

المكتبة
غفر الله له ولوالديه

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ١٤

2009-09-18

www.alukah.net

الشرح الممتع

على

زاد المستقنع

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث عشر

دار ابن الجوزي

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشرح الممتع

على
زاد الميتقن

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ١٤٢٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح
الشرح الممتع على زاد المستقنع - المجلد الثالث عشر. / محمد
ابن صالح العثيمين. - الرياض، ١٤٢٧هـ.
٥٧٦ ص؛ ٢٤×١٧ سم
ردمك: ٨ - ٠ - ٩٨١٩ - ٩٩٦٠
١ - الفقه الحنبلي أ - العنوان
ديوي ٢٥٨،٤
١٤٢٧/٥٥٠٧

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
عنيزة - ص ب ١٩٢٩

هاتف: ٠٦/٣٦٤٣١٠٧ - ٠٦/٣٦٤٣٠٠٩

www.binothaimeen.com

info@binothaimeen.com

الطبعة الأولى

محرم ١٤٢٨



دار ابن الجوزي

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -

الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -

جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ -

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠ -

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

كِتَابُ الطَّلَاقِ

قوله: «الطلاق» اسم مصدر طَلَّقَ، واسم المصدر يوافق المصدر في المعنى لكن يخالفه في الحروف، وهو مأخوذ من التخلية والإطلاق الذي هو ضد القيد؛ وذلك لأن النكاح عقد وقيد، فإذا فورقت المرأة انطلق ذلك القيد؛ ولهذا نقول: إن تعريفه في الاصطلاح «هو حل قيد النكاح أو بعضه»، إن كان بائناً فهو حل لقيد النكاح كله، وإن كان رجعيّاً فهو حل لبعضه، ولهذا إذا طلق مرة نقص فيبقى له طلقتان، وإذا طلق ثنتين بقي له واحدة.

وإذا تأملت وجدت أن الزوج هو الذي بيده الأمر، وأن المرأة عنده كالناقة المعقولة؛ ولهذا أمر النبي - عليه الصلاة والسلام - أن نتقي الله في النساء، وقال: «إنهن عوان عندكم»^(١)، والعاني هو الأسير، وبه يظهر ما فضل الله به الرجل على المرأة، ونعرف أن الذين ينادون بتسوية الرجل والمرأة قد ضادوا الله - تعالى - في حكمه الكوني والشرعي؛ لأن المرأة لا تساوي الرجل، لا من حيث الخلقة، ولا من حيث الخلق، ولا من حيث العقل، فلا تساويه بأي حال من الأحوال.

لكن أولئك قوم - والعياذ بالله - تشبّعوا بما عند أعداء

(١) أخرجه الترمذي في الرضاع/ باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٣)، وابن ماجه في النكاح/ باب حق المرأة على الزوج (١٨٥١) عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

.....

المسلمين، من تقديس المرأة وتسييدها حتى إنهم يقدّمونها على الرجال حينما تذكر مع الرجل، فصار هؤلاء الجهّال والسفهاء التابعون لكل ناعق يقلّدونهم، ويرون أنهم إنما صنعوا الطائرات والمراكب والدبابات والأسلحة الفتاكة؛ لأنهم ساووا المرأة بالرجل، فظنوا أن انحطاطهم في الأخلاق هو الذي أرقاهم إلى هذا، وأن تأخرنا نحن بسبب أننا تمسّكنا بهذا الدين، الذي يزعم بعض الملاحدة أنه أفيون الشعوب - والعياذ بالله - يعني مخدر الشعوب، والحقيقة أن الذي أحرّنا ليس هو الإسلام ولكن تخلفنا عن الإسلام، وتعطينا لتوجيهات الإسلام، وإلا فالرب عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ولما كانت الأمة الإسلامية من قبل متمسكة بالإسلام صار لها من الظهور والعظمة ما جعل أولئك يقلّدونها، حتى إنهم يقولون: إن هارون الرشيد لما أهدى إلى شارلمان ملك فرنسا ساعة، وشُعّلت عنده نفر وهرب، وقال: إن هذا سحر من العرب! والآن انقلبت المسألة وصارت آلاتهم التي يجلبونها لنا نقول: هذه سحر! هذا كله بسبب تخلفنا عن الإسلام، فلو أننا أنزلنا القرآن في قلوبنا منزلة الشيء المحبوب المرغوب، وفي أعمالنا منزلة المنهاج الذي نسير عليه ما غلبتنا قوة في الأرض، لكن بالتخلف حصل ما حصل.

فالمهم أن الواجب علينا نحن طلبة العلم أن نكرس جهودنا ضد هذا السيل الجارف، الذي ينادي بتسوية المرأة بالرجل، والذي حقيقته هدم أخلاق المرأة وفساد الأسرة، وانطلاق المرأة

.....

في الشوارع متبرجة متبهية بأحسن جمال و ثياب والعياذ بالله ، حتى تتفكك الأسرة ، وشرُّ هذا ليس هذا موضع بسطه ، إنما نحن طلبة العلم نعرف أن لطالب العلم مقاماً عند العامة ، فإذا تكلم في كل مناسبة ضد هذه المبادئ الخبيثة صار في هذا خير كثير ودرء لمفاسد كثيرة .

واعلم أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح ؛ لأنه حل قيد النكاح ، فقبل النكاح لا طلاق ، فلو قال رجل لامرأة : إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها ، ما تطلق ، أو رجل قالت له زوجته : سمعت أنك تريد أن تتزوج وهذا لا يرضيني ، وضيق عليه ، فقال لها : ترضين أن أقول : إن تزوجت امرأة فهي طالق ؟ قالت : يكفي ورضيت ، فقالها ، وما تزوج ، فلو تزوج لم تطلق ؛ لأنه قبل النكاح .

ولو قال لرفيق : إن ملكتك فأنت حر ، فملكه ، لا يقع قياساً على الطلاق ، فالطلاق قبل عقد النكاح لا يقع ، والعقد قبل الملك لا يقع ، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء ، وقالوا : إن الإنسان ليس عليه عتق فيما لا يملك ، ولا طلاق فيما لا يملك .

ولكن الإمام أحمد رحمه الله ذهب إلى أن العتق يقع ، وفرق بينه وبين الطلاق بأن الملك يراد للعتق ، يعني أن الإنسان يشتري العبد ليعتقه ، لكن النكاح لا يراد للطلاق ، فلا يمكن أن يقال : إنه نكح فلانة ليطلقها ، اللهم إلا في نكاح التحليل ، ولا يصح أصلاً .

أما حكم الطلاق فإنه تجري فيه الأحكام الخمسة ، فيكون

يَبَاحٌ لِلْحَاجَةِ،

واجباً، وحراماً، وسنةً، ومكروهاً، ومباحاً، وما هو الأصل؟ الأصل الكراهة، والدليل قوله تعالى في الذين يؤلون من نسائهم، يعني يحلف أنه ما يطؤها قال: ﴿فَإِنْ قَالُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝﴾ [البقرة]، ففي الطلاق قال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وهذا فيه شيء من التهديد، لكن في الفیئة قال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فدل هذا على أن الطلاق غير محبوب إلى الله عز وجل، وأن الأصل الكراهة، وأما حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١)، فهو ضعيف ولا يصح، حتى من حيث المعنى، يغني عنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝﴾ [البقرة].

قوله: «يباح للحاجة» أي: حاجة الزوج، فإذا احتاج فإنه يباح له، مثل أن لا يستطيع الصبر على امرأته، مع أن الله - سبحانه وتعالى - أشار إلى أن الصبر أولى فقال: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وقال ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر»^(٢)، لكن أحياناً لا يتمكن الإنسان من البقاء مع هذه الزوجة، فإذا احتاج فإنه يباح له أن يطلق، والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]،

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق/ باب في كراهية الطلاق (٢١٧٨)، وابن ماجه في الطلاق/ باب (٢٠١٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما، انظر: التلخيص (١٥٩٠)، والإرواء (٢٠٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في النكاح/ باب الوصية بالنساء (١٤٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُكْرَهُ لِعَدَمِهَا،

ولم يقل: يا أيها النبي لا تطلقوا النساء، وقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولأن الذين طلقوا في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - لم يكن ينهاهم عنه، ولو كان حراماً لمنعهم، ولو كان مكروهاً لاستفصل منهم، ثم عندنا قاعدة فقهية معروفة عند أهل العلم، وهي أن المكروه يزول عند الحاجة، وهذا من حكمة الله عز وجل، وقد كان أعداء المسلمين يطعنون على المسلمين في جواز الطلاق؛ لأنهم ما يودون أن تحزن المرأة، مع أن هذا هو العيب حقيقة؛ لأننا نعلم علم اليقين أن الرجل إذا أمسكها على هون، وهو لا يريد لها ولا يحبها، يحصل لها من التعاسة شيء لا يطاق، لكن إذا طلقها يرزقها الله ﴿وَإِنْ يَفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]، فكان ما جاء به الإسلام هو الحكمة، والرحمة أيضاً، وإلا فالإسلام الإنسان بمعاشرة من لا يحب من أصعب الأمور حتى قال المتنبي:

ومن نكد الدنيا على الحر أن يرى عدواً له ما من صداقته بُدُّ
فمن نكد الدنيا أنك ترى عدواً لك، لكن لا بد أن تصادقه.

وقوله: «للحاجة» اللام يحتمل أن تكون للتعليل، ويحتمل أن تكون للتوقيت، فيحتمل أن يكون المعنى يباح الطلاق إذا احتاج إليه، ويحتمل أن يكون المعنى يباح وقت الحاجة، فتكون للتوقيت.

ثانياً: قوله: «ويكره لعدمها» أي: عدم الحاجة، فمع استقامة الحال يكره، وقد ذكرنا أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ

وَيُسْتَحَبُّ لِلضَّرَرِ،

فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٧﴾ [البقرة] فيه الإيماء والتنبيه على أن الطلاق مكروه عند الله وهذا دليل أثري.

والدليل النظري: أن الطلاق يترتب عليه تشتت الأسرة، وضياح المرأة وكسر قلبها، لا سيما إذا كان معها أولاد أو كانت فقيرة أو ليس لها أحد في البلد، فإنه يتأكد كراهة طلاقها، وربما يترتب عليه ضياح الرجل أيضاً، فقد لا يجد زوجة، ثم إنه إذا عُلِمَ أن الإنسان مطلق فإنه لا يزوجه الناس، فلعلل كثيرة نقول: إنه يكره.

ثالثاً: قوله: «ويستحب للضرر» أي: ضرر المرأة، فإذا رأى أنها متضررة فإنه يستحب أن يطلقها، ولو كان راغباً فيها، كما لو فرض أن المرأة لما تزوجها أصابها مرض نفسي، كما يقع كثيراً - نسأل الله العافية - وضجرت وتعبت، ولا استقامت الحال مع زوجها، وهو يحبها، نقول هنا: يستحب أن تطلقها لما في ذلك من الإحسان إليها بإزالة الضرر عنها، أما ما يفعله بعض الجبابرة - والعياذ بالله - يقول: أنا ما أطلق حتى ترد عليّ ما أمهرتها أو أكثر، فهذا - والعياذ بالله - ظلم، فالذي ينبغي إذا رأى أنها متضررة أن يُطلق سراحها.

وهل نقول: في هذه الحال ينبغي أن يشاورها، أو لا؟ وهل نقول: إنه ينبغي أن يقول لها: أنت - مثلاً - كما ترين أُصِبتَ بهذا الأمر، فإن رغبت أن أطلقك فلا حرج؟ في هذه الحال أنا أتردد، هل يستحب أن يشاورها أو لا يستحب؟ والسبب أنها ربما تكون عندها رغبة في الزوج وتقول: أرغب أن أبقى، وبقاؤها يكون

ضرراً عليها وهدماً لصحتها، فقد يقال: إنه يجعل المسألة من جهته هو على أنه معالج وطبيب، وإذا رأى أن مصلحتها تقتضي أن يطلقها طلقها.

ولو تضجرت منه لقلة ذات اليد، كإنسان فقير، وهي - مثلاً - من بيت أغنياء، ورأى أن المرأة متضجرة من فقره، فهنا نقول: يستحب أن يشاورها، مثل ما أمر الله نبيه - عليه الصلاة والسلام - في قوله: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتَن تَرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْكَ أُمْتَعَكُنَّ وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَلًا جَمِيلًا ۖ وَلَئِن كُنْتَن تَرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ۖ﴾ [الأحزاب]، فأول من بدأ بها عائشة - رضي الله عنها - وهي أصغرهن، وخاف - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنها لصغرها تريد الحياة الدنيا، فقال: «ما عليك ألا تستأذني أبويك في هذا»، أي: شاوري أبويك في هذا الأمر - فقالت: يا رسول الله أفي هذا أشاور أبوي؟! إني أريد الله والدار الآخرة^(١)، رضي الله عنها.

فالمهم إذا كان السبب هو قلة ذات يد الرجل، أو سوء عشرته، أو ما أشبه ذلك؛ لأن بعض الناس يكون أحقق ضيق النفس، فهذه نرى أنه يشاورها، وأما إذا كان ذلك لسبب فيها هي فنرى أنه ينزل نفسه في هذه الحال منزلة الطبيب المعالج، وينظر ما تقتضيه المصلحة.

(١) أخرجه البخاري في المظالم/ باب الغرفة والعُلَّة... (٢٤٦٨)، ومسلم في الطلاق/ باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (١٤٧٥) عن عائشة رضي الله عنها.

وَيَجِبُ لِلْإِيْلَاءِ، وَيَحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ،

نعم إذا كرهته لدينه - يعني لاستقامته - فإنه لا يخيرها أبداً، بل يبقئها عنده لعل الله يهديها بعد ذلك، وهذا إن كان يمكن العلاج؛ لأن الناس يختلفون، فبعض الناس تكون صورته صورة رجل، لكن معناه امرأة، تغلبه المرأة، فأخشى أن تفسد دينه، فالمسألة ترجع إلى قوة الرجل وصلابته.

قوله: «ويجب للإيلاء» الإيلاء مصدر آلى يولي بمعنى حلف يحلف، وهو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، بأن يقول: والله لا أجامعك، إما لمدة سنة، أو يُطلق، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَإِنْ عَزَّوْا أَطَّلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة]، فحدد الله - سبحانه وتعالى - أربعة أشهر، فإذا تمت الأربعة وجب عليه واحد من أمرين: إما الرجوع ويكفر كفارة يمين، وإما الطلاق، وإذا لم يفعل ألزم أو طلق عليه الحاكم.

كذلك يجب عليه أن يطلق إذا اختلَّت عفة المرأة ولم يمكنه الإصلاح، فلو كانت المرأة - والعياذ بالله - تفعل الفاحشة وهو لا يستطيع أن يمنعها، فإنه يجب عليه أن يطلق، فإن لم يفعل صار ديوثاً.

قوله: «ويحرم للبدعة» يعني إذا كان طلاق بدعة، وهذا من التعبير الغريب؛ لأن المعروف عند أهل العلم أن البدع تطلق على عبادة لم تشرع، أو على وصف زائد عما جاءت به الشريعة، أو في جانب الاعتقاد، وهنا جعلوها في جانب العمليات.

ولكنهم جعلوها بدعة لمخالفة الشرع، والظاهر أن هذا

التعبير قديم من عهد السلف، يسمون الطلاق الموافق للمأثور سنة والمخالف للمأثور بدعة.

وطلاق البدعة يكون في العدد وفي الوقت، يعني إما أن يكون بدعة لوقوعه في وقت محرم، أو بدعة لكونه بعدد محرم، فالبدعة في الوقت، مثل أن يطلق من تلزمها العدة بالحيض وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه وهي من ذوات الحيض ولم يتبين حملها، فإن تبين حملها جاز طلاقها، ولو كان قد جامعها في الطهر، كذلك إذا كانت لا تلزمها العدة كغير المدخول بها، فإن طلقها وهي حائض فالطلاق سنة، أو كانت ممن لا يحيض، كصغيرة أو عجوز كبيرة فلا بأس أن يطلقها.

وأما البدعة في العدد فإن يطلقها أكثر من واحدة، مثل أن يطلقها ثنتين فيقول: أنت طالق طلقتين، أو يقول: أنت طالق ثلاثاً؛ لأن السنة أن يطلقها واحدة، وهل يقع أو لا يقع؟ أكثر العلماء على أنه يقع، والقول الراجح أنه لا يقع، فإذا طلق إنسان زوجته فقال: أنت طالق، أنت طالق، تطلق على القول الراجح واحدة فقط؛ لأن الثانية بدعة، والبدعة لا يجوز إقرارها، ولو قلنا بوقوع الطلاق لزمن ذلك إقرار البدعة، وإقرار البدعة منكر، ثم إن قول الرسول ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، يقتضي أن الطلقة الثانية مردودة لا تقع؛ لأنها غير مأثور بها فهي طلقة بدعة، والبدعة لا يمكن أن تقع، فكل بدعة ضلالة، وهذا

(١) أخرجه مسلم في الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة... (١٧١٨) (١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ، وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ،

ما أقرره، وهو الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله، وقال: إن من تأمل هذا القول وجد أنه القول الذي لا يسوغ القول بخلافه؛ لأن أدلته قوية وواضحة.

وظاهر كلام أهل العلم: أن الطلاق في النفاس مثل الطلاق في الحيض؛ لأنهم قالوا في باب النفاس: إنه كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط، إلا ما استثنوا، وهي ثلاث مسائل وليس منها الطلاق، وعندي أنه يصح أن يطلقها في النفاس؛ لأن النفاس ما يحسب من العدة، بخلاف الحيض، فهو إذا طلقها تشرع في عدتها، أما الحيض فإنها لا تشرع في عدتها مباشرة، هذا هو الفرق بينهما، والمسألة ليست إجماعية، فلو أن الإجماع ثبت بأن الطلاق في حال النفاس حرام ما وسعنا أن نخرج عنه، فالراجح أنه إذا طلقها في النفاس وقع الطلاق.

فصار الطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة: يباح للحاجة، ويكره لعدمها، ويستحب للضرر، ويجب للإيلاء، ويحرم للبدعة، وذكرنا - أيضاً - أنه يجب فيما إذا اختلت عفة الزوجة، ولم يتمكن من إصلاحها.

قوله: «ويصح من زوج مكلف ومميز يعقله» يصح الطلاق بهذه الشروط:

أولاً: «من زوج»، فغير الزوج لا يصح منه الطلاق، إلا أن يقوم مقام الزوج بوكالة فلا بأس، فلو طلق امرأة قبل أن يتزوجها فلا يصح، ولو قال لامرأة واجهها: أنت طالق، ثم تزوجها ما

يقع، وكذلك لو قال: إن تزوجتك فأنت طالق ما يقع؛ لأن الله يقول في القرآن: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، و﴿ثُمَّ﴾ للترتيب، ولأنه لا يتصور طلاق بلا عقد، وكيف يكون طلاقاً وهو لم يتزوج؟!

فإذا قال قائل: المعروف في مذهب الإمام أحمد أنه إذا قال لعبد: إن ملكتك فأنت حر، ثم ملكه أن العبد يعتق، بخلاف إن تزوجتك فأنت طالق.

قالوا: إن الفرق بينهما كما سبق، أن شراء العبد يراد للعتق لكن زواج المرأة لا يراد به الطلاق، فشراء العبد يراد للعتق فيكون مقصوداً شرعياً، فصح تعليق العتق عليه؛ ولهذا من وجب عليه إعتاق رقبة، وعنده دراهم وليس عنده رقبة، فالطريق إلى إعتاقها الشراء، لكن النكاح لا يراد للطلاق، ومن ثمَّ كان نكاح المحلل باطلاً؛ لأن المحلل لا يريد لها للاستمتاع بل يريد لها للطلاق، فهذا هو الفرق بينهما، وهو فرق وجيه وواضح.

ولو تزوج رجل امرأة بدون شهود ثم طلقها، فإن قلنا: إن الإشهاد شرط للصحة لم يقع الطلاق؛ لأن النكاح لم يصح أصلاً، ولو تزوج رجل امرأة في عدتها ثم طلقها لم يصح الطلاق؛ لأنه ليس من زوج، إذ إن العقد في العدة غير صحيح، وكذا لو تزوجها بنكاح شغار ثم طلقها فلا يصح الطلاق؛ لأن العقد غير صحيح فهي ليست زوجة، وليس قولنا: لا يصح الطلاق أنه لا يفرق بينهما، فهي ليست زوجته أصلاً، فهي حكماً

مُفَرَّقٌ بينها وبين زوجها، فلا بد أن تفارقه، لكن هذا الطلاق لا يعتبر.

ثانياً: قوله: «مكلف» وهو البالغ العاقل، فخرج بالبالغ الصغير، وخرج بالعاقل المجنون، لكن في الصغير قال: «ومميز يعقله» فصار الصغير المميز الذي يعقل الطلاق يصح طلاقه.

والمميز سبق أن المذهب أنه محدود بالسن وهو سبع سنوات، والقول الثاني: أنه محدود بالحال، بأن يقال: إن المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، لكن اشترط المؤلف أيضاً في المميز أن يعقله، وينبغي أن نجعل «يعقله» عائدة على كل الأوصاف، على «مكلف» وعلى «مميز»؛ لأن من لا يعقل معنى الطلاق لا يقع منه الطلاق ولو كان مكلفاً، فلو فرضنا أن رجلاً أعجمياً لا يعرف معنى الطلاق، وتكلم به باللسان العربي، وهو لا يعقله فلا يقع طلاقه؛ لأنه ما يعقل معناه، وكذلك الصبي المميز إذا قال لزوجته: أنت طالق، قلنا: أتدري معنى «أنت طالق؟» قال: معناه أنها ما رُبطت، فهل هذا يعقل الطلاق أو لا؟ الجواب: ما يعقله، إذاً لا يقع طلاقه.

لكن لو سألناه قلنا: أتعرف الطلاق؟ قال: نعم، الطلاق معناه أنه حصلت المفارقة بيني وبينها، وأصبحت غير زوجة لي، فهذا يعقله فيقع طلاقه.

ودليل اشتراط كونه يعقله قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال

وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْذُوراً لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ،

بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى^(١)، ومن لا يعقل الشيء لا ينويه .

قوله: «ومن زال عقله معذوراً لم يقع طلاقه» زوال العقل في الحقيقة له أقسام وصور كثيرة؛ منها أن يزول عقله بالنوم، فإذا نام إنسان وسمعناه يقول لزوجته: أنت طالق، أو يقول: فلانة بنت فلان زوجتي طالق، فلا تطلق؛ لأنه لا عقل له، وقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة...» ومنهم «النائم حتى يستيقظ»^(٢)، ومنها أن يزول عقله بإغماء مثل إنسان أغمي عليه وطلق زوجته في حال إغمائه فلا يقع طلاقه، ومنها أن يزول عقله بالبنج مثل: إنسان بنج للدواء، وفي حال البنج طلق زوجته فلا يقع طلاقه؛ لأنه معذور، ومنها أن يزول عقله بالخرف، كعجوز وصل إلى التخريف والهذر وصار لا همَّ له إلا تطليق زوجته، وكلما أتت له بالشاي أو القهوة قال: أنت طالق، فلا يقع طلاقه؛ لأنه لا عقل له؛ ولو أن رجلاً شرب الخمر جاهلاً أنه خمر، فسكر، فطلق لا يقع طلاقه؛ لأنه معذور، وكذا لو أكره على شرب الخمر فشربه فسكر فطلق، فكذا لا يقع طلاقه؛ لأنه معذور .

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ (١)، ومسلم في الإمارة/ باب قوله: «إنما الأعمال بالنيات» (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود/ باب في المجنون يسرق... (٤٤٠١)، والترمذي في أبواب الحدود/ باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٢٣) عن علي رضي الله عنه، وأخرجه النسائي في الطلاق/ باب من لا يقطع طلاقه... (١٥٦/٦) عن عائشة رضي الله عنها .

وَعَكْسُهُ الْآثِمُ،

فالحاصل أنه إذا زال العقل بعذر شرعي، أو بعذر عادي كالنوم، أو بعذر طارئ كالمرض فإنه لا يقع الطلاق.

قوله: «وعكسه الآثم» يعني يقع طلاقه، فمن زال عقله غير معذور فإنه يقع طلاقه؛ لأنه لا عذر له، مثاله السكران باختياره، كإنسان - والعياذ بالله - شرب وسكر، فإنه يقع طلاقه؛ لأنه ليس بمعذور، فالسكر محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إن السكران غير المعذور يقع طلاقه، وهذا هو المذهب؛ وعللوا ذلك بأنه ليس بمعذور فيه، فيكون كالصاحي، وبأن هذا أنكى له وأزيد في عقوبته، وربما لا يردعه عن شرب الخمر إلا الخوف من هذا الأمر، فيكون في ذلك مصلحة الردع.

وقال بعض أهل العلم: إن السكران لا يقع طلاقه؛ لأنه إذا آثم عوقب على إثمه، لكن إذا تكلم بدون عقل، فكيف نلزمه بمقتضى كلامه وهو لا يعقله؟! فهذا يخالف قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، فإن هذا السكران حينما تكلم وقال: أنت طالق، ما نوى، فهذا لا يقع طلاقه، وكونه آثماً له عقوبة خاصة وهي التعزير بالجلد، أما التعزير باعتبار كلامه مع عدم عقله، فهذا زيادة، ولا يجوز أن نزيد على العقوبة التي جاءت بها السنة، وهذا هو الذي صح به الأثر عن عثمان رضي الله عنه^(٢)، وكان

(١) سبق تخريجه ص (١٧).

(٢) علقه البخاري في الطلاق/ باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران... =

عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - يقضي على السكران بالتأديب والإلزام بالطلاق إذا طلق، فلما ذكر له الأثر عن عثمان رضي الله عنه رجع فصار يؤدبه ولا يقضي بطلاقه^(١)، وهذا القول أصح، وهو الذي رجع إليه الإمام أحمد رحمه الله، وكان الإمام أحمد رحمه الله يقول بطلاق السكران حتى تبينه - يعني تأمله - وتبين له أنه لا يقع، وقال: إني إذا قلت: يقع، أتيت خصلتين، حرمتها عليه وأحللتها لغيره، وإذا قلت: لا يقع فإنما أتيت خصلة واحدة وهي أنني أحللتها له، فعلى هذا يكون مذهب الإمام أحمد شخصياً أنه لا يقع، أما مذهبه الاصطلاحي فإنه يقع، لكن لا شك أن هذا أصح دليلاً وأظهر، كما قاله صاحب الإنصاف.

لكن هل يجوز للإنسان أن يلزم به السكران لعله يرتدع؟!

نقول: إذا لم يتضمن ضرراً على الزوجة؛ لأنه أحياناً يكون ضرر على الزوجة، فقد تكون الزوجة ذات أولاد منه، فيقع الإشكال في المستقبل، ثم إننا لا نأمن - أيضاً - ولا نجزم أن يكون في ذلك إصلاح له، فربما أنه رجل لا يهتم، فلا يهمه أن تبقى زوجته أو لا تبقى، فالظاهر لي أنه لا ينبغي الإفشاء بوقوع الطلاق ما دام أن الأصح من حيث النظر عدم الوقوع، اللهم إلا فيما لو كانت الزوجة هي التي تطلب الفراق، وكان بقاؤها معه متعباً لها، فلو أننا أخذنا بهذا القول من باب التأديب وردع الناس

= وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣١١/١)، وابن أبي شيبة (٧٥/٤)، والبيهقي (٣٥٩/٧) ووصله عنه الحافظ في التعليل (٤٥٣/٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧/٤)، والبيهقي (٣٥٩/٧) وصححه في الإرواء (١١٢/٧).

وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ ظُلْمًا

فإنه لا بأس به، كما كان ذلك من سياسة عمر رضي الله عنه، فعمر إذا لم يرتدع الناس عن الشيء ألزمهم بمقتضاه، مثل ما ألزمهم بالطلاق الثلاث، فكان الطلاق الثلاث واحدة، لكن لما تهاونوا في هذا الأمر وصاروا يطلقون ثلاثاً قال: فلو أمضيناه عليهم، فأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ^(١).

قوله: «ومن أكره عليه» أي: أكرهه أحد على الطلاق.

قوله: «ظلماً» مصدر في موضع الحال، أي: أكره عليه مظلوماً، أي: بغير حق، كشخص قال له إنسان: يجب أن تطلق زوجتك، ففعل، لكن طَلَّقَ تبعاً لقوله، لا قاصداً الطلاق فإنه لا يقع؛ لأنه لم ينوّه، وإنما نوى دفع الإكراه، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢)، وهذا ما نوى الطلاق.

وقوله: «ظلماً» احترازاً مما لو أكره عليه حقاً، وذلك مثل المولي إذا تَمَّت عليه أربعة أشهر، وأبى أن يرجع، وأبى أن يطلق، فأكرهه الحاكم عليه وطلق فإن الطلاق يقع؛ لأنه بحق، وكل محرم يكون بحق فإنه يزول التحريم فيه؛ لأن الشيء لا يحرم إلا لأنه باطل، فإذا انقلب الشيء حقاً صار غير محرم.

كذلك لو أكره عليه لكونه لا يقوم بالنفقة الواجبة للزوجة،

(١) أخرجه مسلم في الطلاق/ باب طلاق الثلاث (١٤٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه ص (١٧).

(١) أخرجه البيهقي (٣٥٧/٧)، وضعفه الحافظ في التلخيص (٢١٦/٣)، والألباني في الإرواء (٢٠٤٨).

أَوْ هَدَّدَهُ بِأَحَدِهَا قَادِرٌ يَظُنُّ إِيْقَاعَهُ بِهِ

مليون، يقول: الحمد لله عندي تسعة وتسعون مليوناً، لكن من عنده عشرة ريالات وأخذت منه فإنها تضره، فالقاعدة إذاً تعود على الضرر، ولهذا فالمؤلف رحمه الله لم يقل: أخذت منه عشرة دراهم أو عشرون درهماً أو مائة درهم، بل قال: «أخذ مال يضره» ومن المال الذي يضر لو كان عليه ثوب في أيام الشتاء يقيه من البرد، وهذا الثوب يساوي درهمين، وهو رجل عنده ملايين الدراهم، فوافقه في برية ويريد أن يأخذ منه الثوب إلا أن يطلق، فأخذ الثوب يضره مع أنه من الناحية المالية ليس بشيء عنده، لكن الكلام على الضرر.

قوله: «أو هَدَّدَهُ بِأَحَدِهَا» أي: الإيلام أو أخذ مال يضره.

قوله: «قادر يظن إيقاعه به» اشترط شرطين في المكروه، أولاً: أن يكون قادراً، ثانياً: أن يظن المكروه إيقاع المكروه ما هَدَّدَهُ بِهِ.

فخرج بقوله «قادر» ما لو هَدَّدَهُ إنسان عاجز، كرجل شاب يمتلئ شباباً وقوة جاءه شيخ كبير عاجز، وقال له: طلق امرأتك وإلا كسرت العصا عليك، فهذا هَدَّدَهُ لكنه غير قادر، فلا يعتبر إكراهاً؛ لكن لو كان مع هذا الشيخ الكبير مسدس فهو قادر.

قوله: «يظن إيقاعه به» فإن كان يظن أنه لا يوقع ما هَدَّدَهُ بِهِ، إما لقوة الحكم، أو لأي سبب من الأسباب، فلا إكراه.

فعندنا فعل، وتهديد بالفعل، فالفعل قال المؤلف: «بإيلام له أو لولده أو أخذ مال يضره» وفي التهديد اشترط أن يكون المهْدَّد قادراً، وأن يظن إيقاعه بالمهْدَّد.

فَطَلَّقَ تَبَعاً لِقَوْلِهِ لَمْ يَقَعْ،

قوله: «فطلق تبعاً لقوله لم يقع» «طلق» الضمير يعود على المُكْرَه «تبعاً» مفعول لأجله، يعني طلق متابعة لقوله لا قصداً للطلاق، فحينئذ يكون قصده بالطلاق دفعاً للإكراه فقط، وما نوى الطلاق، فإنه لا يقع لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، ولأن الاختيار في جميع العقود والفسوخ شرط، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَرَءَ عَنْ تَرَايَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فلا بد في جميع العقود والفسوخ أن تكون صادرة عن رضا واختيار، إلا أن يكون الإكراه بحق.

وعلم من قوله: «تبعاً لقوله» أنه لو طلق بقصد إيقاع الطلاق فإنه يقع الطلاق، وهذه المسألة مسألة كبيرة عظيمة لا تختص بمسألة الطلاق، تأتي حتى في مسألة الإكراه على الكفر، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، فهل يشترط في الإكراه أن يكون قصد المُكْرَه متابعة المُكْرَه، بمعنى أنه لا يقصد إلا دفع الإكراه، أو نقول: إن الإكراه موجب لرفع الحرج عن المُكْرَه ولو نوى، ما دام قلبه لم يطمئن؛ لأن المُكْرَه في تلك الحال يكون ملجأ مغلقاً عليه؟ الجواب:

أولاً: لو كان عامياً، فهو ما يتصور الفرق بين أن يقصد دفع الإكراه، أو يقصد إيقاع الطلاق، فلا فرق ويقول: هذا ألزمني أن

(١) سبق تخريجه ص (١٧).

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ،

أطلق وطلقت، فلا يقول: ألزمني أن أطلق فطلقت تبعاً لقوله، لا قصداً للطلاق.

ثانياً: إذا كان طالب علم يفرق بين دفع الإكراه، وبين إرادة ما أكره عليه، فإن الإنسان بشر، ومقام المضايقات أمر لا يعلمه إلا من وقع فيه، والإنسان ما دام في سعة يجد نفسه مسيطراً، أو يحس من نفسه أنه مسيطر على كل الأمور، لكن إذا وقع في الشدة زال عنه التفكير، ولهذا ذهب بعض أهل العلم - وقولهم أقرب إلى الصواب - إلى أنه بالإكراه يزول الحكم مطلقاً، ما لم يطمئن إلى الشيء، وهذا بعيد، فهنا ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يقصده مطلقاً، وإنما قصد دفع الإكراه.

الثانية: أن يقصده من أجل الإكراه.

الثالثة: أن يطمئن به فيكون فاعلاً له أكره عليه أم لم يكره. ففي الأخيرة يقع الشيء ويحكم له بالاختيار قولاً واحداً، وفي الأولى لا يقع قولاً واحداً، وفي الثانية قولان، والراجح أنه لا يقع؛ لأنه قد طلق مغلقاً عليه، وقد قال النبي ﷺ: «لا طلاق في إغلاق»^(١).

قوله: «ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه» يعني مختلفاً في صحته؛ وذلك أن النكاح ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم متفق على صحته، وقسم متفق على بطلانه، وقسم مختلف فيه.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٦/٦)، وأبو داود في الطلاق/ باب في الطلاق على غَلَطَ (٢١٩٣)، وابن ماجه في الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٦) عن عائشة رضي الله عنها.

المتفق على صحته يقع فيه الطلاق، ولا إشكال فيه بإجماع المسلمين.

والمتفق على بطلانه لا يقع فيه الطلاق؛ لأنه باطل، والطلاق فرع عن النكاح، فإذا بطل النكاح فلا طلاق، مثل ما لو تزوج أخته من الرضاع غير عالم، فهذا النكاح باطل بإجماع المسلمين، لا يقع الطلاق فيه، وكذلك لو تزوج امرأة وهي معتدة فإنه لا يقع الطلاق فيه؛ لأن العلماء مجمعون على أن المعتدة لا يجوز نكاحها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وأما النكاح المختلف فيه فلا يخلو من حالين:
الأولى: أن يرى المتزوج صحته، فإن رأى صحته فإن الطلاق يقع ولا إشكال في ذلك، مثاله: رجل تزوج امرأة رضعت من أمه ثلاث رضعات، وهو يرى أن الرضاع المحرم خمس رضعات، فالنكاح في رأيه صحيح، فهذا يقع فيه الطلاق بلا شك.

وكذلك لو تزوج امرأة بدون شهود وهو يرى أن الشهادة في النكاح ليست بشرط فالطلاق يقع.

الثانية: أن لا يرى المتزوج صحة النكاح، فاختلف أهل العلم في وقوع الطلاق، فقال بعضهم: إنه يقع فيه الطلاق، وقال بعضهم: إنه لا يقع، فالذين قالوا: لا يقع، قالوا: لأن الطلاق فرع عن النكاح، وهذا لا يرى صحة النكاح فلا يقع الطلاق منه، وهذا تعليل جيد لا بأس به، والذين قالوا: إنه يقع، قالوا: لأنه

وَمِنَ الْغَضْبَانِ،

وإن لم يرَ هو صحة النكاح، لكن قد يكون غيره يرى صحته، فإذا فارقها بدون طلاق، وأتاها إنسان يرى صحة النكاح فلن يتزوجها، فالطلاق يصح في النكاح المختلف فيه وإن لم يرَ المطلق صحته؛ لأنه إذا لم يطلق فسوف يعطل هذه المرأة.

فإذا قال قائل: لماذا يقع الطلاق وهو لا يرى أن النكاح صحيح والطلاق فرع عليه؟ قلنا: من أجل أن لا يحجزها عن غيره؛ لأنه قد يريد لها من يرى أن النكاح صحيح، فإذا لم يطلقها هذا الزوج لن يتزوجها غيره؛ لأنه يرى أنها لا زالت باقية في عصمته، ولهذا قال المؤلف: «ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه» قال في الروض: «ولو لم يره مطلق»^(١).

قوله: «ومن الغضبان» الغضب فسرهُ أهل الكلام بأنه غليان دم القلب لطلب الانتقام، والظاهر أن هذا التعريف لم يزد إلا جهالة وغموضاً، ولهذا لو قلنا: الغضب معروف لكان أوضح، ويعرف بعلامات أشار إليها النبي ﷺ حيث قال: «إن الغضب جمرة توقد في قلب الإنسان، ألم تروا إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه؟»^(٢)، فعرفه النبي - عليه الصلاة والسلام - بأصله ونتائجه، أصله جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم، حرارة

(١) الروض مع حاشية ابن القاسم (٦/٤٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/١٩)، والترمذي في الفتن/ باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة (٢١٩١)، والطبراني في الأوسط (٤/١٤٠)، والحاكم (٤/٥٥١)، والبيهقي في الشعب (٦/٣١٠).

يجدها الإنسان في نفسه، ثم تنتفخ الأوداج - يعني العروق - ويحمر الوجه وربما ينتشر الشعر ويقف، ويجد الإنسان نفسه كأنه يغلي، فإذا غضب الإنسان على زوجته وطلقها في حال الغضب، يقول المؤلف: إن الطلاق يقع؛ لأن الغضبان له قول معتبر، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»^(١)، ومعنى ذلك أن حكمه معتبر، وإلا لما كان للنهي محل، فالحكم نافذ مع الغضب بنص السنة، وقد حكم النبي ﷺ بين الزبير ورجل من الأنصار في السقي، فقال الرجل المحكوم عليه: أن كان ابن عمك يا رسول الله؟ يعني حكمت له لأنه ابن عمك، فغضب النبي عليه الصلاة والسلام، وقال: «يا زبير: اسق حتى يصل الماء الجدر ثم أرسله إلى جارك»^(٢)، فهنا نفذ الحكم مع الغضب، فإذا نفذ الحكم مع الغضب وهو بين الناس، فالحكم بين الإنسان وبين زوجته من باب أولى، فيقع طلاق الغضبان.

وقوله: «ومن الغضبان» المؤلف أطلق ولم يفرق بين الغضب الشديد والغضب الخفيف، وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - أن الغضب ثلاث درجات:

الأولى: أن يصل به إلى حد لا يدري ما يقول، وربما يصل

(١) أخرجه البخاري في الأحكام/ باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ (٧١٥٨)، ومسلم في الأفضية/ باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧) عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة/ باب سكر الأنهار (٢٣٦٠)، ومسلم في الفضائل/ باب وجوب اتباعه ﷺ (٢٣٥٧) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

إلى الإغماء، فهذا لا يقع طلاقه بالاتفاق؛ لأنه لا يعقل ما يقول، فيقول: أنا طلقته وما أدري هل أنا بالسما أو بالأرض؟ وهل أمامي زوجتي أو أمي أو جدي أو جدتي.

الثانية: ابتداء الغضب لكن يعقل ما يقول، ويمكن أن يمنع نفسه، فهذا يقع طلاقه بالاتفاق؛ لأنه صدر من شخص يعقله غير مغلق عليه، وكثيراً ما يكون الطلاق في الغالب نتيجة للغضب.

الثالثة: بَيِّنَ بَيِّنَ، كإنسان يدري أنه بالأرض، ويدري أنه ينطق بالطلاق، لكنه مغضوب عليه، فلقوة الغضب عجز أن يملك نفسه، والرسول ﷺ يقول: «ليس الشديد بالصرعة» يعني الذي يصرع الناس «وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(١)، فهذا يدري ويعي ما يقول، وأنه يخاطب امرأته ويطلقها، لكن الغضب سيطر عليه كأنه يغضبه غضباً أن يطلق، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إن طلاقه يقع؛ لأن له قصداً صحيحاً، وهو يشعر بما يقول، ويعلم المرأة التي أوقع عليها الطلاق، فلا عذر له.

ومنهم من قال: إنه لا طلاق عليه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٢)، وهذا لا شك أنه مغلق عليه، فكأن أحداً أكرهه حتى طلق، وعلى هذا فيكون الطلاق غير

(١) أخرجه البخاري في الأدب/ باب الحذر من الغضب... (٦١١٤)، ومسلم في الأدب/ باب فضل من يملك نفسه عند الغضب... (٢٦٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه ص (٢٤).

واقع، وهذا هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان» وذكر ستة وعشرين وجهاً تدل على عدم وقوعه.

فالقول بعدم وقوع طلاق الغضبان نظرياً هو القول الراجح، لكن عملياً وتربوياً هل نقول بالفتوى به، أو نمنع الفتوى به إلا في حالات معينة نعرف فيها صدق الزوج؟ الثاني؛ لأننا لو أطلقنا القول بأن طلاق الغضبان لا يقع لكثرة من يقول: أنا غضبت وطلقت، وهو لا يفرق بين الدرجة الأولى والدرجة الثانية فيقع التلاعب، ولهذا فإطلاق الفتوى بعدم وقوع الطلاق من الغضبان يؤدي إلى أن يتتابع الناس في الطلاق، فإذا رأى الإنسان من الزوج أنه رجل مستقيم لا يمكن أن يتهاون فحينئذٍ يتوجه القول بالفتوى أنه لا يقع الطلاق، وإذا رأى أنه متهاون يريد أن ترجع إليه زوجته بأي سبيل، فهنا ينبغي أن يفتى بوقوع الطلاق، وهذا من باب سياسة الخلق، والسياسة لها شأن عظيم في الشريعة الإسلامية حتى في الأمور الحسية، فربما نمنع هذا الرجل من أكل هذا الطعام المعين وهو حلال؛ لأنه يضره، ولا نمنع الآخر لأنه لا يضره.

ومن الإغلاق ما يكون من الموسوسين، فالموسوس يغلق عليه حتى إنه يطلق بدون قصد، حتى إن بعضهم - نسأل الله العافية - يقول: إني إذا فتحت الكتاب كأني أقول: امرأتي طالق، وإذا رفعت اللقمة إلى فمي كأني أقول: امرأتي طالق، وكل شيء يُبدي له أن امرأته طالق، فهذا لا شك أنه لا يقع طلاقه حتى لو

وَوَكِيلُهُ كَهُوَ،

طلق؛ لأن بعضهم إذا رأى الضيق العظيم قال: سأطلق وأستريح، ثم يطلق فهذا لا يقع طلاقه؛ لأنه بلا شك مغلق عليه، وهذا من أعظم ما يكون من الإغلاق، فالذي يبتلى بهذا الوسواس، سواء في عباداته أو في نكاحه يتعب تعباً عظيماً، حتى إنه إذا شك أحدث أو لا؟ قال: سأحدث ليتيقن، وإذا شك هل نوى الدخول في الصلاة أو ما نوى؟ قال: إذاً أنا أقطعها وأنوي من جديد، ثم إن نوى ودخل في الصلاة شك ثم قطعها، وقال: أنوي من جديد وهكذا، فمثل هذا يجب أن يفتى بأن يقال له: لو قالت لك نفسك: إنك ما نويت الصلاة فأنت ناوٍ، ولو قالت لك نفسك: إنك محدث فأنت غير محدث، حتى يزول عنه هذا الأمر؛ لأن هذا يعتبر تصرفه تصرفاً لاغياً، ومن ذلك الطلاق، فطلاق الموسوس لا يعتد به؛ وذلك لأنه إما أن يكون غير واقع، كما لو كان يظن أنه طلق، وإما أن يكون واقعاً بالإغلاق والإكراه كأن شيئاً يغصبه أن يقول فيقول.

قوله: «ووكيله كهو» أي: وكيل الزوج في الطلاق كالزوج يقوم مقامه، لكن كيف قال: «كهو» و«هو» ضمير منفصل للرفع؟

هذا التعبير جائز في اصطلاح النحويين، وفيه استعارة ضمير الرفع لضمير الجر؛ لأن ضمير الجر في مثل هذا هو الهاء فقط، تقول: مررت به، وصلت إليه، لكن لما تعذر وجود الضمير المتصل مع الكاف فإنه يستعار ضمير الرفع، وإن كان الضمير المتصل قد يتصل بالكاف، كما قال ابن مالك:

وَمَا رَوَوْا مِنْ نَحْوِ رَبِّهِ فَتَى نَزَرُ كَذَا كَمَا وَنَحْوُهُ أَتَى

وَيُطْلَقُ وَاحِدَةً وَمَتَى شَاءَ، إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ لَهُ وَقْتًا وَعَدَدًا،

لكن الأكثر في اللغة العربية أن الكاف لا تدخل على ضمير متصل.

قوله: «ووكيله كهو» علم منه أنه يصح التوكيل في الطلاق وهو كذلك؛ لأن ما جاز أن يصح التوكيل في عقده جاز أن يصح التوكيل في فسخه، ولأنه تصرف لا يتعلق بالشخص نفسه، فليس عملاً بدنياً لا بد أن يقوم به الشخص نفسه، فيجوز للزوج أن يوكل شخصاً في طلاق زوجته، فيقول له: وكلتك أن تطلق زوجتي، ولكن لا بد أن يعيَّنها إذا كان له أكثر من زوجة.

ويشترط في الفرع ما يشترط في الأصل، فمثلاً لا يملك الوكيل أن يطلق الزوجة وهي حائض، حتى لو علمنا أن زوجها لم يأتها لمدة سنوات؛ لأن الوكيل فرع عن الزوج، والزوج لا يجوز أن يطلق امرأته وهي حائض فكذلك الوكيل، ولهذا قال: «ووكيله كهو»، لكن يختلف عن الزوج في أنه محدد.

قوله: «ويطلق واحدة» يعني أنه يتقيد بما قيده به، فإن أطلق فما له إلا واحدة فقط، فلا يُطْلَقُ أكثر.

مثال ذلك: قال زيد لعمرو: وكلتك في طلاق زوجتي، فذهب الوكيل وقال لها: أنت طالق ثلاثاً فما تطلق؛ لأنه تصرف تصرفاً غير مأذون فيه، ولأنه لم يقل له: طلق ثلاثاً، والوكالة مطلقة، فلا يملك إلا أقل ما يقع عليه اسم الطلاق وهو واحدة.

قوله: «ومتى شاء، إلا أن يعين له وقتاً وعدداً» أي: يطلق متى شاء، اليوم أو غداً، أو بعد غدٍ أو بعد شهر، أو بعد شهرين، لكن بشرط ألا يكون في حيض أو في طهر جامع فيه

.....

الزوج؛ وذلك لأن الزوج لا يملك ذلك وهو الأصل، فالفرع كذلك لا يملك، فيطلق متى شاء إلا إذا قال: لا تطلقها إلا في هذا الشهر، أو أنت وكيلي في طلاق امرأتي في هذا الشهر، فإنه لا يطلق إذا خرج الوقت.

فلو قال: أنت وكيلي في طلاق زوجتي في عشر ذي الحجة فطلّقها في آخر ذي القعدة فما يقع؛ لأنه حدد له الوقت، ولو قال: أنت وكيلي في طلاق امرأتي في شهر محرم فطلّقها في شهر ربيع فما يقع؛ وذلك لأن تصرف الوكيل مبني على إذن الموكل، وإذا كان مبنياً على إذن الموكل تقيّد بما أذن له فيه، وهذه قاعدة مهمة في كل الوكالات، سواء في الطلاق أو النكاح أو البيع أو الشراء أو التأجير أو غير ذلك.

فإذا قيل: لماذا تفرقون بين الوقت والعدد؟ ففي العدد تقولون: واحدة، وفي الوقت: متى شاء، فلماذا لا تقولون: الوقت في حينه، فإن طلق في حين التوكيل، وإلا فلا يطلق؟

نقول: الفرق أن العدد يصدق فيه الطلاق بواحدة، فالزائد غير مأذون فيه، أما مسألة الزمن فالفعل غير مقيد، ما قال: اليوم، أو غداً، أو بعد شهر، أو بعد سنة.

ويقول الوكيل: طلّقت زوجة موكلي فلان، أو يقول: أنت طالق بوكالتي عن زوجك.

فإن قال قائل: ما الداعي للتوكيل؟

فالجواب: ربما يكون الإنسان سيغيّب، والطلاق - مثلاً -

وَأَمْرَاتُهُ كَوَكِيلِهِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا.

يكون بعد شهر أو شهرين، فيتأني في الأمر، أو ربما أنه لا يحب أنه يجابهها بالطلاق.

فإذا رجع الزوج فإن كان قبل أن يطلق الوكيل انفسخت الوكالة؛ لأن له أن يفسخ، وإن كان بعد أن طلق فقد مضى الطلاق، وإذا فسخ الوكالة قبل أن يطلق الوكيل، والوكيل لم يعلم وطلّق، فهل نقول: إن الطلاق لم يقع، أو نقول: إنه وقع؛ لأن الوكيل بنى على أصل لم يثبت زواله؟ في هذا رأيان للعلماء، منهم من قال: إنه إذا عزله - وإن لم يعلم - انعزل، فإذا طَلَّقَ طَلَّقَ وهو غير وكيل، فلا يقع طلاقه.

ومنهم من قال: إذا طلق قبل العلم بالعزل فإن المرأة تطلق؛ لأنه بنى على أصل - وهو التوكيل - لم يثبت زواله.

والأقرب أنه لم يقع الطلاق؛ لأنه بفسخه الوكالة زال ملك الوكيل أن يطلق، لكن لو ادعى بعد أن طلق الوكيل أنه عزله قبل فلا بد من بينة، ولهذا إذا عزل الوكيل فلا بد أن يشهد؛ حتى لا ينكر أهل الزوجة إذا كانوا يريدون فراق الزوج.

وليس للوكيل أن يوكل آخر، ولهذا قال: «ويطلق» أي: يطلق الوكيل نفسه، وليس له أن يوكل.

قوله: «وأمراته كوكيله في طلاق نفسها» أفادنا المؤلف أنه يجوز أن يوكل امرأته في طلاق نفسها؛ وهذه أغرب من الأولى، فيجوز أن يقول: وكلتك أن تطلقني نفسك؛ لأنها تتصرف كما يتصرف الوكيل، فلها أن تطلق نفسها، كما خير النبي - عليه

.....

الصلاة والسلام - نساءه بين أن يبقين معه أو يفارقهن^(١)، وكما أن للإنسان أن يخير امرأته بين الطلاق وبين بقاء النكاح فإن هذا مثله؛ لأنه جعل الأمر بيدها بواسطة الوكالة، فالمذهب أنه يملك أن يوكل زوجته في طلاق نفسها، وتوكيل المرأة في طلاق نفسها مع أنها لا تملكه مستثنى من قولهم في باب الوكالة: «ومن له التصرف في شيء صح أن يوكل ويتوكل فيه» إلا في مسائل عدوها، منها هذه المسألة أنه يجوز توكيل المرأة في الطلاق وهي لا تملك الطلاق.

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم سلفاً وخلفاً، فمنع منها أهل الظاهر وجماعة من السلف والخلف، وقالوا: ما يمكن أن يكون الطلاق بيد الزوجة بالوكالة، لأن الزوجة تختلف عن الأجنبية بأنها سريعة العاطفة والتأثر ولا تترَوَّى في الأمور، فلو يأتيها أدنى شيء من زوجها قالت: طَلَّقْتُ نفسي بالوكالة، ولهذا وصفها النبي ﷺ فقال: «لو أحسنت إليها الدهر كله، ثم رأيت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»^(٢)، بخلاف وكيل الزوج، فعلى هذا لا يصح أن يوكل زوجته في طلاق نفسها؛ وبناء على هذا الرأي قالوا: لو علق طلاقها على فعل لها لم يقع الطلاق، مثل أن يقول: لو فعلت كذا فأنت طالق، ففعلت فإنها

(١) سبق تخريجه ص (١١).

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب كفران العشير وكفر دون كفر (٢٩)، ومسلم في الصلاة/ باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف... (٩٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

.....

لا تطلق؛ لأنها ما عندها ترو، ولو جاءها أدنى شيء قالت:
الحمد لله سأطلق، سأفعل هذا الفعل من أجل أن أطلق.

فحتى على القول بالجواز - كما هو المذهب - لا ينبغي
للإنسان أن يوكل امرأته في طلاق نفسها أبداً؛ لأنها كما علل
المانعون ضعيفة التفكير، سريعة التأثر والعاطفة، فكل هذه
الأسباب توجب أن يتوقف الإنسان في توكلها.



فَصْلٌ

إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً، فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ، وَتَرَكَهَا حَتَّى
تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا فَهُوَ سُنَّةٌ،

هذا الفصل ذكر فيه المؤلف أحكاماً مهمة وهي الطلاق
البدعي، والطلاق الشرعي، فقال:

«إذا طلقها» ضمير المفعول يعود على الزوجة، وضمير
الفاعل يعود على الزوج.

قوله: «مرة» يعني طلقة واحدة، بأن قال: أنت طالق طلقة
واحدة، أو قال: أنت طالق وسكت، فإنه يكون مرة واحدة؛ لأنه
إذا لم يقيد بعدد فإن المطلق يصدق بمرة واحدة، فإذا قلت مثلاً:
أكرم زيداً، فأكرمه مرة امثل، ولا يحتاج أن يكرر، فقوله: «مرة»
هذا قيد.

قوله: «في طهر» هذا قيد ثانٍ.

قوله: «لم يجامع فيه» هذا قيد ثالث.

قوله: «وتركها حتى تنقضي عدتها» هذا هو القيد الرابع،
يعني لم يلحقها بطلاق آخر.

قوله: «فهو سنة» يعني هذا الطلاق هو طلاق السنة، وهو
ما جمع أربعة قيود: أن يكون مرة، وفي طهر، ولم يجامعها فيه،
ولم يلحقها بطلقة أخرى.

فخرج بقوله: «مرة» ما لو طلقها مرتين، بأن قال: أنت طالق
طلقتين، أو أنت طالق ثنتين، أو أنت طالق مرتين، أو أنت طالق
أنت طالق، فهذا ليس بسنة؛ لأنه ما طلقها مرة بل طلق ثنتين.

وخرج بقوله: «في طهر» ما لو طلقها في حيض، أو في نفاس فإنه ليس بطلاق سنة، وسيأتي - إن شاء الله - بيان ذلك.

وقوله: «في طهر لم يجامع فيه» خرج به ما إذا طلقها في طهر جامع فيه فإنه يكون طلاق بدعة، حتى ولو طال زمن الطهر، فلو فرض أن هذا الرجل طهرت امرأته من النفاس وجامعها وهي ترضع، والعادة أن التي ترضع لا تحيض إلا إذا فطمت الصبي، يعني بعد سنتين تقريباً، فلو طلق خلال مدة السنتين لصار طلاق بدعة؛ لأنه في طهر جامعها فيه، إذاً ينتظر حتى يأتيها الحيض وتطهر.

وقوله: «وتركها حتى تنقضي عدتها» فإن ألحقها بطلقة أخرى فهو بدعة، فمثلاً إذا قال: أنت طالق، وشرعت في العدة، ثم بعد يومين أو ثلاثة أو عشرة أيام، قال: أنت طالق، نقول: هذا الطلاق بدعة وليس طلاق سنة، والدليل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُمُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ففسر النبي - عليه الصلاة والسلام - العدة بأن يطلقها في طهر لم يصبها فيه^(١).

وقوله: «في طهر» يدل على أن هذه المرأة من ذوات الحيض، أما من ليست من ذوات الحيض فإنه يجوز أن يطلقها حتى في طهر جامعها فيه؛ لأنه ليس هناك طهرٌ وحيضٌ؛ لأن التي لا تحيض من حين يطلقها تبدأ في العدة؛ حيث إن عدتها بالأشهر.

(١) أخرجه البخاري في الطلاق/ باب ﴿وَيَعْلَمَنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ في العدة، وكيف يراجع... (٥٣٣٢)، ومسلم في الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض... (١٤٧١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فَتَحْرُمُ الثَّلَاثُ إِذَا،

ويستثنى من قولنا: «في طهر لم يجامعها فيه» إذا كانت حاملاً وجامعها وطلقها بعد الجماع، فالطلاق طلاق سنة، وليس طلاق بدعة، ولهذا لو أضاف المؤلف - رحمه الله - قيداً خامساً لكان أولى، فيقول: «في طهر لم يجامعها فيه ولم يتبين حملها» لأنه إذا تبين حملها جاز طلاقها، ولو كان قد جامعها؛ لأنه يكون مطلقاً للعدة، حيث إن عدة الحامل بوضع الحمل.

فصارت القيود خمسة: الأول: يطلقها مرة، في طهر لم يجامع فيه، ولم يتبين حملها، وتركها حتى تنقضي عدتها فهذا هو السنة، فإذا طلقها مرتين فأكثر فبدعة، أو في حيض، أو نفاس فبدعة، أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها فبدعة، أو ألحقها بطلقة أخرى فبدعة.

قوله: «فتحرم الثلاث إذا» يعني في طهر لم يجامع فيه؛ لأن رجلاً طلق امرأته في عهد النبي ﷺ ثلاثاً، فقام الرسول ﷺ فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله^(١)؟! فدل هذا على أنه محرم، ولأنه نوع من الاستهزاء بآيات الله؛ لأن الله - تعالى - جعل في الطلاق فسحة للإنسان، وإذا طلق ثلاثاً فكأنه تعجل ما جعل الله فيه فسحة فيكون مضاداً لحكم الله، ولأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ألزمهم بهذه الثلاث عقوبة لهم^(٢)،

(١) أخرجه النسائي في الطلاق/ باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ (١٤٢/٦) عن محمود بن لبيد رضي الله عنه، وصححه الألباني كما في غاية المرام (١٦٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٠).

والعقوبة لا تكون على فعل شيء مباح، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما حين سئل عن طلق زوجته ثلاثاً، قال: «لو اتقى الله لجعل له مخرجاً»^(١)، فدل هذا على التحريم، وهذا هو القول الصحيح، أن إيقاع الثلاث جملة واحدة محرم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الطلاق الثلاث ليس محرماً، وأنه جائز، وهذا مذهب الشافعي، وقال: إن الدليل على عدم التحريم أن عمر - رضي الله عنه - أمضاه، ولو كان حراماً لم يمضه؛ لأن الحرام لا يجوز إمضاؤه، إذ إن إمضاء الحرام من المضادة لله؛ لأن الله إذا حرم شيئاً فإنه يريد من عباده اجتنابه، فإذا نفذناه وقعنا فيه.

وأجاب عن حديث: «أُيْلَعِبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!»^(٢) بأنه ضعيف، ولكن لعل الشافعي - رحمه الله - ما بلغه الحديث على وجه يصح، والصواب: أن الحديث أقل أحواله أن يكون حسناً، وقد صححه جماعة من أهل العلم، ثم إن الأدلة التي ذكرناها واضحة.

وأما قوله: إنه لو كان حراماً ما أمضاه عمر، فنقول: ما أمضاه رضاً به، ولكن عقوبة لفاعله، ولهذا قال - رضي الله عنه - حين إمضائه: إن الناس قد تعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم.

(١) أخرجه مسلم بلفظ: «وأما أنت فقد طلقته ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك»، كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها/ (١٤٧١).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٨).

فإن قال قائل: إن الله قد أجاز الطلاق الثلاث في القرآن فقال: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠]، والطلقة الثالثة تبين بها، فما الجواب؟

الجواب: أن الطلاق الذي ذكره الله طلاق متعاقب، ولو قلنا بأن الطلقة الثالثة لا تقع لم يصح، فالطلاق مرتان، يطلق ويراجع، ويطلق ويراجع، ويطلق الثالثة، وحينئذ لا تحل له إلا بعد زوج، وهذه الصورة الطلقة الثالثة فيها مباحة بالاتفاق، ولم يقل أحد من العلماء: إنها حرام، بل كلهم مجمعون على أنها مباحة وليست حراماً.

وقوله: «وتحرم الثلاث إذا» ترك المؤلف مرحلة بين مرحلتين وهما الشتان، فبيّن أن الواحدة من السنة، وأن الثلاث حرام، فما حكم الشتين؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنها حرام، وقال الفقهاء: إنها مكروهة وليست حراماً، فالكل يقول: إنها منهي عنها، إما نهى كراهة، وإما نهى تحريم، والأقرب أنها للتحريم؛ لأن فيها تعجلاً للبينونة، وقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً، وما دما اتفقنا على أن هذا طلاق بدعة، فلماذا لا تكون بدعة محرمة؟! فالصواب: ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الطلقتين حرام لا تنفذان، وما تنفذ إلا واحدة فقط، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ولو طلق ثلاثاً فهل يقع، أو يقع واحدة، أو لا يقع إطلاقاً؟ في هذا ثلاثة أقوال: قولان لأهل السنة، وقول للرافضة، فالرافضة قالوا: لا يقع الطلاق؛ لأن النبي ﷺ يقول: «من عمل

عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، وطلاق الثلاث ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ فيكون مردوداً لاغياً، ولا شك أن قولهم واستدلالهم بهذا الحديث قوي، لولا أنه يعارضه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان الطلاق الثلاث على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة، فيقال: إن قوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، يستثنى منه الطلاق، فالطلاق ثبتت السنة بأن الثلاث يقع واحدة.

وأما قولاً أهل السنة:

فالأول: أن الثلاث تقع ثلاثاً، وتبين به المرأة، وهذا هو الذي عليه جمهور الأمة والأئمة، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً بانت منه، وإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت منه، فتقع الثلاث ثلاثاً سواء بكلمة واحدة، أو بأكثر.

الثاني: وقال به بعض العلماء، وهم قليلون، لكن قولهم حق: إنه يقع واحدة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ودليل ذلك القرآن والسنة، أما القرآن فإن الله - تعالى - قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، والطلاق الثاني يقع لغير العدة؛ لأن العدة تبدأ من الطلاق الأول، والطلاق الثاني لا يغير العدة، فيكون طلاقاً لغير عدة، فيكون مردوداً لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

(١) سبق تخريجه ص (١٣).

أما دلالة السنة: فحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه مسلم في صحيحه قال: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وستين من خلافة عمر واحدة، فلما أكثر الناس ذلك قال عمر رضي الله عنه: أرى الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم^(١)، وهذا يدل على أن إمضاء الثلاث من اجتهادات عمر، وأنه - رضي الله عنه - إنما صنع ذلك سياسة، لا أن هذا مقتضى الأدلة؛ لأنه إذا ألزم الناس بالطلاق الثلاث كفوا عنه؛ لأن الإنسان إذا علم أنه إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فهي واحدة، يهون عليه أن يقولها مرة أخرى، لكن إذا علم أنه إذا قالها حيل بينه وبين زوجته فإنه لا يقولها، بل يتريث، فلهذا كان من سياسة عمر رضي الله عنه أن ألزم الناس بمقتضى قولهم. واختار هذا القول شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله وقال: إن شيخ الإسلام ساق على هذا أدلة لا يسوغ لمن تأملها أن يقول بخلافه، وهذا القول هو الصواب.

وقد صرح شيخ الإسلام بأنه لا فرق بين أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وما ذكره - رحمه الله - هو مقتضى قول الفقهاء في هذه المسألة؛ لأن الذين قالوا: إنه يقع ثلاثاً قالوا: إنه في عهد الرسول كان الواحد منهم يكرر أنت طالق تأكيداً، لا تأسيساً؛ لأنهم يرون أن الثلاث حرام، فلا يمكن أن يقولوها، لكن بعد ذلك قلّ خوف الناس

(١) سبق تخريجه ص (٢٠).

وَأِنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طَهَّرَ وَطِئَ فِيهِ فَبِدْعَةٌ ...

فصاروا يقولونها تأسيساً لا تأكيداً، وقولهم هذا يدل على أن الخلاف شامل لقوله: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

قوله: «وإن طلق» يعني الزوج.

قوله: «من دخل بها» لو قال المؤلف: من لزمته عدة، لكان أعم؛ لأن المرأة تلزمها العدة إذا دخل بها، يعني جامعها أو خلا بها، أو مسّها بشهوة، أو قبّلها، على حسب ما سبق في باب الصداق.

قوله: «في حيض أو طهر وطئ فيه» أي: إذا طلق من لها عدة بدخول أو خلوة ولم يستبن حملها في حيض أو طهر وطئ فيه.

قوله: «فبدعة» أي: فهو طلاق بدعة، وهل هو محرم أو غير محرم؟ الجواب: محرم، والدليل على تحريمه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ فعل أمر و﴿لِعَدَّتِهِنَّ﴾ يحتمل أن تكون اللام للتوقيت، ويحتمل أن تكون للتعليل، ولكن كونها للتوقيت أظهر؛ لأن العدة فرع عن الطلاق وليست سبباً له، كقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] مع أن هذه أوضح في كونها للتعليل؛ لأن الوقت في الصلاة وقت وسبب، أما هذه فإنه وقت مجرد، ويؤيد ذلك القراءة الأخرى، لكنها ليست سببية: «فطلّقوهن في قبْلِ عدتهن»^(١)، أي: في استقبالها، فدل هذا على أن اللام للتوقيت يعني للظرفية.

(١) أخرجه مسلم في الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... (١٤٧١)
عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقرأ بها ابن عباس ومجاهد، انظر: تفسير الطبري (١٢٩/٢٨).

وقوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: المتيقنة، التي تعرف أنها في عدة حمل، أو حيض، وأنها ابتدأت بها من حين الطلاق، وأن عدتها بالحمل أو بالأقراء.

فإذا طلقها أثناء الحيض لم يطلقها للعدة؛ لأن الحيضة التي يقع فيها الطلاق ما تحسب، فحينئذٍ ما تبتدئ العدة بالطلاق في هذه الحال، فما يكون مُطْلَقًا للعدة.

وإذا طلقها في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها، فإنها لا تدري، هل تكون عدتها بالأقراء أو بالحمل؟ فتبقى متحيرة فلا يكون مطلقاً لعدة متيقنة؛ لأنه إذا طلقها في طهر جامعها فيه، فإن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل، وإن كانت حائلاً فعدتها ثلاثة قروء، لكن هل تعلم أو لا تعلم؟ الجواب: إذا كان جامعها بعد الحيض فلا تعلم؛ لأنه ربما أنها حملت بهذا الجماع، بخلاف ما إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه فإنها تتيقن أن عدتها بالأقراء لا بالحمل، وإذا تيقنا أن عدتها بالأقراء فيكون مطلقاً للعدة.

فوجه الدلالة على أن الطلاق يحرم مع الحيض، أو الطهر الذي جامعها فيه الأمر في قوله: ﴿فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، والأمر للوجوب لا سيما أنه أعقبه بقوله: ﴿وَأَحْضُوا أَلْعَدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾، وقال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ كل هذا مما يؤكد أن الأمر للوجوب.

والدليل من السنة أن ابن عمر - رضي الله عنهما - طلق زوجته وهي حائض، فبلغ ذلك النبي ﷺ فتغيظ، أي: لحقه الغيظ بسبب ما حصل من ابن عمر - رضي الله عنهما -، وقال لعمر:

«مُرَّةٌ فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(١).

ووجه التحريم أن الرسول ﷺ تغيط وأمر عمر رضي الله عنه أن يأمر ابنه بمراجعتها.

إذاً إذا أراد أحد أن يطلق فيجب أن نسأله فنقول: هل امرأتك حامل؟ فإن قال: نعم، قلنا: طلق ولا حرج، فإن قال: إنها غير حامل، سألناه: هل هي حائض أو طاهر؟ فإن قال: حائض، نقول: لا تطلق وانتظر حتى تطهر، ولا تأتئها، ثم طلق، وإن قال: طاهر، نسأله هل جامعها أو لم يجامعها؟ فإن قال: إنه جامعها، قلنا: لا تطلق وانتظر حتى يتبين حملها، أو تحيض، وبعد الحيض طلق، وإن قال: إنه لم يجامعها، قلنا: لا بأس أن تطلق، فيجب التفصيل فيه.

فإن قال قائل: لماذا نستفسر؟ ولا نحمل الأمر على الوجه الصحيح الجائز؟ نقول: لأن الناس يجهلون الأحكام فلهذا لا بد من التفصيل، مثل ما لو قال لك قائل: مات شخص عن بنت وأخ وعم شقيق فهنا يجب أن تستفصل عن الأخ، فإذا قال: هو أخ من أم فالباقي بعد فرض البنت للعم، وإن قال: إنه أخ شقيق أو لأب فالباقي بعد فرض البنت للأخ، فالشيء الذي فيه احتمال كبير يستفصل عنه، حتى لا يبقى الإنسان في حرج.

(١) سبق تخريجه ص (٣٧).

يَقَعُ

فإذا قال قائل : ما الحكمة في تحريم الطلاق في الحيض؟
قلنا : الحكمة في ذلك أمران :

الأول : أنه جرت العادة أن الإنسان إذا حاضت امرأته ومنع منها، فإنه لا يكون في قلبه المحبة والميل لها، لا سيما إن كانت من النساء التي تكره المباشرة في حال الحيض؛ لأن بعض النساء يأتينها ضيق إذا حاضت فتكره الزوج وتكره قربانه، فإذا طلق في هذه الحال يكون قد طلق عن كراهة، وربما لو كانت طاهراً يستمتع بها لأحبها ولم يطلقها، فلهذا كان من المناسب أن يتركها حتى تطهر.

الثاني : إذا طلقها في هذه الحيضة فإنها لا تحسب، فلا بد من ثلاث حيض كاملة غير الحيضة التي طلق فيها، وحينئذ يضرها بتطويل العدة عليها.

وقوله : «فبدعة» يعني أنه مخالف للسنة، وهنا ننبه أن الفقهاء - رحمهم الله - لا يطلقون البدعة على مثل هذا، فالبدعة تطلق على عبادة لم تشرع، أو على وصف زائد عما جاءت به الشريعة أو في أمور عقدية، هذا هو الذي يطلق عليه البدعة غالباً، وأما في غير ذلك فإنه لا يسمى بدعة، فتجدهم يقولون : هذا حرام، هذا مكروه، أما أن يقولوا : إنه بدعة فهذا نادر، لكن في هذه المسألة وصفوها بالبدعة والسنة، فإذا طلقها في حيض فهو بدعة، وإن شئت فقل : إنه محرم، وهذا أليق في اصطلاح الفقهاء.

قوله : «يقع» يعني أن الطلاق يقع حتى في الحال التي يحرم فيها، والدليل :

أولاً: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فإن الرسول ﷺ لما بلغه الخبر قال: «مره فليراجعها» والمراجعة ما تكون إلا فرعاً عن وقوع الطلاق؛ لأنه لا مراجعة مع غير الطلاق، وحينئذ يكون واقعاً.

ثانياً: أن الرسول ﷺ قال: «مره فليراجعها»، ولو كانت الطلقة غير واقعة لقال: إنه لم يقع، وهذا أحسن من أن يقول له: «مره فليراجعها» لأنه إذا لم يقع، سواء راجع أم لم يراجع فالطلاق غير تام، فكونه يلزمه ويقول: راجع، لا داعي له، بل يقول: أخبره بأن طلاقه لم يقع.

ثالثاً: أنه ورد في بعض ألفاظ الحديث في صحيح البخاري: «أنها حسبت من طلاقها»^(١)، وهذا نص صريح في أنه وقع الطلاق؛ ووجه ذلك أنه لو لم يقع ما حسب من الطلاق، فحسابه من الطلاق دليل على الوقوع.

رابعاً: عموم قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولم يفصل الله - عزَّ وجلَّ - هل وقع في حيض، أو في طهر جامعها فيه، أو لا، فأثبت الله - تعالى - وقوع الطلاق، وأن العدد الذي يمكن أن يراجعها فيه مرتان، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره.

وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله، وعليه جمهور الأمة.

(١) أخرجه البخاري في الطلاق/ باب إذا طلقت الحائض... (٥٢٥٣)، ومسلم في الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض... (١٤٧١) (٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقع واستدلوا بالتالي:

أولاً: حديث رواه أبو داود بسند صحيح أن النبي ﷺ ردها على ابن عمر ولم يرها شيئاً^(١)، فقالوا: يعني ما اعتبرت شيئاً.

ثانياً: قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، والطلاق لغير العدة عمل ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ فيكون مردوداً، ولو أمضينا ما لم يكن عليه أمر الله ورسوله ﷺ لكننا مضادين لله ورسوله ﷺ في الحكم، فالله يقول: لا تفعل، ونحن نقول: نفعل ونمضي!!

فأوردوا عليهم أن الظهار منكر من القول وزور، وهو حرام بلا شك، ومع ذلك يمضي وتترتب عليه أحكامه، ويقال للمظاهر: لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به، فالطلاق في الحيض مثله منكر وزور، فتترتب عليه أحكامه، ونقول للرجل: حسبك عليك.

أجابوا على ذلك بأن الظهار لا يقع إلا منكرًا، كالزنا تترتب عليه أحكامه مع أنه منكر، بخلاف الطلاق فإنه يكون منكرًا ويكون مباحًا، فإذا فعل على وجه الإباحة فقد فعل على أمر الله ورسوله ﷺ، وإذا فعل على غير وجه الإباحة فقد فعل على غير أمر الله ورسوله ﷺ فينطبق عليه الحديث، ويكون له حالان؛ حال موافقة للشرع وحال مخالفة، فإن فعل على الوجه الموافق فهو نافذ، وإن فعل على الوجه المخالف فهو غير نافذ، أما ما لا

(١) أخرجها أحمد (٢/ ٨١)، وأبو داود في الطلاق/ باب في طلاق السنة (٢١٨٥)

عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه ص (١٣).

يوافق الشرع إطلاقاً فإنه يرتب عليه ما رتبته الشرع عليه بمجرد وجوده، فانفكوا عن هذا الإيراد.

ثالثاً: أن الرسول ﷺ أمر ابن عمر رضي الله عنهما بردها، وإذا قلنا بوقوع الطلاق في الحيض وحسبت عليه طليقة، فإن المراجعة لا ترفع مفسدته، بل تزيد وتكون المراجعة أمراً بتكثير الطلاق؛ لأنه إذا راجعها ولم يكن له رغبة فيها، فأراد أن يطلقها صار عليه طليقتان، فلم ترتفع مفسدة الوقوع في المحرم، بل زادت عليه، والشرع يحب أن ينقص الطلاق لا أن يزيد؛ ولهذا حرم ما زاد على الواحدة.

رابعاً: أن أكثر الروايات الواردة في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ليس فيها أنه لم يطلقها إلا واحدة، بل أكثر الروايات على أنه مُطلق؛ فإن كان مُطلقاً ولم يقيد بواحدة، فظاهر أنه لم يقع؛ لأنه لو كان واقعاً لاحتاج الأمر بالمراجعة إلى تفصيل حتى يعرف، هل هذه آخر واحدة أو هي التي قبلها؟ لأنه إذا كانت آخر واحدة وقد وقعت فلا تمكن المراجعة.

فإن اعترض معترض على قولنا، فقال: إن النبي ﷺ قال: «مرءة فليراجعها»، والمراجعة لا تكون إلا بعد عدة.

فجوابنا على هذا أن نقول: المراجعة اصطلاحاً لا تكون إلا بعد عدة، والمراجعة لغة تكون لهذا المعنى ولغيره، ويدل لذلك قول الله تبارك وتعالى في المرأة تطلق الطليقة الثالثة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ ﴿عَلَيْهِمَا﴾ أي: على الزوج الأول، والزوجة ﴿أَنْ

يَتَرَجَعًا﴾ أي: يرجع كل واحد منهما إلى الآخر، وهذه ابتداء عقد وليست مراجعة من طلاق، فدل هذا على أن المراجعة في الكتاب والسنة لا تعني فقط المراجعة في الاصطلاح، وهي رد الرجعية إلى النكاح، بل هي أعم من ذلك، فيكون حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ليس المراد به المراجعة الاصطلاحية، بل المراد المراجعة اللغوية، وهي أن ترجع إلى زوجها.

والحاصل: أن هذه المسألة التي فيها هذا الخلاف تحتاج إلى عناية تامة من طالب العلم؛ لأن سبيل الاحتياط فيها متعذر، إن قلت: أنا أريد الاحتياط؟ فأني سبيل تسلك؟ إن قلت: الاحتياط بتنفيذ الطلاق وقعت في حرج؛ لأنك سوف تحلها لرجل آخر لا تحل له، وإن قلت: الاحتياط أن لا أمضيه فهذا مشكل ثانٍ؛ لأنك ستحلها لزوجها، وهي حرام عليه، فهذه المسألة من المسائل التي لا يمكن فيها سلوك الاحتياط، فالذي يجب على الإنسان بقدر ما يستطيع أن يحقق فيها، إما هذا القول وإما هذا القول، وليس فيها خيار.

ونظيرها في العبادات اختلاف العلماء متى يدخل وقت العصر؟ فقال بعض العلماء: لا يدخل وقت العصر إلا إذا صار ظل كل شيء مثليه، وقال الجمهور: يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله، ويحرم أن تؤخر الصلاة حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فكيف تحتاط؟ إن صليت قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه، قال لك أولئك: حرام عليك، وصلاتك ما تصح، وإن صليت عقب ما يصير ظل كل شيء مثليه، قال لك الآخرون: تأخيرك الصلاة

إلى هذا الوقت حرام، فأنت في مشكلة، فما ترجح؟ فمثل هذه المسائل جانب الاحتياط فيها يكون متعذراً، فلا يبقى أمام طالب العلم إلا أن يسلك طريقاً واحداً، ويجتهد بقدر ما يستطيع في معرفة الصواب من القولين، ويستخير الله ويمشي عليه، وإذا مشى على هذا برهة من الزمن بناء على أن هذا القول هو الصواب، ثم تبين له أن الصواب في خلافه فلا مانع أن يرجع، بل يجب أن يرجع إذا تبين له الحق.

ثم إذا أفتى بخلاف ما كان يقوله من قبل، فهل تعتبر الفتوى الأخيرة رجوعاً أو لا؟ الجواب: لا تعتبر رجوعاً، ويكون له في المسألة قولان، إلا إذا صرح بالرجوع، أو صرح بحصر قوله في هذا الأخير مثلاً، فإنه يعتبر رجوعاً، فإذا أفتى المجتهد بفتوى ثم أفتى بخلافها أخيراً، نقول: هذه لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يفتي بالأخير ويسكت عن الأول.

الثانية: أن يفتي بالأخير ويصرح بأنه رجع عن الأول.

الثالثة: أن يفتي بالأخير، ويأتي بما يدل على انحصار قوله

فيه.

ففي الحال الأولى: يكون له في المسألة قولان، ولا نقول: إنه رجع؛ لأن المجتهد كما هو معلوم يرى في وقت من الأوقات أن الصواب في هذا، ثم - مثلاً - ترد عليه أدلة ما بان له من قبل، أو يأتي في المسألة مناقشة، ثم مع المناقشة تحصل أشياء وتبين فيختلف اجتهاده، ولكن كما قال العلماء: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ولهذا فالإمام أحمد - رحمه الله - يكون عنه

.....

في كثير من مسائل الفقه روايتان كما يتبين من مراجعة «المقنع» مثلاً.

وفي الحال الثانية: إذا صرح بالرجوع فالأمر واضح، ومثلنا من قبل بمثال للإمام أحمد في مسألة طلاق السكران، أنه كان يقول في الأول بطلاق السكران، ثم قال: تبينته فوجدت أنني إذا أوقعته أتيت خصلتين، وإذا لم أوقعه أتيت خصلة واحدة.

أما الحال الثالثة: التي يحصر قوله فيه، فيمكن أن نضرب بذلك مثلاً بحال أبي الحسن الأشعري، فإنه كان في أول أمره على مذهب المعتزلة، ينصره ويدافع عنه وبقي على هذا نحو أربعين سنة، لكن من شاء الله أن يهديه هداه، ثم اتصل بعبد الله بن سعيد بن كلاب، وهو أحسن من المعتزلة بكثير، فأخذ منه وتأثر به، وترك مذهب المعتزلة، ثم إنه أخيراً ذكر في كتابه «الإبانة» وهو آخر ما صنف أن قوله ينحصر في مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لأنه قال: فإن قال قائل: بماذا تقولون، قال: نقول بقول الإمام أحمد بن حنبل، وهذا معناه أنه رجع عما سبق، لكن ما قال: وأرجع، إلا أنه لما رجع عن مذهب المعتزلة، صرح بالرجوع عنهم، وصار يذمهم ويبين معائبهم رحمه الله.

ونحن أتينا بهذه المسألة؛ لأنها في الحقيقة مفيدة لطالب العلم، وأنه يجب على طالب العلم إذا بان له الحق أن يرجع إليه، والنبي - عليه الصلاة والسلام - أحياناً يفتي ثم يأتيه الوحي فيرجع عما أفتى به، وهو النبي ﷺ، ولما جاءه رجل وسأله عن الشهادة ماذا تكفر؟ قال: تكفر كل شيء، ثم انصرف الرجل، ثم

دعاه فقال: «إلا الدَّيْنِ، أخبرني بذلك جبريل آنفاً»^(١)، كذلك - أيضاً - عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - روي عنه في مسألة الجمارية روايتان، رواية أنه منع الإخوة الأشقاء من الاشتراك مع الإخوة من الأم، والثانية شركهم، وقال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي^(٢)، وكذلك الأئمة كلهم يكون لهم في المسألة رأيان، حتى قال أبو حنيفة لرجل: لا تأخذ بقولي، إني أقول القول اليوم، وأقول غيره غداً، ولكن عليك بالكتاب والسنة.

فالحاصل أننا نقول: مسألة الطلاق في الحيض من أكبر مهمات هذا الباب، ويجب على الإنسان أن يحققها بقدر ما يستطيع، حتى يصل فيها إلى ما يراه صواباً؛ لأن المسألة ما فيها احتياط، بل المسألة خطيرة، فافرض أن هذا الرجل طلق في الحيض امرأة آخر تطليقة فإما أن نحلها له، وإما أن نحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فعلى كل حال نحن فتحنا لك الأبواب وبإمكانك أن ترجع، ومن أحسن من رأيت كتب في الموضوع ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد» فإذا رجعت إليه يتبين لك إن شاء الله، أما شيخ الإسلام رحمه الله فكلامه غالباً يكون مجملاً، مع أنه في مسائل الطلاق لما ابتلي بها - رحمه الله - صار يحققها ويكثر من ذكر الأدلة، ولكن ابن القيم يوضح كلام شيخه وأحياناً

(١) أخرجه مسلم في الجهاد/ باب من قتل في سبيل الله... (١٨٨٥) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٧٤/٤)، وعن البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٦/٦)، والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وانظر: الإرواء (١٣٣/٦).

وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا،

يخالفه، لكنه - رحمه الله - تأثر به بلا شك وبآرائه، والغالب حسب علمي مع قصوري أن شيخ الإسلام - رحمه الله - دائماً موفق للصواب، فغالب ما يختار هو الصواب.

وكان الشوكاني - رحمه الله - يتردد في هذه المسألة، فمرة يقول: كذا، ومرة يقول: كذا، كما أشار إلى هذا في «نيل الأوطار»، فيجب على طالب العلم الذي يريد أن يكون نافعا لنفسه، ولأئمة أن يحقق هذه المسألة تحقيقاً بيناً، ويقرأ كلام أهل العلم فيها، وألا يكون عنده اتجاه إلى قول معين من الأقوال، بل إذا راجع خلاف أهل العلم يكون متجرداً، ويقف بين أقوال أهل العلم موقف الحَكَم، الذي لا يفضل أحداً على أحد؛ لأننا رأينا مشكلة فيمن اعتقد ثم استدل بناءً على اعتقاده، فتجده يميل إلى ما يعتقد، ثم يتمحل في إثبات ما يريد أن يثبته، ويتعسف في رد ما يريد أن يرده، وهذه مشكلة وقلّ من يَسْلَم منها إلا من شاء الله، حتى إن شيخ الإسلام - رحمه الله - ذكر عن البيهقي الإمام الحافظ المعروف في الحديث، أنه في الأدلة التي يستدل بها يحابي نفسه، وفي أدلة خصومه ما يأتي بها، وإن أتى بها أتى بها على وجه ضعيف، لكنه أحسن من الطحاوي في «شرح معاني الآثار».

قوله: «وتسن رجعتها» يعني إذا طلقها في حيض أو طهر وطئ فيه وقع الطلاق، لكن يسن أن يراجعها؛ من أجل أن يطلقها في طهر لم يجامع فيه، وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - هنا معنى دقيقاً، قال: إنه لو حسبت الطلقة في الحيضة لكان أمر

وَلَا سُنَّةَ وَلَا بَدْعَةَ لِصَغِيرَةٍ، وَآيَسَةٍ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا،
وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا،
.....

النبي ﷺ ابن عمر - رضي الله عنهما - بالمراجعة أمراً بتكثير الطلاق؛ لأنه إذا راجعها وحسبنا الطلقة الأولى واحدة، فسيطلق طلقة ثانية فيزيد العدد، والشرع يحب أن ينقص عدد الطلاق لا أن يزيد، ولهذا حرم ما زاد على الواحدة، وهذا معنى لطيف جداً، فكأنه يقول: إذا كان الطلاق الأول واقعاً، فكون الرسول ﷺ يأمره أن يراجعها؛ ثم يطلق فيزداد عليه عدد الطلاق، والشرع لا يحب من المرء أن يتكرر طلاقه، وعلى القول بأن الطلاق لا يقع هل نقول: تسن رجعتها؟ لا، نقول: هي زوجة لم تنفك عن زوجها حتى نقول: راجعها.

قوله: «ولا سنة ولا بدعة لصغيرة وآيسة، غير مدخول بها ومن بان حملها» هذه أربع نساء ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة، أي: لا يوصف طلاقهن بسنة ولا بدعة، فالصغيرة وهي من لم يأتها الحيض، حتى لو بلغت عشرين سنة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] وهذا مطلق.

والآيسة هي التي لا ترجو الحيض، يعني انقطع عنها ولا ترجو رجوعه، وسنّها على كلام المؤلف الذي مضى في باب الحيض خمسون سنة؛ لأن الحيض بعد الخمسين ليس بشيء؛ لأن هذا هو الغالب المعتاد، والنادر لا حكم له، فنرد عليهم بأن الله يقول: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فمتى وجد هذا الأذى فهو حيض، أما كون هذا نادراً أو غير نادر فلا يهم، فما دام وجد فإنه يعتبر حيضاً، فالصواب أنها لا تنقيد بسن.

.....

وإذا كانت الآيسة ليس لها سنة ولا بدعة، فمن باب أولى من تيقنت عدم حصول الحيض، مثل أن يُجرى لها عملية في الرحم ويقطع الرحم، فهذه نعلم أنها لم تحض، وعلى هذا فلا سنة ولا بدعة في طلاقها، فيجوز لزوجها أن يطلقها ولو كان قد جامعها؛ لأنها لا حيض لها حتى تعتد به، أما المرأة التي امتنع حيضها لرضاع فإن لها سنة وبدعة؛ لأنها غير آيسة، وكذلك من ارتفع حيضها لمرض فإنها غير آيسة، فلها سنة وبدعة.

وقوله: «وغير مدخول بها» أي: ولا سنة ولا بدعة لغير مدخول بها، لو زاد المؤلف: أو مخلو بها، أو قال بدلاً من هذا: لمن لا عدة عليها، لكان أولى وأعم؛ يعني لا سنة ولا بدعة لمن لا عدة عليها، وهي التي طلقت قبل الدخول والخلو والمس وما أشبه ذلك مما تقدم في الصداق، يعني إذا كانت المرأة لا تلزمها العدة في الطلاق فلا سنة ولا بدعة في طلاقها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وهذه لا عدة لها، فإذا لم يكن لها عدة فطلقها متى شئت، فلو أن رجلاً تزوج امرأة وعقد عليها ولم يدخل بها، وبعد مضي شهر طلقها وهي حائض، فالطلاق ليس بحرام بل هو جائز ولا شيء عليه؛ لأن هذه المرأة لا عدة لها، والله - عز وجل - يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾.

وقوله: «ومن بان حملها» أيضاً فإن طلاقها ليس فيه سنة ولا بدعة؛ لأن الإنسان إذا طلقها فقد طلقها لعدتها؛ لأن عدتها وضع الحمل حتى ولو كانت تحيض؛ لأن بعض النساء يستمر الحيض

.....

معها على طبيعته فيعتبر هذا حيضاً، كما تقدم لنا أنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ولكن إذا انقطع عنها الدم وصار فيها الحمل، ثم جاءها دم فهذا الدم ليس بحيض؛ لأنه ليس الدم العادي الطبيعي.

فإذا طلق الإنسان امرأته وهي حامل فلا نقول: طلاقه هذا سنة، ولا نقول: إنه بدعة؛ لأنه قد طلق للعدة، إذ إن عدتها من حين ما يطلقها تبتدئ بها، ومن ثم قال بعض أهل العلم: إن النفساء يجوز طلاقها؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، ومطلّق النفساء قد طلقها للعدة؛ لأن النفساء من يوم تُطلق تبدأ بالعدة ثلاث حيض، ولا فرق بين أن يطلقها والدم عليها في النفاس، أو بعده؛ لأنها تشرع بالعدة من حين أن يطلقها؛ لأن النفاس لا يعتبر في العدة.

ولما لم يكن معتبراً في العدة صار المطلّق فيه مُطلقاً للعدة، بخلاف الذي يطلق في الحيض فإن نصف الحيضة الباقي مثلاً ليس من العدة في الواقع؛ لأنها إنما تعتد بثلاث حيض، والآن نقول: إنها تعتد بثلاث حيض ونصف، وهذا لا يستقيم.

وأكثر أهل العلم يقولون: لا يجوز طلاق النفساء لعموم قوله ﷺ: «مره فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً»^(١)، والنفساء ليست بطاهر.

وأجاب الذين يقولون بجواز طلاق النفساء عن ذلك بأنه

(١) أخرجه مسلم في الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... (١٤٧١)
عن ابن عمر رضي الله عنهما.

يخاطب ابن عمر رضي الله عنهما، وابن عمر إنما طلقها وهي حائض، فمعنى «فليطلقها طاهرًا» أي: من حيضها، فإن قيل: أليست العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟

نقول: العبرة بعموم اللفظ، بمعنى أنه لا يختص بابن عمر نفسه، لكنه يعم من كان مثله، مثل ما مر علينا في قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١)، فهذا عام لكنه يعم من كان في مثل حال ذلك الرجل، الذي كان متكلفًا، أما غيره فقد يكون من البر الصيام في سفره، فالعموم من حيث المعنى دون الشخص، وليس المراد عموم الأحوال، فلا نقصر الحكم على ابن عمر رضي الله عنهما، ولكن نقول: هو عام في كل من شابه حال ابن عمر، وأما من خالفها فلا.

إذاً أربع من النساء لا يوصف طلاقهن بسنة ولا ببدعة، لا في زمن ولا في عدد على المذهب، والصواب أنه في العدد بدعة.

فعلى المذهب يجوز أن يطلق الإنسان زوجته ثلاثاً وهي حامل، ولا حرج عليه، وعندهم - أيضاً - أن الآيسة والصغيرة لو طلقهما ثلاثاً فهو جائز، وكذلك غير المدخول بها؛ لأنه لا بدعة عندهم في العدد في هؤلاء.

ولكن هذا القول ضعيف؛ لأننا نقول: إنما انتفت السنة والبدعة باعتبار الزمن لما ذكر من التعليقات والأدلة، لكن في

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب قول النبي ﷺ ... (١٩٤٦)، ومسلم في الصيام/ باب جواز الصوم والفطر ... (١١١٥) عن جابر رضي الله عنه.

العدد فما الذي يبيح له أن يطلقها ثلاثاً؟! هل هناك مسوغ؟! لا مسوغ إذ لا فرق بين الحامل والحائل في أن الإنسان إذا طلق ثلاثاً سد على نفسه باب المراجعة، وضيق على نفسه؛ ولهذا فالصواب بلا شك أن البدعة العددية في طلاق هؤلاء الأربعة ثابتة.

قال في الروض^(١): «إذا قال لإحداهن: أنت طالق للسنة طلقة، وللبدعة طلقة، وقعتا في الحال، إلا أن يريد في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك، وإن قاله لمن لها سنة وبدعة فواحدة في الحال، والأخرى في ضد حالها إذا» إذا قال: أنت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة تطلق في الحال طلقتين؛ والسبب أنه ليس لها سنة ولا بدعة فكأنه قال: أنت طالق أنت طالق.

حتى ولو أراد التوكيد؛ لأنه في هذه الحال لا يصح، فالتوكيد إنما يكون في الجملتين المتطابقتين، أما هنا فالجملتان مختلفتان: الأولى طالق للسنة، والثانية طالق للبدعة، فلا يصح التوكيد خلافاً لمن قال: إلا إذا أراد التوكيد.

وإذا قال لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق للسنة وهي حائض فإنها لا تطلق؛ لأن الطلاق الآن بدعة، فتنتظر حتى تطهر وحينئذ يقع عليها الطلاق.

وإذا قال: أنت طالق للسنة وللبدعة، تقع واحدة في الحال، على كل حال؛ لأنها إما على سنة وإما على بدعة، والثانية تقع

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/٤٩٨).

وَصَرِيحُهُ لَفْظُ الطَّلَاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ،

إذا كانت على ضد هذه الحال؛ فإن كانت على السنة يتأجل طلاق البدعة، وإن كانت على البدعة يتأجل طلاق السنة.

فتبين أنه إذا قال: أنت طالق للسنة فإنها تقع في الحال إن كانت طاهراً لم يجامعها فيه، وإن كانت حائضاً أو في طهر جامعها فيه انتظرت إلى أن تكون على وصف السنة، وهذا في غير هؤلاء الأربع، أما في هؤلاء الأربع فكما سبق.

والخلاصة: أنه على المذهب يجوز أن يطلق هؤلاء النساء بدون انتظار، فالتى لم يدخل بها يطلقها ولو كانت حائضاً؛ لأنه لا عدة عليها.

والصغيرة والآيسة يطلقهما في الحال ولو كان قد أصابهما، والدليل قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، وعدة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر تبدأ من الطلاق، فيكون قدطلقهما للعدة، والحامل الدليل على وقوع طلاقها وأنها ليس لها لا سنة ولا بدعة قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فمن حين يطلقها تبدئ في العدة.

قوله: «وصريحه» يعني صريح الطلاق؛ وهنا صريح وكناية، والضابط في الصريح ما لا يحتمل غير معناه، والكناية ما يحتمله وغيره.

قوله: «لفظ الطلاق وما تصرف منه» فلفظ الطلاق مثل أن يقول: أنت طالق أو أنت الطلاق، فإذا قال: أنت الطلاق طلقت؛ لأن الطلاق اسم مصدر يطلق، والمصدر تطلقاً، فإذا قال: أنت الطلاق، فقد جعلها نفس الطلاق مبالغة، أو نجعل

غَيْرَ أَمْرٍ، وَمُضَارِعٍ، وَمُطَلِّقَةٍ اسْمٍ فَاعِلٍ، فَيَقَعُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ.....

الطلاق بمعنى اسم الفاعل يعني أنت طالق، أو نجعلها على تقدير مضاف، أي: أنت ذات الطلاق.

فإذا وصف الفاعل بالمصدر فله ثلاثة توجيهات: إما أن يكون وُصف به مبالغة، أو أن المصدر بمعنى اسم الفاعل، أو أنه على تقدير مضاف، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْإِثْمَ مِنَ الْعَامِنِينَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقوله: «وما تصرف منه» مثل: أنت طالق، أو طلقتك، أو أنت مطلقة، واستثنى المؤلف مما تصرف منه فقال:

«غير أمر ومضارع ومُطَلِّقَةٍ اسم فاعل» فقله: «غير أمر» مثل «طَلَّقِي أو اطلقي» فهذا ما يقع به الطلاق.

وقوله: «ومضارع» مثل «تطلقين» فلا يقع؛ لأنه خبر بأنها ستطلق، والطلاق بيد الزوج، وأما إذا أراد به الحال فإنها تطلق؛ لأن المضارع يصح للحال والاستقبال.

وقوله: «ومُطَلِّقَةٍ اسم فاعل» أما لو قال: مُطَلِّقَةٌ اسم مفعول فعليها، ويقع الطلاق.

قوله: «فيقع به» يعني فيقع الطلاق بالصریح، ولكن تقدم لنا أنه لا يصح إلا من زوج أو وكيله، ولا بد أن يكون من مكلف أو مميز يعقله، فإذا وقع الطلاق من أهله فإنه يقع بالصریح.

قوله: «وإن لم ينو» يعني وإن لم ينو الطلاق، مثل إنسان قال لزوجته: أنت طالق، وما نوى شيئاً ولا نوى الطلاق، وهو يعرف أن معنى «أنت طالق»، أنني فارقتك، فإنه يقع الطلاق به،

.....

وإن لم ينوه؛ وذلك لأنه فراق معلق على لفظ فحصل به، وليس عملاً يتقرب به الإنسان إلى ربه حتى نقول: إنما الأعمال بالنيات، فمتى وجدتم الفراق، مثل البيع والشراء والإجارة والهبة إذا حصل من الإنسان، ولو لم ينو ما دام وجد اللفظ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

واعلم أنه إذا طلق فتارة ينوي الطلاق، وتارة ينوي غيره، وتارة لا ينوي شيئاً، فإن نوى الطلاق وقع ولا إشكال فيه، وإن لم ينو الطلاق، بل قصد أنت طالق؛ أي: غير مربوطة فهذا لا يقع به الطلاق، وإن لم ينو الطلاق ولا غيره فهذا موضع خلاف؛ فمن العلماء من قال: تطلق؛ أخذاً بظاهر اللفظ.

وقال بعض أهل العلم: إنه إذا لم ينوه فإنه لا يقع؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] مع أن اليمين له حكم معلق عليه، فإذا حلف الإنسان تعلق الحكم بيمينه، ومع ذلك لم يجعله الله - سبحانه وتعالى - معتبراً إلا إذا نواه، فإذا كان اليمين لا ينعقد إلا بالنية، فالطلاق - أيضاً - لا ينعقد إلا بالنية، فمن لم ينوه لم يقع، ولكن سبق لنا أن من لم ينوه لإغلاق فإنه لا يقع طلاقه، وكلامنا فيمن ليس عنده إغلاق، وهذا القول تعليله قوي جداً، إذ كيف يؤخذ الإنسان بلفظ جرى على لسانه بدون قصد؟! قالوا: إن اليمين حق بينه وبين الله وقد عفا الله عنه، بخلاف الطلاق فهو حق بينه وبين غيره، فالزوجة تقول: حصل اللفظ نوى أو ما نوى، فما دام حصل اللفظ فهي تطالب بالفراق.

جَادٌ أَوْ هَازِلٌ،

قوله: «جاد أو هازل» يعني أنه يقع من الجاد ومن الهازل، والفرق بينهما أن الجاد قصد اللفظ والحكم، والهازل قصد اللفظ دون الحكم، فالجاد طلق زوجته قاصداً اللفظ وقاصداً الحكم وهو الفراق، وأما الهازل فهو قاصد للفظ غير قاصد للحكم، يقول مثلاً: أنا أمزح مع زوجتي، فقلت: أنت طالق، أو ما أشبه ذلك، وما قصدت أنها تطلق، فنقول: الحكم يترتب عليه؛ لأن الصيغة وجدت منك، وهي أنت طالق، أو زوجتي مطلقة، أو ما أشبه ذلك، والحكم إلى الله، فما دام وجد لفظ الطلاق من إنسان عاقل، يعقل ويميز ويدري ما هو، فكونه يقول: أنا ما قصدت أنه يقع، فهذا ليس إليه بل إلى الله، هذا من جهة التعليل والنظر، أما من جهة الأثر فحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»^(١)، وفي رواية: «والعتق»^(٢).

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يقع الطلاق من الهازل، وكيف يقع الطلاق من الهازل وهو لم يرده، إنما أراد اللفظ فقط؟! وشنعوا على من قال بوقوع طلاق الهازل، فقالوا: أنتم تقولون: إنه هَزَلٌ، ليس بجَد، فهو يضحك ويمزح، فكيف تقولون: يقع، وتعاملونه معاملة الجد؟!

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق/ باب في الطلاق على الهزل (٢١٩٤)، والترمذي في الطلاق/ باب ما جاء في الجد والهزل والطلاق (١١٨٤)، وابن ماجه في الطلاق/ باب من طلق أو نكح... (٢٠٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي: «حسن غريب»، وحسنه الحافظ في التلخيص (٢١٠/٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤/١٨).

فَإِنْ نَوَى بَطَالِقٍ مِنْ وَثَاقٍ،

ولكن الرد على هؤلاء أن نقول: إننا ما قلنا إلا ما دل عليه الدليل، والحديث صححه بعضهم وحسنه بعضهم، ولا شك أنه حجة فنحن نأخذ به، وهو قول عامة الأمة، ثم إن النظر يقتضيه؛ لأننا لو أخذنا بهذا الأمر، وفتحنا الباب لكان كل واحد يدعي هذا، لا يبقى طلاق على الأرض.

فالصواب: أنه يقع سواء كان جاداً أو هازلاً، ثم إن قولنا بالوقوع فيه فائدة تربوية، وهي كبح جماح اللاعبين، فإذا علم الإنسان الذي يلعب بالطلاق وشبهه أنه مؤاخذ به فما يقدم عليه أبداً، والقول بأنه غير مؤاخذ به لا شك أنه يفتح باباً للناس، وتتخذ آيات الله هزواً.

قوله: «فإن نوى بطالق من وثاق» يعني إن نوى بكلمة «طالق» طالقاً من وثاق، فهل يقبل؟ يقول المؤلف: «لم يقبل حكماً» فإن قال لزوجته: أنت طالق، وقال: أنا ناوٍ طالقاً من وثاق، يعني ما قيدت يديك ورجليك، فنقول: اللفظ يحتمل ولكن لا يقبل حكماً؛ أي: عند المحاكمة، فإن رافعته وحاكمته ما يقبل؛ لأن ما يدعيه خلاف ظاهر لفظه؛ لأن القاضي إنما يحكم بالظاهر لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»^(١)، فإذا لم تحاكمه وصدقته ووكلت الأمر إلى دينه فهي زوجته، وأما فيما بينه وبين الله فإنه يقبل.

(١) أخرجه البخاري في الأحكام/ باب موعظة الإمام الخصوم (٧١٦٩)، ومسلم في الأفضية/ باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن (١٧١٣) عن أم سلمة رضي الله عنها.

أَوْ فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَرَادَ طَاهِرًا فَعَلِطَ
لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا، وَلَوْ سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛
وَقَعَ،

فإذا قال قائل: هل الأولى للمرأة أن تحاكمه لتطلق، أو
تصدقه فلا تطلق؟ في هذا تفصيل، إذا كان الزوج ممن
يتقي الله عز وجل، وعلمنا أنه صادق بقوله: إنه أراد طالق من
وثاق، فيحرم عليها أن تحاكمه؛ لأنها تعتقد أنه لم يطلقها وأنه
صادق، وأما إذا كان الرجل لا يخاف الله عز وجل وهو رجل
متهاون، فيجب عليها أن تحاكمه، فإن ترددت في ذلك فالأولى
ألا تحاكمه؛ لأن الأصل بقاء النكاح.

قوله: «أو في نكاح سابق منه أو من غيره» قال: نعم أنا
أردت أنت طالق، لكن في النكاح السابق، أي: أردت الخبر لا
الإنشاء، فإن كانت لم تتزوج لم يقبل كلامه، وإن كان هو نفسه
قد تزوجها من قبل، ثم طلقها لم يقبل حكماً إذا رافعته؛ لأن ما
يدعيه خلاف الظاهر؛ إذ إن الظاهر أنه أراد طالق الآن.

قوله: «أو أراد طاهراً فغلط لم يقبل حكماً» أي: لو قال:
أردت طاهراً فغلطت، بأن قال: أنت طالق، ثم قال: أردت أنت
طاهر، لكن سبق لسانه، فهل يقبل أو لا؟ أما حكماً فلا يقبل،
وأما فيما بينه وبين الله فيقبل.

قوله: «ولو سئل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، وقع» لأن معنى
«نعم» أي: طلقته، كما سئل أنس رضي الله عنه: أكان النبي ﷺ

أَوْ أَلَيْكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الْكَذِبَ فَلَا.

يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١)، يَعْنِي يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

قوله: «أَوْ أَلَيْكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الْكَذِبَ فَلَا» فلو سئل: أَلَيْكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، فهذا فيه تفصيل: إن أراد الطلاق وقع، وإن أراد أن يكذب على الرجل فإنه لا يقع؛ لأن هذا خبر كاذب لا يقع به طلاق، وينبغي أن تخرج المسألة التي قبلها على هذه، بمعنى أنه إذا سئل: أَطَلَقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فيقال: إذا أراد الكذب فإنه لا يقع وإن أراد الطلاق فإنها تطلق؛ لأنها كناية، والكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنية أو قرينة، وعلى هذا فلا تطلق امرأته، سواء أراد الكذب، أو لم يرد شيئاً.

فصارت الأقسام ثلاثة، أن يريد الطلاق، أن يريد الكذب، ألا يريد شيئاً، فإذا أراد الطلاق وقع الطلاق، وإذا لم يرد شيئاً، أو أراد الكذب فلا طلاق؛ لأنه ليس بصريح.

فإذا قال قائل: إذا كان ليس بصريح، فلماذا توقعون الطلاق عليه؟ قلنا: لأن اللفظ يحتمله وقد نواه، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢)، فما دام اللفظ يحتمله ونواه يقع، ولا مانع منه، أما إذا كان اللفظ لا يحتمله فإنه لا يقع به الطلاق، ولو نواه، مثل أن يقول: أنت طويلة، أو أنت قصيرة، وقال: نويت الطلاق فلا تطلق؛ لأن هذا اللفظ لا يحتمل الطلاق إطلاقاً؛ إذاً الكناية ما

(١) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب الصلاة في النعال (٣٨٦)، ومسلم في الصلاة/ باب جواز الصلاة في النعلين (٥٥٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص ١٧).

يقع بها الطلاق إلا إذا كانت مما يحتمل الطلاق، أما ما لا يحتمله فليس بشيء.

قال في الروض: «وإن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينوه؛ لأنها صريحة فيه»^(١)؛ لأن الكتابة صريح؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولقول النبي ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٢)، فإذا كتبه بما يبين وقع الطلاق، مثل أن يكتب امرأتي فلانة طالق.

وقوله: «بما يبين» احترازاً مما لو كتبه بما لا يبين، مثل أن يكتب بأصبعه على الجدار: امرأتي فلانة طالق، أو كتب على الماء امرأتي فلانة طالق فلا يقع، ويوجد جبر الآن يبين لكن يبقى عشر ثوانٍ ويمحى، فظاهر كلام الفقهاء أنه إن كان يبين ولو لحظة فهو طالق.

قال في الروض: «فإن قال: لم أرد إلا تجويد خطي، أو غم أهلي قبل»^(٣)، أي قال: أنا أود أن أتعلم الكتابة، وكتبت امرأتي فلانة طالق، وما أردت إلا هذا، فإنه يُقبل، أو قال: أردت إذا رأيت الورقة أن تغتم، وما أردت الطلاق، يقولون: إنه

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥٠٢/٦).

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا/ باب الوصايا (٢٧٣٨)، ومسلم في الوصية/ باب وصية الرجل مكتوبة عنده (١٦٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥٠٣/٦).

يقبل منه، مع أنهم يقولون: إن الكتابة صريح، والصريح أقل أحواله أن يُدَيَّنَ صاحبه؛ بمعنى أننا نقبله إن رضيت المرأة به، وإلا فالحاكم يلزمه بالطلاق، والسبب في أنهم فرقوا بين الكتابة واللفظ في هذا المقام أن العادة أن الذي يريد أن يكتب طلاق امرأته فإنه لا يأتي به هكذا، بل لا بد أن يأتي بشهود، ويكون مؤرخاً، ويكون له شأن، فهذا الظاهر والله أعلم، وإلا فعند التأمل فلا فرق بينهما.

فلو طلبت المرأة منه الطلاق، وكتب الطلاق، وقال: أردت غم أهلي، أو إجابة الكتابة فلا يقبل؛ لأن القرينة تكذبه.

أو طلبت امرأة من زوجها أن يكتب طلاقها، فقال: لا بأس أنا أكتب الطلاق، ولكن بشرط أنك تحفظينه عندك حتى لا يطلع عليه أحد، فكتب: أقول، وأنا كاتب الأحرف فلان ابن فلان: إذا اشتاقت امرأتي إليّ فلتفضل، وأعطائها الورقة، فظنت أن هذا هو الطلاق، فلما مضت العدة قالت لأهلها: إن زوجها طلقها، فلما فتحوا الورقة فإذا المسألة خلاف الطلاق.

فهذه يسمونها تورية، ظاهرها بالنسبة لها أنه طلق، وهو في الحقيقة ما طلق.

ولو قالت له امرأته: طلقني، فقال: بعد يومين أو ثلاثة، فإذا مضى اليومان أو الثلاثة ولم يطلق فما يكون شيئاً؛ لأن الوعد ليس إيقاعاً، وهذه دائماً تقع عند الناس، يقول مثلاً: اذهبي لأهلك وأنا أكتب ورقتك، أو تلحقك ورقتك، ثم بعد ذلك لا يكتب الطلاق، فإذا لم ينو الطلاق في قوله: اذهبي لأهلك، فإنه

يعتبر وعداً، إن كتبه فيما بعد وقع الطلاق، وإلا فلا.

ومثله - أيضاً - لو جاء إلى كاتب وقال له: اكتب طلاق زوجتي فلانة، فهل تطلق بهذا القول أو ما تطلق حتى يكتب؟

نقول: إن كان يريد منه أن يكتب طلاقاً سابقاً وقع منه، فهذا وقع الطلاق بالكلام السابق، ويكون الأمر هنا للتوثيق فقط.

أما إذا قال: اكتب طلاق زوجتي، كتوكيل له أن يطلقها الآن، فإنها لا تطلق حتى يكتبه؛ لأنه وكله في إيقاع الطلاق بالكتابة، ولم تحصل، فنقول: ما دام لم يكتب فلا يكون شيئاً.

ولهذا إذا قال: اكتب طلاق زوجتي فللكاتب أن يقول: هل هي طاهر طهراً لم تمسها فيه؟ هل هي حائض؟ هل هي حامل؟ حتى يتبين الوقت الذي يحل فيه الطلاق ثم يكتب على حسبه، وله - أيضاً - أن يشير عليه، فيقول: انتظر، فإن الله يقول: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].



فَصْلٌ

وَكَنَايَاتُهُ الظَّاهِرَةُ نَحْوُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ،
وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الْحَرَجُ،

قوله: «وكناياته الظاهرة» الطلاق له صريح وكناية، الصريح تقدم، وهو «لفظ الطلاق وما تصرف منه غير أمر، ومضارع، ومطلقة اسم فاعل»، وسبق لنا أن الصريح هو الذي لا يحتمل غيره، والكناية ما تحتمله وغيره؟ ولهذا قال الناظم:

وَكُلُّ لَفْظٍ لِفِرَاقٍ اخْتَمَلُ فَهُوَ كِنَايَةٌ بِنِيَّةٍ حَصَلَ
أَي: كل ما يحتمل الفراق فهو كناية، «بنية حصل» أي مع النية يحصل الطلاق، لكن فقهاؤنا - رحمهم الله - قسموها إلى قسمين، ظاهرة وخفية، فالظاهرة تختلف عن الخفية في أنها صريحة في البينونة، ولهذا يوقعون بها ثلاثاً، والخفية غير صريحة في البينونة فلا يوقعون بها إلا واحدة، ما لم ينو أكثر، ولا دليل على هذا التقسيم كما سنبينه إن شاء الله، لكن يقال: الكنايات نوعان: كنايات بينة قريبة من معنى الطلاق، وكنايات بعيدة، وحكمها واحد.

قوله: «نحو: أنت خلية، وبرية، وبائنة، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج» هذه الألفاظ التي عدوها ليست على سبيل الحصر؛ لأننا قلنا: هي التي تحتمل الطلاق وغيره، فإن دلت على البينونة فهي ظاهرة، وإلا فخفية.

وقوله: «أنت خلية» على وزن فعيلة، اسم مفعول، يعني مخلاة، فلو قال: أنا أردت خَلِيَّةً نَحْلُ، قلنا: كيف تكون امرأة خلية نحل؟ قال: نعم؛ لأن عندها أشياء كثيرة، فخلية النحل فيها

العسل، وفيها الشمع، وفيها بيض النحل، وغير ذلك، فنقول: ما يقع الطلاق؛ لأنه بالكناية ما يقع إلا بنية، لكن في لغتنا نحن في القصيم يعتبرونها صريحاً، حتى العامة ما يقولون: فلان طلق زوجته، يقولون: فلان خلى زوجته، فهي عندهم صريح، وقد سبق لنا في كتاب البيع أن الصواب ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الألفاظ ثياب للمعاني، وإذا كانت ثياباً لها فإنها تختلف بحسب العرف والزمان، فثياب الناس هنا في المملكة العربية السعودية غير ثياب الناس في أفريقيا مثلاً، وغير ثياب الناس في مصر، أو سورية أو ما أشبه ذلك، فإذا قد يكون اللفظ عند قوم صريحاً، وعند قوم كناية غير صريح، بل قد يكون عند قوم لا يدل عليه أصلاً، وهذا الذي قاله شيخ الإسلام هو الصحيح بلا ريب.

وقوله: «برية» هذه كناية غريبة «أنت برية» لا أحد يخطر بباله أن المعنى طالق؛ لأن الذي يخطر بالبال أنها برية من مرض، برية من تهمة فيها، برية من الحمل، برية من الدين الذي عليها، لكن مع ذلك يقولون: برية كناية عن الطلاق، يعني بريئة من حقوق الزوج عليك، ولا تبرأ من حقوق الزوج عليها إلا إذا كانت طالقاً.

وقوله: «بائن» كناية قريبة أقرب من برية بلا شك، يعني منفصلة عن الأزواج.

وقوله: «بته» كناية ظاهرة؛ لأنها من البت بمعنى القطع، يقال: بت في هذا الأمر يعني قطع فيه ونفذه، فأنت بته، يعني منقطعة عن الزوج.

وقوله: «بتلة» يقولون: بتلة بمعنى بته، يعني مقطوعة، والآن لو أن شخصاً قال لزوجته: أنت بتلة، فلا يفهم أن هذا طلاق، ومع ذلك يرونها كناية ظاهرة.

وقوله: «أنت حرة» عندي أنها بعيدة إلا إذا سألت الطلاق، بل حتى لو سألته وألحت عليه وقال: أنت حرة، فأنا عندي أنه ما يتم الطلاق أبداً، وأن فهم الطلاق منها بعيد، لكن هم يقولون: إنها حرة؛ لأن الزوج بالنسبة للمرأة سيد، كما قال تعالى: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا آلِهَا﴾ [يوسف: ٢٥]، فهي عنده بمنزلة الأمة، والرسول - عليه الصلاة والسلام - قال: «إنهن عوان عندكم»^(١)، فإذا قال: أنت حرة، أي: فما لأحد عليك سلطان، فمعناه أن لا زوج لها.

وقوله: «أنت الحرج» هذه قريبة؛ لأن الناس يفهمون أنت الحرج، يعني أنت حرام علي؛ لأن الحرج هو الحرام، أو شبهه، فهذه كناية قريبة يراد بها الطلاق.

فعندنا سبع كلمات: خلية، برية، بائن، بته، بتلة، حرة، حرج، لكن مع ذلك ليست على سبيل الحصر، إذن لا بد لنا من ضابط، وهو أن كل لفظ احتمال الفراق على وجه البينونة فهو كناية ظاهرة، وسبق لنا أن الأعراف تختلف فإننا ننزل الضابط على حسب عرف هذا الزوج، فنقول: ما عرفك؟ ماذا يراد بكلمة كذا في عرفك؟ فإن قال: يراد بهذا أنها بانت منه، نقول: إذاً هو من الكنايات الظاهرة.

(١) سبق تخريجه ص (٥).

وَالْخَفِيَّةُ نَحْوُ: اخْرُجِي، وَادْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي،
وَاعْتَدِّي، وَاسْتَبْرِئِي،

قوله: «والخفية نحو: اخرجي» أي: من البيت، مع أن كثيراً من الناس إذا غضب على زوجته يقول: اخرجي، وما قصده الطلاق، بل قصده أن تذهب عنه، لكن مع ذلك يقولون: إنه من الكناية.

قوله: «وادهبي» مثل اخرجي.

قوله: «وذوقي» إذا جاءت مجردة عن قرينة فإنها تكون كناية، فإذا قال: أنا أردت بقولي ذوقي الطلاق وألم الفراق نقبل منه؛ لأنه يحتمل؛ لأن الشيء الذي يؤلم الإنسان يقال: ذقه، كما قال الله تعالى: ﴿ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ﴾ [السجدة: ٢٠].

قوله: «وتجرعي» مثل ذوقي؛ لأن الله تعالى قال في عذاب أهل النار: ﴿يَتَجَرَّعُهُ﴾ [إبراهيم: ١٧].

قوله: «واعتدي» هذا واضح وظاهر، لكنها ليست كناية ظاهرة؛ لأن العدة ليست مقصورة على البينونة، فعندنا عدتان غير بائنتين، الطلقة الأولى، والطلقة الثانية، فإذا قال: اعتدي، قلنا: واضح أن كلمة «اعتدي» يراد بها الطلاق؛ لأنه لا عدة إلا بعد الطلاق، لكنها من الكنايات الخفية؛ لأن الظاهرة ليس معناها الظاهرة في المعنى، بل الظاهرة هي التي تحتمل الفراق على وجه البينونة، و«اعتدي» ما تدل على الفراق على وجه البينونة.

قوله: «واستبرئي» أيضاً من الكنايات الخفية، والفرق بينها وبين «أنت بريئة» أي: من حقوق الزوج عليك، ولا تبرأ من حقوق الزوج على وجه الإطلاق إلا بفراق بائن، لكن استبرئي من

وَاعْتَزَلِي، وَلَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ، وَمَا أَشْبَهُهُ،

الاستبراء، ومعناه التبرص الذي يعلم به براءة الرحم، وهذا ظاهر أنه يريد به الاعتداد إذ لا استبراء إلا بطلاق.

قوله: «واعتزلي» - أيضاً - كناية؛ ووجه دلالتها على الطلاق أن الطلاق عزلة في الواقع، وإن كان قوله: «اعتزلي» يحتمل كوني في فراش، وأنا في فراش، أو في منزل، وأنا في منزل، لكن ما دام أنه يحتمل الفراق نجعله من كناية الطلاق.

قوله: «ولست لي بامرأة» هذه في الحقيقة تقرب من بينونة؛ لأن الرجعية حكمها حكم الزوجات، فإذا طلق الإنسان امرأته مرة واحدة تبقى في بيته تتشرف له، وتزين له، وتطيب له، وتكشف الوجه والذراع والعضد والصدر والبطن، لكن إذا كانت بائناً تحتجب عنه مثل ما تحتجب عن الأجنبية، فإذا قال: لست لي بامرأة، فظاهر الحال أنها بينونة، وهذه عند الفقهاء يقولون: إنها من الكنايات الخفية، وهي إلى الكنايات الظاهرة أقرب، لكن قد يقول: أنا أريد بقولي: «ولست لي بامرأة» أنك تعاندين وتعصين أمري، والمرأة عادة لا تعاند ولا تعصي، وعملك معي ليس من عمل المرأة مع زوجها، فنقول: هذا محتمل، ولهذا قلنا: ليس بصريح بل هو من باب الكنايات الخفية.

قوله: «والحقي بأهلك» اذهبي إلى أهلك، فهذه كناية خفية.

قوله: «وما أشبهه»^(١).

(١) قال في الروض: «فلا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله...» الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥٠٦/٦).

وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ وَلَوْ ظَاهِرَةً طَلَاقٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْفِظِّ إِلَّا
حَالَ خُصُومَةٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ جَوَابِ سُؤْلِهَا،

قوله: «ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق إلا بنية» الحمد لله
هذه نعمة، فكل هذه الألفاظ لا يقع فيها الطلاق إلا بنية، بأن
ينوي بقوله: «أنت خلية» مطلقة، وبقوله: «اخرجي» أي: من
بيتي، فلست لي بامرأة.

قوله: «مقارنة للفظ» النية إما أن تسبق اللفظ بزمن بعيد،
وإما أن تكون بعده، وإما أن تكون مقارنة، أو قبله بيسير، فإن
كانت سابقة مثل أن نوى أن يطلقها أمس، واليوم قال لها:
اخرجي، لكن غاب عن ذهنه النية؟ فلا تطلق، بل لا بد أن تكون
مقارنة، أو قريبة، ولو قال: اذهبي، أو اخرجي، أو اعتزلي، أو
ما أشبه ذلك، ثم نوى الطلاق فما يقع؛ لأنه حين تلفظ بها لم
ينوِ الطلاق، والمؤلف يقول: إلا بنية مقارنة للفظ.

ولو نوى أن يطلق بدون لفظ لا يقع الطلاق، ولو حدث
نفسه دون لفظ أنها طالق فلا تطلق.

فالنية تارة تتقدم كثيراً، وتارة تتقدم بزمن يسير، وتارة
تقارن، وتارة تتأخر، فالأقسام أربعة، فإذا تقدمت كثيراً لا يقع
الطلاق، وإذا تأخرت ولو يسيراً لا يقع الطلاق، وإذا تقدمت
يسيراً أو قارنت اللفظ يقع الطلاق.

قوله: «إلا حال خصومة أو غضب أو جواب سؤالها» هذه
ثلاث أحوال يقع بها الطلاق بالكناية بلا نية.

فقوله: «خصومة» يعني مع زوجته، فقال: اذهبي لأهلك يقع
الطلاق، وإن لم ينوه؛ لأن لدينا قرينة تدل على أنه أراد فراقها.

فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ، أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَمْ يُقْبَلْ
حُكْمًا،

وقوله: «أو غضب»، أي: حال غضب ولو بدون خصومة،
كأن يأمرها أن تفعل شيئاً فلم تفعل فغضب، فقال: اذهبي لأهلك
يقع الطلاق، وإن لم ينوه.

وقوله: «أو جواب سؤالها» يعني قالت: طلقني، قال:
اذهبي لأهلك يقع الطلاق.

ووقع الطلاق في الأحوال الثلاث؛ لأنها قرائن تدل على
إرادة الطلاق، ولهذا قال:

«فلو لم يرد» أي: الطلاق في هذه الحال، فقال: أنا ما
أردت الطلاق.

قوله: «أو أراد غيره في هذه الأحوال» بأن قال: أردت
بقولي: اذهبي لأهلك أن ينطفئ غضبي، وينطفئ غضبها، ولم أرد
الطلاق.

قوله: «لم يقبل حكماً» إن رافعته إلى الحاكم طلق عليه، أما
بينه وبينها فلا يقع الطلاق.

ولكن الصحيح أن الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنية، حتى
في هذه الأحوال؛ لأن الإنسان قد يقول: اخرجي أو ما أشبه
ذلك غضباً، وليس في نيته الطلاق إطلاقاً، فقط يريد أن تنصرف
عن وجهه حتى ينطفئ غضبهما، وقد تلح عليه تقول: طلقني،
طلقني، فيقول: طالق، وهو ما يريد الطلاق، لكن يريد طالق من
وثاق، أو طالق إن طلقته فيقيد بالشرط، فعلى كل حال
الصحيح أنه لا يقع إلا بنية.

وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ بِالظَّاهِرَةِ ثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً، وَبِالْخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ.

قوله: «ويقع مع النية بالظاهرة» يعني بالكناية الظاهرة.
قوله: «ثلاث وإن نوى واحدة» يعني في الحال التي يقع فيها الطلاق بالكناية الظاهرة فإنه يقع ثلاث طلاقات، فتبين بها.
قوله: «وبالخفية ما نواه» يعني يقع واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، هذا هو المشهور من المذهب.

فإذا قال لزوجته: أنت خلية، ونوى الطلاق يقع ثلاثاً، مع أنه ما نوى العدد بل نوى الطلاق فقط، فتبين منه؛ لأن «خلية» من الكنايات الظاهرة، ولو قال: أنت بائن، ونوى الطلاق يقع ثلاثاً، ولو نوى واحدة؛ لأن هذه الألفاظ كناية ظاهرة موضوعة للبينونة فتقع بها الثلاث، أما إذا قال: اخرجي أو اعتدي أو استبرئي وما أشبهها فيقع ما نواه، واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثاً، فإن لم ينو عدداً فواحدة، فصار الفرق بين الظاهرة والخفية: أنه إذا وقع الطلاق بالكناية الظاهرة فإنه يكون ثلاثاً تبين بها، وإذا وقع بالخفية فإنه يقع ما نواه، فإن لم ينو شيئاً فواحدة، وهذا مبني على وقوع الطلاق الثلاث جملة، وسبق الصواب وأنه لا يوجد طلاق ثلاث إلا بتكرار بعد رجعة، أو عقد جديد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الصحيح، وإذا كان باللفظ الصريح لا يقع المكرر إلا واحدة فبالكناية من باب أولى.

وقوله: «وإن نوى واحدة» إشارة إلى خلاف في المسألة، فإن بعض أهل العلم - ومنهم بعض أصحابنا رحمهم الله - يقولون: إنه إذا نوى واحدة بالظاهرة لم يقع إلا واحدة، ودليلهم قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ

ما نوى»^(١)، فإذا قال لزوجته: أنت خلية، أو برية، أو بائن، وما أشبه ذلك ونوى واحدة فإنها لا تقع إلا واحدة.
وقيل: لا يقع بالظاهرة - أيضاً - إلا واحدة ما لم ينو أكثر، وهذا غير القول الثاني.

فالمذهب يقع ثلاثاً ولو نوى واحدة.

والقول الثاني: يقع ثلاثاً إلا أن ينوي واحدة.

والقول الثالث: يقع واحدة إلا أن ينوي ثلاثاً، فإذا قال: أنت خلية ولم ينو شيئاً يقع واحدة على القول الثالث، ويقع ثلاثاً على القول الثاني، وعلى الأول - أيضاً - من باب أولى، فإن قال: أنت خلية ونوى واحدة وقع على الثالث والثاني واحدة، وعلى الأول ثلاثاً، فتبين أن بين الأقوال الثلاثة فرقاً، ولكن الصحيح أنه لا يقع إلا واحدة حتى لو نوى ثلاثاً؛ لأننا نقول: إن الطلاق ما يتكرر إلا بتكرره فعلاً، ولا يتكرر فعلاً إلا إذا وقع على زوجة غير مطلقة.

والخلاصة أن هنا مقامين: المقام الأول هل يقع بالكنية الطلاق؟ والمقام الثاني كم يقع بها؟ فعلى المذهب نقول في المقام الأول: يقع بها الطلاق، إما بالنية، أو بالقرينة، والقرينة ذكر المؤلف لها ثلاث صور، وهي الغضب، والخصومة، وجواب السؤال.

وأما المقام الثاني فالمذهب أن الظاهرة يقع بها ثلاثاً فتكون بينونة كبرى، وأما الخفية فيقع بها ما نوى، والصحيح أنه لا يقع بها ظاهرة كانت أو خفية إلا واحدة، ولو نوى أكثر.

(١) سبق تخريجه ص (١٧).

فَصْلٌ

وإن قال: أنت علي حرام،

قوله: «وإن قال: أنت علي حرام» هذه الكلمة أهم ما في الباب، فإذا قال: أنت علي حرام يخاطب زوجته، فهذا لا يخلو من ثلاث حالات، إما أن ينوي الطلاق، أو الظهار، أو اليمين.

وعلى القول الراجح إذا قال لزوجته: أنت علي حرام، ونوى به الخبر دون الإنشاء، فإننا نقول له: كذبت، وليس بشيء؛ لأنها حلال، كما لو قال: هذا الخبر علي حرام، يريد الخبر لا الإنشاء، فنقول: كذبت، هذا حلال، لك أن تأكله.

وإذا نوى الإنشاء، أي: تحريمها، فهذا إن نوى به الطلاق فهو طلاق؛ لأنه قابل لأن يكون طلاقاً، وإن نوى به الظهار فهو ظهار، وإن نوى به اليمين فهو يمين، والفرق بين هذه الأمور الثلاثة، أنه إذا نوى به اليمين فهو ما نوى التحريم، لكن نوى الامتناع، إما معلقاً وإما منجزاً، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فأنت علي حرام، فهذا معلق، لا يقصد أن يحرم زوجته، بل قصده أن تمتنع زوجته من ذلك، وكذلك أنت علي حرام قصده أن يمتنع من زوجته، فنقول: هذا يمين لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْصَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ فِحْلَةً أَيْمَنَكُمْ ﴿[التحریم: ١، ٢]، فقوله: ﴿مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ «ما» اسم موصول يفيد العموم فهو شامل للزوجة، وللأمة، وللطعام، والشراب، واللباس، فحكم هذا حكم اليمين، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا قال لزوجته: أنت علي حرام فهي

أَوْ كَظَهَرَ أُمِّي؛ فَهُوَ ظَهَارٌ، وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ،

يمين يكفرها»^(١)، وهذه هي الحال الأولى.

الحال الثانية: أن ينوي به الطلاق، فينوي بقوله: أنت علي حرام أن يفارقها، فهذا طلاق لأنه صالح للفراق، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

الحال الثالثة: أن يريد به الظهار، أي: أنها محرمة عليه فهذا موضع خلاف بين العلماء:

قال بعض العلماء: إنه يكون ظهاراً؛ لأن معنى قول المظاهر لزوجته: أنت علي كظهر أمي، أنت حرام، لكنه شبهه بأعلى درجات التحريم، وهو ظهر أمه؛ لأن أشد ما يكون حراماً عليه أمه.

وقال بعض العلماء: لا يكون ظهاراً؛ لأن قولك: أنت علي كظهر أمي ليس مثل قولك: أنت علي حرام، فالأول أبشع وأقبح، فيختص الحكم به ولا يقاس عليه ما دونه، لكن الذي يظهر - والله أعلم - أنهما سواء، يعني وطأك علي حرام، كما تحرم علي أمي، فيكون ظهاراً.

قوله: «أو كظهر أمي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق» لأن هذا هو ما جاء به القرآن، ولو قلنا: إن الرجل إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق إنه طلاق، لَكُنَّا حَكَمْنَا فِي

(١) أخرجه مسلم في الطلاق/ باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (١٤٧٣) (١٩).

(٢) سبق تخريجه ص (١٧).

وَكَذَلِكَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا،

الظهار بحكم الجاهلية؛ لأنهم في الجاهلية يرون أن قول الإنسان لزوجته: أنت علي كظهر أمي طلاق، ولكن الشرع خالفهم في هذا وجعله ظهاراً، فالإنسان إذا أتى بصريح الظهار فهو ظهار، ولو نوى به الطلاق، فنقول: الزوجة باقية في ذمتك، ولا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به من الكفارة، وهل نقول: ما لم يجره مجرى اليمين، بأن قال: إن فعلت كذا فزوجتي علي كظهر أمي؟ فالجواب: نعم، على القول الراجح أنه قد يُجرى مجرى اليمين، أي: منع نفسه، ولم يرد أن يحرم زوجته ويجعلها كظهر أمه لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

لكن قوله: «أنت علي حرام»، لا تساوي «أنت علي كظهر أمي»، لأن عندنا نصاً في القرآن، يقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، فجعل الله التحريم يميناً، وإخراج الزوجة من هذا العموم يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

إذن على المذهب يجعلون قول الإنسان: أنت علي حرام كقوله: أنت علي كظهر أمي، فيجعلونه ظهاراً في كل حال، ولو نوى به الطلاق، فإذا جاء رجل يستفتينا يقول: إني قلت لزوجتي: أنت علي حرام، فعلى المذهب ما نقول: ماذا نويت؟ بل نقول: أنت مظاهر، فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به، أما على القول الصحيح فإننا نقول: ماذا نويت؟

قوله: «وكذلك ما أحل الله علي حرام» «ما» مبتدأ، وخبره

(١) سبق تخريجه ص (١٧).

وَأِنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ طَلَقْتُ
ثَلَاثًا، وَأِنْ قَالَ: أَعْنِي بِهِ طَلَاقًا فَوَاحِدَةً،

«حرام» و«ما» عام لكل ما أحل الله، فيدخل فيه الزوجة وإن لم يواجهها به صريحاً، فهذا ليس كالأول، فإن اقترن به شيء يدل على ما نوى عملنا به، وإلا فنجعله ظهاراً؛ لأن المؤلف يقول: «وكذلك» و«الكاف» للتشبيه و«ذا» اسم إشارة يعود على ما سبق من قوله: «أنت علي حرام» يعني وكذلك إذا قال: «ما أحل الله علي حرام» فهو ظهار.

وأما بالنسبة للطعام والشراب واللباس فهو يمين، فتبعض الحكم، وصارت هذه الكلمة لشيء يميناً، ولشيء ظهاراً، والذي نرجحه أنه يمين.

قوله: «وإن قال: ما أحل الله علي حرام» فهو يمين على
الراجع حتى لو نوى الزوجة، إلا إن وصله بقوله:

«أعني به الطلاق طلقت ثلاثاً» هذه المسألة أخف من الأولى، فإذا قال: ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق، يكون طلاقاً ثلاثاً؛ لأنه أتى بـ«أل» الدالة على العموم، وليست للجنس مع أنه يحتمل أن تكون للجنس، لكن يقولون: الأصل في «أل» أنها للعموم؛ فإذا قال: الطلاق يعني الطلاق كله وهو الطلاق الثلاث.

قوله: «وإن قال: أعني به طلاقاً فواحدة» «طلاقاً» نكرة في سياق الإثبات فتكون مطلقة؛ لأن النكرة في سياق الإثبات للإطلاق وليست للعموم، والمُطلق يصدق بواحدة؛ فإذا قال: أعني به طلاقاً يقع الطلاق ويكون واحدة.

وَإِنْ قَالَ: كَالْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ، وَالْخِنْزِيرِ وَقَعَ مَا نَوَاهُ، مِنْ طَلَاقٍ، وَظَهَارٍ، وَيَمِينٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً فَظَهَارٌ، وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ، وَكَذَبَ لَزَمَهُ حُكْمًا،

والصحيح في هذه المسألة أنها تطلق طلقة واحدة، ولو قال: أعني به الطلاق؛ لأن الطلاق الثلاث لا يقع إلا إذا كانت كل واحدة مستقلة عن الأخرى.

قوله: «وإن قال: كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه، من طلاق وظهار ويمين» هذا هو اللفظ الثالث، أن يقول لزوجته: أنت علي كالميتة، أو كالخنزير، أو كالدم، أو كالكلب، أو كالهر، أو ما أشبه ذلك من المحرمات، فإن قال: نويت الطلاق فهو طلاق، وإن قال: نويت الظهار فظهار، وإن قال: نويت اليمين فهو يمين.

قوله: «وإن لم ينو شيئاً فظهار» إن قال لزوجته: أنت كالميتة، ولم ينو شيئاً يحمل على أنه ظهار؛ لأنه نص في التحريم، والأصحاب - رحمهم الله - يرون أن تحريم المرأة ظهار، وقد بينا الصواب فيما سبق، وأن تحريم المرأة يمين إلا أن يكون بلفظ الظهار.

قوله: «وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب» أي: وقد كذب.

قوله: «لزمه حكماً» إذا قيل: لزمه حكماً صار لا يلزمه باطناً فيما بينه وبين الله، لكن لو حاكمته الزوجة لزمه، مثال ذلك: قال له شخص: ادخل لتتعشى، فقال: أنا حالف بالطلاق ألا أدخل، وهو كاذب، فإن حاكمته إلى القاضي ألزم بالطلاق، وإن لم تحاكمه فلا شيء عليه، وهل الأولى أن تحاكمه أو أن تتركه؟ تفصيل: إن علمت من زوجها أنه رجل ورع صادق حرم عليها أن

وَأِنْ قَالَ: أَمْرُكَ بِإِدِّكَ مَلَكَتْ ثَلَاثًا، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً،
وَيَتَرَاخَى
.....

تحاكمه؛ لأنها لو حاكمته لأدى إلى التفريق بينهما، وإن علمت أنه رجل لا يبالي ولا يهتم بهذه الأمور، ليس أكبر همه إلا أن تعود زوجته إليه، فهذا يجب عليها أن تحاكمه، فإن ترددت فالأولى ألا تحاكمه.

قوله: «وإن قال: أمرك بيدك» رجل قال لزوجته: أمرك بيدك، «أمر» هنا بمعنى شأن، وهو مفرد مضاف فيكون عاماً، فيكون كل أمرها بيدها، ومن جملة أن تطلق نفسها ثلاثاً؛ لأن هذا من أمرها، وهذا من الفروق بين أن يقول لزوجته: أمرك بيدك، وبين أن يقول: وكلتك في طلاق نفسك، فإذا قال: وكلتك لم تملك إلا واحدة، وإذا قال: أمرك بيدك، مسكت أربعة خيارات، أن لا تختار شيئاً، وأن تطلق واحدة، وأن تطلق ثنتين، وأن تطلق ثلاثاً، ولهذا قال: «ملكته ثلاثاً ولو نوى واحدة».

وقيل: إنه على حسب نيته؛ لأن قوله: أمرك بيدك توكيل، والوكالة على حسب نية الموكل، ولو قيل في هذه المسألة: إنه يُدَيَّنُ غيرها من شبيهاتها، فيقال: عندنا لفظ ظاهر ونية باطنة، اللفظ الظاهر هو: أمرك بيدك، والنية الباطنة، فإذا لم ترافعه إلى الحاكم رجعنا إلى قوله وإلى نيته.

قوله: «ويتراخى» يعني إن شاءت طلقت في الحال، وإن شاءت طلقت بعد يومين، أو ثلاثة، أو أربعة على التراخي، فحينئذٍ نقول: إذا قالت في المجلس: طلقت نفسي ثلاثاً طلقت، ولو تفرقوا وبعد مدة قالت: طلقت نفسي ثلاثاً يقع.

مَا لَمْ يَطَّأْ أَوْ يُطْلَقْ أَوْ يَفْسَخَ،

قوله: «ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ» هذا يعود على قوله: «ملكته» أما قوله: «ويتراخى» فلا نقول: ما لم يطأ، نقول: يتراخى ما لم يحد حداً، فإن حد حداً، بأن قال: أمرك بيدك هذه الساعة، فلا تملكها بعد هذه الساعة، ولو قال: أمرك بيدك هذا اليوم، لا تملكه بعد هذا اليوم؛ لأنه حدد لها، أما أصل المسألة يعني كلمة «أمرك بيدك» فإن هذا التوكيل يفسخ بهذه الأمور الثلاثة.

الأول: أن يطأها، أي: يجامعها قبل أن تختار شيئاً، فإنها تنفسخ الوكالة؛ لأن الوطاء تصرف يدل على أنه عدل عن كلامه الأول، ووجه دلالة: أنه لما قال: أمرك بيدك كان من الممكن أن تطلق نفسها حينئذٍ، وإذا طلقت نفسها ثلاثاً، فهل يملك جماعها أو لا؟ لا يملك، فلما جامعها بدون أن يسأل: هل طلقت أم لم تطلق؟ علم أنه رجع عن التوكيل، مثل لو قلتُ لشخص: خذ هذه السلعة بعها، ثم بعها أنا، فإن هذا يعتبر فسخاً لوكالته، أو قلت: وكلتك أن تباع بعيري وراح الرجل، وجاءني ضيوف فذبحت البعير فإن الوكالة تنفسخ، إذاً إذا جامع زوجته التي قال لها: أمرك بيدك انفسخت الوكالة.

الثاني: أن يطلق، إذا قال: أمرك بيدك، وقال: أخاف أن تطلق نفسها ثلاثاً، فقال: أنت طالق مرة فتطلق مرة، وهل تملك حينئذٍ أن تطلق نفسها؟ لا تملك، لا مرة ولا مرتين ولا أكثر؛ لأنه لما طلقها علم أنه عدل عن توكيله الأول، فيكون هذا من باب فسخ الوكالة بالفعل.

وَيَخْتَصُّ اخْتَارِي نَفْسِكَ بِوَاحِدَةٍ وَبِالْمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ مَا لَمْ يَزِدْهَا فِيهِمَا،

الثالث: أن يفسخ بالقول، فيقول: رجعت عن قلبي أمرك بيدك، فمعلوم أن للموكل أن يرجع في وكالته، كما أن للوكيل - أيضاً - أن يفسخ الوكالة.

قوله: «ويختص اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل» لاحظ الفرق بين العبارتين «اختاري نفسك» و«أمرك بيدك» فالأولى تختص بواحدة، بمعنى أنها لا تملك أن تطلق نفسها ثلاثاً، وكذلك تختص «بالمجلس المتصل» يعني لا يتراخى؛ لأنه يشبه الإيجاب والقبول، فكما أن الإيجاب والقبول في صيغ العقود لا بد أن يكون على الفور فكذلك هنا، فإذا قال: اختاري نفسك، وتفرقاً ثم قالت بعد ذلك: طلقت نفسي أو اخترت نفسي، لا تطلق ولا يكون شيئاً؛ لأنه لا بد أن يكون الخيار في نفس المكان، وكذلك لو قالت: اخترت نفسي اختياراً بائناً تريد ثلاثاً ما يقع، إلا واحدة فقط، مع أن ظاهر اللفظ يشمل الواحدة والثلاث، بل ربما نقول: إنه إلى الثلاث أقرب؛ لأن كونها تختار نفسها معناه أن تبين منه بينونة لا سبيل له عليها.

ولهذا في المسألة قول آخر: أنه إذا قال لها: اختاري نفسك، واختارت الفراق البائن فلها ذلك.

قوله: «ما لم يزدنها فيهما» أي: في المجلس، والواحدة؛ فإن زاد بأن قال: اختاري نفسك متى شئت فلا يختص بالمجلس؛ لأنه قال: متى شئت اليوم، أو بعد اليوم، وكذلك لو قال:

فَإِنْ رَدَّتْ أَوْ وَطِئَ أَوْ طَلَّقَ أَوْ فَسَخَ بَطَلَ خِيَارُهَا.

اختاري نفسك بأي عدد شئت، تملك ثلاثاً، والمؤلف يذكر مقتضى هذه الصيغة فقط.

أما هل الإنسان مأمور بأن يقول ذلك لزوجته، أو يقال: لا ينبغي أن يقول لزوجته هذا الكلام؟ نقول: ما ينبغي؛ لأن المرأة كما هو معلوم ناقصة عقل ودين، وكما وصفها النبي ﷺ في قوله: «إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير»^(١)، وكما قال أيضاً: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر»^(٢)، فإذا كان كذلك فإن المرأة لو أحسنت إليها الدهر كله، ورأت منك إساءة واحدة، قالت: ما رأيت خيراً قط، فلو قلت لها هذا الكلام لا سيما في حال الغضب والمشادة لبتت الأمر على الفور، فتندم هي ويندم الزوج، وما أكثر ما يقع الندم بين الزوجين في مثل هذه الحال.

قوله: «فإن ردت أو وطئ أو طلق أو فسخ بطل خيارها» إن قال: أمرك بيدك، أو اختاري نفسك، فقالت: لا أريد ذلك، فما تملك الطلاق، كما لو قلت لشخص: خذ هذا الشيء بعه، فقال: لا، ما أنا ببائعه، ثم بعد ذلك أخذه وباعه فلا يجوز، فما دام رد انقطعت الوكالة.

وكذلك لو وطئها أو طلق أو فسخ كما سبق فإنه يبطل اختيارها.

(١) البخاري كتاب الحيض/ باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤)، ومسلم كتاب الإيمان/ باب نقص الإيمان بنقص الطاعات (١٣٢) (٨٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه ص(٨).

بقي مسائل مهمة ذكرها في الروض وهي قوله: «ومن طلق في قلبه لم يقع»^(١)، كإنسان أضمر في نفسه أن يطلق زوجته يقول صاحب الروض: «فإنه لا يقع الطلاق؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»^(٢)، وهذا الرجل حدث نفسه بالطلاق فلا يقع، ولأن الطلاق فسخ، والفسخ لا بد أن يكون باللفظ كالعقد.

كذلك يقول: «وإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع» إن تلفظ به وقع ولا إشكال، أو حرك لسانه لكن ما لفظ يقول المؤلف: إنه يقع الطلاق، والصواب أنه لا يقع لأنه ما وجد منه اللفظ، والطلاق لفظ.

ولو كان مصاباً بالوسواس وجرى على لسانه بدون قصد: زوجتي طالق فما يقع الطلاق، ولو أنه قصد الطلاق لكن قال: أريد أن أتخلص من هذا الوسواس، فلا يقع الطلاق؛ لأنه مغلق عليه، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا طلاق في إغلاق»^(٣).

فإن قيل: لو أن رجلاً موسوساً في الطهارة، وشك هل خرج منه شيء أو لا؟ فقال: سأبول حتى أتيقن الحدث وبال، فإنه يكون مُحدثاً، وهذا مثله؛ لأن كليهما فعل ذلك دفعاً للوسواس، فنقول: الوضوء ينتقض بهذا، سواء كان باختيار أو بغير اختيار بخلاف الطلاق، هذا هو الفرق.

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥١٨/٦).

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق/ باب الطلاق في الإغلاق يكره... (٥٢٦٩)، ومسلم في الإيمان/ باب تجاوز الله عن حديث النفس... (١٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه ص (٢٨).

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

يَمْلِكُ مَنْ كُلُّهُ حُرٌّ، أَوْ بَعْضُهُ ثَلَاثًا، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ

الزوجان لا يخلوان من ثلاث حالات:

إما أن يكونا حرَّين، أو رقيقين، أو أحدهما حرّاً، والآخر رقيقاً، وهذه الأخيرة تنقسم قسمين: الزوج حر، والزوجة رقيقة، أو الزوجة حرة، والزوج رقيق، فالصور إذاً أربع، فهل يختلف عدد الطلاق باختلاف هذه الصور أو لا يختلف؟.

المشهور عند أهل العلم: أنه يختلف بالحرية والرق؛ فالرقيق طلاقه اثنتان والحر طلاقه ثلاث، ولكن مَنْ المعتبر؟ هل هي الزوجة، بمعنى إذا كان الزوج حرّاً والزوجة رقيقة اختلف الحكم أو المعتبر الزوج؟

يقول المؤلف: «يملك مَنْ كُلُّهُ حُرٌّ أَوْ بَعْضُهُ ثَلَاثًا» يعني ثلاث تطليقات إذا كان حرّاً أو بعضه حرّاً، أما إذا كان حرّاً فالأمر واضح لقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ - إلى قوله -: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يعني الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠]، وإذا كان بعضه حرّاً وبعضه رقيقاً، فهل نقول: إنا نعطيه بقدره، أو نكمل له العدد؟ يقول المؤلف: إنه يكمل له العدد؛ لأن الطلاق لا يتبعص فيما اثنتان وإما ثلاث.

قوله: «والعبد اثنتين» يعني يملك العبد تطليقتين؛ وذلك

حُرَّةٌ كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا أَوْ أُمَةً،

لأن الرقيق على النصف من الحر، فعدة الأمة نصف عدة الحرة، وجلد الزاني في الإماء والعبيد نصف جلد الأحرار، وهلم جرأً، ولماذا لم يُجعل للعبد واحدة ونصف؟ لأن الطلاق لا يمكن أن يتبعض، ولماذا لم يجعل واحدة احتياطاً؟ لأن في هذا هضمًا لحق العبد؛ ولهذا كان القول الآخر في هذه المسألة أن العبد له ثلاث لعدم الأدلة.

قوله: «حرة كانت زوجتاهما أو أمة» «زوجتاهما» أي الحر والعبد، ولننظر: كون زوجة الحر حرة واضح، ولكن هل يمكن أن تكون زوجة الحر أمة؟ يمكن لكن بشروط، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فيجوز للحر أن يتزوج أمة إذا خاف المشقة بترك النكاح ولم يجد مهراً للحرة.

وهل يمكن للعبد أن يتزوج حرة؟ نعم، وبدون شروط كالحر تماماً، فاعتبار العدد بحسب الأزواج، وهذه المسألة فيها خلاف:

فالمشهور من المذهب: أنه يعتبر بالرجال، فإذا كان الرجل حراً ولو كانت زوجته أمة ملك ثلاثاً، وإن كان رقيقاً ولو كانت زوجته حرة ملك اثنتين فقط، فإذا طلق اثنتين لم تحل له الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره.

القول الثاني: إن المعتبر الزوجة، فإذا كانت حرة ملك الزوج ثلاثاً، وإن كانت أمة ملك اثنتين، سواء كان الزوج حراً أو رقيقاً.

فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ الطَّلَاقُ، أَوْ طَالِقٌ، أَوْ عَلَيَّ، أَوْ يَلْزُمُنِي،
وَقَعَ ثَلَاثًا بِنَيْتِهَا، وَإِلَّا فَوَاحِدَةً،

القول الثالث: إنه يعتبر بهما، فإن كانا حرين فثلاثاً وإن كانا رقيقين فاثنتين، وإن كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً فإنه يملك ثلاثاً.

القول الرابع: يملك الزوج ثلاثاً، سواء كان حراً أم رقيقاً، وسواء كانت الزوجة حرة أم رقيقة، وهذا مذهب أهل الظاهر، وكان ابن القيم رحمه الله يميل إليه في «زاد المعاد»؛ لأن النصوص عامة، ولم يستثن الله - تعالى - شيئاً، ولأن وقوع الطلاق من الحر والعبد على حد سواء، كل منهم يطلق راغباً أو راهباً، وكل منهم له تعلق بالمرأة، والآثار المرفوعة في ذلك ضعيفة لا تقوم بها حجة، والآثار الموقوفة عن الصحابة - رضي الله عنهم - متضاربة مختلفة، فتطرح وتبقى على العموم، والحمد لله أن هذه المسألة في أوقاتنا فرضية، إلا أن يفتح الله تعالى على المسلمين جهاداً في سبيله، ويحصل الاسترقاق.

قوله: «فإذا قال: أنت الطلاق، أو طالق، أو عليّ، أو يلزمي وقع ثلاثاً بنيتها وإلا فواحدة» إذا قال: أنت الطلاق، ف«أل» هنا يحتمل أن تكون للاستغراق، ويحتمل أن تكون للجنس، فإن قال: نويت بقولي: أنت الطلاق ثلاثاً، قلنا: يقع الثلاث؛ لأن اللفظ صالح لهذه النية، ونجعل «أل» للاستغراق، وإذا لم ينو ثلاثاً، بل نوى واحدة، أو قال: ما عندي نية يقع واحدة؛ لأن «أل» للجنس، وأقل ما يقع عليه الجنس واحدة.

وقوله: «أنت الطلاق» الطلاق هنا مصدر، وهو من باب

المبالغة، كأنها هي الطلاق، كما يقولون: رجل عدل، ورجل رضاً، فيجعلون الرجل نفس المصدر، وهنا جعل الزوجة نفس الطلاق، أو نقول: إن الطلاق مصدر مؤول، والمصدر يصح تأويله باسم الفاعل، أو اسم المفعول، فاسم الفاعل مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْإِثْرَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧] على تقدير: ولكن البار من آمن بالله واليوم الآخر، واسم المفعول كما في قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، أي: مردود.

وقوله: «أو طالق» وفي نسخة: «أنت طلاق» إذا قال: أنت طالق، فطالق اسم فاعل إن نوى به الثلاث وقعت، وإن لم ينو الثلاث فواحدة، وإن لم ينو شيئاً فواحدة.

وقوله: «أو عليّ» إذا قال: عليّ الطلاق، فهو إلزام لنفسه به، فيشبه النذر، فإذا قال ذلك طلقت امرأته ثلاثاً إن نواها، وإن لم ينو ثلاثاً فواحدة، هذا ما ذهب إليه المؤلف.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: إن هذا يمين باتفاق أهل اللغة والعرف، وليس بطلاق.

وقال بعضهم - وهو الأصح -: إن هذا ليس بشيء إذا لم يذكر متعلقاً؛ لأن قوله: «عليّ الطلاق» التزام به، وهو إن كان خبراً بالالتزام فإنه لا يقع، وإن كان التزاماً به فإنه - أيضاً - لا يقع إلا بوجود سببه، مثل ما لو قال: عليّ أن أبيع هذا البيت،

(١) سبق تخريجه ص (١٣).

فما ينعقد البيع، فإذا قال: علي الطلاق، نقول: ما دام أنك أوجبتَه على نفسك فطلق، وإذا لم تطلق فإنه لا يقع الطلاق، وهذا القول هو الصحيح أنه ليس بطلاق، وليس يميناً إلا إن ذكر المحلوف عليه، بأن قال: عليَّ الطلاق لأفعلن كذا.

لكن لو صار في العرف عند الناس أن الإنسان إذا قال: عليَّ الطلاق، فهو مثل قوله: أنت طالق فحينئذٍ نرجع إلى القاعدة العامة، أن كلام الناس يحمل على ما يعرفونه من كلامهم ولغتهم العرفية، وعلى هذا فيكون طلاقاً، أما بالنظر للمعنى اللغوي فإنه ليس بطلاق، كما لو أن إنساناً قال: عليَّ بيع هذا البيت، أو عليَّ توقيف هذا البيت، أو عليَّ تأجير هذا البيت، وما أشبه ذلك، فلا ينعقد، ولو قال: عليَّ أن أفسخ بيع هذا البيت، فما يفسخ.

إذاً مثل هذه الصيغة لا تعد عقداً ولا فسخاً، وإنما هي إن كانت خبراً فليست بشيء، وإن كانت التزاماً فنقول: أوجد السبب حتى يوجد المُسَبَّب.

وقوله: «أو يلزمني» أي: يلزمني الطلاق، فهي كالأولى، فالمذهب أنها طلاق، والقول الصحيح أن هذا التزام وليس بإيقاع، إن كان خبراً عن أمر مضى نقول: بأي شيء لزمك؟! وإن كان التزاماً بشيء مستقبل، نقول له: أوجد السبب، أو طلق حتى تطلق.

فهذه أربع مسائل هي: أنت الطلاق، أنت طالق، أو أنت طلاق على اختلاف النسخ، عليَّ الطلاق، يلزمني الطلاق.

فالمذهب أن الحكم في هذه المسائل الأربع واحد، وهو

وَيَقَعُ بِلَفْظِ كُلِّ الطَّلَاقِ، أَوْ أَكْثَرِهِ، أَوْ عَدَدِ الْحَصَى، أَوْ
الرَّيْحِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ثَلَاثُ، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً،

أن الطلاق يقع ثلاثاً بنيته، وإن نوى واحدة فواحدة، أو لم ينو شيئاً فواحدة، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً، وقال: أردت واحدة لا يقبل؛ لأنه أتى بصريح العدد، ولو قال: أنت طالق واحدة، وقال: أردت ثلاثاً لا يقبل؛ لأنه أتى بصريح العدد، فالنية لا تغير الصريح، وإنما تعتبر فيما كان محتملاً، أما ما كان صريحاً فلا.

وقوله: «وقع ثلاثاً بنيتها وإلا فواحدة» والقول الراجح في هذه المسائل كلها: أنه ليس هناك طلاق ثلاث أبداً، إلا إذا تخلله رجعة، أو عقد، وإلا فلا يقع الثلاث، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الصحيح.

قوله: «ويقع بلفظ كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصى أو الريح أو نحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة» لأنه أتى بالصريح فنيته لا يحتملها اللفظ.

ف«كل» تدل على الاستغراق، فتشمل الطلاق الثلاث، أو قال: أنت طالق أكثر الطلاق، فهذه مثلها.

وإذا قال: أنت طالق عدد الحصى يقع الثلاث؛ لأن الحصى لا يحصيه إلا الله عز وجل.

وقوله: «أو الريح» أي: عدد الريح، فإن أراد الأجناس فهي أربع باختصار، وثمان بالبسط، باختصار: شرق وغرب وشمال وجنوب، وبالبسط ما بين هذه الجهات، وإن أراد هبوب الرياح فهذه ما تحصى.

وقوله: «أو نحو ذلك» مثل لو قال: عدد النجوم، عدد أيام

وَإِنْ طَلَّقَ عُضْوًا، أَوْ جُزْءًا مُشَاعًا،

السنة، عدد أيام الشهر، عدد ساعات اليوم، فيقع ثلاثاً.

وقوله: «وقع ثلاثاً ولو نوى واحدة» لوجود الصريح، والنية لا تؤثر في الصريح، والقول الراجح أنه يقع واحدة ولو نوى ثلاثاً، عكس كلام المؤلف تماماً؛ لأنه لو صرح بالثلاث صارت واحدة.

وخلاصة ما تقدم أن الإنسان إذا أتى بلفظ صريح في العدد لا يقبل منه إرادة خلافه، فإذا قيده بواحدة لم تقبل إرادة الثلاث، وإن قيده بثلاث لم تقبل إرادة الواحدة، وإن قيده بشتين لم تقبل إرادة الواحدة ولا الثلاث، وإن أتى بلفظ يحتمل ويصلح فهو على نيته، إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن لم ينو شيئاً فالأصل واحدة، وما زاد فمشكوك فيه فلا يكون شيئاً.

ثم انتقل المؤلف - رحمه الله - إلى طلاق جزء من امرأته هل تطلق أو لا؟ فقال المؤلف:

«وإن طلق عضواً» أي: من زوجته وقع الطلاق؛ لأنه لا يتبعض، لا في ذاته، ولا في محله، فإذا قال لها: أصبعك السبابة طالق تطلق المرأة، فيسري الطلاق إلى جميعها، مثل ما لو قال لعبده: أعتقت أصبعك يعتق كله.

قوله: «أو جزءاً مشاعاً» مثل لو قال: طالق منك واحد في المائة، فهذا جزء مشاع تطلق كلها، أو واحد في العشرة، أو ربعك، أو نصفك تطلق كلها؛ والعلة في ذلك أن الطلاق لا يتبعض، فإذا وجد في جزء من البدن سرى إلى كله.

أَوْ مُعِينًا، أَوْ مُبْهَمًا، أَوْ قَالَ: نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ طَلَّقْتُ، وَعَكْسُهُ الرُّوحُ، وَالسِّنُّ، وَالشَّعْرُ، وَالظُّفْرُ، وَنَحْوُهُ، ..

قوله: «أو معيناً» أي: جزءاً معيناً، قال في الروض: «كنصفها الفوقاني»^(١)، قال: نصفك الفوقاني طالق، والتحتاني غير طالق، تطلق كلها.

قوله: «أو مبهماً» بأن قال: بعضك طالق، أو جزؤك طالق، أو ما أشبه ذلك تطلق.

والحاصل: أنه إذا أوقع الطلاق على جزءٍ منها معيناً كان أو غير معين، مبهماً أو مبيناً فإنه يقع الطلاق على جميعها؛ والعلة في ذلك واحدة: أن الطلاق لا يتبعض في محله، فإذا وقع على جزء سرى إلى الجميع.

ثم انتقل المؤلف إلى تجزئة الطلقة لما ذكر تجزئة المطلق فقال:

«أو قال: نصف طلقة» أي: أنت طالق نصف طلقة تطلق واحدة؛ لأنها لا تتبعض، ولو قلنا: إنها تتبعض لصارت الثلاث ستاً، وهذا لا يمكن، فإذا قال: أنت طالق نصف طلقة تطلق طلقة كاملة؛ لأنها ما تتبعض.

قوله: «أو جزءاً من طلقة» تطلق، أو بعض طلقة تطلق، ولهذا قال: «طلقت».

قوله: «وعكسه» يعني عكس ذلك.

قوله: «الروح والسن والشعر والظفر ونحوه» لو قال:

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥٢٣/٦).

.....

روحك طالق فإنها لا تطلق؛ لأن الروح تنفصل عن البدن، لكن لا تنفصل إلا بالموت، فما دامت حية فروحها باقية، وأيهما أعظم الروح، أو أنملة من أصبع؟! الروح أعظم فلا يمكن أن تبقى بدون روح، لكن يمكن أن تبقى بدون إصبع، ولهذا فإن القول الصحيح في هذه المسألة أنه إذا أضاف الطلاق إلى روحها طلقت؛ إذ لا يمكن أن تنفصل الروح إلا بالموت.

قوله: «والشعر» لو قال: شعرك طالق ما تطلق؛ لأن الشعر في حكم المنفصل.

قوله: «والظفر» كذلك لو قال: ظفرك طالق ما تطلق؛ لأن الظفر في حكم المنفصل ما تحله الحياة.

قوله: «والسن» فلو قال: أسنانك كلها طالق لا تطلق؛ لأن هذه كلها في حكم المنفصل، ولهذا لو مَسَّها الإنسان وهو متوضئ - على القول بأن مس المرأة بشهوة ينقض - فإن وضوءه لا ينتقض، ولو مس بشرتها بظفره لشهوة لم ينتقض وضوءه؛ لأن هذه ليست بأجزاء، هذه فواصل تنفصل، وتزول، ولا تحلها الروح.

قوله: «ونحوه» مثل سمعك وبصرك وريقك طالق فإنها لا تطلق، فالسمع لأنه صفة معنوية، والبصر صفة معنوية، والريق جسم لكن منفصل، والعرق جسم لكن منفصل، لكن لو قال: أذنك طالق تطلق؛ لأنه جزء وعضو.

إذاً طلاق البعض كطلاق الكل، إلا إذا كان هذا البعض في حكم المنفصل، مثل الظفر والشعر والسن والريق والعرق وما

وَإِذَا قَالَ لِمَدْخُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، وَكَرَّرَهُ وَقَعَ الْعَدْدُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيداً يَصِحُّ أَوْ إِفْهَاماً،

أشبهها فإنها لا تطلق، أما الروح، فالصواب أنها تطلق إذ لا يمكن أن تنفصل إلا بالموت.

قوله: «وإذا قال لمَدْخُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَكَرَّرَهُ وَقَعَ الْعَدْدُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيداً يَصِحُّ أَوْ إِفْهَاماً» إذا قال الإنسان لمَدْخُولِ بِهَا، وهي التي تلزمها العدة سواء جامعها أو خلا بها، فإذا قال لها: أَنْتِ طَالِقٌ وَكَرَّرَهُ وَقَعَ الْعَدْدُ، فإن كرره مرتين وقع طلقتين، وإن كرره ثلاثاً فثلاث طلقات، واعلم أن هذه المسألة تارة يكرر الجملة كلها، وتارة يكرر الخبر وحده، فإن كرر الجملة: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، يَقَعُ الْعَدْدُ، وإن كرر الخبر فقط فقال: أَنْتِ طَالِقٌ، طَالِقٌ، طَالِقٌ، فإنه واحدة، ما لم ينوِ أكثر حتى على المذهب، وكثير من طلبة العلم يغلطون في هذه المسألة، يظنون أن تكرار الخبر كتكرار الجملة، وليس كذلك، فإذا قال: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ فإنه يقع على المذهب واحدة، ما لم ينوِ أكثر؛ فإن نوى أكثر فالأعمال بالنيات، إذا فالتكرار له وجهان:

الأول: أن يكون تكرار جملة، فيقع الطلاق بعدد التكرار.

الثاني: أن يكون تكرار خبر فقط، فيقع واحدة ما لم ينوِ أكثر، فإن نوى أكثر وقع حسب التكرار.

فإذا قال: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ وَنَوِيَ أَكْثَرَ يَقَعُ اثْنَتَيْنِ، وإذا قال: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ يَقَعُ ثَلَاثاً، وهذا إذا لم يكن هناك عطف، فإن كان عطف وقع بحسب التكرار، فلو قال: أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ يَقَعُ بَعْدَهُ.

وقوله: «وقع العدد إلا أن ينوي تأكيداً يصح أو إفهاماً». «توكيداً» أفصح من «تأكيداً» لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوا الْآيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] ويجوز في اللغة العربية تأكيد.

فإذا نوى توكيداً يصح أو إفهاماً فإنه لا يقع بعده، وانتبه لقوله: «توكيداً يصح» متى يصح التوكيد؟ يصح التوكيد بشرطين: الأول: أن يكون بلفظ المؤكد ولو بالمعنى.

الثاني: وأن يكون متصلاً.

فإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، يقع ثلاثاً، لكن لو قال: أردت التوكيد نقبل منه، ويقع واحدة؛ لأن التوكيد هنا يصح، فاللفظ واحد ومتصل.

فإن قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وقال: أردت توكيد الأولى بالثالثة يقع ثلاثاً؛ لأنه هنا فصل بين الجملة الأولى والثالثة بالثانية فلم يصح.

ولو قال: أنت طالق، ثم كلمها بكلام آخر، ثم قال: أنت طالق ثم كلمها بكلام آخر، ثم قال: أنت طالق، وقال: أردت التوكيد فلا يقبل؛ لوجود الفصل.

ولو قال: أنت طالق، أنت مفارقة، أنت مسرحة، وما أشبه ذلك، فيصح التوكيد؛ لأن المعنى واحد.

ولو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقال: أردت توكيد الأولى بالثانية فيقع ثنتين؛ لأن التوكيد هنا صحيح، فلما أكد الأولى بالثانية صارت واحدة، ثم جاءت الثالثة فصارت ثانية.

وَأِنْ كَرَّرَهُ بَيْلٌ، أَوْ بِثَمٍّ، أَوْ بِالْفَاءِ،

وقوله: «أو إفهاماً» يعني قال: ما كررتها إلا لأنني خشيت أنها ما فهمت، فيقع واحدة؛ لأنه أراد أن يفهمها، كذلك لو فرض أنه قال: أنت طالق، وهي تسمع وسمعتها جيد، ولكنها لاهية تشتغل فقال: أنت طالق، أنت طالق، فيقع واحدة ما دام أنه قصد الإفهام.

وظاهر كلام المؤلف وغيره: أنه لا فرق بين أن توجد قرينة تدل على أنها محتاجة إلى الإفهام، أو لا توجد، وقيل: إذا لم يكن قرينة فإنه لا يقبل منه قصد الإفهام إلا تديناً، يعني يُدَيْن، أما في الحكم فلا.

ولكن على القول الراجح في هذه المسائل أنه لا يقع إلا طلبة واحدة، حتى لو قال: أردت الطلاق بالثانية وبالثالثة، قلنا: هذه إرادة فاسدة ولا تؤثر شيئاً.

قوله: «وإن كرره ببيل أو بثم أو بالفاء» إن كرره ببيل، فقال: أنت طالق، بل طالق، بل طالق، يقع ثلاثاً؛ لأنه أتى بالعطف، فإن قال: أردت توكيد الأولى بالثانية، قلنا: ما يصح؛ والسبب أن اللفظ ليس بواحد، ولو قال: أردت توكيد الثانية بالثالثة يقبل ويصح؛ لأن اللفظ واحد ومتصل، ولو قال: أردت توكيد الأولى بالثالثة ما يصح لوجود الفصل، واختلاف اللفظ؛ لأن حرف العطف يقتضي أن يكون الثاني غير الأول، كيف تقول: إني أريد التوكيد، وأنت أتيت بحرف العطف؟! لأن معنى التوكيد أن الثاني هو الأول، وحرف العطف يقتضي المغايرة.

وقوله: «أو بثم» وما أكثرها عند البادية، أنت طالق، ثم

أَوْ قَالَ بَعْدَهَا، أَوْ قَبْلَهَا، أَوْ مَعَهَا طَلْقَةً وَقَعَ اثْنَتَانِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتِ بِالْأُولَى، وَلَمْ يَلْزَمْهُ مَا بَعْدَهَا،

طالق، ثم طالق، يقع الطلاق بعدده، فلو قال: أردت تأكيد الأولى بالثانية قلنا: لا يصح، ولو قال: أردت تأكيد الثانية بالثالثة يصح.

قوله: «أو بالفاء» بأن قال: أنت طالق فطالق وقع اثنتان.

قوله: «أو قال بعدها أو قبلها أو معها طلاقة وقع اثنتان» أي قال: أنت طالق بعدها طلاقة، أو أنت طالق قبلها طلاقة، أو أنت طالق معها طلاقة يقع اثنتان.

والخلاصة: إذا كرر اللفظ فيما أن يكون التكرار بعطف، أو بغير عطف، فإن كان بعطف وقع بعدده، وإن كان بغير عطف، فإن كرر الجملة كلها وقع بعدده، وإن كرر الخبر فقط وقع واحدة ما لم ينو أكثر.

قوله: «وإن لم يدخل بها» أو لم يخل بها.

قوله: «بانة بالأولى ولم يلزمه ما بعدها» هذا الطلاق البائن ليس بينونة كبرى لا تحل له إلا بعد زوج، لكنها بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد.

مثال ذلك: إنسان عقد على امرأة، وصار بينه وبين وليها سوء تفاهم، فقال: أنت طالق ثم طالق في نفس المجلس، فتطلق واحدة وليس له عليها رجعة؛ والسبب أنه لما قال الجملة الأولى: أنت طالق طلقت فصادفتها الجملة الثانية بائناً؛ لأنه إذا طلقتها قبل الدخول والخلو، فبمجرد ما يقول: أنت طالق تطلق،

وتحل للأزواج، فلا يقع عليها الطلاق الثاني، فتلزمه الطلقة الأولى ولا يلزمه ما بعدها.

والدليل على أنه إذا طلق المرأة قبل الدخول بانت منه، وما له عليها عدة قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وإذا قال: أنت طالق طلقة معها طلقة، فإن ظاهر كلام المؤلف: أنها لا يلحقها إلا طلقة واحدة؛ لأنه قال: «وإن لم يدخل بها بانت بالأولى» ولكن المذهب خلاف ذلك، وأنه تقع اثنتان؛ لأن «مع» تفيد المقارنة، مثل ما لو قال للمدخول بها: أنت طالق طلقتين فيقع اثنتان، والمذهب أصح مما ذهب إليه المؤلف، لكن وجه ما قاله المؤلف أن المصاحب غير المصاحب، فهناك طلقتان، فتطلق بواحدة وتبقى الثانية لا محل لها، ولكن يقال: إن الطلقتين وقعتا معاً في آن واحد على محل قابل للطلاق، فتطلق طلقتين.

وإذا قال: أنت طالق وطالق لغير المدخول بها، فمثل أنت طالق طلقة معها طلقة؛ لأن الواو تفيد الاشتراك ولا تفيد الترتيب؛ فيقع بها اثنتان كما يقع في المدخول بها أيضاً.

إذا يستثنى من تلك الصور التي ذكر المؤلف صورتان: إذا قال: أنت طالق طلقة معها طلقة أو قال: أنت طالق وطالق؛ فإن كلام المؤلف يقتضي أن تبين بإحدى الطلقتين ولا تحسب الطلقة الثانية، والمذهب أنها تطلق طلقتين.

وَالْمُعَلَّقُ كَالْمُنَجَّزِ فِي هَذَا.

قوله: «والمعلق كالمنجز في هذا» المعلق هو الذي علق وقوعه على شيء بـ«إن» أو إحدى أخواتها، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فأنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فتطلق ثلاثاً، كذلك لو قال: إذا طلعت الشمس فأنت طالق، ثم أنت طالق، ثم أنت طالق فتلاث، وعلى هذا فقس؛ لأن المعلق كالمنجز.

وسياتينا - إن شاء الله تعالى - في باب تعليق الطلاق بالشروط أن التعليق على القول الراجح ينقسم إلى ثلاثة أقسام، تعليق محض، ويمين، ودائر بينهما.



فَصْلٌ

وَيَصِحُّ مِنْهُ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلَّ

هذا الفصل في الاستثناء في الطلاق.

الاستثناء: لغة من الثنيا، وهي الرجوع، يقال: ثنا بمعنى رجع، ومنه اثنان؛ لأن اثنين رجوع واحد مع آخر معه.

وأما في الاصطلاح: فهو إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها، أو نقول: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام بإلا أو إحدى أخواتها، فإذا قلت: قام القوم إلا زيداً، فلولاً هذا الاستثناء لكان زيد قائماً، وقام القوم غير زيد، وقام القوم سوى زيد، وقام القوم حاشا زيداً، وقام القوم لا يكون زيداً، وقام القوم ليس زيداً، فكل أدوات الاستثناء مثل إلا.

والاستثناء له شروط، وليس كل استثناء يصح، قال المؤلف في الشرط الأول:

«ويصح منه» أي: من الزوج، فيشترط أن يكون الاستثناء من المتكلم نفسه، فلو استثنى غيره من عموم كلامه لم يصح، فلو قال شخص: كل النساء طوالق، فقال واحد بجنبه: إلا فاطمة، فإنها تطلق؛ لأن المستثنى غير المتكلم.

قوله: «استثناء النصف فأقل» هذا هو الشرط الثاني: أن يكون المُسْتَثْنَى النصف فأقل، فإذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين، تطلق ثلاثاً؛ لأنه استثنى أكثر من النصف فيلغى، ولو قال: نسائي الأربع طوالق إلا ثلاثاً يطلقن كلهن؛ لأن الاستثناء أكثر من النصف فيلغى.

فإن قال قائل: هذا ينتقض عليكم بالقرآن الكريم، قال الله

تعالى مخاطباً الشيطان: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر]، ومن اتبعه من الغاوين أكثر من النصف، تسعمائة وتسعة وتسعون بالألف^(١)، فبماذا تجيبون؟

قلنا: إذا كانت الأكثرية مستفادة بالصفة فإنها لا تضر، ويجوز الاستثناء ولو كان أكثر، حتى لو افترضنا أن الاستثناء يقضي على كل المستثنى صح، فلو قلت: أكرم من في هذا المجلس إلا من عليه قميصٌ يصح الاستثناء، وعلى هذا ما نكرم ولا واحداً منهم؛ لأن كل واحد عليه قميص، وهنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ﴾، هذه الكثرة مستفادة بالوصف ﴿مَنْ اتَّبَعَكَ﴾ لأن اسم الموصول بمنزلة الوصف؛ إذ إن ﴿مَنْ اتَّبَعَكَ﴾ بمعنى المتبع لك، وعلى هذا فلا يضر، أما إذا كان من عدد، كانت طالق ثلاثاً إلا ثنتين، أو أكرم ثلاثة رجال إلا رجلين، أو عندي لك عشرة دراهم إلا سبعة، فلا يصح الاستثناء، ويلزمي عشرة، أو عندي لك مائة ريال إلا واحداً وخمسين ريالاً فيلزمي مائة؛ لأنني استثنيت أكثر من النصف.

فإذا قال قائل: ما الدليل على أنه ما يصح؟

قالوا: لأن اللغة العربية لا تأتي على هذا الأسلوب، فإذا كان عليك - مثلاً - ثلاثة دراهم فما تقول: عليّ عشرة إلا سبعة، لكن تقول: عليّ ثلاثة، هذا هو الأسلوب المعروف في اللغة العربية، وما خرج عن الأسلوب العربي فلا عبرة به.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء/ باب قضية بأجوج ومأجوج... (٣٣٤٨)، ومسلم في الإيمان/ باب قوله: «يقول الله لابن آدم...» (٢٢٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَالْمُطَلَّقَاتِ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً وَقَعْتَ وَاحِدَةً، وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً فَطَلَقْتَانِ، وَإِنْ اسْتَثْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ الْمُطَلَّقَاتِ صَحَّ دُونَ عَدَدِ الطَّلَاقَاتِ،

وقال بعض أهل العلم: إن استثناء أكثر من النصف لا بأس به، وليس لكم أن تحجروا على الناس أقوالهم، ولو فرضنا أن هذا ليس من فصيح لسان العرب، لكنه معنى معقول، وإذا جعلتموه معقولاً في الوصف حتى ربما يرتفع المستثنى منه كله، فلماذا لا تجيزونه في العدد؟!

وهذا هو القول الراجح أنه يصح استثناء أكثر من النصف؛ لأن المدار على المعنى، وعلى ما أراده المتكلم، أما كونه فصيحاً أو غير فصيح في اللغة العربية فهذا شيء ثانٍ، صحيح أننا نقول لمن قال: عندي لك عشرة إلا سبعة: هذا كلام لا ينبغي، لكن أن نلزمه بعشرة فليس بصحيح.

قوله: «من عدد الطلاق والمطلقات، فإذا قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة وقعت واحدة، وإن قال: ثلاثاً إلا واحدة فطلقتان» ومثال المطلقات أن يقول: نسائي الأربع طوالق إلا ثلاثاً فتطلق الأربع.

قوله: «وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح دون عدد المطلقات» هنا مسألتان:

المسألة الأولى: إذا استثنى من عدد المطلقات، ولها صورتان:

الأولى: أن يذكر ذلك بلفظ عام بدون عدد، ويستثنى بقلبه

وَأِنْ قَالَ: أَرْبَعُونَ إِلَّا فَلَانَةَ طَوَّالِقُ صَحَّ الاستثناء،

شيئاً منه، مثل: أن يقول: نسائي طوالق، وينوي إلا هنداً فيصح؛ لأن «نسائي» لفظ عام، والعام قد يستعمل في الخاص، فيمكن للمتكلم أن يريد باللفظ العام شيئاً مخصوصاً من هذا العام، قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، هل القائل الناس كلهم؟ لا، يقال: إنه نعيم بن مسعود الأشجعي، قال للرسول ﷺ: إن أبا سفيان قد جمع لكم^(١)، وعلى هذا يكون القائل واحداً، والجامع واحداً، مع أن «الناس» لفظ عموم.

الثانية: أن يذكر ذلك بصريح العدد، ويستثني بقلبه شيئاً من المعدود، مثل أن يقول: نسائي الأربع طوالق، فهذا صريح، وينوي إلا هنداً، فظاهر كلام المؤلف: أن ذلك صحيح، ولكن كلامه ليس بصحيح، والصواب: أن الاستثناء لا يصح؛ لأن النية لا تؤثر في الصريح.

المسألة الثانية: أن يستثني من عدد الطلقات، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً، قلنا: بانت منك زوجتك، فإذا قال: أنا قصدت ثلاثاً إلا واحدة، قلنا: لا يصح؛ لأن الصريح لا يؤثر فيه النية.

قوله: «وإن قال: أربعمائة طوالق صح الاستثناء»

لماذا أتى المؤلف بها مع أنه معلوم مما سبق؟ أتى به ليبين أنه لا فرق بين أن يتقدم الاستثناء، أو يتأخر، فلو قال: أربعمائة طوالق إلا فلانة صار الاستثناء متأخراً، كذلك لو قدم الاستثناء لا يضر، أربعمائة طوالق يجوز، ففائدة هذا المثال الذي ذكره

(١) انظر: تفسير الطبري (٢/٢٩٤).

وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءٌ لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً،

جواز الاستثناء مقدماً قبل أن تتم الجملة، كما أنه يصح - أيضاً - مؤخراً بعد تمام الجملة.

قوله: «ولا يصح استثناء لم يتصل عادة» هذا هو الشرط الثالث من شروط الاستثناء، أن يكون الاستثناء متصلاً بحسب العادة والعرف بالمستثنى منه، بحيث لا يفصل بينه وبينه كلام، فإن فصل بينهما بكلام أو سكوت يمكنه الكلام فيه، فإن الاستثناء لا يصح، فلو قال: أنت طالق ثلاثاً - وهو ناوٍ أن يستثني، ثم قال: - انتبهي، ثم قال: إلا واحدة فلا يصح؛ لأنه فصل بين الاستثناء والمستثنى منه، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه، ثم قال: إلا واحدة فلا يصح؛ لأنه لا بد من الاتصال، ولو قال: نسائي الأربع طوالق، ثم أخذه عطاس وبقي في العطاس خمس دقائق، ثم قال: إلا فلانة يصح؛ لأنه لا يمكن أن يتكلم.

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال باشتراطه، ومنهم من لم يقل باشتراطه، والصحيح: أنه ما دام الكلام واحداً فإنه لا يشترط.

والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ لما فتح مكة قام في ذلك اليوم، وخطب الناس، وبَيَّن حرمة مكة، وقال: «إنه لا يختلي خلاها، ولا يعضد شوكتها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»، ثم ذكر كلاماً فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله؟ فقال: «إلا الإذخر»^(١)، مع أن الكلام غير متصل، وكذلك سليمان بن داود

(١) أخرجه مسلم في الحج/ باب تحريم مكة (١٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فَلَوْ انْفَصَلَ وَأُمْكَنَ الْكَلَامُ دُونَهُ بَطَلَ،

- عليهما الصلاة والسلام - قال: والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل واحد منهن غلاماً، يقاتل في سبيل الله، فقال له المَلَكُ: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فقال النبي ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث ولكان دركاً لحاجته»^(١)، وفي لفظ: «لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعين»^(٢)، مع أنه منفصل.

فالصواب: أنه ما دام الكلام واحداً فإنه يصح الاستثناء، وهذا دائماً يحدث، يقول الإنسان: كلكن طوالق، ثم يندم، ويقول: إلا فلانة بعد أن سكت.

وكذلك لو قال: أنت طالق ثلاثاً، ثم سكت، ثم ندم وقال: إلا واحدة، فالصواب: أنه يصح؛ لأن الأدلة واضحة، وأما مقدار الفصل في السكوت فهو ما جرى به العرف.

قوله: «فلو انفصل وأمكن الكلام دونه بطل» أي: انفصل الاستثناء، وأمكن الكلام بينه وبين المستثنى منه، فإنه يبطل الاستثناء لوجود الفصل، وكذلك لو تكلم بينهما بكلام أجنبي؛ لأنه إذا كان السكوت الذي يتمكن فيه من الكلام مبطلاً للاستثناء، فالكلام نفسه من باب أولى، فإذا تكلم بكلام خارج عن موضوع الكلام لا يتصل بالمستثنى، فإنه يبطل الاستثناء ولا

(١) أخرجه البخاري في كفارات الأيمان/ باب الاستثناء في الأيمان (٦٧٢٠)، ومسلم في النذر/ باب الاستثناء في اليمين وغيرها (١٦٥٤) (٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد/ باب من طلب الولد للجهاد (٢٨١٩)، ومسلم في الموضع السابق (١٦٥٤) (٢٥).

وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ قَبْلَ كَمَالِ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ.

يصح، ولكن الصحيح ما ذكرته من قبل، وهو أنه ما دام الكلام واحداً وهو في مجلسه، وما زال يتحدث فإنه يعتبر كلاماً متصلاً، ويصح الاستثناء فيه.

قوله: «وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه» هذا هو الشرط الرابع من شروط الاستثناء، أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه لا بعده، وهنا ثلاث حالات: أن ينويه قبل، أو بعد، أو في الأثناء.

فاشترط أن ينويه قبل أن يتكلم قال به بعض أهل العلم، لكنه ليس المذهب، وهو ضعيف.

ونية الاستثناء في أثناء الكلام تصح وهو المذهب.

ونية الاستثناء بعد تمام الكلام على المذهب لا تصح، بل يشترط أن ينوي الاستثناء قبل أن يتم المستثنى منه، فلو قال: نسائي الأربع طوالق، ثم في الحال قال: إلا فلانة، لكن ما نوى الاستثناء إلا بعد أن تمت الجملة الأولى فهو على المذهب لا يصح.

والصحيح أنه يصح أن ينويه بعد أن يتم الكلام، وقصة سليمان عليه السلام ^(١) دليل على ذلك، وقصة العباس دليل على ذلك - أيضاً -؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - استثنى فقال: «إلا الإذخر» ^(٢) ولم ينويه قبل ذلك، إذ لو نواه لقاله، لكنه لم ينويه إلا بعد أن ذكره العباس رضي الله عنه، فاستثناه.

(٢) سبق تخريجه ص (١٠٨).

(١) سبق تخريجه ص (١٠٩).

.....

إذاً الصواب أن النية قبل تمام المستثنى منه ليست بشرط، وأنه يجوز أن ينوي ولو بعد أن تم الكلام، سواء تذكر هو بنفسه أو ذكره أحد.

إذن شروط الاستثناء أربعة:

الأول: أن يكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد.
الثاني: أن يكون المستثنى من النصف فأقل إذا كان من عدد.

الثالث: أن يكون متصلاً بالمستثنى منه.

الرابع: أن ينويه قبل تمام المستثنى منه.

وهذه الشروط التي في الاستثناء ليست خاصة بالطلاق، بل هي شرط في كل الاستثناءات.

ولا يظهر دليل واضح على هذه الشروط، إلا على الشرط الأول فقط، وهو أن يكون من متكلم واحد؛ لأن الرسول ﷺ ما اكتفى باستثناء العباس رضي الله عنه، ولو كان الاستثناء يصح من متكلم آخر لسكت الرسول ﷺ وصح، فما يتبين لي من السنة دليل على أن هذه الشروط صحيحة إلا الشرط الأول فقط، فشرط النية وشرط الاتصال قام الدليل على خلافهما، وشرط أن يكون من النصف فأقل تعليله ضعيف.

فالذي يتبين لي أن الشرط الأول فقط هو المعتمد.



بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ

إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكَ، وَلَمْ يَنْوَ وَقُوعَهُ فِي الْحَالِ لَمْ يَقَعْ،

قوله: «الطلاق في الماضي والمستقبل» ولم يذكر الحاضر؛ لأنه هو الأصل، فالإنسان ما يطلق إلا طلاقاً حاضراً، لكن قد يطلق في الماضي، وقد يطلق في المستقبل.

واعلم أن العلماء - رحمهم الله - بناء على أن مؤلفاتهم للتعليم والتمرين يذكرون مسائل قد لا تقع، وإن وقعت فهي نادرة، حتى إنهم ذكروا لو مات عن عشرين جدة، ولو أوصى بأشياء خيالية، يذكرون هذا تمريناً للطالب.

قوله: «إذا قال: أنت طالق أمس» لا تطلق؛ لأن الطلاق إنشاء، والإنشاء لا يتعلق بالماضي، فلا بد أن يكون مقارناً للفظ، أو متأخراً عنه، والطلاق في الماضي خبر، وإذا كان خبراً، فهل طلقها أمس؟ لم يطلقها فلا يقع، إلا إذا قال: أنت طالق بالأمس، ونوى الإخبار عن طلاق وقع منه بالأمس، فالطلاق يقع بطلاق الأمس.

قوله: «أو قبل أن أنكحك» كذلك ما يقع؛ لأنه لا طلاق إلا بعد نكاح.

قوله: «ولم ينو وقوعه في الحال، لم يقع» فإن نوى وقوعه في الحال، وقال: أنا أقصد بقولي: أنت طالق أمس المبالغة في

وَإِنْ أَرَادَ بِطَلَاقٍ سَبَقَ مِنْهُ، أَوْ مِنْ زَيْدٍ، وَأَمَكَّنَ قَبْلَ،

تحقق ذلك وأنه واقع اليوم، فإنه يقع؛ لأنه إقرار على نفسه بما هو أغلظ.

والصحيح: أنه لا يقع؛ لأن اللفظ لا يحتمله، إذ كيف يقول: أنت طالق أمس، ونقول: هذه بمعنى أنت طالق الآن؟! ما يصح، ولهذا اشترطوا في التأويل في الحلف أن يكون اللفظ ممكناً لقبوله، وعليه فنقول: في هذه الحال لا يقع للتناقض بين ما أراد وبين اللفظ.

قوله: «وإن أراد بطلاق سبق منه، أو من زيد، وأمكن قبل» يعني إن قال: أنا أقصد أنت طالق أمس، وأراد أنها طالق بطلاق سبق منه بالأمس يقبل، أو سبق من زيد، لكن بشرط أن يكون ممكناً، والإمكان بأن يكون قد سبق له نكاحها، أو سبق لزيد نكاحها، ولا يقع الطلاق الآن؛ لأنه خبر.

والفائدة من هذا أنها لو حاكمته، وقالت: إنه قاصد الطلاق من هذا النكاح، لكن أراد المبالغة، وقال: ما أردت المبالغة إنما أردت الطلاق السابق من زيد، أو الطلاق السابق مني، يقول المؤلف - رحمه الله -: «قبل» لأن هذا خبر، ولا نلزمه بيمين ولا بشيء آخر بشرط أن يكون هذا وقع، فإن لم يكن وقع فما نقبل منه، ويكون كاذباً.

ولو فرض أن هذا الرجل تكذبه القرينة، كأن يقول: أنا أردت طلاقاً سابقاً من زيد أو مني، ولكن القرينة تكذبه؛ لأنها هي سألته الطلاق فلا نقبل منه؛ لأن ادعاءه هذا خلاف الظاهر.

فَإِنْ مَاتَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ خَرَسَ قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ لَمْ تَطْلُقْ،
وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ فَقَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّهِ
لَمْ تَطْلُقْ،

قوله: «فإن مات» يعني الذي قال: أنت طالق أمس أو قبل
أن أنكحك.

قوله: «أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق» قال: أنت
طالق قبل أن أتزوجك ومات قبل البيان فلا تطلق؛ لأن الأصل
عدم الطلاق بهذه الصيغة.

وقوله: «أو جن» يعني ذهب عقله.

وقوله: «أو خرس» يعني صار لا يتكلم، لكن المسألة
الآخيرة يمكن الحصول على مراده بالإشارة أو بالكتابة مثلاً، إذا
كان يستطيع الكتابة، ولكن كلام المؤلف على ما إذا لم يتضح
مراده فالأصل عدم الوقوع، واعتباراً بظاهر اللفظ؛ لأنه طلاق في
الماضي، والطلاق في الماضي لا يقع، ولهذا قال المؤلف: «لم
تطلق».

قوله: «وإن قال: طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر» فإنه يجب
أن يفارقها ويعتزلها؛ لأن الطلاق بائن، ولا ندرى متى يقدم زيد؟
فقد يقدم الآن، وقد يقدم بعد، فهذا يقول المؤلف:

«فقدّم قبل مضيه لم تطلق» وعلى هذا فيجب عليه أن
يتجنبها، مثلاً قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر، في اليوم
السادس والعشرين من شوال، فقدم زيد في العشرين من ذي
القعدة، فما تطلق؛ لأنه تبين أن الطلاق كان في عشرين من شوال

وَبَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقُ فِيهِ يَقَعُ، فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ يَوْمٍ،
وَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ صَحَّ الْخُلْعُ، وَبَطَلَ الطَّلَاقُ،

فهو طلاق في الماضي، والطلاق في الماضي ما يقع كما سبق.

قوله: «وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع» فلو قال لها: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر في الساعة الثامنة والنصف من يوم ست وعشرين من شوال، فقدم الساعة الثامنة والنصف ودقيقة من يوم ست وعشرين من ذي القعدة تطلق؛ لأنه في الدقيقة يتمكن من أن يقول: أنت طالق.

فإن قدم الساعة الثامنة وتسعاً وعشرين دقيقة من يوم ست وعشرين من ذي القعدة فما تطلق؛ لأنه بقي دقيقة على الشهر، فصارت مطلقة في الماضي، الذي هو دقيقة واحدة، لكن هل يجوز أن يستمتع بها في هذه المدة؟ لا يجوز أن يستمتع؛ لأن فيه احتمالاً أن زيداً يتقدم أو يتأخر، فنقول: تجنبها؛ لأنه ربما يأتي في تمام شهر وثوان ويكون استمتاعك بها استمتاعاً بامرأة أجنبية.

قوله: «فإن خالعه بعد اليمين بيوم، وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق» قال: أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر، وفي اليوم الثاني خالعه فقدم زيد بعد شهر ويومين صح الخلع؛ لأنه لم يتبين أنها طلقت إلى الآن، ولا يصح الطلاق؛ لأنه تبين أن الطلاق وقع بعد المخالعة، فيصادف وقوع الطلاق عليها وهي بائن بالخلع، وإذا كانت بائناً لا يقع عليها الطلاق، ولهذا يقول رحمه الله: «صح الخلع وبطل الطلاق».

وَعَكْسُهَا بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ، وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي
طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ، وَعَكْسُهُ مَعَهُ، أَوْ بَعْدَهُ.

قوله: «وعكسها بعد شهر وساعة» مثلاً قال: يوم السبت
أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر، وفي يوم الأحد خالعتها، ثم
قدم زيد بعد قوله: «أنت طالق» بشهر وساعة يصح الطلاق، ولا
يصح الخلع؛ لأنه تبين أن الخلع وقع على امرأة بائن، وهذا هو
السر في أنه قال: «إذا قال: أنت طالق ثلاثاً» لأجل أن يقع الخلع
على امرأة بائن فلا يصح.

قوله: «وإن قال: طالق قبل موتي طلقت في الحال» إذا قال
لزوجه: أنت طالق قبل موتي طلقت؛ لأن كل زمن يقع بعد هذه
الكلمة فهو قبل موته، فيقع طلاقه في الحال.

قوله: «وعكسه معه أو بعده» يعني فلا تطلق إذا قال: أنت
طالق بعد موتي؛ لأنها بانت منه بموته، وكذلك لو قال: معه فإنه
لا يقع الطلاق؛ وذلك لأن البينونة بالموت أقوى من البينونة
بالطلاق، فكان الحكم للأقوى وهو الموت، فعلى هذا لا يقع
الطلاق، وإذا قال: أنت طالق قبيل موتي تطلق قبل موته بقليل،
وإن قال: يوم موتي طلقت في أول اليوم الذي يموت فيه.



فَصْلٌ

وَأِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طُرْتُ، أَوْ صَعَدْتَ السَّمَاءَ،
أَوْ قَلَبْتَ الْحَجَرَ ذَهَبًا،

قوله: «وإن قال: أنت طالق إن طرت» يعني إن طرت بنفسك فلا تطلق؛ لأن هذا معلق على مستحيل، والمعلق على المستحيل مستحيل، ولهذا قالوا في قول الشاعر:

إذا شاب الغرابُ أتيتُ أهلي وصار القار كاللبن الحليب
قالوا: هذا الرجل لن يأتي أهله؛ لأن الغراب لا يشيب، والقار الأسود لا يمكن أن يبيض؛ فالتعليق على المستحيل مستحيل، لكن لو نوى إن طرت؛ يعني إن ركبت الطائرة يقع، لكن هذا غير موجود في عهد المؤلف ومن سبقه، فلذلك قالوا: إنه إذا قال: أنت طالق إن طرت فهذا تعليق على مستحيل، والمستحيل قد علم عدمه، وإذا كان قد علم عدمه فإن المعلق به معدوم.

قوله: «أو صعدت السماء» أي قال: أنت طالق إن صعدت السماء، ويريد بالسماء السماء المعروفة ما تطلق؛ لأن هذا شيء مستحيل، والمعلق على المستحيل مستحيل، وهذه المسألة غير الأولى، فالأولى إن طرت ولو قريباً من الأرض ولو بمقدار متر، أما إن صعدت السماء يعني إلى أعلى.

قوله: «أو قلبت الحجر ذهباً» قلباً حقيقياً لا وهمياً ما تطلق؛ لأنه لا يمكن أن تقلب الحجر ذهباً.

وَنَحْوَهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ لَمْ تَطْلُقْ، وَتَطْلُقْ فِي عَكْسِهِ فَوْرًا،
وَهُوَ النَّفْيُ فِي الْمُسْتَحِيلِ، مِثْلُ: لَا أَقْتُلَنَّ الْمَيِّتَ،

قوله: «ونحوه من المستحيل لم تطلق» قال في الروض^(١):
مثل أن يقول: إن رددت أمس أو جمعت بين الضدين، أو شاء
الميت أو شاءت البهيمة، فقوله: «إن جمعت بين الضدين» مثل
الجمع بين السواد والبياض، فلا يمكن أن تجمع بين السواد
والبياض؛ لأن السواد والبياض ضدان لا يجتمعان، أو قال: أنت
طالق إن جمعت بين الحركة والسكون، وهذان نقيضان فلا يمكن
أن تطلق، فالمهم أنه إذا علقه على شيء مستحيل لم يقع الطلاق،
والتعليل: أن المعلق على المستحيل مستحيل.

قوله: «وتطلق في عكسه فوراً وهو النفي في المستحيل»
كقوله: أنت طالق إن لم تطيري تطلق حالاً؛ لأن هذا مستحيل،
وإذا دخل حرف النفي على المستحيل طلقت فوراً؛ لأن انتفاء
المستحيل أمر واجب؛ إذ المستحيل مستحيل الوقوع فيكون انتفاؤه
واجب الوقوع، أو قال: أنت طالق إن لم تقلبي الحجر ذهباً تطلق
في الحال، أو أنت طالق إن لم تصعدي السماء تطلق حالاً؛
لأنها لن تصعد السماء.

وقوله: «وهو النفي في المستحيل» الماتن مثل بمثال قد
يكون فيه نظر فقال:

«مثل لأقتلن الميت» في الحقيقة أن هذا قَسَمٌ، ولهذا أجيب
باللام ونون التوكيد الدالة على أن الجملة جواب قسم، أي: أنت

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/٥٤٠).

أَوْ لَأُصْعَدَنَّ السَّمَاءَ

طالق لأقتلن الميت، كقوله: والله لأقتلن الميت، وإذا قال: والله لأقتلن الميت يحنث في الحال؛ لأن قتل الميت مستحيل، ثم هذه الجملة هل هي نفي أو إثبات؟ إثبات مؤكد باللام ونون التوكيد وليس بنفي؛ لأنه أقسم أن يقتل، لا أن لا يقتل، لكن لما كان هذا الإثبات مستحيلاً صار يحنث في الحال؛ لأنه مستحيل أن يقع عليه القتل.

والأمثلة الصحيحة: أن تقلب الإيجاب في الأمثلة الأولى إلى نفي، فتقول: أنت طالق إن لم تطيري، أو إن لم تصعدي السماء أو إن لم تقلبي الحجر ذهباً، وحينئذٍ تطلق في الحال.

وخلاصة هذه المسألة: أن الإنسان إذا علق طلاق امرأته على شيء مستحيل لم تطلق؛ لأن المعلق على المستحيل مستحيل، أما إذا كان بالعكس بأن علق الطلاق على نفي المستحيل فإنها تطلق في الحال؛ لأن انتفاء المستحيل أمر واجب، وما علق على الواجب فهو واجب.

قوله: «أو لأصعدن السماء» أي: أنت طالق لأصعدن السماء، قلنا: الصواب أن هذا قسم، لكن المؤلف جعله من باب التعليق، فإذا قال: أنت طالق لأصعدن السماء تطلق في الحال؛ لأن معنى «لأصعدن السماء» إن لم أصعد السماء، ولو قال: والله لأصعدن السماء حنث في الحال؛ لأن صعود السماء غير ممكن، وتيقننا أنه لن يفعل هذا، وحينئذٍ تلزمه الكفارة إن كانت يميناً، ويقع الطلاق إن كان طلاقاً.

لكن الصواب في مسألة لأقتلن الميت أو لأصعدن السماء

وَنَحْوِهِمَا، وَأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ لَّغَوْ، وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ، أَوْ الْيَوْمَ طَلَقْتُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ قَالَ: فِي غَدٍ، أَوْ السَّبْتِ، أَوْ رَمَضَانَ طَلَقْتُ فِي أَوَّلِهِ، ...

ونحوهما أن هذا قسم، وأنه لا تطلق الزوجة، ولكن عليه كفارة يمين.

قوله: «ونحوهما»^(١).

قوله: «وأنت طالق اليوم إذا جاء غد لغو» لأن غداً لا يمكن أن يأتي اليوم، فيكون علق الطلاق على شيء مستحيل فلا يقع الطلاق، لكنه في الحقيقة كما قال المؤلف: لغو؛ لأن مثل هذا الكلام ما يصدر من إنسان عاقل.

قال في الروض^(٢): «لعدم تحقق شرطه؛ لأن الغد لا يأتي في اليوم بل بعد ذهابه».

قوله: «وإذا قال: أنت طالق في هذا الشهر أو اليوم طلقت في الحال» إذا قال: أنت طالق في هذا الشهر، نقول: تطلق حالاً؛ لأنه من الشهر، وكذلك لو قال: أنت طالق في هذا اليوم تطلق في الحال؛ لأنه من اليوم.

قوله: «وإن قال: في غد، أو السبت، أو رمضان طلقت في أوله» إذا قال: أنت طالق في غد، أو في يوم السبت، أو في رمضان فإنها تطلق في أوله؛ لأن غداً يتحقق بدخول أوله،

(١) قال في الروض: «كلأشربن ماء الكوز ولا ماء به، أو لا طلعت الشمس، أو لأطيرن، فيقع الطلاق في الحال لما تقدم». الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥٤١/٦).

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥٤٣/٦).

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ دَيْنٍ وَقَبْلَ،

وكذلك - أيضاً - يوم السبت يتحقق بأوله، ورمضان يتحقق بأول جزء منه، ولكن إذا قال: أنت طالق في غد، فمتى تطلق، هل بعد غروب شمس غد، أو بعد طلوع الفجر منه؟ الظاهر الأخير؛ لأن هذا هو المعروف أن الغد يعني النهار.

كذلك لو قال: في يوم السبت، يعني به النهار، فتطلق في أول النهار، في أول طلوع الفجر، وفي رمضان تطلق في أول دخوله بعد غروب آخر يوم من شعبان.

قوله: «وإن قال: أردت آخر الكل دَيْنٍ وَقَبْلَ» «آخر الكل» يعني اليوم، والغد، والسبت، والشهر.

وقوله: «دَيْنٍ» أي: فوض ذلك إلى دينه، ولكن في الحكم لا يقبل؛ وإذا قال الفقهاء: «دَيْنٍ» فالمعنى فيما بينه وبين الله، وأما عند المحاكمة فيؤخذ بما يدل عليه ظاهر اللفظ.

ففي المسألة الأولى إذا قال: أنت طالق في هذا اليوم، وقال: أردت آخر اليوم، فإن طالبت المرأة حكم بالطلاق من تكلّمه به، وإن لم تطالبه دَيْنٍ، وكذلك إن قال: أنت طالق في غد، وقال: أردت آخر النهار، نقول: إن طالبتة حكمنا بالطلاق من أول النهار، وإن لم تطالبه دَيْنٍ، وكذلك السبت، وكذلك رمضان.

ولكن هل الأفضل أن تطالبه أو أن تدينه؟ قلنا فيما سبق: إن كان الرجل ذا دين وأمانة ومستقيماً فإن الواجب عدم المطالبة، وإن كان الأمر بالعكس فإن الواجب المطالبة.

كذلك ينبغي أن يلاحظ ظاهر اللفظ، إن كان ظاهر اللفظ

وَأَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ طَلَقْتَ عِنْدَ انْقِضَائِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ فِي الْحَالِ فَيَقْعُ،

أقرب إلى كلامه فإن الواجب أن يدين، وإن كان الأمر بالعكس يكون التفصيل السابق؛ لأنه قد يقول: أنا قصدت بقولي: أنت طالق في غد آخر النهار، وعندي قرينة هي أنني داع الناس على الغداء، ولا أريد أن تطلقني قبل أن تغديهم، فالحاصل على كل حال إذا وجدت قرينة تؤيد ما قال فلا يطالب.

قوله: «وأنت طالق إلى شهر» ظاهر اللفظ أن الشهر وقت للطلاق، ومن المعلوم أنه لا يريد أن يجعل للطلاق غاية؛ لأن الطلاق لا غاية له، فلا يوجد طلاق لشهر، وطلاق لأسبوع، وطلاق ليوم! لكن مراده بالغاية ابتداء الطلاق؛ فإذا قال: أنت طالق إلى شهر، فالغاية لابتدائه، أي: يبدأ بعد شهر، وليست لانتهائه، بخلاف ما لو قلت: أجرتك هذا البيت إلى شهر فالغاية للانتهاء، والفرق بين الصورتين: أن الطلاق لا ينتهي، فليس بمؤجل، بخلاف الإجارة، ولهذا قال المؤلف:

«طلقت عند انقضائه» فيحسب الشهر من كلامه إلى أن يتم

شهرين.

وإن قال: أنت طالق إلى الشهر بـ«أل» تطلق عند انتهاء الشهر الذي تكلم فيه، ولو لم يبق فيه إلا عشرة أيام؛ وذلك أنه لما لم يصح أن يكون للطلاق غاية لآخره صارت الغاية لأوله.

قوله: «إلا أن ينوي في الحال فيقع» إذا قال: أنت طالق إلى شهر، وقصده أن يقع الآن، وأن يستمر إلى شهر، ثم إلى شهر، ثم إلى الأبد فإنه يقع.

وَطَالِقٌ إِلَى سَنَةِ تَطْلُقُ بِاثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، فَإِنْ عَرَّفَهَا بِاللَّامِ
طَلَقَتْ بِانْسِلَاخِ ذِي الْحِجَّةِ.

قوله: «وطالق إلى سنة تطلق باثني عشر شهراً، فإن عرّفها باللام طلقت بانسلاخ ذي الحجة» كما سبق إذا قال: أنت طالق إلى سنة يحسب اثنا عشر شهراً من كلامه ثم تطلق، وإن قال: أنت طالق إلى السنة، فإذا تمت السنة التي هو فيها وانسلخ ذو الحجة طلقت المرأة، والفرق ظاهر؛ لأن «سنة» منكر و«السنة» معرف، و«أل» فيه للعهد الحضوري فيحمل على ذلك.

وكل هذه الصيغ العلماء يذكرونها لتمرين الطالب، ولأنه ربما تقع عند الغضب؛ فإذا قال: أنت طالق لعشر سنين، وعلمنا أن هناك قرينة تدل على أن المعنى أنت طالق من الآن، أو نوى من الآن يقع، وإلا فإنه ما يقع إلا بعد عشر سنوات.



بَابُ تَغْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

قوله: «تعليق الطلاق بالشرط» يعني ترتيبه على شيء حاصل، أو غير حاصل، أي: يحصل في المستقبل بأن أو إحدى أخواتها، فإذا قال: إن كنت كلمت زيداً فأنت طالق، هذا على شيء حاصل، وإذا قال: إن كلمت زيداً فأنت طالق، فهذا على شيء غير حاصل، يعني علق طلاقه إما على شيء كان، وإما على شيء يكون.

وتعليق الطلاق بالشروط هل هو معتبر أو لاغ؟ يقول بعض العلماء: إنه لاغ، وأن الطلاق المعلق بالشرط واقع في الحال، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، ولم يأت الطلاق معلقاً، لا في القرآن، ولا في السنة، وعلى هذا فإذا علقه وقع في الحال، وألغى الشرط.

ولو قال قائل بعكس ذلك؟ أي: أنه لا يقع أبداً بناء على حديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» لكان له وجه، والفرق بين هذا القول والقول الأول أن القول الأول يلغي الشرط فقط، وهذا يلغي الجملة كلها.

لكن أكثر العلماء يرون أن تعليق الطلاق بالشروط صحيح؛ لعموم الحديث: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(٢)، وهذا وإن كان فيه شيء من الضعف، لكنه

(١) سبق تخريجه ص (١٣).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم في الإجارة/ باب أجر السمسرة، ووصله أبو داود =

.....

فيما يظهر مجمع على معناه في الجملة، وهو قول الجمهور وهو الصحيح.

واعلم أن تعليق الطلاق بالشروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون شرطاً محضاً فيقع به الطلاق بكل حال.

الثاني: أن يكون يميناً محضاً فلا يقع به الطلاق، وفيه كفارة يمين.

الثالث: أن يكون محتملاً الشرط المحض واليمين المحض، فهذا يرجع فيه إلى نية المعلق.

وهذا هو الصحيح في هذه المسألة وهو الذي تقتضيه الأدلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أما المذهب فإنهم يجعلون تعليق الطلاق بالشروط تعليقاً محضاً بدون تفصيل.

مثال التعليق المحض أن يقول: إذا غربت الشمس فانت طالق، فإذا غربت طلقت؛ لأنه علقه على شرط محض.

ومثال اليمين المحض: أن يقول: إن كلمتُ زيداً فامرأتني طالق، وهو يقصد الامتناع من تكليم زيد، فهذا يمين محض؛ لأنه لا علاقة بين كلامه زيداً وتطليقه امرأته.

= في القضاء/ باب المسلمون على شروطهم (٣٥٩٤)، والحاكم (٩٢/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي في الأحكام/ باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (١٣٥٢) عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده، وقال: حسن صحيح.

وأخرجه الدارقطني (٢٧/٣ - ٢٨)، والحاكم (٤٩/٢ - ٥٠) عن عائشة وأنس رضي الله عنهما بلفظ: «المسلمون عن شروطهم ما وافق الحق»؛ وصححه النووي في المجموع (٤٦٤/٩)، والألباني في الإرواء (١٣٠٣).

.....

مثال ما كان محتملاً للأمرين: أن يقول لزوجته: إن خرجت من البيت فأنت طالق، فيحتمل أنه أراد الشرط، بمعنى أن امرأته إذا خرجت طابت نفسه منها، ووقع عليها طلاقه، وحينئذ يكون مريداً للطلاق؛ فإذا خرجت من البيت طلقت، فكأنه يقول: إذا خرجت من البيت أصبحت امرأة غير مرغوب فيك عندي، فأنا أكرهك، فحينئذ يقع الطلاق؛ لأنه شرط محض.

الاحتمال الثاني: أن لا يكون قصده إيقاع الطلاق، بل هو راغب في زوجته ولو خرجت، ولا يريد طلاقها، لكنه أراد بهذا أن يمنعها من الخروج، فعلقه على طلاقها تهديداً، فإذا خرجت في هذه الحال فإنها لا تطلق؛ لأن هذا يراد به اليمين، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، وجعل الله - عزَّ وجلَّ - التحريم يميناً؛ لأن المحرم يريد المنع أو الامتناع من الشيء، فدل هذا على أن ما قُصِد به الامتناع وإن لم يكن بصيغة القسم فإن حكمه حكم اليمين.

واعلم أنه لم يرد عن الصحابة - رضي الله عنهم - شيء في حكم الحلف بالطلاق؛ لأنه غير موجود في عصرهم، لكن ورد عنهم الحلف بالنذر، بأن يقول الإنسان: لله علي نذر أن لا ألبس هذا الثوب، أو يقول: إن لبست هذا الثوب فلله علي نذر أن أصوم سنة، وهذا النذر عند الصحابة جعلوا حكمه حكم اليمين، فإذا كانوا جعلوا النذر الذي يقصد به المنع حكم اليمين، مع أن الوفاء بالنذر واجب، فلأن يجعلوا الطلاق الذي هو مكروه

(١) سبق تخريجه ص(١٧).

..... لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ

حكمه حكم اليمين - إذا قصد به المنع - من باب أولى، وهذا قياس بعدم الفارق فهو من القياس الجلي؛ لأن القياس الجلي هو الذي نُصَّ على علته، أو ثبتت علته بإجماع أو قُطِعَ فيه بنفي الفارق.

مسألة: إذا علق طلاق امرأته على شرط، فهل له أن ينقضه قبل وقوع الشرط أو لا؟ مثاله: أن يقول لزوجته: إن ذهبتِ إلى بيت أهلِكَ فأنت طالق، يريد الطلاق لا اليمين، ثم بدا له أن يتنازل عن هذا، فهل له أن يتنازل أو لا؟

الجمهور يقولون: لا يمكن أن يتنازل؛ لأنه أخرج الطلاق مِنْ فِيهِ على هذا الشرط، فلزم كما لو كان الطلاق منجزاً.

وشيخ الإسلام يقول: إن هذا حق له فإذا أسقطه فلا حرج؛ لأن الإنسان قد يبدو له أن ذهاب امرأته إلى أهلها يفسدها عليه، فيقول لها: إن ذهبتِ إلى أهلِكَ فأنت طالق، ثم يتراجع ويسقط هذا.

ولكن إذا علقه على شرط بناء على سبب تبين عدمه، فهل يعتبر الشرط أو يلغو؟ مثال ذلك: إذا قال لزوجته: إن ذهبتِ إلى أهلِكَ فأنت طالق، ظناً منه أن أهلها قد ركبوا دِشاً وأنهم عاكفون عليه، فخشي على امرأته فقال ذلك، ثم تبين أن أهلها لم يركبوه، فهل تطلق إذا ذهبت إليهم؟ لا تطلق؛ لأنه قال ذلك بناء على سبب تبين عدمه، فلا حرج أن تذهب.

قوله: «لا يصح إلا من زوج» لا يصح تعليق الطلاق إلا من زوج؛ لأن غير الزوج لا يملك ابتداء الطلاق، فلا يملك تعليقه،

وكيف يعلق طلاق امرأة لم يتزوجها؟! وقال الله - عز وجل -: ﴿يَتَايَأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فجعل الطلاق بعد النكاح، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك»^(١)، ولأن الطلاق إطلاق قيد موجود، والمرأة قبل أن يتزوجها مُطلقة، وعلى هذا فإذا قال شخص: أيما امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج لم تطلق؛ لأنه علق الطلاق قبل أن يتزوج.

ولو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها لم تطلق، ولو قال: إن تزوجتك - يخاطب امرأة - فأنت طالق فتزوجها لم تطلق، وهذا ظاهر فيما إذا لم يتعلق به حق الغير، فأما إن يتعلق به حق الغير، مثل أن يتزوج امرأة بشرط أنه إن تزوج عليها امرأة فهي طالق، كأن تخاف أن يتزوج عليها، فقالت: أشرت عليك ألا تتزوج عليّ، وإن تزوجت علي امرأة فهي طالق، فظاهر كلام الأصحاب: أنه لا يقع الطلاق؛ لأنه تعليق للشيء قبل أن يملكه، وحصل بذلك إرضاء الزوجة، فإن تزوجها فإنها لا تطلق، ولو ثارت الأولى عليه فلا يلزمه أن يطلقها؛ لأن الأصل أن الزوجة الأولى لا تملك منعه التزوج، فلا تجبره على ذلك، ولا حق لها - أيضاً - أن تطلب الطلاق إن لم يطلق الزوجة الجديدة.

(١) أخرجه أحمد (١٨٩/٢)، وأبو داود في الطلاق/ باب في الطلاق قبل النكاح (٢١٩٠)، والترمذي في الطلاق/ باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (١١٨١)، وابن ماجه في الطلاق/ باب لا طلاق قبل النكاح (٢٠٤٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وصححه الألباني في الإرواء (١٧٥١).

فَإِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَهُ، وَلَوْ قَالَ: عَجَّلْتُه،

قوله: «فإذا علقه بشرط لم تطلق قبله، ولو قال: عجلته» إذا علق الزوج الطلاق على الشرط، فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يبقى على ما شرط، فالأمر ظاهر يبقى على ما هو عليه.

الثانية: أن يحب تعجيل الطلاق فما تطلق؛ لأنه تلفظ بصيغة الطلاق على وجه معلق فلا يمكن أن يكون منجزاً، وهذا هو المذهب، ولكن نقول له: إذا كنت تريد أن تتخلص منها بسرعة فطلقها طلاقاً غير الأول الذي علقتة، لكن إن جاء وقت الشرط وهي رجعية طلقت ثانية؛ لأن الرجعية يقع عليها الطلاق، ولو لم نقل بوقوع الطلاق إذا جاء وقته لكان هذا هو معنى التعجيل.

والقول الثاني: أنه يتعجل؛ لأنه زاد على نفسه تضييقاً كما لو أقر على نفسه بالأغلظ، وكما لو عجل الدَّين قبل حلول أجله فإذا قال: عجلته تعجل ويلغى الشرط وتطلق.

الثالثة: إذا قال: أنا أريد أن ألغي الطلاق كله، ففيه قول في المذهب أن له ذلك؛ قياساً على أن الإنسان إذا قال لعبده: إذا جاء رأس الشهر فأنت حر فإن له أن يرجع، فإذا جاز أن يرجع في العتق، وهو أشد نفوذاً من الطلاق وأحب إلى الله، فلأن يجوز ذلك في الطلاق من باب أولى، وشيخ الإسلام - رحمه الله - في هذه المسألة قال: إن كان التعليق من باب المعاوضة فله الرجوع، مثل أن يقول: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فله الرجوع ما لم تعطه؛ لأنه ما تم العوض، وهذا وإن

وَأِنْ قَالَ: سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ، وَلَمْ أَرِدْهُ وَقَعَ فِي الْحَالِ،
وَأِنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ إِنْ قُمْتُ، لَمْ يُقْبَلْ
حُكْمًا،

كان له وجه من النظر إلا أننا لا نفتي به، أما إذا كان شرطاً محضاً مثل أن يقول: إذا جاء العيد فأنت طالق؛ فإنه لا يملك الرجوع، ولا إبطاله، ولا إبطال التعليق.

قوله: «وإن قال: سبق لساني بالشرط، ولم أرده وقع في الحال» أي: إذا قال: أنت طالق إن قمت، ثم قال: سبق لساني بالشرط وأنا ما أردته، وهذا يقع دائماً، فالإنسان ربما إذا رأى أحداً يفعل شيئاً نطق بما يفعل هذا الشخص، وسبق الكلام على اللسان كثير، بل ربما يكتب شيئاً وإذا كلمه إنسان كتب كلامه الذي يقول، وهو لا يريده، فسبق اللسان وسبق القلم أمر واقع، فإذا قال: أنا أردت بقولي: أنت طالق إن قمت، يعني أنت طالق الآن وسبق لساني بالشرط، فقلت: إن قمت، يقع في الحال، فما الفرق بين هذا وما سبق من أنه لو قال: عجلت هذا الشرط ما يتعجل، وهنا نقول: تطلق في الحال؟ الفرق بينهما ظاهر: أنه هناك قصد الشرط، وهنا لم يقصده، فهو هنا يقول: أنا ما قصدت الشرط، وإنما سبق لساني به فنقول: إذن تطلق في الحال؛ والتعليل لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ فأخذ به.

قوله: «وإن قال: أنت طالق، وقال: أردت إن قمت، لم يقبل حكماً» هذه مسألة مهمة إذا قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إن قمت، أو إن كلمت زيداً، فادعى أنه نوى الشرط بقلبه، يقول المؤلف: «لم يقبل حكماً» وعلم منه أنه يُدَيَّن فيما بينه وبين الله،

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ:

فإذا صدقته المرأة فلا طلاق، إلا إن حاكمته عند المحكمة وقال القاضي: أنت ما قلت: إن قُمتِ، وأنا أحكم عليك بالظاهر، والقاضي إنما يقضي بنحو ما يسمع، فتطلق زوجتك، أما إذا صدقته المرأة، وقالت: نعم، الرجل أراد إن قمت، ولكن لم يتكلم به، فإن قوله يكون مقبولاً، والمرافعة حرام، لكن إن غلب على ظنها أنه كاذب فإنه يجب عليها أن ترفعه للحاكم، وإن ترددت فهي مخيرة، والأولى أن تتركه؛ لأن الطلاق مكروه.

وكذلك لو دخل على زوجته وقال: أنت طالق، ثم بعد ذلك قال: أنا قلت: أنت طالق؛ لأن فلاناً حدثني أنك تكلمين فلاناً بالهاتف، ولما تبين أنك لم تكلميه فلا طلاق، نقول: لا يقبل حكماً، لكن فيما بينه وبين الله يُدَيَّن، أما لو قيل له: إن زوجتك تغازل فلاناً، فقال: هي طالق، ثم تبين أنها لم تغازله فيقبل قوله لوجود قرينة تدل على ذلك.

وكذلك - أيضاً - لو سأل مفتياً، وقال له: لو طلقت زوجتي بلفظ كذا وكذا، فقال له المفتي: تبين منك زوجتك، فأقر بأنه أبان زوجته بناء على الفتوى فما تبين؛ لأنه إنما أقر بناء على فتوى، لا على ما في نفسه وقلبه.

فتبين أن السبب يخصص العموم ويقيّد المطلق، فإذا قال: أنت طالق بناء على سبب من الأسباب فإنها لا تطلق، ثم إن كان السبب مقروناً بالكلام قبل حكماً، وإن لم يكن مقترناً بالكلام لم يقبل حكماً.

قوله: «وأدوات الشرط» أداة كل شيء ما توصل إليه،

إِنْ، وَإِذَا، وَمَتَى، وَأَيُّ،

فأدوات الشرط ما توصل إلى الشرط وتستعمل فيه .
واعلم أن هذا الذي ذكره المؤلف ليس حصراً، لكن مراده أدوات الشرط التي تستعمل في الغالب؛ لأن هناك أدوات غير التي ذكر المؤلف.

الأولى: قوله: «إن» بدأ بها لأنها أم الباب، والنحويون يجعلون لكل باب أمّاً، فإنَّ وأخواتها الأم إنَّ، وكان وأخواتها الأم كان، وأدوات الشرط الأم إنَّ، والاستفهام الأم الهمزة، وعلامة الأم كثرة الاستعمال وسعته؛ لأن بعض الأدوات تكون متفقة في شيء من الأشياء، لكن لا تستعمل في بعض الأشياء، وتكون الأم مختصة بخصائص دون غيرها، مثل: «كان» تختص بخمسة أمور لا تشاركها فيها غيرها من أخواتها، و«إن» تختص بأمر تأتينا - إن شاء الله تعالى - ما تشاركها فيها غيرها من الأدوات.

وقوله: «إن» مثل أن يقول: أنت طالق إن قمت، أو إن قمت فأنت طالق، فلا فرق بين أن يؤخر الشرط، أو يقدم.

الثانية: قوله: «وإذا» بأن يقول لزوجته: إذا قمت فأنت طالق، أو أنت طالق إذا قمت.

الثالثة: قوله: «ومتى» مثل متى قمت فأنت طالق، أو أنت طالق متى قمت.

الرابعة: قوله: «وأي» بتشديد الياء، بخلاف «أي» المخففة المسكنة، فليست من أدوات الشرط، مثل أن يقول: أيّ امرأة تقوم منكن فهي طالق، وهل هي للزمان، أو للمكان، أو للعاقل، أو لغير العاقل؟ بحسب ما تضاف إليه، فأی امرأة تقوم، هذه

وَمَنْ، وَكُلَّمَا، وَهِيَ وَحْدَهَا لِلتَّكْرَارِ، وَكُلُّهَا، وَمَهُمَا

للعاقل، أي سيارة تركبها لغير العاقل، وأي وقت تزورني أكرمك، للزمان، وأي مكان تنزل فأنت مُقَرَّب، هذه للمكان، والمراد بها هنا في باب الشروط العاقل، وكذلك الزمان، والمكان.

الخامسة: قوله: «ومن» بفتح الميم وسكون النون، احترازاً من «مِنْ» فإن «مِنْ» حرف جر، و«مَنْ» هنا شرطية، مثل أن يقول: من قامت فهي طالق، فأی امرأة تقوم تكون طالقاً.
السادسة: قوله: «وكلما» تدخل على الفعل، مثل أن يقول: كلما قمت فأنت طالق.

قوله: «وهي وحدها للتكرار» أي «كلما» وحدها دون سائر الأدوات للتكرار، فهذا من خصائصها، فإذا قال لزوجته: كلما قمت فأنت طالق، فقامت تطلق، ثم قامت ثانية تطلق، ثم قامت ثالثة تطلق، بخلاف «إن» مثلاً، فلا تفيد التكرار، فإذا قال لها: إن قمت فأنت طالق، ثم قامت طلقت، فإذا قامت ثانية لم تطلق.
وأدوات الشرط تنقسم باعتبار التكرار إلى قسمين: ما يفيد التكرار، وما لا يفيد التكرار، والذي يفيد التكرار «كلما» فقط، ومعنى التكرار أنه كلما تكرر الشرط وقع الطلاق.
و«كلما» ما عدها النحويون من أدوات الشرط الجازمة، لكنها من أدوات الشرط غير الجازمة.

قوله: «وكلها» يعني كل أدوات الشرط المذكورة.

السابعة: قوله: «ومهما» مثالها: مهما فعلت كذا فأنت طالق.

بَلَا لَمْ أَوْ نِيَّةٌ فَوْرٍ، أَوْ قَرِينَةٌ لِلتَّرَاخِي، وَمَعَ لَمْ لِلْفَوْرِ إِلَّا إِنْ
مَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ فَوْرٍ أَوْ قَرِينَةٍ،

قوله: «بلا لم، أو نية فور، أو قرينة للتراخي» هل هذه الأدوات للفورية أو للتراخي؟ نقول: حسب نيته، إن نوى الفورية فهي للفورية، وإن نوى التراخي فهي للتراخي، فإذا قال: إن قمت فأنت طالق، فهل المراد إن قمت الآن، أو إن قمت في أي وقت؟ حسب نيته، إن كان يريد إن قمت الآن فهي إذا قامت فيما بعد لم تطلق، وإن كان يريد إن قمت في أي وقت، ففي أي وقت تقوم فيه تطلق، كذلك لو وجد قرينة تدل على أن المراد الآن أو في هذه الحال عمل بها، مثل أن يقال له: بيت فلان عنده زواج، لكن فيه آلات تصوير، فقال لها: إن ذهبت إلى بيت فلان فأنت طالق، فالقرينة تدل على أنها إذا ذهبت في هذه الحال، فتكون للفورية، أما فيما بعد فهي لا زالت تذهب إلى جيرانها، أو إلى أقاربها، ولا يقول شيئاً.

فإن لم توجد قرينة ولا نية يقول المؤلف:

«ومع لم للفور» فإذا لم يوجد نية ولا قرينة فإن هذه الأدوات مع «لم» للفور، وبدون «لم» للتراخي.

قوله: «إلا إن مع عدم نية فور أو قرينة» فإنها تكون للتراخي حتى مع «لم».

مثال ذلك: إذا لم تقومي فأنت طالق، فنقول: ما قصدك؟ هل الآن أو فيما بعد؟ فإن قال: ما لي نية، ولا توجد قرينة، فتكون للتراخي.

مثال آخر: أيُّ امرأة منكن لم تقم فهي طالق، ننظر إذا لم تكن ما عنده نية فالمراد الآن، لوجود لم.

كذلك كلما لم تقومي فأنت طالق، هذه تكون للفور لوجود لم، ومع عدم «لم» تكون للتراخي، فإذا قال لها: إذا قمت فأنت طالق، وما عنده لا نية ولا قرينة فتكون للتراخي، فمتى ما قامت طلقت.

فإذا قال: إن لم تقومي فأنت طالق فإنها تكون للتراخي؛ لأن «إن» لا تتأثر بـ «لم»؛ لأنها هي الأم، وإذا كانت هي الأم فلا بد أن نعطيها شيئاً تتميز به عن سائر الأدوات، فلهذا «لم» لا تؤثر فيها.

والخلاصة أن هذه الأدوات فيها مبحثان:

الأول: هل هي للتكرار، أو تصدق بفعل الشيء مرة واحدة؟
الجواب: «كلما» للتكرار، والباقي لغير التكرار، ومعنى التكرار أنه إذا قال: كلما قمت فأنت طالق، فقامت مرة طلقت، ثم قامت الثانية طلقت، ثم قامت الثالثة طلقت، وإذا قال: إن قمت فأنت طالق فقامت مرة طلقت، ثم قامت ثانية لا تطلق.

الثاني: هل هي للفور أو للتراخي؟ بمعنى أنه إذا قال: إن قمت فأنت طالق مثلاً، فهل المراد إن قمت الآن أو مطلقاً؟ نقول: نرجع إلى شيئين: النية والقرينة، فإذا كان له نية للفورية فهي للفور، وإذا كان هناك قرينة تدل على الفورية فإنها تكون للفور، فإذا لم يكن كذلك، ونوى التراخي، أو قامت قرينة تدل على التراخي، فهو للتراخي، فإذا لم يكن شيء لا نية فورية، ولا قرينة، ولا نية تراخٍ، ولا قرينة، فتكون للتراخي، إلا مع «لم» فإنها للفور ما عدا «إن».

فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتَ، أَوْ إِذَا، أَوْ مَتَى، أَوْ أَيُّ وَقْتٍ، أَوْ
مَنْ قَامَتْ، أَوْ كُلَّمَا قُمْتَ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَمَتَى وَجِدَ طَلَقْتُ،

فصارت «إِنْ» إذا لم يوجد نية فور، أو قرينة للتراخي
مطلقاً، أما غير «إِنْ» فإذا لم يوجد نية ولا قرينة إن اقترنت بها
«لم» فهي للفور، وإن لم تقترن فهي للتراخي.

وهذا التفصيل مهم؛ لأنه ينبني عليه أشياء تأتينا فيما بعد،
وهو - أيضاً - مقتضى اللغة العربية، أما بالنسبة للعرف فالظاهر أن
الناس لا يفرقون، فلا يفرق العامي بين أن يقول لزوجته: متى لم
تقومي فأنت طالق، وبين قوله: إن لم تقومي فأنت طالق، لكن
في اللغة العربية هو هذا الذي ذكره الفقهاء رحمهم الله، فيفرقون
بين «إِنْ» وغيرها، ولكن لاحظ أن هذا التفريق - أيضاً - قبله
مرحلتان وهما النية والقرينة، والغالب أنه لا بد أن يوجد نية أو
قرينة، لكن لو فرض أن أحداً أرسل هذه الكلمة، ولم يقصد شيئاً
فإننا نقول له: «إِنْ» للتراخي مطلقاً، وما سواها للتراخي إلا مع
«لم» فتكون للفور، وما سيأتي أمثلة وتطبيق، ولكن أهم شيء أن
يعرف الإنسان القاعدة، فإذا عرف القاعدة سهل عليه التطبيق.

قوله: «فإذا قال: إن قمت» يعني فأنت طالق.

قوله: «أو إذا» يعني إذا قمت فأنت طالق.

قوله: «أو متى» يعني متى قمت فأنت طالق.

قوله: «أو أي وقت» يعني أي وقت قمت فأنت طالق.

قوله: «أو من قامت» يعني فهي طالق.

قوله: «أو كلما قمت فأنت طالق، فمتى وجد طلقت» أي: متى

وجد الشرط وهو القيام طلقت.

وَأِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ لَمْ يَتَكَرَّرِ الْحِنْثُ، إِلَّا فِي كُلِّمَا، وَإِنْ لَمْ أُطْلَقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ وَلَمْ يَنْوَ وَقْتًا، وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةً بِفَوْرِ، وَلَمْ يُطْلَقْهَا، طَلَقْتَ فِي آخِرِ حَيَاةِ أَوْلِهَمَا مَوْتًا،

قوله: «وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحنث إلا في كلما» يعني إن وجد القيام منها عدة مرات لم يتكرر الطلاق، إلا في «كلما» لأنها للتكرار.

قوله: «وإن لم أطلقك فأنت طالق، ولم ينو وقتًا، ولم تقم قرينة بفور، ولم يطلقها، طلقت في آخر حياة أولهما موتًا» إذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، «إن» لا تؤثر عليها «لم» فنقول: هل نيتك إن لم أطلقك اليوم؟ فإن قال: قصدي إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق، فإن طلقها اليوم طلقت، وإن لم يطلقها، فإذا غابت الشمس من ذلك اليوم طلقت.

كذلك - أيضاً - إذا قامت القرينة على أن المعنى إذا لم أطلقك الآن لغضبه، فإذا مضى جزء من الوقت يمكنه أن يقول فيه: أنت طالق، فلم يقل طلقت؛ لأن هنا قرينة تدل على أنه أراد الفورية، لكن إذا لم يكن هناك قرينة ولا نية وقال: إن لم أطلقك فأنت طالق تحمل على مدى الحياة، فتطلق في آخر حياة أولهما موتًا، فإن مات قبلها طلقت في آخر حياته، فتطلق إذا بقي على خروج روحه أقل من قوله: أنت طالق؛ لأنه ما دام عندنا زمن يتسع لقوله: أنت طالق فيمكن أن يطلق فيه، لكن إذا لم يبق على خروج روحه إلا أقل من قوله: أنت طالق، فحينئذ تطلق.

والسبب أن الزوج إذا ذهب حياته ولم يطلق يجب أن يطلق، وهي - أيضاً - إذا ماتت انقطعت علاقته منها، ولا يمكن

وَمَتَى لَمْ، أَوْ إِذَا لَمْ، أَوْ أَيُّ وَقْتٍ لَمْ أُطْلَقَ فَأَنْتِ طَالِقٌ،
وَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ إِيقَاعَهُ فِيهِ وَلَمْ يَفْعَلْ طَلَقْتُ، وَكُلَّمَا لَمْ
أُطْلَقَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى مَا يُمَكِّنُ إِيقَاعَ ثَلَاثٍ مُرْتَبَةٍ فِيهِ
طَلَقْتَ الْمَدْخُولُ بِهَا ثَلَاثًا،

أن يقع عليها طلاق، ولهذا نقول: تطلق في آخر حياة أولهما
موتاً.

قوله: «ومتى لم، أو إذا لم، أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق،
ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل طلقْتُ» لأن الأدوات ما
عدا «إن» مع «لم» للفورية، فإذا قال: متى لم أطلقك فأنت
طالق، ومضى زمن يمكنه أن يقول فيه: أنت طالق ولم يفعل
طلق؛ لأنه صدق عليه أنه لم يطلقها.

قوله: «وكلما لم أطلقك فأنت طالق، ومضى ما يمكن إيقاع
ثلاث مرتبة فيه طلق المَدْخُولُ بِهَا ثَلَاثًا» كأن قال: كلما لم
أطلقك فأنت طالق، فمضى زمن يمكن إيقاع ثلاث مرتبة تطلق
ثلاثاً؛ لأن «كلما» تفيد التكرار.

وحينئذٍ إذا قال مثل هذه الصيغة نقول: من الأحسن أن
تقول مباشرة: أنت طالق؛ لأنه إذا قال: أنت طالق، صار الطلاق
رجعياً؛ لأنها تطلق واحدة فقط فلا يقع عليها الثلاث؛ لأنه
يقول: كلما لم أطلقك فأنت طالق، فإذا قال: أنت طالق فقد بَرَّ
في يمينه، أما إذا لم يفعل فكلما مضى زمن يمكن أن يقول: أنت
طالق طلقْتُ، ثم الزمن الثاني أنت طالق طلقْتُ، ثم الزمن الثالث
أنت طالق طلقْتُ؛ لأن «كلما» تفيد التكرار.

وَتَبَيَّنُ غَيْرُهَا بِالْأُولَى، وَإِنْ قُمْتَ فَقَعَدْتَ، أَوْ ثُمَّ قَعَدْتَ،
أَوْ إِنْ قَعَدْتَ إِذَا قُمْتَ، أَوْ إِنْ قَعَدْتَ إِنْ قُمْتَ فَأَنْتِ
طَالِقٌ؛ لَمْ تَطْلُقِي، حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ،

فإن قال قائل: لماذا لا تقولون: إنه لما وقع الطلاق عليها بأول جزء صدق عليه أنه طلقها، فلا تلحقها الطلقتان الأخريان؟
فالجواب: أن الظاهر من كلامه «كلما لم أطلقك»، أي: باللفظ، ومعلوم أن مدلول الكلام مقصود.

قوله: «وتبين غيرها بالأولى» لأن غير المدخول بها إذا طلقها مرة بانت، ولا يلحقها طلاقه ثانية؛ لأنه لا عدة لها، فلو أن رجلاً قال لزوجته التي لم يدخل بها: أنت طالق، ثم قال حالاً: أنت طالق، فالثانية لا تقع؛ لأنها بانت منه بالأولى، فلا يلحقها طلاق.

قوله: «وإن قمت فقعدت، أو ثم قعدت، أو إن قعدت إذا قمت، أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم، ثم تقعد» هذه عدة مسائل:

الأولى: قال: إن قمت فقعدت فأنت طالق، ما تطلق حتى تقوم وتقعد، والفاء تدل على الترتيب باتصال، فلو قعدت ثم قامت ما تطلق.

الثانية: قال: إن قمت ثم قعدت - أيضاً - ما تطلق حتى تقوم ثم تقعد، لكن ثم للتراخي كما قال ابن مالك رحمه الله:

وَالْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ بِاتِّصَالٍ وَثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ بِانْفِصَالٍ

الثالثة: قال: إن قعدت إذا قمت، فتطلق إذا قامت ثم

وَبِالْوَاوِ تَطْلُقُ بِوُجُودِهِمَا،

قعدت، كأنه قال: إن قعدت من قيام فأنت طالق، فلا تطلق حتى تقوم ثم تقعد.

الرابعة: قال: أنت طالق إن قعدت إن قمت، كذلك ما تطلق حتى تقوم ثم تقعد.

أما المسألتان الأوليان فظاهر الترتيب فيهما؛ لأنه قال: إن قمت فقعدت، والثانية قال: إن قمت ثم قعدت.

وأما المسألتان الأخريان فالترتيب فيهما؛ لأن القاعدة أنه إذا اجتمع شرط في شرط فإن المتأخر منهما متقدم زمنياً؛ لأن هذا شرط علق على شرط، والمعلق عليه لا بد أن يتقدم المعلق، فقوله: إن قمت إن قعدت المتأخر لفظاً هو القعود، فيكون هو المتقدم زمنياً، قال الشاعر:

إن تستغيثوا بنا إن تذرعوا تجدوا منا معاقل عز زانها كرم
والاستغاثة تكون بعد الذعر، فلهذا إذا جاء شرط في شرط فإن المتأخر لفظاً متقدم زمنياً، فإذا قال: إن قمت إن قعدت فالقعود قبل القيام، وكذلك إن قمت إذا قعدت، فالقعود قبل القيام، وإن قال: إن أكلت إن شربت فأنت طالق مثله، يتقدم الشراب؛ فإن قيل: ألا يحتمل أن قوله: «إن أكلت إن شربت» أنه على تقدير العطف، يعني إن أكلت وإن شربت فأنت طالق؟ نقول: نعم لا بد من وجود أكل وشرب، لكن أيهما الأسبق؟ فالمتأخر لفظاً وهو الشرب هو الأسبق.

قوله: «وبالواو تطلق بوجودهما» فإن قال: أنت طالق إن قمت وقعدت، تطلق بوجودهما.

وَلَوْ غَيْرَ مُرْتَبِنٍ، وَبِأَوْ بُوْجُودِ أَحَدِهِمَا.

قوله: «ولو غير مرتبين» سواء تقدم القعود أو القيام.

قوله: «وبأو بوجود أحدهما» إن قمت أو قعدت فأنت طالق، فإنها تطلق بوجود أحدهما؛ لأن «أو» لأحد الشيئين.

ذكر في الروض^(١) مسألة غريبة قال: «وإن علق الطلاق على صفات فاجتمعت في عين، كإن رأيت رجلاً فأنت طالق، وإن رأيت أسود فأنت طالق، وإن رأيت فقيهاً فأنت طالق، فرأت رجلاً أسود فقيهاً طلقت ثلاثاً؛ لأنها صدق عليها أنها رأت رجلاً، وأنها رأت أسود، وأنها رأت فقيهاً، فتطلق لاجتماع الصفات الثلاث في عين واحدة؛ تغليبا للصفة.

وقيل: لا تطلق؛ لأن الأيمان ترجع إلى العرف، والعرف أن الإنسان إذا قال: إن رأيت رجلاً، وإن رأيت أسود، وإن رأيت فقيهاً يقتضي تعدد الأشخاص، فإذا وجد ما يدل على أنه أراد التعدد عمل به، وهذا هو الصحيح.



(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥٧٥/٦).

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: إِنْ حِضَّتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقِّنٌ، وَإِذَا حِضَّتِ حَيْضَةً تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ، وَفِي: إِذَا حِضَّتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ تَطْلُقُ فِي نِصْفِ عَادَتِهَا.

هذا الفصل ذكر فيه المؤلف تعليق الطلاق بالحيض، بأوله وبآخره وبأثنائه؛ وكان شيخنا^(١) رحمه الله إذا وصلناها تجاوزناها؛ لأنه يقول: كلها أمثلة لكن نحن نقرأها؛ لأنه ربما تعرض مسألة مهمة.

قوله: «إذا قال: إِنْ حِضَّتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقِّنٌ» مع أن هذا الطلاق حرام وبدعة، لكن المذهب يرون أن الطلاق البدعي يقع، وسبق أن الصحيح أنه لا يقع.

قوله: «وإذا حِضَّتِ حَيْضَةً تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ» واضح؛ لأنه قال: إِذَا حِضَّتِ حَيْضَةً.

قوله: «وفي: إِذَا حِضَّتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ تَطْلُقُ فِي نِصْفِ عَادَتِهَا»^(٢).



(١) الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله (ت ١٣٧٦هـ).

(٢) قال في الروض: «تطلق طاهراً في نصف عادتها؛ لأن الأحكام تتعلق بالعادة، فتعلق بها وقوع الطلاق، لكن إذا مضت حية مستقرة تبين وقوعه في نصفها؛ لأن النصف لا يعرف إلا بوجود الجميع». الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥٥٩/٦).

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِالْحَمْلِ فَوَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ طَلَّقَتْ
مُنْذُ حَلْفٍ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ
حَرَمٌ وَطَوَّهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ فِي الْبَائِنِ،

قوله: «إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت منذ حلف» إذا قال: إن كنت حاملاً فأنت طالق فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت منذ حلف؛ لأننا تيقنا أنها كانت حاملاً عند قوله: إن كنت حاملاً فأنت طالق؛ لماذا نقول: إنها طلقت منذ حملت؟ لأن أقل الحمل ستة أشهر، وانتبه لقوله: «منذ حلف» فهذا من باب التجوز؛ لأن هذا المذكور تعليق محض وليس يميناً؛ لأنه علقه على الحمل، والحمل ليس من فعلها حتى نقول: إنه يريد به اليمين.

قوله: «وإن قال: إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق حرم وطوَّها قبل استبرائها بحيضة في البائن» في الأولى قال: إن كنت حاملاً، وهنا قال: إن لم تكوني حاملاً، ففي الأول إثبات وفي الثاني نفي، فإذا قال: إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق، نقول: ما يجوز أن تطأها حتى تحيض إذا كانت بائناً، أما إذا كانت رجعية فلا حرج؛ لأنه يجوز أن يطأها وتكون رجعة، لكن إذا كانت بائناً فهذه آخر طلقة فنقول: لا تطأها؛ لأنك لو وطئتها اشتبه علينا الأمر، فقد تكون الآن غير حامل فتطوَّها وهي بائن.

وإلى متى لا يطوَّها؟ الجواب: حتى تحيض، فإذا حاضت عرفنا أنها لم تكن حاملاً حين قوله: إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق.

وَهِيَ عَكْسُ الْأُولَى فِي الْأَحْكَامِ، وَإِنْ عَلَّقَ طَلَقَةً إِنْ كَانَتْ حَامِلاً بِذَكَرٍ، وَطَلَقَتَيْنِ بِأُنْثَى فَوَلَدَتْهُمَا طَلَقَتْ ثَلَاثًا،

قوله: «وهي عكس الأولى في الأحكام» قال في الروض^(١): «فإن ولدت لأكثر من أربع سنين طلقت؛ لأننا تبينا أنها لم تكن حاملاً، وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر وكان يطأ؛ لأن الأصل عدم الحمل» نقول: هذه المسألة عكس الأولى في الأحكام؛ لأنها عكسها في الصورة، فالأولى إن كنت حاملاً، والثانية إن لم تكوني حاملاً، فيكون المدار على أربع سنين؛ لأنه أكثر مدة الحمل؛ فإذا مضى أربع سنين ولم تضع الحمل ثم وضعت بعد الأربع علمنا أن الطلاق قد وقع؛ لأنه لا يمكن - على رأي الفقهاء - أن يزيد الحمل على أربع سنوات، وإذا ولدت لأكثر من ستة أشهر وهو يطأ مع أنه يحرم عليه إذا كانت بائناً فإنها في هذه الحال لا تطلق؛ لأننا ما علمنا أنها لم تكن حاملاً، إذ إن الرجل يطأ وقد ولدت لأكثر من ستة أشهر.

والأصل عدم الحمل فإن ولدت لأقل من ستة أشهر لم تطلق مطلقاً سواء كان يطأ أم لم يكن يطأ؛ لأنه يقول: إن لم تكن حاملاً وقد تيقنا أنها حامل؛ لأن أقل الحمل ستة أشهر.

قوله: «وإن علق طلاقة إن كانت حاملاً بذَكَرٍ، وطلقتين بأُنْثَى فولدتها طلقت ثلاثاً» قال: إن كنت حاملاً بذَكَرٍ فأنت طالق طلاقة، وإن كنت حاملاً بأُنْثَى فأنت طالق طلقتين؛ لأن الولد أحب إليه من الأنثى، لكن المرأة ولدت توأماً يعني ولدت ذكراً وأنثى تطلق ثلاثاً؛ لأن الذكر له طلاقة، والأنثى لها طلقتان.

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/٥٦٢).

وَإِنْ كَانَ مَكَانُهُ: إِنْ كَانَ حَمْلُكَ، أَوْ مَا فِي بَطْنِكَ لَمْ تَطْلُقْ بِهِمَا.

قوله: «وإن كان مكانه: إن كان حملك، أو ما في بطنك لم تطلق بهما».

إن قال: إن كان حملك ولداً فأنت طالق طلقة، وإن كان حملك أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكراً وأنثى فلا تطلق؛ لأن حملها لم يكن واحداً؛ بل كان ذكراً وأنثى، وهو يقول: إن كان حملك ذكراً، وإن كان حملك أنثى، بخلاف قولهم: إن كنت حاملاً بذكر وإن كنت حاملاً بأنثى، وهذه من دقائق العلم التي ما يتنبه لها إلا طلبة العلم.



فَضْلٌ

إِذَا عَلِقَ طَلْقَةً عَلَى الْوَلَادَةِ بِذَكَرٍ، وَطَلَقَتَيْنِ بَأُنْثَى،
فَوَلَدَتْ ذَكَرًا ثُمَّ أُنْثَى حَيًّا أَوْ مَيِّتًا طَلَقَتْ بِالْأَوَّلِ، وَبَانَتْ
بِالثَّانِي، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ، وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةُ وَضَعِهِمَا فَوَاحِدَةٌ.

قوله: «إذا علق طليقة على الولادة بذكر، وطلقتين بأنثى، فولدت ذكراً ثم أنثى حياً أو ميتاً» إذا علق طليقة على الولادة بذكر وطلقتين بأنثى، بأن قال: إن ولدت ذكراً فأنت طالق طليقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طليقتين، فولدت ذكراً ثم أنثى.

قوله: «طلقت بالأول وبانت بالثاني ولم تطلق به» طلقت بالأول؛ لأنها ولدت ذكراً، وبانت بالثاني؛ لأنها لما ولدت الذكر الأول وطلقت شرعت في العدة، والعدة ما بين الأول والثاني دقائق، فلما ولدت الثاني انتهت عدتها فبانت بالثاني، وإذا بانت لا تلحقها الطليقة؛ لأنها وقعت عليها وهي بائن من زوجها.

مثال ذلك: رجل قال لزوجته: إن ولدت ذكراً فأنت طالق طليقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طليقتين، فولدت أولاً ذكراً فتطلق؛ لأنها ولدت ذكراً فحلَّ عليها الطلاق، فإذا ولدت أنثى بعده لم تطلق لكنها تبين بالأنثى؛ لأنها انتهت عدتها بولادة البنت، فصادف الطلاق امرأة بائناً، والمرأة البائن لا يقع عليها الطلاق.

قوله: «وإن أشكل كيفية وضعهما فواحدة» إذا قال: ما أدري هل وضعت الذكر أولاً، أو الأنثى، أو جميعاً؟ فإنها تكون واحدة لأن الواحدة متيقنة وما زاد عليها فمشكوك فيه.

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلَاقِ ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ ثُمَّ عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ، فَقَامَتْ، طَلَقَتْ طَلَقَتَيْنِ فِيهِمَا، وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى قِيَامِهَا ثُمَّ عَلَى طَلَاقِهِ لَهَا فَقَامَتْ فَوَاحِدَةً، وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا طَلَّقْتُكَ أَوْ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوُجِدَا، طَلَقَتْ فِي الْأُولَى طَلَقَتَيْنِ وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا.

قوله: «إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام، أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق، فقامت، طلقت طلقتين فيهما» بأن قال: إن طلقته فأنت طالق، ثم علقه على القيام مرة ثانية، فقال: إن قمت فأنت طالق، فقامت فإنها تطلق طلقتين، أما الأولى فواضحة، وأما الثانية فلأنه قال: إن طلقته فأنت طالق، فلما قامت وقع عليها الطلاق فتطلق طلقتين.

وقوله: «فيهما» أي في الصورتين، واحدة بقيامها، وأخرى بتطبيقها الحاصل بالقيام في الصورة الأولى.

قوله: «وإن علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فواحدة» إذا علق الطلاق على القيام، ثم علقه على طلاقه لها فقامت «فواحدة» أي: فتطلق واحدة بقيامها، ولم تطلق بتعليق الطلاق؛ لأنه لم يطلقها.

قوله: «وإن قال: كلما طلقته أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فوجدنا، طلقت في الأولى طلقتين وفي الثانية ثلاثاً»^(١).

(١) قال في الروضة: إن وقعت الأولى والثانية رجعتين؛ لأن الثانية طلقة واقعة عليها، فتقع بها الثالثة (٦/٥٦٩).

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاكِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتَ طَلَقْتُ فِي الْحَالِ، لَا إِنْ عَلَّقَهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا حَلْفٌ،

قوله: «إذا قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق إن قمت طلقت في الحال، لا إن علقه بطلوع الشمس ونحوه؛ لأنه شرط لا حلف» إذا قال لها: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق إن قمت تطلق؛ لأن قوله: «أنت طالق إن قمت» حلف.

وإذا قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إذا طلعت الشمس فأنت طالق، لا تطلق؛ لأن قوله: «إذا طلعت الشمس فأنت طالق» شرط محض، فلا تطلق إلا إذا طلعت الشمس، وقد سبق أن تعليق الطلاق بالشروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - حلف محض.

٢ - شرط محض.

٣ - ما يحتملها، أي: الشرطية واليمين.

فإذا قال: إذا طلعت الشمس فزوجتي طالق، فهذا شرط محض، فإذا طلعت الشمس تطلق.

وإذا قال: إن كلمتُ زيداً فزوجتي طالق، فهذا حلف محض، فلا تطلق، ولكن يكفر كفارة يمين.

وإذا قال: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، فهذا يحتمل أن

وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى طَلَّقَتْ وَاحِدَةً،

يكون شرطاً ويحتمل أن يكون يميناً، فإن قصد منعها فهو يمين، وإن قصد وقوع الطلاق عليها بتكليم زيد فهو شرط يقع به الطلاق.

وهذا الكلام من الفقهاء - رحمهم الله تعالى - يدل دلالة واضحة على أن ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله من أن الطلاق المعلق يُقصد به اليمين أحياناً، فيكون له حكم اليمين.

وعلى المذهب فيما إذا قال: «إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قَمْتُ» تطلق، وإذا قامت تطلق ثانية؛ لأن القسم السابق في تعليق الطلاق بالشروط بناء على القول الرَّاجح، وليس على المذهب؛ لأن المذهب يعتبرون كل الطلاق المعلق بالشروط شرطاً محضاً يوقعون به الطلاق، وهذا يدل دلالة واضحة على أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية هو الحق؛ لأنهم أقرُّوا بالتفريق بين اليمين والشرط.

قوله: «وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى طَلَّقَتْ وَاحِدَةً» قال صاحب الروض^(١): «لأن إعادته حلف وكلام» فإذا قال: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ تطلق؛ لأن ما عُلِّقَ به الطلاق وجد.

وكذلك إذا قال: إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُكَ

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥٧٣/٦).

وَمَرَّتَيْنِ فَثُتَّانِ، وَثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

فأنت طالق تطلق؛ لأنه كلمها بالكلمة الأخيرة؛ ولهذا لو قال:
أردت التوكيد فإنه يقبل.

قوله: «ومرتين فثنتان، وثلاثاً فثلاث» إذا قال لها: إن كلمتك
فأنت طالق لا تطلق، ثم قال: إن كلمتك فأنت طالق تطلق
واحدة، ثم قال: إن كلمتك فأنت طالق تطلق ثانية، ثم قال: إن
كلمتك فأنت طالق تطلق ثالثة؛ لأنه كلمها، وإذا قال رابعة: إن
كلمتك فأنت طالق لا يقع عليها شيء؛ لأنها بانت بالثلاث.



فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي، أَوْ قَالَ: تَنْحِي، أَوْ اسْكُتِي؛ طَلَقْتُ، وَإِنْ بَدَأْتُكَ بِكَلَامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ مَا لَمْ يَنْوَ عَدَمَ الْبِدَاءِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ.

قوله: «إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق فتحققي، أو قال: تنحي، أو اسكتي طلقت» إذا قال: إذا كلمتك فأنت طالق، ثم قال: افهمي طلقت، أو قال: تنحي، أو اسكتي فإنها تطلق؛ لأنه كلمها.

قوله: «وإن بدأتك بالكلام فأنت طالق، فقالت: إن بدأتك به فعبدى حر انحلت يمينه» إذا قال ذلك، وقال: الحمد لله، فلا طلاق ولا عتاق؛ لأنه لم يبدأها بكلام، وهي لم تبدأه أيضاً.

قوله: «ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر» فإذا نوى ذلك فهو على ما نوى.



فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: إِنْ خَرَجْتَ بَغَيْرِ إِذْنِي، أَوْ إِلَّا بِإِذْنِي، أَوْ حَتَّى آذَنَ لَكَ، أَوْ إِنْ خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ بَغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجْتَ مَرَّةً بِإِذْنِهِ، ثُمَّ خَرَجْتَ بَغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ خَرَجْتَ تُرِيدُ الْحَمَّامَ وَغَيْرَهُ، أَوْ عَدَلْتَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ طَلَقَتْ فِي الْكُلِّ.

قوله: «إذا قال: إن خرجت بغير إذنني أو إلا بإذنني، أو حتى آذن لك، أو إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذنني فأنت طالق فخرجت مرة بإذنه، ثم خرجت بغير إذنه» إذا استأذنته في الخروج وأذن لها لا تطلق، ثم رجعت وخرجت من اليوم الثاني تطلق؛ لأنه آذن لها في مرة واحدة.

وقيل: لا تطلق إلا إذا نوى أنه إنما آذن لها هذه المرة، فهو على نيته وإلا فلا تطلق؛ لأنه في إذنه لها في أول مرة انحلت يمينه، وهذا أصح؛ لأنه أحلها، إلا إذا قال: أذنت لك في هذه المرة فقط فهو على ما نوى.

قوله: «أو آذن لها ولم تعلم» تطلق؛ لأنه قال: إن خرجت إلا بإذنني، والآن حين خروجها هو آذن، لكن ما علمت هي، إذاً قد حنّته فتطلق، وهذا مبني على مسألة: هل ينزل الوكيل قبل العلم أو لا ينزل؟ وفيه خلاف.

قوله: «أو خرجت تريد الحمام وغيره أو عدلت منه إلى غيره طلقت في الكل» هذه في صورة، وهي ما إذا قال: إذا خرجت إلى غير الحمام، فإذا خرجت تريد الحمام وغيره طلقت في الكل،

لَا إِنْ أَذِنَ فِيهِ كُلَّمَا شَاءَتْ، أَوْ قَالَ: إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ،
فَمَاتَ زَيْدٌ ثُمَّ خَرَجَتْ.

لماذا وهو يقول: إن خرجت لغير الحمام، وهي هنا خرجت
وجمعت بين الاثنين؟ يقولون: لأنها لما قصدت غير الحمام
بخروجها صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام.

قوله: «لا إن أذن فيه كلما شاءت» فإذا قال لها: أذنت لك
في الخروج كلما شئت انحلت اليمين في كل وقت.

قوله: «أو قال: إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت» إذا مات
زيد انحلت اليمين؛ لأنه معلق على إذنه، وإذنه بعد موته
مستحيل، وكذلك إذا مات زوجها وقد علق خروجها بإذنه بانت
بموته.



فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا بِإِنْ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ لَمْ تَطْلُقْ
حَتَّى تَشَاءَ، وَلَوْ تَرَاحَى، فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتُ،
فَشَاءَ لَمْ تَطْلُقْ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ شِئْتُ وَشَاءَ أَبُوكَ أَوْ زَيْدٌ، لَمْ
يَقَعْ حَتَّى يَشَاءَ مَعًا، وَإِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا فَلَا،

قوله: «إذا علقه بمشيئتها بإن أو غيرها من الحروف لم تطلق
حتى تشاء ولو تراخى» إذا قال لها: أنت طالق إن شئت، فلم تشأ
إلا متراحياً، نقول: متى شئت طلقت نفسها، بل متى شئت
طلقت حتى وإن لم تلفظ بالطلاق؛ لأنه علق ذلك بالمشيئة، وهذا
في الحقيقة لا بأس به، لا نقول: إنه حرام، ولكن خلاف
الأولى؛ لأنه إذا علقه بالمشيئة فلو غضبت امرأة على زوجها
بأدنى شيء، قالت: طلقتك بالثلاث، هذا هو المعلوم في
الغالب، لذلك لا ينبغي أن تجعل الطلاق الذي هو من أخطر
الأمور معلقاً بمشيئة امرأة ناقصة العقل والدين، نعم إذا رأيت
هناك سبباً يقتضي أن تعلقه بمشيئتها، مثل أن تراها متبرمة متعبة
من الحياة معك، تقول لها: أنت لست مكرهة، متى شئت طلقي
نفسك، فهذا قد نقول: إنه غرض صحيح.

قوله: «فإن قالت: قد شئت إن شئت، فشاء لم تطلق» لأنه
علقه على مشيئتها هي فلا يصح أن تردها، فيبقى الشرط معلقاً
كما كان.

قوله: «وإن قال: إن شئت وشاء أبوك، أو زيد لم يقع حتى
يشاء معاً، وإن شاء أحدهما فلا» أي: قال: تحبين أن أطلقك؟
فقالت: نعم، فقال: إن شئت وشاء أبوك فأنت طالق، فشاءت

وَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ عَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَعَا،

هي وأبى الأب، أو شاء الأب ولم تشأ هي لا تطلق؛ لأنه علقه على مشيئة الاثنين، فإن قال: إن شئت وشاء القاضي، فشاءت ولم يشأ القاضي لم تطلق.

قوله: «وَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ عَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَعَا» هذا تعليق بمشيئة الله عز وجل، وأتى بذكر العتق استطراداً، فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله، فهل يقع أو لا يقع؟ منهم من قال: إن هذا تعليق على مستحيل، والتعليق على المستحيل مستحيل، فلا يقع الطلاق أبداً؛ ووجه كونه مستحيلاً: أننا لا نطلع على مشيئة الله إلا بعد وقوع ما يقع، فأنت لا تعلم أن الله أراد لك شيئاً إلا إذا وقع، وقبل وقوعه لا تدري أن الله شاءه أم لا.

ومنهم من قال: إنه إذا قال: أنت طالق إن شاء الله وقع الطلاق بكل حال؛ لأنه لما قال: أنت طالق علمنا أن الله قد شاء؛ إذ إن الإنسان لا يتكلم إلا بمشيئة الله، فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله، قلنا: قد شاء الله أن تطلق، وعلمنا أن الله شاء ذلك من وقوعه، من قوله: أنت طالق، ونحن نعلم أن الله - تعالى - إذا وقع الفعل من العبد فإن مقتضاه لا بد منه، والقولان متقابلان تماماً.

والقول الثالث وسط فإن أراد بقوله: إن شاء الله؛ أي إن شاء الله أن تطلق بهذا القول فإن الطلاق يقع؛ لأننا نعلم أن الله تعالى يشاء الشيء إذا وجد سببه، وإن أراد بقوله: إن شاء الله، - أي: في طلاق مستقبل - فإنه لا يقع حتى يوقعه مرة ثانية في المستقبل، وهذا هو الصواب.

وَأَنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ طَلَقْتُ إِنْ دَخَلْتُ، وَأَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ أَوْ لِمَشِيئَتِهِ طَلَقْتُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الشَّرْطَ قَبْلَ حُكْمًا،

فإن قال: أردت التبرك وما أردت التعليق، مثل قوله ﷺ في الحديث: «وإنما إن شاء الله بكم لاحقون»^(١) يعني بأهل المقابر، ونحن لاحقون بهم قطعاً، فقل: المراد التبرك، فإذا قال: أردت التبرك يقع، لكن هل في هذا بركة بالنسبة للمرأة؟ قد يكون، وقد لا يكون، لكن نقول: إرادة التبرك معناها التحقيق؛ لأن المريد للتبرك أراد أن يتحقق الأمر ببركة الله عزَّ وجلَّ.

قوله: «وإن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله طلقت إن دخلت» فإذا دخلت الدار علمنا أن الله تعالى شاء دخولها وشاء طلاقها؛ لأنه حصل المعلق عليه.

قوله: «وأنت طالق لرضا زيد أو لمشيئته طلقت في الحال» «الرضا» اللام للتعليل، والعلة تسبق المعلل، فإذا قال: أنت طالق لرضا زيد، صار معناه أنت طالق؛ لأن زيد رضي بطلاقك.

وكذلك إذا قال: أنت طالق لمشيئة زيد، فالمعنى أنت طالق لأن زيدا شاء أن تطلقي فتطلق في الحال.

قوله: «فإن قال: أردت الشرط قبل حكماً» يعني أردت بقولي: «أنت طالق لرضا زيد» أنت طالق إن رضي زيد، فإنه يقبل حكماً، يعني لو رفع الأمر للقاضي وقال الزوج: إني أردت بذلك

(١) أخرجه مسلم في الجنائز/ باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٩٧٤)
(١٠٣) عن عائشة رضي الله عنها.

وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الْهَلَالَ، فَإِنْ نَوَى رُؤْيَيْهَا لَمْ تَطْلُقْ
حَتَّى تَرَاهُ، وَإِلَّا طَلَقْتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِرُؤْيِي غَيْرِهَا.

الشرط، وجب على القاضي أن يقبل قوله؛ لأن قوله محتمل غاية الاحتمال.

وقوله: «حكماً» أي: عند الحاكم إذا ترافعا، أما إذا لم يترافعا وصدقته فلا حاجة للترافع.

قوله: «وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الْهَلَالَ، فَإِنْ نَوَى رُؤْيَيْهَا لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ، وَإِلَّا طَلَقْتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِرُؤْيِي غَيْرِهَا».

إذا قال: أنت طالق إن رأيت الهلال، ظاهر اللفظ إن رأته هي بنفسها فلا تطلق حتى تراه، فإن رآه غيرها لم تطلق، وعلى هذا فإن كان نظرها قاصراً لا ترى الهلال إلا في الليلة الرابعة، فإنها تطلق في الليلة الرابعة، أما إذا أراد بقوله: «إن رأيت الهلال» يعني إن ثبت دخول الشهر فإنها تطلق برؤية غيرها.



فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَاراً أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَدْخَلَ أَوْ
أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ، أَوْ لَا يَلْبَسُ
ثَوْباً مِنْ غَزَلِهَا فَلَبَسَ ثَوْباً فِيهِ مِنْهُ،

قوله: «وإن حلف لا يدخل داراً أو لا يخرج منها فأدخل أو
أخرج بعض جسده» فإنه لا يحنث، مثاله: قال: والله لا أدخل
هذه الدار، فأدخل بعض جسده، مثل رأسه، يعني انحنى بظهره
حتى دخل رأسه من الباب فإنه لا يحنث؛ لأنه ما دخل، وكذلك
لو قال: والله لا أخرج من هذا البيت ثم أخرج بعض جسده لم
يحنث؛ لأنه لم يخرج، هذا التعليل، أما الدليل فلأنه ثبت عن
النبي ﷺ أنه كان يُخرج رأسه إلى عائشة رضي الله عنها وهو
معتكف، وهي في حجرتها فترجّله^(١)، والمعتكف ممنوع من
الخروج من المسجد، فدل هذا على أن إخراج بعض الجسد لا
يكون إخراجاً.

قوله: «أو دخل طاق الباب» دخل كله لكن تحت طاق
الباب، فإنه لا يحنث، سواء بدخول أو بخروج؛ لأنه ما انفصل
من المكان، والعبرة بالعرف، وهذا في منزلة بين المنزلتين، فهو
لم يخرج ولم يدخل.

قوله: «أو لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس ثوباً فيه منه» فإذا
حلف لا يلبس ثوباً من غزلها، فلبس ثوباً فيه من غزلها فإنه لا

(١) أخرجه البخاري في الحيض/ باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢٩٥)،
ومسلم في الطهارة/ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... (٢٩٧)
عن عائشة رضي الله عنها.

أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضُهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ
فَعَلَ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حَنْثٌ فِي طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ
فَقَطَّ،

يحنث؛ لأن البعض ليس كالكل، وهذا فيه بعض من غزلها،
وليس فيه كل الغزل.

قوله: «أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث»
قال: والله لا أشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضاً منه، فإنه لا
يحنث؛ لأن البعض ليس كالكل، وقد سبق لنا أن ما كان إيجاباً
فإنه يشمل الجميع، والنفي يثبت حتى في البعض، لكن لو قال:
والله لا أشرب ماء هذا النهر وشرب بعضه يقول العلماء: إنه
يحنث لاستحالة تعلقه بالكل، فغير معقول أن يشرب الإنسان كل
النهر، فلما تعذر حمله على الكل ثبت الحكم في بعضه، وهذه
قرينة ظاهرة، فكلُّ يعرف أنه إذا قال: والله ما أشرب ماء هذا
النهر أنه لا يقصد شرب مائه كله، فالمهم أنه يفرق بين ما يمكن
أن يراد به الكل، وبين ما لا يمكن، فالذي لا يمكن أن يراد به
الكل يحمل على البعض، فلو قال: والله لا أكل الخبز، وأكل
خبزاً يحنث؛ إذ يستحيل أن يأكل خبز الدنيا كلها، لكن لو قال:
والله لا أكل هذه الخبزة فأكل بعضها ما يحنث.

قوله: «وإن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً حنث في طلاق
وعتاق فقط» إذا فعل المحلوف عليه ناسياً، مثل أن يقول: والله لا
أكلم فلاناً، فنسي فكلمه فلا شيء عليه؛ لأن الحنث على اسمه،
يعامل معاملة الآثم، وفعل ما يَأْثُم به على وجه النسيان لا شيء فيه؛
لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]،

فهذا الرجل قال: والله لا أكلم فلاناً فكلمه ناسياً، نقول له: لا شيء عليك، ولكن هل تبقى يمينه أو تنحل؟ تبقى يمينه لكنه لا يحنث، بمعنى أننا لا نلزمه بالكفارة.

وكذلك لو فعله جاهلاً قال: والله لا ألبس هذا الثوب، فلبس ثوباً يظنه غيره، فتبين أنه المحلوف عليه فليس عليه الحنث، لكن متى علم وجب عليه خلعه، ويمينه باقية.

كذلك لو فعله مكرهاً، مثل ما لو أكره على أن يفعل المحلوف عليه ففعل، فإنه لا حنث عليه، ولكن اليمين باقية.

وكذلك لو فعله نائماً قال: والله لا ألبس الغترة اليوم، ونام وبجانبه غترة فلبسها، فليس عليه شيء؛ لأنه نائم، ولهذا فإن المُحرَّم لو غطى رأسه وهو نائم فلا شيء عليه، لكن متى استيقظ وجب عليه إزالته أو يحنث.

وقوله: «حنث في طلاق وعتاق فقط» يعني وفي غيرهما لا يحنث، في طلاق مثل أن يقول: إن لبستُ هذا الثوب فزوجتي طالق، فنسي ولبسه تطلق زوجته، وكذلك لو قال: إن لبست هذا الثوب فزوجتي طالق ولبسه جاهلاً أنه الثوب الذي علق الطلاق عليه فإن زوجته تطلق؛ لأن الطلاق حق آدمي، وحق الآدمي ما يعذر فيه بالجهل والنسيان، هذا هو السبب.

وكذلك العتق لو قال: إن لبست هذا الثوب فعبيدي حر فلبسه ناسياً أو جاهلاً عتق العبد؛ والعلة فيه ما سبق أنه حق آدمي لا يعفى فيه بالجهل والنسيان، وليت المؤلف ذكر شيئاً ثالثاً وهو الإكراه.

والصواب في هذه المسألة: أنه لا حنث عليه لا في الطلاق ولا في العتق؛ لأن لدينا قاعدة ممن له الحكم، وهو الله تبارك وتعالى، فقد قال في قول المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]: «قد فعلت»^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] حتى اليمين إذا حلف الإنسان وهو لم يعقدها لم تكن شيئاً، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوِّ فِي آمَنِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وعلى هذا فلا تطلق زوجته بذلك، ولا يعتق عبده بذلك، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

كذلك لو حلف على شيء يظن أنه كذا وليس كذلك؛ فإنه لا حنث عليه إلا في الطلاق والعتق، مثل أن يقول: إن كان فلان قادماً فزوجتي طالق، وظنه أنه لم يقدم، فالمذهب أن الزوجة تطلق.

والصواب: أنها لا تطلق؛ لأن حكمه حكم اليمين، وقد ثبت أن رجلاً قال للرسول - عليه الصلاة والسلام - لما قال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال الرجل: أعلی أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني^(٢)، حلف على هذا، وهل هو قد فتش البيوت؟! ما فتش، ولكنه حلف على ظنه، وكذلك

(١) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق (١٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم/ باب إذا جامع في رمضان... (١٩٣٦)، ومسلم في الصيام/ باب تحريم الجماع في شهر رمضان... (١١١١).

وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ،

في القسامة أولياء المقتول يحلفون على القاتل، وإن كانوا لم يروه بناء على غلبة ظنهم.

وكذلك - أيضاً - لو حلف على شيء مستقبل يظن وقوعه فلم يقع، مثل أن يقول: والله ليقدمن زيد غداً، ثم لم يقدم فلا شيء عليه؛ لأنه حين قال: والله ليقدمن غداً لا يريد الالتزام ولا الإلزام، وإنما يخبر عما في قلبه، سواء قدم أم لم يقدم، حتى وإن لم يقدم، لو سئل لقال: نعم أنا أظن أنه سيقدم، وأنا ما حلفت على شيء إلا وأظن وقوعه، وما زلت أظن وقوعه حتى غربت الشمس.

وكذلك لو كان طلاقاً فقال: عليّ الطلاق ليقدمن زيد غداً، فلم يقدم وقصده الخبر، وليس قصده إلزام زيد بالقدوم، ولا أن يلتزم بمجيئه به، فإنه لا حنث عليه، هذا هو الصواب في هذه المسألة، وهو أن الأصل أن العبادات مبنية على غلبة الظن، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

قوله: «وإن فعل بعضه لم يحنث إلا أن ينويه» إن حلف على شيء لا يفعلنه، ولكنه فعل بعضه لم يحنث إلا أن ينويه، فإن نواه حنث؛ لأن الأيمان مبنية على النية.

مثال ذلك قال: والله لآكلنَّ هذه الخبزة فأكل بعضها فإنه لا يحنث إلا إذا نوى جزءاً منها، أي: قصده مجرد طعمها؛ وكذلك لو كان هناك قرينة كما تقدم لنا في مسألة الحلف على شرب ماء النهر، فإذا كان هناك نية تدل على أنه أراد البعض، أو قرينة تدل على أنه أراد البعض عمل بها.

وَإِنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّهُ لَمْ يَبْرَ إِلَّا بِفَعْلِهِ كُلِّهِ.

قوله: «وإن حلف ليفعلنه لم يبر إلا بفعله كله» حلف ليفعلن هذا الشيء فما يبر إلا بفعله كله، مثل أن يقول: والله لأكتبن باب الطلاق من زاد المستقنع، فكتب سطرين ثم قال: ما أنا بكاتبة، نقول: يحنث؛ لأنه لا يبر إلا بفعله كله.

واعلم أن ما ذكره المؤلف هنا تحكم فيه النية فإذا نوى شيئاً حكم به؛ لأن أول ما نرجع في الأيمان إلى نية الحالف كما سيأتي إن شاء الله.



بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ

وَمَعْنَاهُ أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ، فَإِذَا حَلَفَ
وَتَأَوَّلَ يَمِينُهُ نَفْعُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا،

التأويل في الحلف فسرهُ بقوله:

«ومعناه أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره» والتأويل يكون من
المتكلم، ولهذا قال: «أن يريد بلفظه» فهو مؤول بكلامه على
خلاف ما يظهر لنا.

فنسأل أولاً ما حكم التأويل، هل هو جائز، أو واجب، أو
محرم؟ بين المؤلف ذلك فقال:

«فإذا حلف وتأول يمينه نفعه إلا أن يكون ظالماً» هذا
المذهب، فإذا حلف وتأول يمينه نفعه إلا أن يكون ظالماً، فإن
كان ظالماً فإن التأويل لا ينفعه؛ لأن الظالم يمينه على ما يصدق
به صاحبه.

والمؤول لا يخلو من ثلاث حالات: إما أن يكون مظلوماً،
أو ظالماً، أو لا ظالماً ولا مظلوماً، فإن كان مظلوماً فالتأويل
جائز له بالاتفاق، وإن كان ظالماً فالتأويل حرام عليه بالاتفاق،
وإن لم يكن ظالماً ولا مظلوماً ففيه خلاف، والمشهور من
المذهب أن التأويل جائز.

والقول الثاني: أن التأويل ليس بجائز وهو اختيار شيخ
الإسلام رحمه الله؛ لأن عاقبته غير محمودة؛ إذ إن المؤول إذا

فَإِنْ حَلَفَهُ ظَالِمٌ: مَا لَزِيدٍ عِنْدَكَ شَيْءٌ، وَلَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ
بِمَكَانٍ فَنَوَى غَيْرَهُ، أَوْ بِ«مَا» الَّذِي،

ظهر الناس على كذبه صار ذلك قدحاً فيه، بخلاف المظلوم،
والأمثلة تبين لنا - إن شاء الله - حكم هذه المسألة.

قوله: «فإن حلفه ظالم: ما لزيد عندك شيء، وله عنده وديعة
بمكان فنوى غيره» مثاله: إنسان ظالم سمع أن عندك لفلان
وديعة، وجاء ليأخذها منك، وقد وضعت هذه الوديعة في الحجرة
رقم واحد، فجاء وقال: أعطني الوديعة التي عندك لفلان، قال:
ما عندي شيء، قال: عندك، فقلت: ليس عندي شيء، قال:
احلف أنك ما عندك له شيء، فنويت بقولك: ما عندي شيء له
أو ما عندي له وديعة، نويت الحجرة رقم اثنين، فهذا يجوز وأنت
صَادِق؛ لأنه لا يوجد في رقم اثنين شيء، فالمخاطب يظن بيمينه
والله ما عندي شيء، أنه ما عنده شيء مطلقاً، لا في الحجرة رقم
واحد، ولا في الحجرة رقم اثنين، ولا في سائر البيت.

قوله: «أو بـ «ما» الذي» كذلك إذا حلف وأراد بـ«ما» الذي؛
لأن «ما» تصح أن تكون اسماً موصولاً، ويصح أن تكون نافية،
فإذا قال: والله ما عندي له شيء فالتقدير، والله الذي عندي له
شيء، و«ما» على تأويله نعربها مبتدأ، وعلى مفهوم الظالم نعربها
نافية.

فلو كان هذا الظالم ذكياً وقال: قل: والله ما أعطاني شيئاً،
ونوى الحالف بـ«ما» الذي فلا يصلح؛ لأن «شيئاً» بالنصب، ولو
جعل «ما» بمعنى الذي لقال: شيء، يعني والله الذي أعطاني
شيء، لكن إذا تعذر أن يجعل «ما» اسماً موصولاً، فينوي غير

هذا اللفظ، فمثلاً لو كان قد أعطاه دراهم، يقول: والله ما أعطاني شيئاً، وينوي غير الجنس الذي أعطاه يصح، كأن ينوي ما أعطاني شيئاً من الغنم.

واعلم أنك إذا قلت: يجوز ليس المعنى أنه متساوي الطرفين، بل قد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً؛ لأن القاعدة عندنا كما تقدم، أن كل مباح يمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة، فإذا قلنا: إن التأويل للمظلوم جائز، فالمعنى أنه قد يكون واجباً، فلو كان هذا الظالم سيأخذ الوديعة إذا تبين أنها عندك صار التأويل واجباً؛ لأن حفظ الوديعة واجب.

ويقال: إن الإمام أحمد كان جالساً مع أصحابه ومعه المروزي أو غيره، وجاء أحد يسأل عن المروزي، فقال الإمام أحمد: ليس المروزي ها هنا وأشار إلى كفّه، وماذا يصنع المروزي ها هنا؟! والمروزي ليس في راحة الإمام أحمد فتأول، لكن هذا التأويل لمصلحة، وهي أن الإمام أحمد لا يحب أن يحرمه حديثه، وربما أن الإمام أحمد عرف أن هذا الرجل لا يريده لأمر هام.

وإذا كان الإنسان ظالماً فلا يجوز أن يتأول، مثال ذلك: رجل بينه وبين شخص خصومة فذهبوا إلى المحكمة، فوجهت اليمين على المدعى عليه، فقال له القاضي: قل: والله ما عندي له شيء، فقال المدعى عليه: والله ما عندي له شيء، يريد به «ما» الذي، فالقاضي سيحكم بالظاهر، وهو براءة المدعى عليه من الدعوى، ولكن لا ينفعه ذلك عند الله؛ لأنه ظالم، والظالم لا

ينفعه تأويله بالاتفاق، كما قال النبي ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»^(١).

وإذا كان الإنسان لا ظالماً ولا مظلوماً وتأول، قال شيخ الإسلام: لا يجوز؛ لأنه ربما يعثر على كذبه فيما بعد، ويكون ذلك قادحاً في صدقه، وما دام أنه غير محتاج فلا يعرض نفسه للقدح والذم، أما إن احتاج كشخص يسألك عن شيء مخرج لا ينبغي أن يسأل عنه؛ لأنه ما يعنيه، وأنت لا تود أن تعلمه به، فهنا لا بأس أن تتأول، ويقال لهذا الرجل: لماذا سألت عن شيء لا يعينك؟! لكن إذا أصرّ وقال: احلف أنك ما تأولت، يقول: والله ما تأولت، ويعني ما تأولت في آيات الصفات، أنا أجريها على ظاهرها، أو ما تأولت في الكتاب الفلاني، أو ما أشبه ذلك.

فإذا كان في الحرب، وتأول خداعاً للعدو جاز، وهذا هو الكذب الذي جاء في الحديث أنه يجوز في الحرب^(٢).

وكذا لو كان للإصلاح بين اثنين، كرجل يسألك: ما تقول في فلان، هذا الذي يسبني عند الناس ويغتابني؟ فتحب أن تصلح بينهما، فتقول: والله ما قال فيك شيء، يعني الذي قال فيك شيء، أو تعني الساعة الثانية عشرة ليلاً، فهذا يجوز؛ لأنه

(١) أخرجه مسلم في النذر/ باب اليمين على نية المُستخلف (١٦٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الأدب/ باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه (٢٦٠٥) عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها.

أَوْ حَلَفَ مَا زَيْدٌ هَا هُنَا؛ وَنَوَى غَيْرَ مَكَانِهِ،

للإصلاح بين الناس، فلو طلب منك أن تحلف، قال: قل: والله ما قال فيَّ شَرٌّ، قال: والله ما قال فيك شر، وينوي أي: الذي قال فيك شر، فهو صادق، فهذا طيب ويحمد عليه الإنسان.

كذلك إنسان يتحدث مع زوجته، والذي ينبغي بين الزوجين أن يفعل كل منهما ما يجلب مودة الآخر، لتبقى العشرة طيبة، فأتى هذا الرجل بحليٍّ لزوجته، اشتراه بعشرة ريالات، فأعجبها، فقالت: بكم اشتريت هذا؟ فقال: اشتريته بأربعين، وهو ينوي أربعين ربعاً، وهي تعتقد أنه بأربعين ريالاً، فهي على كل حال ستسعد وتقول: هذا الرجل الغالي الذي يشتري لي بأغلى الأثمان، فهذا مطلوب، ولهذا جاء فيه إباحة الكذب في تحديث الرجل امرأته وتحديثها إياه^(١).

لكن لاحظ أن هذا يجوز بشرط أن نأمن اطلاع المخاطب على الواقع؛ فإذا لم نأمن ذلك لكان داعياً إلى الشك في كل ما تحدث به، فكلما تحدث يقول الناس: هذا الرجل تأول.

قوله: «أو حلف ما زيد ها هنا ونوى غير مكانه» إذا حلف وقال: والله ما زيد ها هنا، وهو عنده لكن نوى غير مكانه، فلا حرج والتأويل صحيح.

(١) سبق تخريجه ص (١٦٧).

أَوْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ لَا سَرَقْتُ مِنِّي شَيْئاً فَخَانَتْهُ فِي
وَدِيعَةٍ، وَلَمْ يَنْوَهَا لَمْ يَحْنُثْ فِي الْكُلِّ.

قوله: «أو حلف على امرأته لا سرقت مني شيئاً فخانتته في
وديعة، ولم ينوها لم يحنث في الكل» حلف على امرأته قال: احلفي
أنك لا تسرقين مني شيئاً؛ فقالت: والله ما أسرق منك شيئاً، فخانتته
في وديعة سبقت أو لحقت، بأن استودعها يوماً من الأيام وديعة
فأنكرت، فإنها لا تعد سرقة وإن كانت ظالمة في هذه الخيانة.

والدليل على جواز التأويل قصة أيوب عليه الصلاة
والسلام: فإن فيها شيئاً من التأويل، قال تعالى: ﴿وَحُذِرْ بِدِرْكٍ ضِغْتًا
فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾ [ص: ٤٤]، وقد حلف أنه يضرب امرأته مائة
سوط، والضغث الذي فيه مائة شمراخ ما يُعَدُّ مائة، لكن اللفظ
محتمل، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى عموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام:
«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، وكذلك
حديث ركانة رضي الله عنه - لو صح - حيث قال: «والله ما أردت
إلا واحدة»^(٢)، وكذلك قصة إبراهيم^(٣) - عليه الصلاة والسلام -
مع الظالم فإن فيها تأويلاً، والأدلة كثيرة.

(١) سبق تخريجه ص (١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق/ باب في النية (٢٢٠٨)، والترمذي في الطلاق/
باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة (١١٧٧)، وابن ماجه في الطلاق/ باب
طلاق البتة (٢٠٥١) عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده،
انظر: التلخيص الحبير (٢١٣/٣)، والإرواء (١٣٩/٦).

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء/ باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ
خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٨)، ومسلم في الفضائل/ باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام
(٢٣٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

قوله: «الشك في الطلاق» يعني هل أوقعه؟ وهل وجد شرطه؟ وهل وجد العدد؟ فالشك يتضمن ثلاثة أمور: هل أوقعه، أو لا؟ وهل وجد شرطه أم لم يوجد؟ وهل وجد العدد أم لا؟
والشك في الطلاق لا عبرة به؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ودليل ذلك حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - في الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١)، فالأصل بقاء طهارته إلا بدليل؛ لأنه كان في الأول متيقناً للطهارة ثم شك في الحدث، والشك لا يزيل اليقين، وهذا الدليل هو الأصل في هذا الباب.

أما التعليل: فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وعدم التغير، وأن الأمور باقية على ما هي عليه، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦]، لأنك لو لم تشهد لزمك المال؛ لأن الأصل بقاؤه عندك وعدم دفعه، فعندنا أصل من السنة، وقاعدتان فقهيتان، وهما: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، فما دام النكاح موجوداً فالأصل بقاؤه، والثانية: «أن اليقين لا يزول إلا بيقين» بناء على هذا يقول المؤلف:

(١) أخرجه مسلم في الطهارة/ باب الدليل على أن من تيقن الطهارة... (٣٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ، أَوْ شَرَطَهُ لَمْ يَلْزَمُهُ،

«من شك في طلاق أو شرطه لم يلزمه» شك في طلاق، يعني قال: ما أدري، هل طلقت زوجتي أو لا؟ فلا يلزمه الطلاق، والدليل ما سبق.

وهذا - نسأل الله السلامة - يُبتلى به بعض الناس فيحصل عنده وسواس في طلاق زوجته، حتى إن بعض الناس - نسأل الله أن يعافينا - يقول: إني قلت: إن فتحت الكتاب فزوجتي طالق، ثم إذا فتحه قال: لا، أخاف إني قلت: إن لم أفتحه فزوجتي طالق!! فكلما حصل أدنى شيء قال: إني قد علقت طلاق زوجتي على هذا الشيء، فيحصل عنده من التردد والخوف ما يفسد عليه حياته الزوجية، وهذا لا شك أنه بلوى، لكن دواؤها الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم وكثرة قراءة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس]، فمن كثرت شكوكه في ذلك فلا عبرة بشكّه؛ لأنه وسواس، والوسواس لا يقع به الطلاق.

ومن كان شكّه معتدلاً وحقيقياً، قال بعض العلماء: إن الورع التزام الطلاق مع الشك، وقال آخرون: الورع عدم التزام الطلاق مع الشك، وهو الصواب؛ لأن الأصل بقاء النكاح، فالورع التزام النكاح، ولأننا إذا قلنا: إن الورع التزام الطلاق، ارتكبنا محظورين: الأول: التفريق بين الزوجين، والثاني - وهو أشد - إحلال هذه المرأة لغير الزوج، وقد تكون في عصمته، أيضاً إذا قلت: الورع التزام الطلاق فمعنى ذلك أنك سوف تحرم زوجتك من النفقة، ومن الميراث إذا مت، ومن أشياء كثيرة من حقوقها.

وَأِنْ شَكَ فِي عَدَدِهِ فَطَلَّقَهُ، وَتُبَّاحٌ لَهُ، فَإِذَا قَالَ لَامْرَأَتِيهِ:
إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ طَلَّقْتُ الْمَنُويَّةَ.....

وقوله: «أو شرطه» أي: شك في شرط الطلاق، هل وقع أم لم يقع؟ فإن الأصل عدم الطلاق، مثل ما لو علق طلاق زوجته على شيء، ثم شك هل وجد هذا الشيء أم لم يوجد؟ فالنكاح بحاله ولا يقع الطلاق.

مثاله: قال: إن جاء فلان فزوجتي طالق، ثم شك هل جاء أم لم يأت؟ لم تطلق؛ لأن الأصل عدم الطلاق بناء على الحديث والأصل السابق.

قوله: «وإن شك في عدده فطلقة» كذلك شك في عدده، بأن قال: أنا متيقن أنني طلقت، لكن ما أدري هل طلقة أو طلقتين أو ثلاثاً؟ يكون واحدة لأن البناء على الأقل.

قوله: «وتباح له» أي: الزوجة، يعني من شك هل طلق مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً فهو مرة، وتباح للزوج؛ لأنه لو كان ثلاثاً ما أبيضحت له.

قوله: «فإذا قال لامرأتيه: إحداكما طالق» أي قال لزوجتيه: إحداكما طالق.

قوله: «طلقت المنوية» إن كان نوى زينب فهي زينب، وإن نوى فاطمة فهي فاطمة، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، واللفظ الذي أصدره صالح لهذه النية فتطلق المنوية.

(١) سبق تخريجه ص (١٧).

وَالْأَمْرُ مَنْ قَرَعَتْ،

قوله: «والا» أي: فإن قال: ليس لي نية، أو لا أدري من نويت، يقول المؤلف:

«من قَرَعَتْ» والأحسن «من قُرِعَتْ»؛ لأنها ليست بغالبة بل مغلوبة.

فقوله: «من قَرَعَتْ» أي: وقعت القرعة عليها لا لها، وليس لنا طريق إلا القرعة؛ لأننا لو قلنا: تطلق المرأة كان ذلك إلزاماً له بما لم يلتزمه؛ لأنه قال: إحداكما، فإذا قلنا: تطلق المرأة فهو ظلم له، بل ظلم للزوجة أيضاً، ثم ليس ظلماً للزوجة وحدها، بل ظلم لمن سيتزوجها بعده، وإذا قلنا: تطلق إحداهما فمن؟ فلا يوجد إلا القرعة.

فلو قال: أنا لم أنو شيئاً عند الطلاق، لكني الآن اختار أن تكون فلانة فهل تتعين؟ نقول: ظاهر كلام المؤلف أنه لا بد من القرعة، والذي يظهر أنه لا بأس أن يعينها، ما دام أبهم وهو المسؤول، ثم عيّن فإننا نرجع إلى تعيينه، ونقول: تطلق التي عيّنها. وكيفية الإقراع مثلاً أن يجعل ورقتان إحداهما يكتب عليها طالق والأخرى لا يكتب عليها شيء، فمن أخذت الورقة التي فيها طالق طلقت.

والقرعة ثابتة في تمييز كل حقين متساويين لا تمييز بينهما، وهي حكم شرعي ثبت في القرآن وفي السنة، في القرآن ورد في موضعين:

الأول: قوله تعالى في يونس عليه السلام: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ

الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات].

.....

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهُمُ أَیُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ۚ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

أما في السنة فقد وردت في ستة مواضع منها: أن رجلاً أعتق ستة أعبد، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم ليخرج الثلث فقط^(١).

ومنها: أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها^(٢).

أما دلالة النظر على أن القرعة حكم شرعي فلا أنه لا طريق لنا إلى التمييز بين متساويين إلا بهذا.

وأنكر بعض أهل العلم القرعة، وقال: إن القرعة من الميسر وأنها مثل الاستقسام بالأزلام، ولكن هذا القول مردود لمخالفته النص، ولبطلانه بذاته، أما مخالفته للنص فقد ذكرنا ما جاء في الكتاب والسنة من إثبات للقرعة، وأما بطلانه بذاته فإن هذا ليس من الميسر؛ لأننا لا نقرع إلا بين شيئين متساويين، والميسر ليس بين متساويين، نعم لو قلنا: أنتما رجلان بينكما هذا الحق مشتركاً مناصفة، ولكن سنجعله ثلثين وثلثاً ونقرع بينكما فلا يجوز؛ لأنه ميسر، إن وقعت على صاحب الثلث غلب، وإن وقعت على

(١) أخرجه مسلم في النذر/ باب من أعتق شركاً له في عبد (١٦٦٨) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح/ باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً (٥٢١١)، ومسلم في الفضائل/ باب فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (٢٤٤٥) عن عائشة رضي الله عنها.

كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بَائِنًا وَنَسِيَهَا،

صاحب الثلثين غلب، أما شيئان متساويان فأين الميسر فيهما؟! وأما الاستقسام بالأزلام فليس كذلك، فليس هناك حقان متساويان يراد التمييز بينهما، بل هما إرادتان من هذا المستقسم، ويعمل بهذه الأقداح لينظر ماذا يُقسم له من هذه الإرادة، فبينهما فرق، وعلى هذا فالصواب أن القرعة ثابتة في كل حقين متساويين لا يمكن التمييز بينهما إلا بهذا.

قوله: «كمن طلق إحداهما بائناً ونسيها» يعني، وكذلك من طلق إحداهما بائناً، أي: طلاقاً بائناً، ونسيها، فإنه يقرع بينهما، فمن قُرعت وقع عليها الطلاق.

وقوله: «طلاقاً بائناً» يعني إحداهما بقي له من طلاقها طلقة واحدة، فطلق إحداهما وعيّن، قال: فلانة طالق، لكن نسي هل طلق التي ما طلقها من قبل، أو طلق التي لم يبق لها إلا طلقة؟ فإن كان الطلاق واقعاً على التي لم يطلقها من قبل فالأمر سهل، ولو أرادها راجعها وانتهت القضية، وإن كان الطلاق واقعاً على من كانت هذه آخر طلاقها فإنها تبين ولا تحل له، فهو الآن متردد يقول: أنا مطلق واحدة منهما، ولكنني نسيت، فنقول في هذه الحال: أقرع بينهما، فمن خرجت عليها القرعة فهي المطلقة وتحل لك الباقية، هذا هو المذهب.

ولكن جمهور أهل العلم يرون أنه لا تدخل القرعة في هذا؛ لأنه اشتبه عليه امرأتان، إحداهما حلال، والأخرى حرام، وإذا كان كذلك فالواجب اجتناب الجميع حتى يتبين الأمر، فإن لم يتبين فماذا نعمل؟ يطلق واحدة، ثم تطلق المرأتان جميعاً، واحدة

وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرُ الَّتِي قَرَعْتَ رُدَّتْ إِلَيْهِ مَا لَمْ
تَتَزَوَّجْ أَوْ تَكُنِ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ،

بائن، والأخرى رجعية، وهذا الأخير هو الذي اختاره الموفق في
المغني ونصره، وقال: إنه قول جمهور أهل العلم، وأنه لا يعلم
قائلاً بذلك من الصحابة، وأن الذي ورد عن الصحابة القرعة فيه
في باب الميراث، وليس في باب الحِلِّ، بمعنى أن الإنسان لو
طلق إحدى زوجاته طلاقاً بائناً، ثم مات فإنه يقرع بينهما من أجل
الإرث، لا من أجل الحِلِّ، قال: والقرعة تدخل في المال، ولا
تدخل في الفروج.

ولكن لا شك أن ما قاله المؤلف أقرب إلى الصواب، من
حيث إنه أيسر على المكلف؛ لأن كوننا نقول: اجتنب المرأتين
مشكل، والطلاق إنما هو وقع على واحدة، ثم إذا اجتنب
المرأتين، وقلنا: لا تحل لك المرأتان، واحدة؛ لأنها بائن،
والثانية؛ لأنها مطلقة، سياتر على ذلك شيء آخر، وهو أنها
تبين وتحل للأزواج، وهو ما طلق، وإن ألزماه بأن يطلق الثانية
قد نصره، فالصواب ما قاله المؤلف أنه يقرع بينهما، فمن خرجت
عليها القرعة فهي الطالق وتبقى المرأة الثانية زوجة له.

قوله: «وإن تبين أن المطلقة غير التي قرعت ردت إليه، ما لم
تتزوج أو تكن القرعة بحاكم» يعني أقرعنا بين فاطمة وزينب،
ووقعت القرعة على زينب، وقلنا لها: أنت طالق، ثم تبين أن
المطلقة فاطمة، فإن زينب ترد إليه؛ لأنه تبين أنها ليست هي
المطلقة، والقرعة إنما هي لحل مشكل ما لنا منه مخرج، فإذا
تبين لنا منه مخرج رجعنا إلى ما تبين، إلا في حالين:

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَفُلَانَةٌ طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَفُلَانَةٌ، وَجُهِلَ لَمْ تَطْلُقَا،

الأولى: إذا تزوجت التي قُرعت؛ لأنها إذا تزوجت فإن إقراره بأنها غير المطلقة يكون فيه إبطال لحق الزوج الجديد، وإبطال لحق الزوج الجديد ما يمكن أن يقبله.

وعلم من التعليل أن الزوج الثاني لو صدّقه، وقال: أنا أثق بهذا الرجل، وأن التي وقع عليها الطلاق هي التي عنده، وأن هذه لم يقع عليها الطلاق، فهل يفسخ النكاح؟ الجواب: نعم؛ لأن تصديقه للزوج الأول يستلزم إقراره ببطلان النكاح.

الثانية: إذا كانت القرعة بحكم حاكم، فإنه لو رجع الزوج وقال: أنا تذكرت أن الزوجة المقرّعة ليست المطلقة، قلنا له: لا نقبل قولك؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وعلى هذا فلا يقبل قوله؛ لأن الحكم نُفِّذ، ولهذا لو رجع الشهود بعد حكم الحاكم لم ينقض الحكم، فلو شهد رجلان لشخص بأن هذا المال المدعى به له، فحكم به القاضي ثم بعد الحكم رجعا وقالوا: كذبنا في شهادتنا، غلطنا، أو توهمنا؛ فإن الحاكم لا ينقض الحكم، ولكن يلزمهما الضمان لمن شهد عليه.

وإذا ثبت ببينة أن الحكم بخلاف ذلك، ينظر حتى في الزواج، فلو جاءنا ناس وقالوا: نحن نشهد أن الرجل طلق فلانة التي لم تقع عليها القرعة، فحينئذٍ يلغى كل شيء؛ لأن القرعة ليست بحكم، بل القرعة تمييز.

قوله: «وإن قال: إن كان هذا الطائر غراباً ففلانة طالق، وإن كان حماماً ففلانة، وجُهِلَ لم تطلقا» هذا رجل مرّ به طائر، فقال:

وَإِنْ قَالَ لِرُزُوجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ اسْمُهُمَا هِنْدٌ: إِحْدَاكُمَا أَوْ هِنْدٌ طَالِقٌ، طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْأَجْنَبِيَّةَ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا، إِلَّا بِقَرِينَةٍ،

إن كان هذا الطائر حمامة فهند طالق، وإن كان غراباً فدعد طالق، والطائر ذهب، ولا ندري ما هو؟ فلا طلاق؛ لأنه يحتمل أنه ليس غراباً ولا حماماً، وحينئذٍ نكون قد شككنا في وقوع الطلاق على واحدة منهما.

فإن قال: إن كان هذا الطائر غراباً فهند طالق، وإن كان غير غراب فدعد طالق، فلا بد أن إحداهما طلقت؛ لأن هذا الطائر إما غراباً، أو غير غراب، فكيف نعرف؟ نعرفها بالقرعة.

قوله: «وإن قال لزوجته وأجنبية اسمهما هند: إحداكما أو هند طالق طلقت امرأته» كرجل وجد امرأته ومعها امرأة أخرى، فقال: إحداكما طالق فتطلق الزوجة؛ لأنه من المعلوم أنه لا يمكن أن يقع الطلاق على المرأة التي ليست زوجته.

فهاتان امرأتان اسمهما هند، الزوجة اسمها هند، والأخرى اسمها هند، فقال: هند طالق، يقع الطلاق على زوجته؛ لأنه لا يملك طلاق هند التي ليست زوجة له.

فإن كان قد وُكِّلَ في طلاق امرأة اسمها هند، وله زوجة اسمها هند وقال: هند طالق، تطلق إحداهما بقرعة، لكن في هذا المثال يغلب على الظن أنه أراد الزوجة التي وُكِّلَ في طلاقها؛ لأنه ليس بينه وبين زوجته مشكل، فيحمل على التي وُكِّلَ في طلاقها، إلا أن يكون له نية فعلى ما نوى.

قوله: «وإن قال: أردت الأجنبية لم يقبل حكماً إلا بقريئة» إن

وَأِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّنَهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتَ طَالِقٌ طَلَقْتَ الزَّوْجَةَ، وَكَذَا عَكْسُهَا.

قال: أردت الأجنبية، يعني من ليست زوجة لي في قوله: «إحداكما طالق»، أو قوله: «هند طالق وكلتاها اسمها هند» فإنه لا يقبل حكماً، أي: فيما لو ترافعا هو وامرأته إلى القاضي، فالقاضي لا يقبل قوله؛ لأنه خلاف الظاهر، إذ إن الإنسان لا يطلق إلا من يملك طلاقها، وهكذا كلما مرَّ عليك من قول العلماء: «لم يقبل حكماً»، أي: ويقبل فيما بينه وبين الله.

فإن قال قائل: هل يفهم من كلام المؤلف أن الزوجة لو سكنت فهي باقية في عصمته؟ نعم، يفهم ذلك.

قوله: «وإن قال لمن ظننها زوجته: أنت طالق طلقت الزوجة» أي: وجد امرأة تشبه زوجته في اللباس، وفي الجسم، وفي المشي فظننها زوجته، فقال: أنت طالق، وتبين أنها غير زوجته، يقول المؤلف: تطلق الزوجة؛ لأنه أوقع الطلاق بصيغته التي يقع بها، مع أنه تبين أنها أجنبية ليست زوجة له، فنقول: العبرة بالمقاصد، وهذا الرجل قصد طلاق زوجته في شخص يظنها زوجته.

قوله: «وكذا عكسها» طلق زوجته يظنها غير زوجته تطلق الزوجة، والصحيح أنها لا تطلق؛ لأنه ما أراد طلاق زوجته، كإنسان رأى شبحاً ولم يظن أنها زوجته، ولا أراد أن يطلق زوجته فقال: أنت طالق، ثم تبين أنها الزوجة، فالمؤلف يرى أنها تطلق؛ لأنه واجهها بصريح الطلاق، لكن هل هو يعتقد أنها

.....

زوجته؟ لا يعتقد ذلك، إذاً كلامه لغو، فالصواب أنها لا تطلق
في المسألة الثانية، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما
لكل امرئ ما نوى»^(١).



(١) سبق تخريجه ص (١٧).

بَابُ الرَّجْعَةِ

مَنْ طَلَّقَ بِلَا عَوَظٍ زَوْجَةً مَدْخُولاً بِهَا أَوْ مَخْلُوءاً بِهَا
دُونَ مَا لَهُ مِنَ الْعَدَدِ فَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا

قوله: «الرجعة» هي رد المطلقة على وجه شرعي بغير عقد،
أو إعادة المطلقة إلى عصمة الزوجية.

مثاله: رجل قال لزوجته: أنت طالق، فتطلق، فله أن يقول
في العدة: قد راجعتك، فقوله: قد راجعتك، هي المراجعة، لكن
لها شروط.

قوله: «من طلق» هذا شرط.

قوله: «بلا عوض زوجة مدخولاً بها، أو مخلوءاً بها دون ما له
من العدد فله رجعتها في عدتها» هذه خمسة شروط لا تتم الرجعة
إلا بها: أن يكون الفراق بطلاق، وأن يكون على غير عوض،
وأن تكون الزوجة مدخولاً بها أو مخلوءاً بها، وأن يكون دون
ماله من العدد، وأن تكون الرجعة في العدة، أي: قبل
انقضائها.

أولاً: أن يكون الفراق بطلاق، احترازاً مما لو كان
بفسخ، مثل أن تفسخ لعيب في الزوج، أو تفسخ لفوات شرط
اشتراطته على الزوج، فهنا لا رجعة؛ لأن هذا ليس بطلاق ولكنه
فسخ.

.....

مثال ذلك: اشترطت على زوجها أن يكون المهر ألفاً، ولكن أعطاه خمس مائة وماطلها، فلها أن تفسخ النكاح، فهذا يسمى فسخاً لا طلاقاً، فليس له الرجعة إلا بعقد جديد.

مثال آخر: بعد أن عقد عليها، ودخل بها تبين أنها أخته من الرضاع، يفسخ النكاح وليس له الرجعة.

ثانياً: أن يكون الطلاق بلا عوض، فإن كان بعوض - ولو شيئاً يسيراً - فلا رجعة إلا بعقد جديد، مثال ذلك: امرأة تعبت من زوجها، فقالت له: طلقني وأعطيك ألف ريال، فقال: نعم، فطلقها على هذا العوض، فليس له أن يراجع إلا بعقد جديد؛ ولأن هذا العوض فداء، افتدت به نفسها، ولو قلنا: للزوج أن يراجع، لم يكن لهذا الفداء فائدة، وأيضاً يجتمع للزوج العوض والمعوض، وهي تريد الفكاك منه، ويسمى هذا الفراق إذا كان على عوض خلعاً.

ثالثاً: كون المرأة مدخولاً بها، وإذا قيل: مدخولاً بها؛ أي قد جامعها زوجها، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وإذا لم يكن لها عدة، فلا رجعة؛ لأن غير المدخول بها من حين ما يقول: أنت طالق تطلق، وتبين منه، ولا عدة له عليها.

أو تكون مخلوفاً بها، والخالي هو الزوج، يعني لا بد أن يكون داخلاً بها أو خالياً بها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قضوا

وَلَوْ كَرِهَتْ،

بأن الخلوة كالدخل^(١).

فلو طلقها قبل الدخول والخلوة فليس له رجعة؛ لأنه لا يوجد عدة، فسوف تنفصل عنه بانتهاك كلمة الطلاق.

رابعاً: أن يكون الطلاق دون ماله من العدد، وهو ثلاثة، فإذا كان آخر ما له من العدد فلا رجعة لقول الله تعالى: ﴿أُطْلِقُ مَرْثَانٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠] فإذا طلق زوجته وراجع ثم طلق وراجع، ثم طلق الثالثة فلا رجعة.

خامساً: أن تكون الرجعة في العدة، فإن راجع بعد انتهاء العدة فلا رجعة، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ يَرْبِصُنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَيْهِنٍ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: في ذلك الوقت المحدد، أي: ثلاثة القروء، فعلم من الآية أنه لا حق للأزواج بعد انتهاء العدة، وهو كذلك.

قوله: «ولو كرهت» أي: لو كرهت الزوجة الرجعة فإنها تثبت لقوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَيْهِنٍ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولم يشترط الله - تعالى - رضا الزوجة.

فإن قال قائل: أستم تشترطون في عقد النكاح رضا الزوجة؟ فالجواب: بلى، ولكن ذلك ابتداء عقد، وهذا إعادة

(١) أخرجه مالك عن عمر رضي الله عنه في الموطأ (٥٢٨/٢)، وأخرجه عن عمر وعلي رضي الله عنهما ابن أبي شيبة (٢٣٤/٤)، والبيهقي (٢٥٥/٧ - ٢٥٦)، وانظر: التلخيص (١٥٥٥)، والإرواء (١٩٣٧).

بَلْفَظٍ: رَاجَعْتُ امْرَأَتِي وَنَحَوِهِ لَا نَكَحْتُهَا وَنَحَوِهِ،

مطلقة، فهو استدامة نكاح، وليس ابتداء عقد، والاستدامة أقوى من الابتداء، ولهذا لا يشترط فيها ولي ولا شهود، وهذه قاعدة فقهية ينبغي لطالب العلم أن يفهمها؛ ولهذا إذا تطيب الإنسان قبل إحرامه ثم بقي الطيب عليه بعد الإحرام جاز، ولو تطيب بعد الإحرام لا يجوز؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، وكذلك لو أراد الإنسان أن يعقد وهو مُحْرَم على امرأة حَرَم، ولو راجع امرأته المطلقة وهو محرم جاز؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

أما صيغة المراجعة فقال:

«بلفظ: راجعت امرأتي» أفادنا المؤلف - رحمه الله - أن الرجعة لا تحصل بالنية، فلو نوى أنه مراجع زوجته بدون لفظ فإنه لا يكون رجوعاً، بل لا بد من أن يلفظ فيقول: راجعت امرأتي.

قوله: «ونحوه» يعني ونحو هذا اللفظ، مثل أن يقول: رددتها، أمسكتها، ابتغيته، وما أشبه ذلك، مما يدل على المراجعة، فالمراجعة تصح بكل لفظ دل عليها.

قوله: «لا نكحتها ونحوه» يعني لا بلفظ نكحتها ونحوه؛ لأنه إذا كان خبراً فهو عن شيء ماضٍ، وهو قد نكحها فيما مضى، وإن كان إنشاء فهو عقد نكاح جديد؛ لأن النكاح صريح في العقد، فإذا قال: نكحتها، نقول: ما انفرطت منك حتى تنكحها، فهي الآن في عصمتك؛ لأن الله سَمَّاكَ بَعْلًا لَهَا ﴿وَيُؤَلِّهِنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ﴾، فإذا قلت للمرأة الرجعية: أشهدكم أنني

وَيَسِّنُ الْإِشْهَادُ،

نكحت زوجتي، فلا يكون رجعة، وكذلك لو قلت: أشهدكم أنني تزوجت زوجتي فلانة التي طلقت ما يصح؛ لأن هذا ابتداء عقد جديد، وهي إلى الآن في عصمتك، والعقد الجديد لا يكون إلا للمرأة الأجنبية.

وقال بعض أهل العلم: يصح بلفظ نكحتها ونحوه، إذا علم أن مراده المراجعة، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، وهذا القول قوي جداً؛ لأن العبرة في الألفاظ بمعانيها.

قوله: «ويسن الإشهاد» أي: على الرجعة؛ يعني إذا أراد الإنسان أن يراجع زوجته المطلقة فإنه يسن أن يشهد على ذلك، وظاهر كلام المؤلف ليس مطلقاً، سواء واجهها بالمراجعة، أم لم يواجهها، فإنه يُشْهَدُ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ مَا مَسْكُونُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وقيل: إن الإشهاد واجب لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾، فالأمر للوجوب؛ ولأن الرجعة كابتداء النكاح، فكما أن ابتداء النكاح لا بد فيه من الإشهاد، فالرجعة لا بد فيها من الإشهاد.

ويحتمل أن يقال: في هذا تفصيل، إن راجعها بحضرتها فلا حاجة للإشهاد، وإن راجعها في غيبتها وجب الإشهاد؛ لأنه إذا راجعها في غيبتها ولم يشهد، ربما تنكر وتقول: أبداً ما راجعتني إذا أعلمها وأخبرها بالمراجعة بعد انتهاء العدة، وحينئذ يقع

(١) سبق تخريجه ص (١٧).

وَهِيَ زَوْجَةٌ، لَهَا وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ،

الإشكال؛ لأنه ليست المشكلة أنها تحرمه من المراجعة، بل المشكلة أنها تحل لغيره، وهي ما زالت في عصمته، فالصواب هذا التفصيل.

قوله: «وهي زوجة» أي: أن الرجعية زوجة يعني في حكم الزوجات، والدليل قوله تعالى: ﴿وَيَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِنَّ﴾ أي: أزواجهن، فسَمَّاهُ الله تعالى بعلاً مع أنه مطلق، إذاً فهي زوجة، كما قال الله تعالى عن امرأة إبراهيم: ﴿ءَالِدٌ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخٌ﴾ [هود: ٧٢].

وقد يقول قائل: سَمَّاهُ الله تعالى بعلاً باعتبار ما كان، كقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْا أَلْيَنَمَى أَمَوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢]، واليتيم لا يعطى ماله إلا إذا بلغ، وإذا بلغ زال اليتيم، فسَمَّاهُ الله تعالى يتيماً باعتبار ما كان.

نقول: هذا خلاف الظاهر والأصل، وما كان خلاف الظاهر فإنه لا يصار إليه إلا بدليل، ويدل لذلك أيضاً - أي: أنه بعل وزوج حقيقة - قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فأمر بإبقاء المطلقة عند الزوج، ونسب بيت زوجها إليها، ولو كانت تبين منه وتنفصل وينفصل منها، ما كان بيت زوجها بيتاً لها، إذاً هي زوجة؛ ولهذا قال المؤلف:

«لها وعليها حكم الزوجات» إذاً تجب لها النفقة، ويلزمها طاعته، ويجوز أن تكشف له، وأن ينفرد بها، وأن تتطيب له، وأن تمازحه وتضحك إليه، وأن يسافر بها، فكل ما يجوز للزوجة مع الزوج يجوز لها مع زوجها؛ إلا في مسائل قليلة منها:

لَكِنْ لَا قَسَمَ لَهَا،

قوله: «لكن لا قسم لها» يعني لو كان له زوجات أخرى، فليس للمطلقة الرجعية حق القسم، فلا تطالبه بليلة ويوم كزوجاته الأخر؛ لأنها انفصلت منه.

وهل عليها - أيضاً - ما على الزوجات، من طاعة زوجها فيما يقتضيه العرف؟ نعم، فلو قال لها: اكسي البيت يلزمها طاعته مثل زوجاته الأخر، ولو قال: اغسلي ثوبي يلزمها، كالزوجات الأخر، ولهذا قال المؤلف: «لها وعليها حكم الزوجات» فكل الأحكام التي على الزوجة أو للزوجات فهو ثابت لهذه المطلقة الرجعية، إلا أنها ليس لها قسم؛ لأنه طلقها.

وأيضاً تفارق غيرها في مسائل أخرى، منها: أنه يلزمها لزوم المسكن، فيجب عليها لزوم المسكن كالمتوفى عنها، فلا تخرج إلا للضرورة في الليل، أو الحاجة في النهار، أما الزوجات الأخر فلا يجب عليهن لزوم المسكن، فتخرج المرأة لزيارة قريبها، لزيارة صديقتها، وما أشبه ذلك، إذن هي في لزوم المسكن أشد من الزوجات المعتادات، والعرف من حين تطلق تذهب إلى أهلها، فهذا حرام ولا يجوز، والدليل قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، فلا تخرج حتى تنتهي العدة، ولو بإذنه لحاجة في النهار، أو ضرورة في الليل، هذا هو المذهب.

والقول الثاني: أنها لا يلزمها لزوم المسكن، بل هي كالزوجات الأخر؛ لأن الله تعالى سمّاه بعلّاً - أي: زوجاً - فهي إذاً زوجة، وما دامت زوجة فهي كغيرها من الزوجات، تخرج من البيت ليلاً ونهاراً، ولا يلزمها السكنى، وأما ما استدلوا به من

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ﴾، فالمراد خروج مفارقة ليس المراد خروجاً لأي سبب، وهذا القول هو الصحيح.

ومما تفارق به الزوجات أن المرأة إذا تزوجت سقطت حضانتها لأولادها، فلو أن إنساناً طلق زوجته، وله منها أولاد، فأحق الناس بحضانتهم الأم حتى يبلغوا سبع سنين، لكن إذا تزوجت سقطت حضانتها ورجعوا إلى أبيهم، إلا أنها إذا طلقت ولو طلاقاً رجعياً فإن الأولاد يعودون إليها، وبهذا فارقت الزوجات، فهي الآن زوجة باعتبار زوجها الأخير الذي طلقها، لكنها تأخذ أولادها من زوجها الأول مع أنها تعتبر في حكم الزوجة بالنسبة للزوج الثاني.

ومما تفارق به الزوجات أنه لو أن أحداً من الناس وقف وقفاً، وقال: وقف على أولادي، وأما من تزوّجت من البنات فلا حق لها من الوقف، فلو طُلِّقت - ولو رجعياً - فإنه يعود حقها في الوقف.

هذه الفروق كلها على المذهب، مع أن كلام المؤلف هنا يقتضي أنها لا تفارق الزوجات إلا في القسم، وإنما قلت: إنه يقتضيه؛ لأن المعروف عند أهل العلم أن الاستثناء معيار العموم، يعني أنك إذا استثنيت شيئاً دل ذلك على أن الحكم عام فيما عدا المستثنى، فلما قال: «لكن لا قسم لها» نقول: بقية الأحكام توافق الزوجات، مع أنها تخالف الزوجات في الأحكام الثلاثة السابقة، وهذه قد لا تجدها في مكان واحد من كلام الفقهاء لكننا أخذناها بالتبع من كلامهم.

وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضاً بِوَطْئِهَا،

قوله: «وتحصل الرجعة أيضاً بوطئها» كل ما سبق في حصول الرجعة باللفظ، وهذا حصول بالفعل؛ لأن وطأها دليل على إرجاعه لها، فإذا جامعها حصلت الرجعة، وظاهر كلام المؤلف: أن الرجعة تحصل بجماعها، سواء نوى بذلك الرجعة أم لم ينو؛ لأنه لم يشترط، فلم يقل: تحصل الرجعة بوطئها إذا نوى، وهذا هو المشهور من المذهب؛ لأن هذا الفعل فعل لا يباح إلا مع زوجة، فكأنه لما استباحه راجعها فيكون أقوى من اللفظ.

القول الثاني: أنها لا تحصل الرجعة بالوطء إلا بنية المراجعة؛ لأن مجرد الوطء قد يستبيحه الإنسان في امرأة أجنبية مثل الزنا، فهذا الرجل قد تكون قد ثارت شهوته عليها أو أنه رآها متجملة وعجز أن يملك نفسه فجامعها، وما نوى الرجعة، ولا أرادها، ولا عنده نية أن يرجع لها، فعلى هذا القول لا تحصل الرجعة بالوطء إلا بنية الرجعة، وهذا هو الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن الوطء قد يكون عن رغبة في إرجاعها فيكون نية إرجاع، وقد يكون لمجرد الوطء والشهوة فلا يدل على الإرجاع.

القول الثالث: أنه لا تحصل الرجعة بالوطء ولو بنية الرجوع، بل لا بد من اللفظ، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] عام، فكل ما يدل على الإمساك فإنه يحصل به.

وَلَا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ،

فالصواب أن الرجعة لا تحصل بمجرد الوطء، إلا إن كان من نيته أنه ردها، وأنه استباحها على أنها زوجة، فإذا كان كذلك فهذه مراجعة، لكن على هذا القول لو أنه جامعها بغير نية الرجوع، وأنت بولد من هذا الجماع، فهل يكون ولدًا له؟ الجواب: نعم، يكون ولدًا له؛ لأن هذا الوطء وطء شبهة؛ لأنها زوجته ولم تخرج من عدتها، ولا يُحدُّ عليه حد الزنا، وإنما يعزَّر عليه تعزيرًا، هذا إذا قلنا بأن الرجعة لا تحصل بالوطء المجرد. فإن قال قائل: إن الله قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] والإشهاد لا يمكن على الجماع.

فيقال: بل يمكن أن يقول لاثنين: إنه جامعها بنية المراجعة، فيكون ذلك إشهاداً على الإمساك.

قوله: «ولا تصح معلقة بشرط» «لا تصح» الضمير يعود على الرجعة، فلا تصح الرجعة معلقة بشرط، مثل أن يقول: إذا جاء الشهر الفلاني فقد راجعتك، أو يقول: إذا حضت الحيضة الثانية فقد راجعتك، فهذا لا يصح، وعلَّلوا ذلك بأن المراجعة كالعقد، وعقد النكاح لا يصح معلقاً، فلا تصح الرجعة معلقة، ولأن هذا لا يدل على الرغبة الأكيدة في رجوعه، ولأنه رجوع يشترط تنجيزه فلا يصح معلقاً.

ولكن هذا التعليل الأخير عليل، فكوننا نقول في التعليل: إنه إرجاع يشترط تنجيزه، فهذا تعليل للحكم بالحكم فلا يقبل، مثل لو قلت: يحرم كذا وكذا؛ لأنه يحرم، فهل يكون هذا علة؟! ومثل لو قلت: يجب على الإنسان أن يصلي مع الجماعة؛ لأنه

يجب أن يصلي مع الجماعة، فهل هذا دليل؟! فإذا قلنا: إن الرجعة إرجاع يشترط فيه التنجيز فلا يصح معلقاً بشرط، قلنا: هذا تعليل بالحكم فلا يقبل.

وأما قولهم: إنه لا يدل على الرغبة، فهذا - أيضاً - فيه نظر، فقد يعلقها الإنسان على شرط؛ لأنه يريد أن يتمهل، مثل أن يتزوج امرأة بكرًا شابة، فغضبت أم أولاده، وتركت البيت، فطلق هذه المرأة، وقال لها: إن لم ترجع أم أولادي في خلال الحيضتين الأوليين، أو قبل أن تحيض الحيضة الثالثة فأنت مُراجعة، فهذا غرض صحيح مقصود، فإذا كان هناك غرض صحيح مقصود فإن الأصل في غير العبادات الحل، حتى يقوم دليل على المنع، ولهذا قال بعض أهل العلم: إنها تصح الرجعة معلقة بشرط، وهذا القول أصح.

أولاً: لأن الأصل في العادات الحل، ولهذا قال الناظم: والأصل في الأشياء حلٌّ وامنع عبادَةً إلا بإذن الشارع^(١) فلهذا نقول: الأصل الحل إلا إذا دلّ الدليل على المنع.

ثانياً: قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(٢)، وكنت أتهيب القول بهذا؛ لأن الذين أمامنا دائماً يقولون: هذا قول الجمهور، وبعضهم يقول: إجماع، لكنني وجدت خلافاً في هذه المسألة، وما دامت المسألة ليست إجماعاً، فالواجب النظر في الأدلة، وإن قلّ القائل.

(١) منظومة أصول الفقه وقواعده لفضيلة شيخنا الشارح - رحمه الله - ص (٦).

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٤).

فَإِذَا طَهَرَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ، فَلَهُ رَجْعُهَا، ...

وهذه القاعدة هامة، فإذا كان في المسألة إجماع، فلا قول لأحد مع وجود الإجماع، ولهذا تجد شيخ الإسلام رحمه الله إذا قال قولاً قال: هذا القول هو الحق، إن لم يمنع منه إجماع، أو يقول: إن كان أحد قال بهذا القول فهو الحق، لكن إذا لم يكن إجماع فالمَرَدُّ إلى الكتاب والسنة، وقد قال النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» وهذا لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً.

مسألة: لو قال: كلما راجعتك فقد طلقتك، فراجعها فهل يقع الطلاق أو لا؟ على المذهب يصح؛ لأن هذا تعليق للطلاق، وتعليق الطلاق يجوز كما سبق، لكن إذا قال: إذا طلقتك فقد راجعتك، فهذا ما يصح؛ لأن الرجعة لا يصح تعليقها.

قوله: «فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها» هذه المسألة يجب أن ننتبه لها، مثاله: امرأة طلقت فعدتها ثلاث حيضات، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فلزوجها رجعتها، إذاً ليس الحد أن تطهر من الحيضة الثالثة، بل يستمر إلى أن تغتسل، وانظر حب الشارع للإصلاح والوفاء والوئام أدى إلى هذا، فلعله إذا طهرت من الحيضة وصارت صالحة للجماع يرغب فيها زوجها فيراجعها.

وهذه المسألة فيها قولان لأهل العلم، وهي من المسائل الكبيرة التي تكاد الأدلة فيها أن تكون متكافئة، فيرى بعض أهل العلم: أنه لا رجعة لها إذا طهرت من الحيضة الثالثة، لقول الله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

[البقرة: ٢٢٨] ومتى يكون الحق بالرجعة؟ قال تعالى: ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: في القروء الثلاثة، فهذا وجه الدلالة من النص.

ووجه الدلالة من القياس قالوا: لأن جميع الأحكام تنقطع بالطهر من الحيضة الثالثة، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة فإنها تحتجب عنه، ولا تجب لها النفقة، ولا ترثه لو مات، ولا يرثها لو ماتت، فكل الأحكام المترتبة على انقطاع العدة تثبت بالطهر من الحيضة الثالثة، اغتسلت أو لم تغتسل، فيقال: ما الذي أخرج هذه المسألة عن بقية الأحكام؟ فإذا طهرت من الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها.

وقال بعض أهل العلم وهو المذهب: إن له رجعتها، ما لم تغتسل، قال في الروض^(١): «روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم»^(٢)، إذاً هناك آثار عن الصحابة أن له أن يراجعها ما دامت لم تغتسل، وهذه الآثار مبنية على قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَّ الْأَجَلَ نَاقَسُوا هُنَّ مَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِمَا فِي الْإِسْمَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فخير الله الزوج بين الإمساك والمفارقة بعد بلوغ الأجل، وبلوغ الأجل يكون إذا طهرت من الحيضة الثالثة، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْزَنُوا عُقْدَةَ الْإِسْمَاءِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/٦٠٦).

(٢) أخرج هذه الآثار عبد الرزاق في المصنف (٦/٣١٥، ٣١٨، ٣١٩)، وسعيد بن منصور (١/٣٣٢)، وابن أبي شيبة (٤/١٥٨، ١٥٩)، والبيهقي (٧/٤١٧). وهو مروى عن أبي بكر وعثمان وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأبي موسى رضي الله عنهم.

فلما قال الله تعالى: ﴿إِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فمعنى ذلك أن له أن يراجعها بعد بلوغ الأجل، لكن يبقى النظر ما الذي حدده بالغسل؛ لأننا لو أخذنا بظاهر الآية لقلنا: إذا بلغت الأجل فلك الخيار بين الإمساك والمفارقة إلى ما لا نهاية؛ لأن الآية ما حددت بالغسل ولا بشيء آخر؟

نقول: يحدد بالغسل؛ لأنها قبل أن تغتسل ما زال عليها آثار الحيض، والدليل على أنه ما زال عليها آثار الحيض أنها لا يمكن أن تصلي حتى تغتسل، ولا يطؤها زوجها حتى تغتسل، لقوله تعالى: ﴿فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وعلى هذا فيكون تحديده بالاغتسال ظاهراً.

وبقى النظر ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُكُمْ عَلَىٰ أَيْمَانِكُمْ فِي الْإِسْلَامِ﴾؟ نقول: هذه الآية تدل على أن له الحق في المراجعة، ما دامت لم تكمل ثلاث حيض، والآية الثانية التي في سورة الطلاق - وسورة الطلاق بعد سورة البقرة وتسمى سورة النساء الصغرى - تدل على أن له أن يراجع بعد انقطاع الحيض، فيكون فيها زيادة، والزيادة يجب الأخذ بها.

فالآثار المروية عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم يعضدها ظاهر آية الطلاق، فهذا دليل أثري.

والدليل النظري: أن هذا من توسعة الله - سبحانه وتعالى - على العباد ومحبه للوئام والوفاق.

ولكن إذا قيل: ما حد الاغتسال؟ فقد تود هذه المرأة أن

وَإِنْ فَرَّغَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ رَجْعَتِهَا بَانَتْ وَحَرُمَتْ قَبْلَ عَقْدِ جَدِيدٍ، وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ ثُمَّ رَاجَعَ، أَوْ تَزَوَّجَ، لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ، وَطَئَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، أَوْ لَا.

ترجع لزوجها فلا تغتسل، وتقول: ربما يراجع، وإذا قيل لها: حرام عليك ترك الاغتسال، قالت: سأتوب إلى الله!

فالظاهر أنه إذا أُخِّرَتْ فرضاً من فروض الصلاة ولم تغتسل فإنها تنقضي العدة وليس له رجعة؛ لأن المروي عن الصحابة رضي الله عنهم مبني على الأغلب، والأغلب أن المرأة تغتسل إذا جاء وقت الصلاة، والله أعلم.

قوله: «وإن فرغت عدتها قبل رجعتها بانته» يعني إذا فرغت العدة واغتسلت قبل رجعتها فإنها تبين، لكنها بينونة صغرى.

قوله: «وحرمت» لأنها صارت أجنبية.

قوله: «قبل عقد جديد» هذا إن لم تكن الطلقة الأخيرة؛ فإن كانت الأخيرة فلا تحل له إلا بعد زوج.

قوله: «ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج لم يملك أكثر مما بقي، وطئها زوج غيره أو لا» يملك الحر ثلاثاً والعبد اثنتين، فإذا طلق واحدة ثم راجعها، أو تَمَّتْ عدتها ثم تزوجها، أو تَمَّتْ عدتها وتزوجها شخص آخر ثم طلقها، ثم عادت للأول فإنه لا يملك أكثر مما بقي، ففي المثال الذي ذكرنا يملك اثنتين.

فإن طلقها مرتين ثم راجعها، أو انقضت عدتها ثم تزوجها، أو انقضت عدتها وتزوجها زوج آخر ثم فارقها، ثم تزوجها الأول

يبقى له واحدة، ولهذا قال: «لم يملك أكثر مما بقي» سواء وطئها زوج غيره أم لا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فقولته: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ثم قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾، يشمل ما إذا تزوجت بعده أو لم تتزوج، يعني إن طلقها بعد المراتين لم تحل له إلا بعد زوج؛ وظاهر الآية الكريمة سواء تزوجت بين هاتين الطلقتين وبين الثالثة أم لم تتزوج، ولأن زواج الثاني لم يؤثر شيئاً فلم ينقض الطلاق السابق، فهي حلال له، سواء تزوجت أم لم تتزوج، ولهذا ما يملك إلا ما بقي، فلهذه المسألة ثلاث صور:

الأولى: طلقها ثم راجعها فلا يملك إلا ما بقي.

الثانية: طلقها ثم انقضت عدتها، ثم تزوجها بعقد جديد فلا يملك إلا ما بقي.

الثالثة: طلقها ثم انقضت عدتها، ثم تزوجت بآخر ثم فارقها الثاني، ثم تزوجها الأول فلا يملك إلا ما بقي.

ومفهوم قوله: «دون ما يملك» أنه لو طلق ما يملكه وهي الثلاث في الحر والثنتان في العبد، فإنها لا تحل له إلا بعد زوج، فإذا تزوجها بعد الزوج فإنه يستأنف الطلاق من جديد ويكون له ثلاث طلاقات، كأنه ما تزوجها إلا الآن؛ وذلك لأن نكاح الزوج الثاني في هذه المسألة صار له تأثير، وهو أنه أحلها للأول، ولولا هذا النكاح ما حلت للأول، فلما كان له التأثير وقد استكمل الزوج الأول ما يملك، فإنها تعود إليه على طلاق جديد، ولا يقال: إنه إذا عادت إليه فله أن يطلقها مرة واحدة

.....

فقط ثم تبين؛ لأننا نقول: إن الزوج الثاني هدم ما كان للأول؛
ولذلك أباحها له، مع أنها كانت لا تحل له.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنها في المسألة الأولى إذا
تزوجت فإن الزوج الثاني يهدم الطلاق، حتى فيما إذا كان أقل
من ثلاث، ولكن الصواب ما ذهب إليه المؤلف؛ لأن نكاح
الزوج الثاني إذا كان الزوج الأول لم يطلق ثلاثاً لا أثر له؛ لأنها
تحل لزوجها الأول سواء تزوجت أم لم تتزوج.



فَصْلٌ

وَإِنْ ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ انْقِضَاؤَهَا فِيهِ، أَوْ بَوْضِعِ الْحَمْلِ الْمُمَكِّنِ،

قوله: «وإن ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه» أي: إن ادعت المطلقة أنها انقضت عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه، وهو على المذهب تسعة وعشرون يوماً ولحظةً، وهذا أقل زمن يمكن انقضاؤها فيه؛ لأن أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوماً فإذا جمعنا ثلاثة عشر يوماً مع ثلاثة عشر يوماً يكون الجميع ستة وعشرين يوماً، ويبقى ثلاثة أيام، يوم وليلة للحيضة الأولى، ويوم وليلة للحيضة الثانية، ويوم وليلة للحيضة الثالثة، لكن إن قالت: إنها انقضت عدتها في ثمانية وعشرين يوماً فإن دعواها لا تسمع؛ لأن هذا لا يمكن، هذا هو المذهب.

أما على القول الراجح فقد سبق أنه لا حدٍّ لأقل الحيض ولا لأقل الطهر، ولكن لا شك أن كون امرأة تحيض ثلاثة أيام ثلاث مرات في شهر، هذا بعيد جداً، ولهذا حتى لو ادعت أنها انقضت في شهر فلا بد من بينة.

قوله: «أو بوضع الحمل الممكن» الحمل الممكن الذي تنقضي به العدة هو الذي تبين فيه خلق الإنسان، ولا يمكن أن يتبين خلق الإنسان في أقل من واحد وثمانين يوماً لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «يجمع أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك»^(١)،

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق/ باب ذكر الملائكة... (٣٢٠٨)، ومسلم في القدر/ باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه... (٢٦٤٣).

وَأَنْكَرَهُ فَقَوْلُهَا، وَإِنْ ادَّعَتْهُ الْحُرَّةُ بِالْحَيْضِ

وابتداء المضغة يكون في اليوم الواحد والثمانين أما قبل ذلك فلا، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ مِنْ مَّضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥] يعني قد يبتدئ التخليق من أول ما يكون مضغة، وقد يتأخر بعض الشيء، ولهذا فأقل زمن يمكن أن يخلق فيه واحد وثمانون يوماً، ولا يمكن أن يخلق قبل ذلك، ولكن الغالب أنه إذا تم له ثلاثة أشهر - يعني تسعين يوماً - فإنه يُخَلَّقُ، فإذا وضعت من لم يُخَلَّقْ فإن العدة لا تنقضي بذلك؛ لأن من لم يخلق لم يتيقن كونه ولداً، فقد يفسد وينزل، لكن إذا خُلِقَ عُلِمَ أنه ولد، ولأن النفاس لا يثبت إلا بأن تضع ما فيه خلق إنسان، فإذا ادعت انقضاء عدتها في ذلك فإنها تقبل، ولهذا يقول المؤلف:

«وَأَنْكَرَهُ فَقَوْلُهَا» أي: أنكره الزوج، وقال: ما انقضت العدة، وهي تقول: انقضت، يقول المؤلف: إن القول قولها، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَرْحَامَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهذه الآية تشير إلى أن القول قولها؛ لأن الله قال: ﴿يَكْتُمَنَّ﴾ فلو قالت: لا يوجد حمل والعدة انقضت فالقول قولها؛ لأنه لولا أن القول قولها لم يكن لكتمانها أثر.

فإذا قال قائل: أليست هي المدعية؛ والأصل بقاء العدة؟

قلنا: بلى، ولكن يقال: إن الزوج هو الذي كان السبب في الفراق، فعاد وبال فعله عليه، وقلنا: إن القول قولها.

قوله: «وإن ادعته الحرة بالحيض» «ادعته» الضمير يعود على انقضاء العدة.

فِي أَقَلِّ مِنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلَحْظَةً لَمْ تُسْمَعَ دَعْوَاهَا، ...

وقوله: «الحرّة» لأن الحرّة عدتها ثلاثة قروء، والأمة قرءان، يعني إن ادعت أنه انقضى بالحيض.

قوله: «في أقلّ من تسعة وعشرين يوماً ولحظة لم تسمع دعواها» لأنه ما يمكن أن يكون في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة.

وقوله: «لم تسمع» يعني أن القاضي يرفضها رفضاً ولا ينتظر، أو يقول: هاتي بينة أو ما أشبه ذلك، لكن هل تقبل دعواها؟

نقول: كل دعوى لا تسمع فإنها لا تقبل، وليس كل دعوى لا تقبل لا تسمع، فقد تسمع الدعوى ولا تقبل، فإذا ادعت انقضاء العدة في ثلاثين يوماً تسمع لكن لا تقبل؛ لأنها لا تحيض في هذه المدة القصيرة ثلاث مرات إلا نادراً، فإذا ادعت ذلك فدعواها خلاف الظاهر فلا تقبل إلا ببينة، ولهذا ذكر أنه رفع لشريح - القاضي المشهور - امرأة ادعت أنها انقضت عدتها في ثلاثين يوماً، فقال: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وخلقه أو أمانته فإنها تقبل وإلا فلا، فقال علي رضي الله عنه: قالون^(١)؛ يعني جيد بالرومية، فأخذ الفقهاء بذلك، وقالوا: إن ادعته في زمن ينذر انقضاؤها فيه فإنه لا بد أن تأتي ببينة، وإلا فلا تقبل، فصار لها ثلاث حالات:

(١) علّقه البخاري في كتاب الحيض دون قوله: «قالون»، وأخرجه الدارمي في الطهارة/ باب في أقل الطهر (٨٤٣)، وسعيد بن منصور في سننه (٣٥١/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٠/٤)، ووصله الحافظ في التعليل (١٧٩/٢).

وَإِنْ بَدَأَتْهُ فَقَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِي، فَقَالَ: كُنْتُ رَاجِعْتُكَ،
أَوْ بَدَأَهَا بِهِ فَأَنْكَرَتْهُ فَقَوْلُهَا.

الأولى: أن تدعي انقضاء العدة في زمن لا يمكن انقضاؤها فيه، فهذه لا تسمع دعواها أصلاً، ولا يلتفت إليها القاضي.
الثانية: أن تدعي انقضاءها في زمن يمكن، لكنه بعيد ونادر، فهذه تسمع ولكن لا تقبل إلا بينة.

الثالثة: أن تدعي انقضاءها في زمن يمكن انقضاؤها فيه، ولا يندر أن تنقضي فيه، يعني أمثالها كثير، مثل لو ادعت انقضاءها في مدة شهرين فإن هذا أمر يقع كثيراً، فهذه تقبل بلا بينة؛ وذلك لأن هذا أمر يمكن وكثير، فليس هناك ما يمنع قولها. فإن كان الأمر بالعكس، كأن ادعى هو انقضاء العدة، وقالت: إنها لم تنقض، فالقول قولها هي؛ لأن الأصل بقاؤها، ولأن الله - تعالى - جعل الأمر راجعاً إليها في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذا هو الأصل.

قوله: «وإن بدأته فقالت: انقضت عدتي، فقال: كنت راجعتك، أو بدأها به فأنكرته فقولها» هاتان مسألتان:

الأولى: إذا بدأت وقالت: انقضت عدتي، فقال: كنت راجعتك، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم المراجعة، فإن أتى بينة تشهد بأنه راجع قبل انقضاء عدتها فالزوجة زوجته، وإن لم يأت فلا؛ لأن القول قولها، وهذا هو الأصل.

الثانية: إن بدأها به يعني قال: راجعتك، فقالت: قد انقضت عدتي، فقال: قد راجعتك قبل انقضاء العدة، فالقول

قولها؛ لأن الأصل عدم المراجعة، فالصورتان معناهما واحد، ولكن المسألة الثانية خلاف المذهب، فالمذهب: أن القول قوله؛ لأنه لما قال: كنت راجعتك، فقالت: انقضت عدتي فهي المدعية، فهي التي ادعت أن رجعت غير صحيحة، فعليها البينة، فإن لم تأت ببينة فإنه يكون زوجاً لها، والقول قوله.

وهذا الذي ذكروه - رحمهم الله - لا شك أنه من حيث الصورة ظاهر الفرق بينه وبين الصورة الأولى، لكن من حيث المعنى لا يظهر الفرق بينهما، ولهذا فالصواب ما مشى عليه الماتن من أن القول قول المرأة في كلتا صورتين؛ فأياً فرق بين أن تأتي إليه وتقول: انقضت عدتي، ويقول: راجعتك، وبين أن يأتي إليها ويقول: راجعتك، فتقول: قد انقضت عدتي قبل أن تراجعني، فالحقيقة أنه لا فرق بينهما؛ لأن الأصل عدم المراجعة.



فَصْلٌ

إِذَا اسْتَوْفَى مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ

قوله: «إذا استوفى ما يملك من الطلاق» أي: إذا استوفى المطلق ما يملك من الطلاق، الحر يملك ثلاثاً والعبد يملك اثنتين.

قوله: «حرمت عليه» والدليل قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

قوله: «حتى يطأها زوج» نستفيد من قوله: «زوج» أنه لا بد أن يكون النكاح صحيحاً، أي: لا تثبت الزوجية إلا بنكاح صحيح، والنكاح الصحيح هو الذي اجتمعت شروطه وانتفت موانعه، وعلى هذا فلو تزوجها الزوج الثاني بنية التحليل للأول، أو بشرط التحليل للأول فالنكاح غير صحيح، ولا يعتبر في حلها للأول.

وقوله: «حتى يطأها» إذا قال قائل: القرآن ليس فيه «حتى يطأها» بل فيه ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فعلق الله الحكم بالنكاح، والنكاح يحصل بالعقد.

قلنا: ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وقال: إنها تحل للزوج الأول بمجرد العقد لظاهر الآية الكريمة: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ والنكاح يكون بالعقد لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فأثبت نكاحاً بدون مس، فعلى هذا تحل بمجرد العقد، ولكن هذا

القول مردود بالسنة الصحيحة الصريحة، فإن امرأة رفاعة القرظي - رضي الله عنهما - طلقها زوجها ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن الزبير، ولكنه - رضي الله عنه - كان قليل الشهوة، فجاءت تشتكي إلى الرسول ﷺ، وقالت: إنها تزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، يعني ما عنده قوة، فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام: «أتريدين أن ترجعي لرفاعة؟! لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»^(١)، وهذا نص صريح في أنه لا بد من الجماع، وعلى هذا تكون السنة قد أضافت إلى الآية شرطاً آخر، وهذا كما أضافت السنة إلى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] أنه لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر^(٢)، والسنة تفسر القرآن وتبينه، وتقيّد مطلقه، وتخصّص عامه، وتنسخه - أيضاً - على القول الراجح، وإن كان لا يوجد له مثال، لكنه ممكن.

فإذاً نقول: الآية الكريمة يراد بها العقد على القول الراجح، لكن السنة أضافت إلى هذا شرطاً آخر وهو الوطء، وعلى هذا فلا بد من الوطء، ولهذا قال المؤلف: «حتى يوطأها زوج»

(١) أخرجه البخاري في الطلاق/ باب من جَوَزَ الطلاق الثلاث (٥٢٦٠)، ومسلم في النكاح/ باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح ... (١٤٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض/ باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٦٧٦٤)، ومسلم في الفرائض/ باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر والمسلم (١٦١٤) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

في قُبُلٍ وَلَوْ مُرَاهِقًا،

والحكمة من اشتراط الوطء هو أن لا يظن أن النكاح لمجرد التحليل؛ ولأن الوطء دليل على رغبة الإنسان في المرأة.

وأما من قال من أهل العلم: إن المراد بالنكاح في الآية الوطء ففيه نظر، إلا إذا أراد أن المراد الوطء بنكاح فهذا صحيح؛ لأن الله يقول: ﴿حَتَّى تَنكِحَ﴾ والمرأة موطوءة لا واطئة، فلا يفسر اسم الفاعل باسم المفعول، صحيح أنها يضاف إليها النكاح الذي هو العقد، لكن ما يضاف إليها النكاح على أنها الفاعلة، بل هي مراد به الوطء؛ لأنها موطوءة وليست واطئة.

فإذا قال قائل: إذا قلتم هكذا، فما الفائدة من قوله: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا﴾؛ لأن ظاهر الأمر أن الزواج متقدم على النكاح، ولم يقل: رجلاً، وهذا يشعر بأن الزواج سابق على النكاح، إذ لا يمكن أن يكون زوجاً إلا بعقد، فيكون المراد بالنكاح الوطء؟

قلنا: إنما قال الله عز وجل: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ إشارة إلى أنه لا بد أن يكون هذا النكاح مؤثراً مترتباً عليه أثره، وهي الزوجية، وذلك عبارة عن اشتراط كون النكاح صحيحاً، هذا وجه، ووجه آخر باعتبار ما سيكون، فهو إذا عقد صار زوجاً.

قوله: «في قُبُلٍ» احترازاً من الدبر، فلو جامعها في دبر ما حلت للزوج الأول؛ لأنه لا يحصل ذوق العسيلة بوطء الدبر، ثم - أيضاً - ليس الدبر محلاً لذلك، فالإيلاج فيه كالإيلاج بين الفخذين لا عبرة به.

قوله: «ولو مرَاهِقًا» يعني ولو كان الزوج مرَاهِقًا، والمرَاهِق

وَيَكْفِي تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرَهَا مَعَ جَبٍّ فِي فَرْجِهَا مَعَ
اَنْتِشَارٍ

الذي لم يبلغ لكنه قريب البلوغ، فإذا جامعها زوج ولو مراهقاً
فإنها تحل للزوج الأول، لكن بشرط أن يكون العقد صحيحاً كما
سبق.

قوله: «ويكفي تغيب الحشفة» الحشفة هي أعلى الذكر،
فلا بد من تغيبها كلها من الزوج الثاني.

قوله: «أو قدرها مع جبٍّ» أي: إذا كانت مقطوعة فيكتفي
بقدرها مما بقي من الذكر، يعني ليس بلازم أن يكون الجماع
كاملاً، بل لو أدخل الحشفة، أو قدرها مع جبٍّ فإنه يكفي؛ لأنه
يحصل بذلك ذوق العسيلة ولا شك، لكن ما يحصل الكمال إلا
بكمال الوطء، ولا شك أن هذا الذي وصفه من الوطء، يعني
- تغيب الحشفة - يعتبر وطئاً في وجوب الغسل، وفي ثبوت
النسب، وفي حد الزنا، وفي كل ما يترتب على أحكام الجماع؛
فإن العلماء لا يفرقون بين الإيلاج الكامل وعدمه، ما دام قد
غيب الحشفة أو قدرها.

قوله: «في فرجها» هذا مع الأول كال تكرار؛ لأن الفرج هو
القُبْل.

قوله: «مع انتشار» الانتشار يعني انتصاب الذكر، فيشترط
أن يكون الإيلاج بانتشار، فلو أوج بدون انتشار فإنها لا تحل.
وظاهر كلامه: ولو أنزل؛ لأنه ما يحصل بذلك كمال
اللذة، وقضية عبد الرحمن بن الزبير رضي الله عنه تدل على أنه
لا بد أن يكون الإيلاج بانتشار.

وَأِنْ لَمْ يَنْزِلْ،

قوله: «وإن لم ينزل» الفاعل الزوج، يعني وإن لم يحصل إنزال، سواء لم ينزل مطلقاً أو أنزل خارج الفرج، فإنه لا يضر. **وقوله:** «وإن لم ينزل» هذه إشارة خلاف، فإن بعض أهل العلم يقول: لا بد من الإنزال؛ لأنه ما يتم ذوق العسيلة إلا بالإنزال، فإن كمال اللذة لا يحصل إلا بالإنزال، ومجرد الجماع ما يحصل به كمال اللذة، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»^(١)، ولكن جمهور أهل العلم على عدم اشتراط ذلك، فحينئذ يكون القول الصواب في هذه المسألة وسطاً بين طرفين: الطرف الأول أن مجرد العقد يكفي، والطرف الثاني أنه لا بد من إنزال، والوسط أن العقد مجرده لا يكفي وأن الإنزال ليس بشرط، وعلى هذا فيكون وسطاً.

وغالب أقوال أهل العلم إذا تأملتها تجد أن القول الوسط يكون هو الصواب؛ لأن الذين تطرفوا من جهة نظروا إلى الأدلة من وجه، والذين تطرفوا من جهة نظروا إليها من الوجه الثاني، والذين توسطوا نظروا إليها من الوجهين، فكان قولهم وسطاً وهو الصواب، ولو تأملت الخلاف بين الناس سواء فيما يتعلق بالعقائد، أو فيما يتعلق بالأعمال وجدت أن القول الوسط في الغالب هو الصواب.

فائدة: قال بعض الناس: يمكن أن نأخذ من قوله ﷺ: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» ما يسمى بشهر العسل، فهل هذا صحيح؟

نعم، هذا صحيح، لكن العسل ليس بشهر إذا دام مع المرأة، فيكون العسل دهنراً وليس شهراً.

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٤).

وَلَا تَحِلُّ بَوَظٌ دُبْرٍ، وَشُبْهَةٌ،

أما السفر في هذا الشهر إلى بلاد لا ينبغي السفر إليها، فإن فيه إضاعة للمال، ثم إننا نسمع أن بعض الناس يخرج إلى بلاد خارجية، ويذهب إلى المسابح والمسارح والملاهي، وامراته متبرجة كاشفة رأسها، ونحرها، وعصديها وما أشبه ذلك - والعياذ بالله - فهل هذا إلا من الذين بدلوا نعمة الله كفراً؟! فجزاء هذه النعمة أن يزداد الإنسان شكراً لله عزَّ وجلَّ، ومعاشرة حسنة لأهله، ولكن ما حكم من يقول بدلاً من هذا: أذهب أنا وإياها للعمرة؟ نقول: هذا حسن وغير حسن؛ لأن الظاهر أن أصله مأخوذ من غير المسلمين؛ لأننا ما عهدنا هذا في أزمان العلماء السابقين، ولا في عهد السلف، ولا تكلم عليها أهل العلم، فيكون هذا متلقى من غير المسلمين، هذا من وجه.

ومن وجه آخر أخشى أنه إذا طال بالناس زمان أن يجعلوا الزواج سبباً لمشروعية العمرة، ثم يُقال: يسن لكل من تزوج أن يعتمر! فنحدث للعبادة سبباً غير شرعي وهذا مشكل؛ لأن الناس إذا طال بهم الزمن تتغير الأحوال وينسى الأول، فلهذا نقول: اجعل شهر العسل في حجرتك، في بيتك، واجعل العسل دهرًا لا شهراً، واحمد الله على العافية.

قوله: «ولا تحل بوظء دبر» وقد سبق.

قوله: «وشبهة» الشبهة نوعان: شبهة عقد، وشبهة اعتقاد، أما شبهة العقد فمعناه أن يعقد عليها عقداً يتبين أنه غير صحيح، وأما شبهة الاعتقاد فأن يطأها يظنها زوجته وليس هناك عقد، فلا تحل بوظء شبهة.

وَمُلْكٍ يَمِينٍ، وَنِكَاحٍ فَاسِدٍ،

والظاهر أن المراد بالشبهة في كلام المؤلف هنا شبهة الاعتقاد؛ لأنه قال: «ونكاح فاسد».

فشبهة الاعتقاد كرجل طلق امرأته ثلاثاً وبَيَّنَّا هي نائمة، إذ أتاها رجل يظنها زوجته فجامعها، فهل تحل للأول؟ ما تحل؛ لأن هذا الوطء بغير نكاح.

قوله: «وملك يمين» يعني لو كانت زوجة الأول أمة فطلقها ثلاثاً وانتهت عدتها، فإنها تحل لسيدها؛ لأنه مالك لها؛ إذ إن تزويجها لا ينقل ملكها فإذا جامعها سيدها بملك اليمين، واستبرأها، أو أنها جاءت منه بولد وتركها فهل تحل لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً؟ ما تحل للزوج الأول؛ لأنها ما تزوجت، والله يقول: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وهذه ما نكحت زوجاً.

وقوله: «ونكاح فاسد» وهو ما اختل فيه شرط من شروط الصحة، أو وجد فيه مانع من موانع الصحة، ولكن هل هو الباطل أو غيره؟ غيره، والفرق بينهما: أن الباطل ما أجمع العلماء على فساده، وأما الفاسد فهو ما اختلف العلماء في فساده، ولا فرق عندنا - في مذهب الحنابلة - بين الفاسد والباطل إلا في موضعين فقط: باب النكاح، وباب الحج؛ فإنهم يفرقون بين الفاسد وبين الباطل، يقولون: إن الحج الباطل ما حصل فيه مبطل كالردة مثلاً، فلو ارتد وهو في أثناء الحج - والعياذ بالله - بطل، والفاسد هو الذي جامع فيه قبل التحلل الأول، والنكاح، فالفاسد هو الذي اختلف فيه العلماء، والباطل هو الذي أجمع

وَلَا فِي حَيْضٍ، وَنَفَاسٍ،

العلماء على فساد، فهذا رجل طلق زوجته ثلاثاً واعتدت وبانت منه، فتزوجها رجل آخر بعقد تامة شروطه، ودخل عليها وجامعها، ثم شهدت امرأة ثقة بأنها أرضعت الزوج الثاني وزوجته، فهل تحل للأول؟ ما تحل للأول؛ لأنه تبين أن هذا العقد باطل، وأن الزوج ليس بزواج.

وكذلك لو تزوجها بلا ولي على رأي من يرى أن الولي شرط لصحة النكاح فإنها لا تحل، مثال ذلك: رجل طلق زوجته ثلاثاً واعتدت منه، ثم تزوجها آخر بلا ولي - على رأي من يرى أن الولي شرط لصحة النكاح - فإنها لا تحل للأول.

مثال آخر: رجل طلق زوجته ثلاثاً واعتدت منه، ثم تزوجها رجل آخر، وصار العاقد لها أبو أمها، ودخل عليها الزوج الثاني، ثم طلقها الزوج الثاني وانتهت العدة فهل تحل للأول؟ ما تحل؛ لأن أبا الأم ليس ولياً، وعلى هذا فقد تزوجت بدون ولي، فيكون النكاح فاسداً فلا تحل للزوج الأول.

قوله: «ولا في حيضٍ» يعني أن الزوج الثاني تزوجها بنكاح صحيح، وجامعها وهي حائض، ثم طلقها فلا تحل للزوج الأول؛ لأن هذا الجماع محرم لحق الله عز وجل، فلا تحل به كما لو صلى في مكان مغصوب، فإن الصلاة لا تصح.

قوله: «ونفاسٍ» كذلك - أيضاً - لا تحل بوطء في نفاس؛ لأن الوطء في النفاس محرم فلا تحل به، مثل ما لو طلقها زوجها الأول وهي حامل، فوضعت فتتقضي عدتها، فتزوجها آخر

وَإِحْرَامٍ، وَصِيَامٍ فَرَضٍ،

وهي في نفاسها وجامعها، فهل تحل للأول؟ لا تحل؛ وذلك لأن هذا الوطء محرم لحق الله، فلا يكون مؤثراً كما قلنا في الحيض.

قوله: «وإحرام» أي: لا تحل بوطء في إحرام بحج أو عمرة؛ لأن الجماع في الإحرام محرم، وما كان محرماً فإنه لا يترتب عليه أثره، ولا يكون مصححاً لشيء، كما لو صلى في أرض مغصوبة.

قوله: «وصيام فرض» أي: لا تحل - أيضاً - بوطء في صيام فرض، سواء صيام رمضان، أو صيام قضاء رمضان، أو صيام عن كفارة، أو عن فدية، أو عن أي شيء، المهم أن الصيام فرض؛ فلا تحل؛ لأنه وطء محرم.

وقوله: «وصيام فرض» مفهومه أنه لو جامعها في صيام نفل حلت؛ لأن الوطء جائز؛ إذ إن إتمام النفل ليس بواجب؛ فإذا كان إتمام النفل غير واجب فإنه يجوز للزوج أن يجامع زوجته في صيام النفل، هذا ما ذهب إليه المؤلف.

وقال بعض أهل العلم: إنها تحل بالوطء في هذه الأحوال؛ لعموم الحديث، فإن قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» يشمل ما إذا كان الوطء حلالاً أو حراماً، ولكنه يكون آثماً، وليس الوطء عبادة حتى نقول: لا يصح مع التحريم، كالصلاة في أرض مغصوبة، وإنما الوطء شرط للحل، وهذا القول أصح، ولذلك لو أنه سافر سافراً محرماً كان

وَمَنْ ادَّعَتْ مُطَلَّقَتُهُ الْمُحَرَّمَةَ - وَقَدْ غَابَتْ -

القصر والفطر فيه جائزين عند أبي حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله وجماعة من أهل العلم؛ لأن الله علق الحكم على السفر مطلقاً، وهذا أيضاً عُلّق الحكم فيه على الوطء مطلقاً، ولأنهم هم أنفسهم يقولون: لو أنه جامعها في وقت صلاة ضاق وقتها فإن ذلك يُحلّها للأول، مع أن الوطء في هذه الحال محرم؛ لأنه يلزم منه إخراج الصلاة عن وقتها.

فالصواب في هذه المسألة: أنها تحل ولو مع الوطء المحرم، وهو اختيار الموفق رحمه الله.

والخلاصة: أنه إذا وطئها وطئاً محرماً فلا يخلو، إما أن يكون لمانع يمنع الوطء فيها كالحيض والنفاس، أو لعبادة لا يجوز الوطء فيها كالصيام لفرض والحج والعمرة، فهذه لا تحل للزوج الأول، أو لمعنى آخر، مثل أن تكون مريضة لا يحل وطؤها لمرضها، فيطؤها في هذه الحال، أو تكون في وقت صلاة ضاق وقتها فيطؤها في هذه الحال، فإنها تحل للزوج الأول.

والصحيح في هذا: أنه لا فرق بين الصورتين، وأنها تحل للزوج الأول بالوطء المحرم، بالحيض، والنفاس، والإحرام وصيام الفرض، وضيق وقت الصلاة، والمرض، وغير ذلك؛ وذلك لأن الحديث عام.

قوله: «ومن ادعت مطلّقتة المحرمة وقد غابت» المطلقة المحرمة هي المطلقة ثلاثاً.

نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا، وَانْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنْهُ، فَلَهُ نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا وَأَمْكَنَ.

قوله: «نكاح من أحلها» أي: ادعت أنها تزوجت زوجاً جامعها بنكاح صحيح حصل فيه وطء بانتشار.

قوله: «وانقضاء عدتها منه» قالت: إنه طلقها بعد أن وطئها وطئاً محللاً، وانقضت عدتها.

قوله: «فله نكاحها» أي: فإنها تحل للزوج الأول، لكن بثلاثة شروط:

الأول: **قوله:** «إن صدقها» فإن لم يصدقها فلا تحل؛ لأنه لو أقدم عليها مع عدم تصديقه لها لأقدم على نكاح لا يعلم صحته، وهل له أن يصدقها وإن كانت ممن لا يوثق بخبرها؟ لا، لكن إذا صدقها وهي محل للتصديق، أما إذا كان لا يثق بها فإنه لا يجوز أن يصدقها.

الثاني: **قوله:** «وأمكن» بمعنى أنه مضى زمن يمكن انقضاء عدتها منه، وأن تتزوج الثاني ويطلقها، وتنقضي عدتها منه، ومقدار المدة الممكنة شهران فما زاد؛ لأن الفقهاء يقولون: إن ادعت انقضاء العدة في أقل من تسعة وعشرين يوماً ما تسمع دعواها، وفي تسعة وعشرين يوماً ولحظة إلى شهر تقبل ببينة، وفيما زاد على ذلك تقبل بلا بينة.

إذاً لا بد من شهرين فما زاد، إلا إذا كانت حاملاً فهذه ربما تنقضي بأقل، فيمكن أن تضع حملها يوم يفارقها زوجها الأول، وتتزوج زوجاً ثانياً ثم يطلقها وتعتد ثلاثين يوماً منه، وإذا

كانت من غير ذوات الحيض فعدتها ثلاثة شهور، فالمهم أن
الإمكان هنا ما يمكن أن يتحدد بشيء معين، بل ينظر في ذلك
إلى نوع العدة حتى نعرف ما هو الإمكان، وما عدم الإمكان؟

الثالث: قوله: «وقد غابت» فإن لم تكن غائبة فإن الغالب
أن النكاح يشتهر، لا سيما إذا كنا في بلد يشتهر فيه النكاح فإننا
ما نقبل كلامها.

كِتَابُ الْإِيْلَاءِ

وَهُوَ حَلْفُ زَوْجٍ بِاللّٰهِ تَعَالٰى ، أَوْ صِفَتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ
زَوْجَتِهِ فِي قَبْلِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ،

قوله - رحمه الله تعالى - : «الإيلاء» الإيلاء يعني الحلف والألية الحلفة، مصدر ألى يولي إيلاء، رباعي، بدليل أنه على وزن إكرام، من أكرم يكرم إكراماً، وهو في اللغة: اليمين، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

لكنه في الشرع مقيد، والتعاريف الشرعية الغالب أنها أخص من المعنى اللغوي، والمعنى اللغوي أعم في الغالب، فالطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة، وفي الشرع أخص، والصلاة في اللغة الدعاء، وفي الشرع أخص، فهي التعبد لله بأقوال وأفعال معلومة، والزكاة: النماء والزيادة، وفي الشرع أخص، فكل التعريفات الشرعية الغالب أنها أخص من المعاني اللغوية، إلا في مسألة واحدة وهي الإيمان؛ فإن الإيمان في اللغة التصديق، وفي الشرع التصديق المستلزم للقبول والإذعان، فيشمل القول والعمل، فيكون الإيمان: اعتقاد القلب، وقول اللسان، وعمل الأركان. والإيلاء شرعاً عرفه المؤلف - رحمه الله تعالى - بقوله:

«وهو حلف زوج بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر» فقوله: «حلف زوج» غير الزوج لا يكون يمينه إيلاء ولا يصح منه، فلو قال: والله لا أجامع هذه المرأة لمدة سنة، ثم عقد عليها فلا يكون يمينه إيلاء؛ لأنه حين

قالها لم تكن زوجة له، كما لو قال: هذه المرأة طالق، ثم تزوجها فلا يقع الطلاق، حتى لو قال: إن تزوجتها فهي طالق، فإن الطلاق لا يقع؛ لأنه ليس زوجاً، وكما لو قال لامرأة: أنت علي كظهر أمي، وهو لم يتزوجها، ثم تزوجها لم يكن مظاهراً؛ لأنه ليس بزواج، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ولا تكون المرأة من نسائه إلا إذا تزوجها.

وقوله: «زوج» لا يمكن أن يكون زوجاً حتى يكون العقد صحيحاً.

وقوله: «بالله تعالى» أي: بكل اسم من أسماء الله سواء بهذا اللفظ «الله» أو بغيره، مثل أن يقول: والله لا أطأ زوجتي لمدة سنة؛ أو العزيز الحكيم لا أطأ زوجتي لمدة سنة فهو مولى.

وقوله: «أو صفته» قال في الروض^(١): «كالرحمن الرحيم» وهذا خطأ، فالرحمن والرحيم ليسا صفتين ولكنهما اسمان، لكن الصفة مثل أن يقول: وعزة الله، وقدرة الله لا أجامع زوجتي، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمٌ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ إلى أن قال في آخر الآيتين: ﴿لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الحشر: ٢٢ - ٢٤]، فجعل الله هذه أسماء.

وعلم من قول المؤلف: «بالله تعالى أو صفته» أن الإيلاء لا يكون بالتحريم، أو بالنذر، أو بالطلاق وإن كانت أيماناً، يعني لو قال: لله علي نذر أن لا أطأ زوجتي، فظاهر كلام المؤلف أن ذلك ليس بإيلاء، مع أن هذا حكمه حكم اليمين، وكذلك لو

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/٦١٩).

قال: حرام علي أن أطأ زوجتي، فظاهر كلام المؤلف أنه ليس بإيلاء، ولكن الصواب هو القول الثاني في المذهب في هذه المسألة، وهو أن الحلف سواء بالله أو صفته، أو بصيغة حكمها حكم اليمين، فإن الإيلاء يثبت، والدليل على ذلك أن الله تعالى قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى أن قال: ﴿قَدْ فُضِّضَ اللَّهُ لَكُمْ لِحَالَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ١ - ٢]، والأحاديث الواردة في هذا فيها أن الرسول ﷺ آلى من نسائه شهراً^(١)، هذا إذا قلنا: إنه حرّم نساءه، أما إذا قلنا: إنه حرم العسل كما هو الراجح، فإن الآية تدل على أن التحريم يمين من وجه آخر.

والحاصل أن الصواب في هذه المسألة: أن كل ما له حكم اليمين فإنه يحصل به الإيلاء، فإذا قال: لله عليّ نذر أن لا أجامع زوجتي فهو إيلاء؛ لأن الله سمى التحريم يميناً.

وقوله: «على ترك وطء زوجته» كلمة «وطء» تخرج المباشرة بغير الوطء، فلو قال: والله لا أباشر زوجتي لمدة ستة أشهر، ونيتة المباشرة دون الفرج، فليس بمولٍ فلا بد أن يحلف على ترك الوطء. وقوله: «زوجته» احترازاً مما لو حلف على ترك وطء أمته، فإن ذلك لا يسمى إيلاء، وإذا لم يسمَّ إيلاء فهو يمين، لكننا لا نرتب عليه أحكام الإيلاء، وإنما نرتب عليه أنه إذا حنث كفر.

وقوله: «في قبلها» هل هذا قيد أو بيان للواقع؟ قيد؛ لأنه قد يحلف على ألا يطأها في دبرها، فإذا حلف ألا يطأها في

(١) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب الصلاة في السطوح، والمنبر، والخشب (٣٧٨) عن أنس رضي الله عنه.

وَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَقِنٌّ، وَمُمَيِّزٌ،

دبرها لمدة سنة فليس بمولٍ؛ لأنه إنما حلف على أمر واجب تركه، فإنه يحرم على الإنسان أن يطأ زوجته في دبرها.

قوله: «أكثر من أربعة أشهر» ظاهر كلام المؤلف أنه لو آلى أن لا يطأها لمدة أربعة أشهر فليس بإيلاء، أو لمدة ثلاثة أشهر فليس بإيلاء، والصواب أنه إيلاء؛ لأن الله قال: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فأثبت الله الإيلاء، لكن جعل المدة التي ينظرون فيها أربعة أشهر، فإذا قال: والله لا أجامع زوجتي ثلاثة أشهر، فإن هذا مولٍ؛ لأنه حلف أن لا يجامعها، ولكننا ما نقول له شيئاً الآن؛ لأنه إذا تمت المدة انحلت اليمين، مثاله: رجل قال لزوجته: والله لا أجامعك لمدة ثلاثة أشهر، فهنا نقول: هو مولٍ لكن ما نلزمه بحكم الإيلاء، بل نظره حتى تنتهي ثلاثة أشهر، فإذا انتهت زال حكم اليمين.

قوله: «ويصح» الضمير يعود على الإيلاء.

قوله: «من كافر» أي: يصح من الكافر، والمسلم من باب أولى، فإذا حلف اليهودي أو النصراني على أن لا يطأ زوجته لمدة ستة أشهر، وحاكمته إلينا، حكمنا أنه مولٍ، وكيف يصح من الكافر؟ وهل لنا سبيل على الكافر بأن نلزمه بأحكام الإسلام؟ نعم قد يولي من زوجته وهو كافر، ثم يسلمان جميعاً، فهل نقول: إن الإيلاء الذي في الكفر لغى أو بقي حكمه؟ الجواب: يبقى حكمه بعد الإسلام.

قوله: «وقن» وهو العبد المملوك كله، فيصح الإيلاء من القن، وهل يكون للقن زوجة؟ نعم، فإذا آلى صح إيلاؤه لعموم الآية.

قوله: «ومميز» وهو من له سبع سنين، فإذا آلى من زوجته صح إيلاؤه، ووجه صحته من المميز أن المميز يصح طلاقه، ومن

وَعَضْبَان، وَسَكْرَان،

صح طلاقه صح إيلاؤه؛ لأن الطلاق أشد من الإيلاء، والدليل عموم قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] و«الذين» اسم موصول من صيغ العموم، فيشمل كل زوج.

وقال بعض أهل العلم: إن المميز لا يصح منه الإيلاء؛ لأنه لا يصح منه الحلف، إذ لا يمين له، فهو غير مكلف، ولكن المشهور من المذهب أنه يصح الإيلاء من المميز كالحلف.

قوله: «وعضبان» فيصح الإيلاء من العضبان، والغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: غضب لا يدري الإنسان ما يقول معه، فهذا لا عبرة بأقواله وأفعاله؛ لأنه مغلق عليه ولا يدري فهو كالسكران، فلا يقع به الإيلاء مطلقاً، وقد حكى الاتفاق عليه ابن القيم رحمه الله في كتابه: «إغاثة اللهفان في عدم وقوع طلاق الغضبان».

الثاني: غضب يسير يتصور الإنسان ما يقول، ولا يرى أن الغضب قد أغلق عليه تفكيره وتصوره، فهذا لا أثر له، ويقع معه الطلاق، والإيلاء، وكل أقواله وأفعاله معتبرة؛ لأنه هو وغير الغضبان سواء.

الثالث: غضب بينهما، فيدري ما يقول لكنه مغلق عليه، كالمكره، فقد سبق لنا أن هذا فيه خلاف بين أهل العلم، وأن الصواب: أنه لا يقع منه الطلاق لقول النبي ﷺ: «لا طلاق في إغلاق»^(١)، أي: تضيق على الإنسان، وكذلك الإيلاء.

فقوله: «وعضبان» ليس على إطلاق كما بينّا.

قوله: «وسكران» وهو الذي فقد عقله للذة والطرب بتناول

(١) سبق تخريجه ص (٢٤).

وَمَرِيضٍ مَرَجُو بُرْؤُهُ،

المسكر، فإذا سكر وصار يهذي، وقال لزوجته: والله ما أجامعك أبداً، فهل يقع الإيلاء أو لا؟ المؤلف يرى أنه يقع؛ لأن السكر محرم فهو غير معذور، فلا ينبغي أن يعامل السكران بالرخصة وعدم المؤاخذة بما يقول، بل ينبغي أن يشدد عليه، وعلى هذا التعليل يشترط في السكران أن يكون قد سكر على وجه محرم، أما لو سكر على وجه مباح، مثل أن يشرب شراباً ما علم أنه مسكر فسكر منه، فهذا لا حد عليه، يعني لا عقوبة عليه ولا حكم لكلامه؛ لأنه معذور، والصواب خلاف هذا، وأن السكران لا حكم لأقواله، لا طلاقه، ولا إيلائه، ولا ظهاره، ولا عتقه، ولا وقفه، فلا يؤاخذ بشيء أبداً؛ لأنه فاقد العقل فهو كالمجنون، وكوننا نعاقبه بأمر ليس من فعله، ولا من اختياره ليس بصحيح، بل نعاقبه على شرب الخمر؛ لأنه باختياره، ولهذا لو نسي أو جهل أو أكره على شرب الخمر ما يعاقب، ولا بالجلد، فهذا القول الذي قاله ما نعاقبه عليه؛ لأنه بغير اختياره.

قوله: «ومريض مرجو برؤه» المراد بالمريض هنا العاجز عن الوطء، وليس المريض مرض البدن؛ لأن المريض مرض البدن يصح منه الإيلاء، سواء كان يرجى برؤه أو لا يرجى، لكن المراد العاجز عن الجماع، فهذا إن كان يرجى برؤه فإن إيلاءه صحيح، وإن كان لا يرجى فإيلاءه غير صحيح؛ لأنه لا يمكنه الوطء، فمثلاً إذا كان الرجل مجبواً، أي: مقطوع الذكر، فهو عاجز عن الوطء، فلا يصح الإيلاء منه؛ لأنه ليس بواطئ، سواء آلى أم لم يول، وإذا كان الرجل عاجزاً عن الوطء لحادث ألمّ بآلة الوطء، لكن يرجى أن يشفى، فيصح.

إذاً كلام المؤلف - رحمه الله - فيه إيهام، وقد تبع في هذه

وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، لَا مِنْ مَجْنُونٍ، وَمُغْمَى عَلَيْهِ،

العبارة أصل هذا الكتاب، وهو المقنع، والصواب أن تكون العبارة: «وعاجز عن الوطاء عجزاً يرجى برؤه».

قوله: «وممن لم يدخل بها» يعني لو أن إنساناً عقد على امرأة، ثم قال: والله لا أطؤها إلا بعد ستة أشهر - وهذا يقع من بعض السفهاء - فهذا يصح إيلاؤه، وإن لم يدخل بها؛ لأنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾، ولهذا لو ماتت ورثها، ولو مات ورثته.

قوله: «لا من مجنون» فالمجنون لا يصح إيلاؤه، كما لا تصح جميع أقواله، فلو أن المجنون كان يهذي ويقول: جميع أملاكي التي في البلد الفلاني وقف، ونحن نعلم أن الرجل يحب الخير، فلا يصح الوقف؛ لأن المجنون ليس له قصد، وليس عنده عقل، فلو حصل بينه وبين زوجته شيء من سوء التفاهم، فقال: والله لا أجامعك لمدة ستة أشهر، نقول: لا ينعقد الإيلاء؛ لأنه مجنون، لا يصح منه حلف، ولا إيلاء.

مسألة: هل المسحور مثل المجنون؟ نعم - نسأل الله العافية - المسحور من جنس المجنون، فلو طلق لم يقع طلاقه، ولو آلى لم يصح إيلاؤه، ولو ظاهر لم يصح ظهاره؛ لأن المسحور مغلوب على عقله تماماً.

قوله: «ومغمى عليه» أي: المغمى عقله بمرض، أو سقطة، أو ما أشبه ذلك، فلو أن الإنسان وهو مغمى عليه حلف ألا يطأ زوجته لمدة سنة، فلا إيلاء، وبقيّة أقواله غير نافذة؛ لأنه غير عاقل، يهذي فلا يدري ما يقول.

وَعَاجِزٍ عَنْ وَطْءٍ لِحَبِّ كَامِلٍ أَوْ شَلَلٍ، فَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطْئُكَ أَبَدًا، أَوْ عَيْنَ مَدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ،

ومثله ما يسميه العوام بالمُهْذَرِي، الذي بلغ من السن عتياً وصار يخلط في كلامه، فلا عبرة بكلامه.

قوله: «وعاجز عن وطء لحب كامل» أي: لا يصح الإيلاء من العاجز عن الوطء، لكن عجزاً لا يرجى زواله، إما لفقد الآلة وهو معنى قوله: «لحب كامل» والحب معناه قطع الذكر، فمقطوع الذكر حلف أو ما حلف ليس بواطئ، وكيف يتصور منه الوطء؟! أما لو جب نصف ذكره بحيث يتمكن من الوطء بباقيه، فإنه يصح منه الإيلاء.

قوله: «أو شلل» وهو فقدان الحركة في العضو، فلو كان فيه شلل في العضو فإنه لا يصح منه الإيلاء؛ وذلك لأنه لا يرجى زوال عجزه عن الوطء؛ لأن الامتناع عن الوطء هنا للآفة؛ لأنه حتى لو قال لزوجته وهو محبوب: والله لا أجامعك، لقاتلته؛ ما أنت بمجامع، حلفت أو ما حلفت؛ وكذلك الأشل.

قوله: «فإذا قال: والله لا وطئتُك أبداً» هذه جملة قَسَمِيَّة، الواو حرف قسم، وجواب القسم «لا وطئتُك» وهو فعل ماضٍ، فإن قيل: كيف يقول: والله لا وطئتُك؟ نقول: إن فعل الماضي إذا وقع جواباً للقسم مقروناً بـ«لا» صار بمعنى المستقبل، فقوله: «والله لا وطئتُك» كقوله: والله لا أطوك، بخلاف ما لو وقع مقروناً بـ«ما» مثل: والله ما وطئتُك، فهذا يكون للماضي.

فإذا قال: «والله لا وطئتُك أبداً» فهو مولى؛ لأن أبداً تزيد على أربعة أشهر. وكذلك لو قال: «والله لا وطئتُك» فهو مولى.

قوله: «أو عَيْنَ مدة تزيد على أربعة أشهر» مثل أن يقول:

أَوْ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى، أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ،

والله لا وطئت لك لمدة مائة وواحد وعشرين يوماً، فهذه المدة تزيد على أربعة أشهر يوماً واحداً، فهو مولٍ.

قوله: «أو حتى ينزل عيسى» أي: قال: والله لا وطئت لك حتى ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام من السماء، فهل هذه المدة تزيد على أربعة أشهر؟ الله أعلم، لكن هذا هو الغالب، مثل ما يقول الناس: والله ما أكلم فلاناً حتى تقوم الساعة، فهذا يعتبر كالتأييد.

وسبق لنا بالنسبة لنزول عيسى - عليه السلام - أنه ينزل نزولاً حقيقياً إلى الأرض، وهو حي الآن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨]، وأما قوله: ﴿يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَتَوَفَّيَكَ﴾ [آل عمران: ٥٥] فالمعنى مُنِيمُكَ، كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] وقيل: معناها ﴿مُتَوَفَّيَكَ﴾ أي: قابضك، كما يقول القائل: توفيت ديني، أي: قبضته، وليست وفاة النوم، هذا هو الصحيح؛ لأن عيسى ابن مريم عليه السلام ينزل في آخر الزمان كما جاء الأحاديث، وصحت عن رسول الله ﷺ^(١).

قوله: «أو يخرج الدجال» «الدجال» صيغة مبالغة من الدجل، وهو الكذب والتمويه، وهذا الدجال يكون في آخر الزمان، يخرج قبل نزول عيسى عليه الصلاة والسلام، ويدعي أول ما يخرج النبوة، ثم يدعي الربوبية، ثم يعطيه الله - عز وجل - تمكيناً

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب قتل الخنزير (٢٢٢٢)، ومسلم في الإيمان/ باب نزول عيسى ابن مريم... (١٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يفتنن به من شاء الله، فإنه يأمر السماء فتمطر، ويأمر الأرض فتنبث، فإذا تبعه أهل البادية فإنه ترجع عليهم إبلهم أسبع ما تكون درأً، وأوفر ما تكون سمناً، وإذا عصوه أو كذبوه أصبحوا ممحلين، تتبعه أنعامهم كأنها النحل^(١)، هذا الدجال - والعياذ بالله - فتنته عظيمة، ولهذا أمر النبي ﷺ من سمعه أن ينأى عنه، وقال: «إن الرجل يأتيه فيحسب أنه مؤمن، ثم لا يزال به حتى يفتنه، فمن سمع به فليأمن عنه»^(٢)، ففتنته عظيمة جداً، لكن أخبرنا نبينا - عليه الصلاة والسلام - أن معه جنة وناراً، ولكن جنته نار وناره ماء طيب عذب، ولكنه يموه على الناس، ولهذا سمي الدجال، ويمكث في الأرض أربعين يوماً، اليوم الأول كسنة، اثني عشر شهراً، والثاني كشهر، والثالث كأسبوع، والرابع كسائر أيامنا، ولما حدث النبي - عليه الصلاة والسلام - بهذا الحديث، قالوا: يا رسول الله اليوم الواحد يكفيننا فيه صلاة واحدة؟ قال: «لا، اقدروا له قدره»^(٣)، فبين الرسول - عليه الصلاة والسلام - أننا نصلي في هذا اليوم صلاة سنة كاملة، وفي هذا إبطال لقول أهل الفلك أن الأفلاك ما تتغير لا بانشقاق، ولا بتأخر، ولا بتقدم، وهذا بناء منهم على أنها أزلية، والأزلي أبدي لا يتغير، ولكنهم كذبوا فإن الأفلاك مخلوقة لله - عز وجل - يتصرف فيها كما يشاء سبحانه وتعالى.

(١) أخرجه مسلم في الفتن/ باب ذكر الدجال (٢٩٣٧) عن النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٤١)، وأبو داود في الملاحم/ باب خروج الدجال (٤٣١٩) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري كتاب الفتن/ باب ذكر الدجال (٧١٣٠) - ومسلم كتاب الفتن وأشراف الساعة/ باب ذكر الدجال (٢٩٣٤) (١٠٦).

أَوْ حَتَّى تَشْرِبِي الْخَمْرَ، أَوْ تُسْقِطِي دَيْنَكَ، أَوْ تَهْبِي مَالَكَ،

فإذا قال المولي: حتى يخرج الدجال، فالمدة تزيد على أربعة أشهر غالباً.

قوله: «أو حتى تشربي الخمر» قال: لا وطئتكَ حتى تشربي الخمر، وهذا ليس معناه أن الخمر حلال، لكن لو فرض أن الزوج قاله، وإلا فحرام عليه أن يقول مثل هذا القول؛ لأن هذا قد يحدوها إلى شرب الخمر إذا اشتاقت إلى زوجها، وهذا قد يقع من بعض السفهاء يكون هو - والعياذ بالله - مفتوناً بشرب الخمر، فيقول: والله ما أطوك حتى تشربي الخمر، نقول: هذا يؤمر بالجماع - كما سيأتي إن شاء الله - وإلا يفسخ النكاح منه.

وظاهر كلام المؤلف مطلقاً، ولكن ينبغي أن يحمل على ما إذا لم تكن نصرانية أو يهودية؛ لأنهم يعتقدون حلَّ شرب الخمر، فهي تشربه، فإذا قال: والله لا أطوك حتى تشربي الخمر لا تمتنع.

قوله: «أو تسقطي دينك» هذا الزوج يقترض من زوجته فزوجته مدرّسة، كلما جاء الراتب قال: اقضيه لي، حتى اجتمع عنده ثلاثون ألفاً، أو أربعون ألفاً، فقال: والله ما أطوك حتى تسقطي دينك عليّ، فهذا إيلاء؛ لأنه ما له حق أن يجبرها على أن تسقط دينها، سواء كان هذا الدين عليه أو على غيره، حتى لو كان الدين على صاحب له، وقال: والله لا أطوك حتى تسقطي الدين الذي على فلان لك، قلنا: هذا حرام، ولا يجوز وأنت مول.

قوله: «أو تهبي مالك» قضاء الدين وهبة المال بينهما فرق، قال: والله ما أطوك حتى تعطيني حُلَّتكَ، فهذا هبة مال، أو تعطيني حليكَ، أو ما أشبه ذلك، فإنه يعتبر إيلاء؛ لأنه يحرم عليه أن يجبرها على هبة المال.

وَنَحْوَهُ فَمَوْلٍ، فَإِذَا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ - وَلَوْ قِنًّا -
فَإِنْ وَطِئَ وَلَوْ بِتَغْيِيبٍ حَشَفَةٍ فَقَدْ فَاءَ، وَإِلَّا أُمِرَ بِالطَّلَاقِ، .

وفي هذه الحال لو أعطته أو أسقطت دينها فإن يلزمه أن يطاء؛ لأنه علقه على فعل شيء حصل.

قوله: «ونحوه» يعني ونحو ما ذكر مما يضرها، أو يحرم عليها شرعاً، أو يمتنع عليها حساً، فإذا علق وطأها بما يمتنع حساً أو شرعاً أو يشق عليها ويضرها، فإنه يكون مولياً بذلك، فلو قال: لا أطوك حتى تطيري من هنا إلى مكة، فهذا مستحيل، ولا تقل: يمكن أن تطير بالطيارة؛ لأنه بالطيارة ليست هي التي طارت، لكنه طير بها، وهو يقول: حتى تطيري أنت.

قوله: «فمول» خبر لمبتدأ محذوف، مرفوع بضمه مقدرة على الياء المحذوفة، هذا هو المولي فما حكمه؟ قال المؤلف:

«فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه - ولو قنًّا - فإن وطئ ولو بتغيب حشفة فقد فاء، وإلا أمر بالطلاق» يقول المؤلف: يضرب له أربعة أشهر، وهل ابتدائها من المطالبة أو من الإيلاء؟ كلام المؤلف صريح في أن الابتداء من الإيلاء لا من المطالبة، والدليل قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، و«تربص» مبتدأ و«للذين» خبر مقدم، فجعل الله التربص مقروناً بوصف وهو الإيلاء، وهذا الوصف يثبت من اليمين، إذاً فالآية تدل على أن ابتداء المدة من اليمين؛ لأنه من حين أن يحلف يصدق عليه أنه مولٍ، وقد قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ﴾ فإذا آلى في اليوم السابع والعشرين من شهر محرم ولم تطلبه إلا في السابع والعشرين من شهر ربيع الأول، فيكون مضى

.....

عليه شهران، فهل تبدأ المدة من سبع وعشرين ربيع الأول، وتكمل أربعة أشهر فتكون ستة أشهر من اليمين، أو تكمل شهرين فقط؟ الجواب: تكمل شهرين فقط؛ لأن هذا الرجل من سبع وعشرين محرم صار مولياً، وقد قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبْصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾.

وقوله: «أربعة أشهر» هذا مبني على القول بأن الرجل لا يلزمه أن يجامع زوجته إلا في كل أربعة أشهر مرة، فلا يجب إذاً على هذا القول أن يجامع زوجته في السنة إلا ثلاث مرات، مع أنه رجل شاب وهي شابة، يقولون: ليس لها حق إلا في كل أربعة أشهر مرة، لكن هذا القول في غاية الضعف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وليس من المعروف أبداً أن يبقى الزوج مع زوجته الشابة، وهما حديثاً عهد بعرس، ويجامعها أول ليلة، ثم إذا تزينت له وأرادت منه ما تريده المرأة من زوجها، قال: اصبري، بقي أربعة أشهر، فهل هذا من المعاشرة؟! لا، ليس من المعاشرة، ولهذا فالقول الراجح في هذه المسألة أنه يجب أن يجامع زوجته بالمعروف، إلا إذا كان هناك سبب، كضعف فيه، أو مرض أو شيء في الزوجة يتكره منه أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «ولو قنًا» إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء يقول: إن القن يجعل له نصف المدة، كما أن القنة عدتها نصف العدة، والصواب: أن القن والحر واحد.

وقوله: «فإن وطئ ولو بتغيب حشفة» ولو لم ينزل؛ لأنه

فَإِنْ أَبِي طَلَّقَ حَاكِمَ عَلَيْهِ

يصدق عليه أنه وطئ، ولهذا يجب به الغسل، ويثبت به المهر، ويلحق به النسب، وتترتب عليه جميع الأحكام المرتبة على إيلاج جميع الذكر، فإذا كان كذلك فإنه إذا حصل الإيلاج ولو بقدر الحشفة فإنه يثبت الرجوع، ويقال: إن هذا الرجل فاء يعني رجع، ولكن هل يحصل به كمال اللذة؟ لا، ولو أن الرجل صار لا يجامع زوجته إلا بمقدار الحشفة لقلنا: إنه لم يعاشرها بالمعروف، وإذا كان قد جاء في الحديث أن الرسول ﷺ قد نهى الرجل أن ينزع قبل أن تقضي المرأة حاجتها ولا يعجلها^(١)، فكيف نقول: إن هذا الرجل قد فاء إلى المعاشرة بالمعروف لمجرد أنه غيب الحشفة؟!

وقوله: «فقد فاء» اختار كلمة «فاء» موافقة للقرآن: ﴿فَإِنْ فَأُو﴾ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [البقرة: ٢٢٦].

وقوله: «وإلا أمر بالطلاق» يعني وإلا يفعل قال له الحاكم: طلق، لكن هل يأمره بالطلاق وإن لم تطلب المرأة ذلك؟
الجواب: ظاهر كلام المؤلف أنه يأمره بالطلاق وإن لم تطلب، لكن هذا غير مراد، بل لا حق له أن يأمره بالطلاق حتى تطلب المرأة؛ لأن الحق لها، وهي قد تقول: أنا أَرْضَى أن أبقى معه وإن لم تحصل الرجعة؛ لأنها تريد أن تبقى في بيتها وعند أولادها وفي سكنها، لكن إذا طلبت قالت: إما أن يرجع أو يطلق، أمره الحاكم بالطلاق.

قوله: «فإن أبى طلق حاكم عليه» أي: على المولي.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٢٠١/٧) عن أنس رضي الله عنه. انظر: الإرواء (٢٠١٠).

وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا أَوْ فُسَخَ،

قوله: «واحدة أو ثلاثاً أو فسخ» خير المؤلف - رحمه الله - الحاكم بين أمور ثلاثة: أن يطلق عليه مرة واحدة، أو يطلق عليه ثلاثاً، أو يفسخ، فإن طلق عليه طليقة واحدة طلقت واحدة، ولزوجها أن يراجعها ما دامت في العدة، وإن طلق عليه ثلاثاً طلقت ثلاثاً ولا تحل لزوجها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، وإن فسخ انفسخ النكاح، ولا يحسب من الطلاق، ولكن لا رجوع له عليها إلا بعقد.

وقوله: «واحدة أو ثلاثاً أو فسخ» «أو» هنا للتخيير، فيخير الحاكم بين أن يطلق واحدة، أو يطلق ثلاثاً، أو يفسخ، فيجب عليه أن يختار الأصلح، وأيهما أصلح؟ إذا كانت هذه الطليقة هي الأخيرة فالطليقة الواحدة، كالثلاث لا فرق، وحينئذ نقول: اعدل عن الطلاق إلى الفسخ؛ لأن هذا أهون، فإنك إذا فسخت امتنع رجوع الزوج عليها إلا بعقد، فيكون عنده شيء من السعة، وإذا كانت هذه هي الطليقة الأولى، فالطلاق الثلاث لا منفعة لها فيه، وحينئذ يبقى الطلاق أو الفسخ فأيهما أحسن؟ قد يكون الطلاق أحسن، وهو لا شك أحسن بالنسبة للزوج، وقد يكون الفسخ أحسن إذا كانت المرأة قد تعبت من معاشرة الزوج، وتريد الفكاك منه، وعليه فنقول: «أو» في كلام المؤلف للتخيير، ويجب على الحاكم أن يأخذ بما هو أصلح، ولكل قضية حكمها، فقد تكون بعض القضايا الطليقة الواحدة أفضل، أو الثلاث، أو الفسخ، على أن القول الراجح أنه وإن طلق ثلاثاً فالثلاث واحدة، يعني لو قال الحاكم: اشهدوا أن زوجة فلان التي آلى منها طالق، ثم هي

وَأِنْ وَطِئَ فِي الدُّبْرِ أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَمَا فَاءٌ، وَإِنْ ادَّعَى بَقَاءَ الْمُدَّةِ، أَوْ أَنَّهُ وَطِئَهَا، وَهِيَ ثَيِّبٌ، صُدِّقَ مَعَ يَمِينِهِ،

طالق، ثم هي طالق، أريد الثلاث، فالقول الراجح أن هذه واحدة، وعليه فلا يملك الطلاق الثلاث؛ لأنها لن تفيد زيادة بينونة، وهي وقوع في المحرم؛ لأن الطلاق الثلاث محرم إلا بعد أن يراجع زوجته ثم يطلقها بعد إن بدا له.

قوله: «وإن وطئ في الدبر أو دون الفرج فما فاء» لأن الدبر الوطء فيه محرم، ولا يحصل به كمال الاستمتاع، والمؤلف يحكي أمراً واقعاً، وليس يحكم بهذا، فلا يحل للرجل أن يطأ زوجته في دبرها فإن فعل وداوم عليه وجب أن يفرق بينه وبين زوجته؛ لأنه أصرَّ على أمرٍ محرم.

وقوله: «أو دون الفرج» أي: وطئ فيما دون الفرج، يعني فيما بين الفخذين مثلاً فإنه لا يفيء؛ لأن هذا ليس هو الجماع الذي يحصل به كمال اللذة، وهذا الوطء جائز لا بأس به.

فإن وطئها في الحيض فالظاهر أنه لا يصح؛ لأن الوطء في الحيض لا يحصل به كمال الاستمتاع، اللهم إلا أن يقول: إنه فعل ذلك ليبادر الزمن، وأنه مستعد أن يجامع إذا طهرت، فهذا ربما نقول إنه عودة، وأنه لا يلزم بطلاق أو فسخ، ويلزم بالجماع بعد الطهر.

قوله: «وإن ادعى بقاء المدة أو أنه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه» ادعى بقاء المدة وهي أربعة أشهر، فقالت الزوجة: إنه قد تم له أربعة أشهر فليطلق، وقال هو: إنها لم تتم أربعة الأشهر، فالأصل بقاء المدة، لكن لما كان قول المرأة محتملاً قلنا: لا بد

وإن كانت بكراً أو ادّعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدلٌ
صُدِّقتُ،

أن يحلف فيُصدق بيمينه، أو ادعى أنه وطئها وهي ثيب فإن القول
قوله .

فإذا قال قائل: الأصل عدم الوطء؟!

فالجواب: أن هذا أمر خفي لا يعلم إلا من جهته، فإن
الإنسان إذا أراد أن يفِيء إلى أهله لا يقول للناس: تعالوا
اشهدوا، فلا يكلف البينة بأمر لم تجر به العادة؛ ولأننا لو فتحنا
هذا الباب لتسلطت المرأة على زوجها، وقالت: إنه لم يجمع،
فإذا كانت ثيباً فالقول قوله لكن مع يمينه، فإن أبى أن يحلف
قضي عليه بالنكول، فيحكم عليه بالطلاق فإن أبى أن يطلق طلق
القاضي .

ويستثنى من ذلك إذا دلت القرينة على كذبه، مثل أن تكون
المرأة في هذه المدة عند أهلها، وهي ثيب، ويدعي أنه وطئها فلا
نقبله؛ لأن القرينة تكذبه، فلو قال: أنا جئت بالليل وأهلها غير
موجودين وجامعتها، نقول: هذا خلاف الظاهر، فلا نقبل قوله .

فتبين أنه إذا ادعى بقاء المدة فالقول قوله؛ لأن الأصل
البقاء، وإذا ادعى أنه جامعها وهي ثيب فالقول قوله؛ لأن هذا
أمر خفي لا يعلم إلا من جهته فصدق فيه .

**قوله: «وإن كانت بكراً أو ادّعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل
صُدِّقتُ»** إن كانت بكراً، وقال: إنه جامعها، وقالت: ما جامعها،
وشهدت امرأة ثقة بأن بكارتها لم تزُل، فالقول قولها؛ لأن الظاهر

معها، فالبكارة ما تبقى مع الجماع.

وهنا اكتفينا بامرأة واحدة، مع أن المعروف أن شهادة المرأتين الشنتين بشهادة رجل، فكيف قبلنا شهادة امرأة واحدة؟ قال أهل العلم: لأن هذا مما لا يطلع عليه إلا النساء غالباً، فاكتمى فيه بشهادة امرأة واحدة كالرضاع، فالرضاع يُكتفى فيه بشهادة امرأة واحدة كما في الحديث الصحيح^(١)، وهذا مثله؛ وفي وقتهم لا شك أن هذا هو الواقع أن النساء ما يكشف عليهن في مثل هذه الأحوال إلا النساء، لكن الآن يكشف النساء والرجال، ولكن ما قاله الفقهاء - رحمهم الله - معتمد صحيح، أنه إذا شهدت امرأة عدل أن بكارتها لم تزل فإن قوله: إنه جامعها، ليس بصحيح، والقول قولها.

وقوله: «امرأة عدل» قد تشكل، كيف تكون الصفة مذكرة، والموصوف مؤنثاً؟ وجواب هذا الإشكال أن كلمة «عدل» مصدر، والمصدر إذا وصف به بقي على إفراده وتذكيره، فتقول: رجال عدل، وامرأة عدل، ورجل عدل، قال ابن مالك رحمه الله في الألفية:

ونعتوا بمصدرٍ كثيراً فالتزموا الإفراد والتذكيراً
وعلى هذا فلا إشكال في كلام المؤلف.

(١) أخرجه البخاري في العلم/ باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله (٨٨) عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه.

إِنْ تَرَكَ وَطْأَهَا إِضْرَاراً بِهَا، بِلَا يَمِينٍ وَلَا عُذْرٍ فَكُمُولٍ.

قوله: «وإن ترك وطأها إضراراً بها بلا يمين ولا عذر فكمول»
يعني فهو كمول، كرجل ترك وطء زوجته بدون يمين، لكن تركه إضراراً بها فهذا آثم، فنجعل حكمه حكم المولي، فيضرب له على كلام المؤلف أربعة أشهر منذ ترك، لكن بشرط أن يكون المقصود الإضرار بها، فنقول: إما أن تجامع وتعاشر بالمعروف، وإلا إذا طلبت الفسخ فسخ.

وقيل: إنه ليس كمول، ولا يمكن أن نجعل حكمه كحكمه مع اختلاف الواقع، وهذا أصح أن الذي يترك وطأها إضراراً بها، بدون يمين وبدون عذر أنه ليس بمول، بل يطالب بالمعاشرة بالمعروف، وإلا تملك الفسخ أو الطلاق، والفرق بينه وبين المولي، أن المولي آلى وحلف فترتب على حلفه التبرص الذي ذكره الله عز وجل؛ مراعاة ليمينه، أما هذا فمجرد إضرار بها، وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُواْ ضُرَارًا لِّعَعْدُوْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فكيف نقول: إن الضرار أربعة أشهر؟!

فالصواب في هذا أن يقال: إن من ترك وطأها إضراراً بها،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٢٦/٥)، وابن ماجه في الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه (٢٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مالك (٧٤٥/٢)، مرسلاً، وللحديث طرق كثيرة يتقوى بها، ولذلك حسنه النووي في الأربعين (٣٢)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٢١٠)، والألباني في الإرواء (٨٩٦).

.....

وليس له عذر فإنه يطالب بالرجوع فوراً، والمعاشرة بالمعروف، وإلا فيُطلق عليه.

وقوله: «ولا عذر» فإن كان هناك عذر فإنه ليس كالمولي، ويبقى حتى يزول عذره، وهل من العذر إذا نشزت أو خاف نشوزها وهجرها؟ نعم، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].



كِتَابُ الظَّهَارِ

قوله: «الظهار» مصدر ظاهر يظاهر ظهاراً، مثل قاتل يقاتل قتالاً، وجاهد يجاهد جهاداً، هو مشتق من الظهر؛ لأن الظهر هو محل الركوب والمرأة مركوب عليها، فلهذا سمي هذا النوع من معاملة الزوجة ظهاراً.

والظهار أن يشبه الرجل زوجته بأمه، فيقول: أنت علي كظهر أمي، وهذه الكلمة ظهار بالإجماع، ولو نوى بها الطلاق فإنها تكون ظهاراً، وكانوا في الجاهلية يجعلون الظهار طلاقاً بائناً، ولهذا لو قال إنسان: أنا أريد بالظهار الطلاق، قلنا له: لا نقبل هذه النية؛ لأننا لو قبلنا نيته لرددنا الحكم في الإسلام إلى الحكم في الجاهلية، ولأن لفظه صريح في الظهار، والصريح لا يقبل نية خلافه، كما مر علينا في صريح الطلاق أنه لو قال: أنت طالق، ثم قال: ما أردت الطلاق، فإنه لا يقبل منه، ولو قال: أنت طالق طلقة واحدة وقال: أردت ثلاثاً ما يقبل؛ لأنه لفظ صريح، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً وقال: أردت واحدة ما يقبل، كذلك إذا قال: أنت علي كظهر أمي، وقال: أردت الطلاق، فإنه لا يقبل؛ لعلتين:

أولاً: أنه مخالف لصريح اللفظ، وما خالف الصريح فغير مقبول.

ثانياً: أننا لو قبلنا ذلك لرددنا حكم الظهار من الإسلام إلى الجاهلية، وهذا أمر لا يجوز؛ لأن الإسلام أبطله.

وَهُوَ مُحَرَّمٌ،

فإذا قال: أنت علي كأمي، أي: في المودة والاحترام والتبجيل فليس ظهاراً؛ لأنه ما حرمها، وإذا قال: أنت أمي، فحسب نيته، فإذا أراد التحريم فهو ظهار، وإذا أراد الكرامة فليس بظهار؛ فإذا قال: يا أمي تعالي، أصلحي الغداء فليس بظهار، لكن ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أنه يكره للرجل أن ينادي زوجته باسم محارمه، فلا يقول: يا أختي، يا أمي، يا بنتي، وما أشبه ذلك، وقولهم ليس بصواب؛ لأن المعنى معلوم أنه أراد الكرامة، فهذا ليس فيه شيء، بل هذا من العبارات التي توجب المودة والمحبة والألفة.

مسألة: لو شبهها بغير أمه، فهل هو ظهار؟ لو قال: أنت علي كظهر أختي، أيكون ظهاراً؟ من أخذ بظاهر اللفظ قال: ليس بظهار؛ لأن ظهر غير الأم لا يساوي ظهر الأم؛ إذ إن استحلال الأم أعظم من استحلال الأخت، فيكون تشبيه الزوجة التي هي أحل شيء بالأم التي هي أحرم شيء أقبح مما إذا شبهها بالأخت، فلا يقاس عليه، لكن جمهور أهل العلم على خلاف هذا القول، وأن الظهار لا يختص بالأم، بل يشملها ويشمل غيرها.

قوله: «وهو محرم» يعني أن الظهار محرم، والدليل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] فكذبهم الله تعالى شرعاً وقدرأً، قدرأً في قوله: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ وشرعاً في قوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ والمنكر حرام، والزور حرام.

فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ، أَوْ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، أَوْ بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ
أَبَدًا بِنَسَبٍ، أَوْ رِضَاعٍ مِنْ ظَهْرٍ، أَوْ بَطْنٍ،

فإذا قال قائل: ما وجه وصفه بالمنكر والزور؟

قلنا: هذه الصيغة «أنت علي كظهر أمي» تضمنت خبراً وإنشاءً، فالخبر أن زوجته كظهر أمه وهذا زور وكذب، والإنشاء هو إنشاء تحريمها، وهو حرام، فيكون منكراً، فصار منكراً باعتبارها إنشاء للظهار، وزوراً باعتباره كذباً.

أما تعريفه فقال المؤلف:

«فمن شبه زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه
أبداً، بنسب، أو رضاع من ظهر أو بطن» فقله: «فمن شبه» عامة
تشمل البالغ والصغير، وأما المجنون فما تشمله؛ لأن المجنون لا
قصد له، فيصح الظهار من الزوج الصغير.

وعلم من قوله: «شبه زوجته» أنه لا بد أن يكون قد عقد
عليها عقداً صحيحاً، فإن ظاهر من امرأة ثم تزوجها بعد فإنه لا
يكون ظهاراً؛ لأنه حين ظاهر منها لم تكن زوجته، وهذا الذي
يفيده كلام المؤلف هو الحق، أن الظهار لا يصح إلا من
الزوجة، والمشهور من المذهب أن الظهار يصح من الأجنبية التي
ما تزوجها، فإذا قال لامرأة ما تزوجها: أنت علي كظهر أمي،
فإذا تزوجها نقول: لا تجامعها ولا تقربها حتى تكفر كفارة
الظهار، والصحيح أنه لا يصح، والدليل قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] ولا تكون المرأة من نسائهم إلا
بعقد، فهو كقوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وقوله: «أو بعضها» أي: شبه بعضها، بأن قال: يدك علي
كظهر أمي، نقول: هذا مظاهر؛ لأن التحريم لا يتبعض، فلا

يوجد امرأة يدها حلال وجسمها حرام، ولا العكس، ولهذا سبق لنا أنه لو طلق عضواً من أعضائها طلقت؛ لأن الطلاق لا يتبعض.

وقوله: «بعض أو بكل من تحرم عليه» فالمشبه بها لا فرق بين الكل والبعض، فلو قال: أنت علي كيد أُمي صح الظهار، مثل: أنت علي كظهر أُمي، فالظهر جزء من الأم، إذاً إذا شبه الزوجة كلها أو بعضها بمن تحرم عليه كلها أو بعضها صح الظهار؛ لأن الظهار لا يمكن أن تبعض؛ إذ لا يمكن أن تكون يد امرأة حلال له وبقية بدنها حرام، فلما لم يكن متبعضاً صار البعض كالكل.

وقوله: «بمن تحرم عليه أبداً» أفاد المؤلف: أنه لا بد أن يكون المشبه بها ممن تحرم عليه أبداً، يعني تحريماً مؤبداً، احترازاً من التي تحرم عليه إلى أمد كأخت زوجته، فلو قال لزوجته: أنت حرام علي كظهر أختك، فأختها حرام عليه ما دامت الزوجة معه، لكن لو بانّت الزوجة منه لحلت له أختها، فهذا لا يكون ظهاراً.

وقوله: «بعض أو بكل من تحرم عليه» لو شبهها بأجنبية لم يعقد عليها، قال: أنت علي كفلاّنة، فلا يكون مظاهراً؛ لأنها لا تحرم عليه.

ولو شبهها بظهر أبيه، قال: أنت علي كظهر أبي فغير ظهار؛ لأن المؤلف يقول: «بمن تحرم عليه».

إذاً لو شبهها بأي رجل من الرجال فليس بظهار، ولو شبهها بامرأة أجنبية فليس بظهار، ولو شبهها بمن تحرم عليه إلى أمد فليس بظهار.

وقوله: «بنسب أو رضاع» النسب معروف، والمحرمات بالنسب عدّهن الله في القرآن، فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخُوتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] فهن سبع: الأم وإن علت، والبنات وإن نزلت، والأخت، والعمة وإن علت، والخالة وإن علت، وبنات الأخ وإن نزلت، وبنات الأخت وإن نزلت، هؤلاء سبع.

ونظير هؤلاء السبع من الرضاع حرام؛ لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١)، وهذا تبين للقرآن، فالقرآن يقول: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] فجاءت السنة لتبين هذا، فنقول: الأم من الرضاع وإن علت، والبنات من الرضاع وإن نزلت، والأخت من الرضاع، والعمة من الرضاع وإن علت، والخالة من الرضاع وإن علت، وبنات الأخ من الرضاع وإن نزلت، وبنات الأخت من الرضاع وإن نزلت.

فلو قال الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي من الرضاع صار مظاهراً؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وإن كان بلا شك أن بشاعة ظهر الأم من النسب أعظم من بشاعة ظهر الأم من الرضاع، وبنات الأخت من الرضاع ليست مثل بنات الأخت من النسب، لكن مع ذلك ما دام النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فالحكم واحد.

(١) أخرجه البخاري في الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب من الرضاع... (٢٦٤٥)، ومسلم في النكاح/ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (١٤٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أَوْ عَضُو آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ، بِقَوْلِهِ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ، أَوْ مَعِي،
أَوْ مِنِّي كَظْهَرِ أُمِّي، أَوْ كَيْدِ أُخْتِي، أَوْ وَجْهِ حِمَاتِي
وَنَحْوِهِ،

بقي صنف ثالث من المحرمات على التأييد ما ذكره المؤلف، وهو المحرمات بالصهر، فظاهر كلام المؤلف أنه لو شبه زوجته بأمها، فقال: أنت علي كظهر أمك، فظاهر كلامه أنه ليس بظهار؛ لأنه قال: «بنسب أو رضاع» ولكن سيأتي في كلام المؤلف أن المحرمات بالصهر كالمحرمات بالرضاع.

إذا القاعدة: من شبه زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه تحريماً مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة فهو مظاهر.

وقوله: «من ظهر» هذا بيان لقوله: «ببعض من تحرم عليه» فيقول: أنت علي كظهر أمي.

وقوله: «أو بطن» كأن يقول: أنت علي كبطن أمي.

قوله: «أو عضو آخر لا ينفصل» مثل اليد والرجل والأصبع، فلو قال: أنت علي كشعر رأس أمي، فليس مظاهراً؛ لأن الشعر في حكم المنفصل، وإذا انفصل عنها فليس له حكم.

قوله: «بقوله لها: أنت علي أو معي أو مني كظهر أمي، أو كيد أختي، أو وجه حماتي ونحوه».

التحريم بالمصاهرة كالتحريم بالرضاع والنسب، فيكون التشبيه بالمُحرمة بالمصاهرة، كالتشبيه بالمُحرمة من النسب والرضاع، والمحرمات بالصهر على الزوج أم زوجته وإن علت، وبنتها وإن نزلت، لكن بشرط أن يكون قد دخل بأمها؛ لقوله

أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ،

تعالى: ﴿وَرَبِّتِيَكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فإذا قال لزوجته: أنت عليّ كبتك من فلان، فهو مظاهر؛ لأنه شبهها بمن تحرم عليه بالصهر، وإذا قال: أنت عليّ كظهر ابنتك مني فهو مظاهر؛ لأنه شبهها بمن تحرم عليه بالنسب.

وقوله: «حماتي» الحماة أم الزوجة، أو قريباتها، لكن هنا يقصد أمها؛ لأن باقي القريبات تحرم عليه إلى أمد، فإذا قال: أنت عليّ كظهر أمك أو بطنها، أو يدها، أو رجلها أو أنفها أو شفتها، أو ما أشبه ذلك فهو مظاهر.

قوله: «أنت عليّ حرام» إذا قال: أنت عليّ حرام، فهو مظاهر، وقد سبق لنا في هذه المسألة تفصيل، فالمذهب أنه ظاهر في كل حال، ولو نوى الطلاق أو اليمين. والصواب أن في ذلك تفصيلاً:

أولاً: إذا قال: أنت عليّ حرام فالأصل أنه يمين، وإذا كان الأصل أنه يمين صار حكمه حكم اليمين، فيكفر كفارة يمين وتحل له، والدليل على هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فُورَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿[التحریم: ١، ٢]، والزوجة مما أحل الله له، فإذا حرمها فهو يمين، وما ذهب إليه المؤلف وغيره من الفقهاء قول مرجوح بلا شك، ولهذا صح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن من حرم زوجته فإنه يمين يكفرها^(١).

(١) أخرجه مسلم في الطلاق/ باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (١٤٧٣) (١٩).

فَهُوَ مُظَاهِرٌ، وَإِنْ قَالَتْهُ لِرَؤُوسِهَا فَلَيْسَ بِظَهَارٍ، وَعَلَيْهَا
كَفَّارَتُهُ.

يوجد دم حلال، وهو الكبد والطحال، فإذا قال: أنا نويت
الحلال دُئِنَ؛ لأن هذا خلاف الظاهر، وما كان خلاف الظاهر
فإنه لا يقبل منه حكماً.

قوله: «فهو مظاهر» لكن سبق لنا في كلام المؤلف أنه إذا
نوى بقوله: كالدم، والميتة، والخنزير الطلاق فهو طلاق، وإن
نوى اليمين فهو يمين، وكلام المؤلف هنا لا يعارض كلامه فيما
سبق، فيحمل كلامه هنا على ما إذا نوى الظهار، أو لم ينو شيئاً،
أما إذا نوى اليمين فهو يمين، وإذا نوى الطلاق فهو طلاق.

قوله: «وإن قالت لزوجها فليس بظهار» أي: قالت المرأة
لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي فهل تكون مظهرة؟ لا؛ لأن الله
قال: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، وقال:
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] ولم يقل: يظاهرون من
أزواجهن، فجعل الظهار للرجل، فكما أنها لا تطلق نفسها، فلا
تظاهر من زوجها.

قوله: «وعليها كفارته» أي: عليها كفارة الظهار، وهذه من
المسائل الغريبة أن يقال: ليس بظهار وعليها كفارته! فهذا شيء
من عجائب العلم أن يُنفى الشيء، وتترتب آثاره؛ لأن الواجب إذا
قلنا: ليس بظهار، أن لا يلزمها كفارة ظهار، وهل يمكن أن
يوجد الأثر دون المؤثر؟! فكيف نوجب على المرأة كفارة الظهار
ونحن نقول: إنه ليس بظهار؟! فهذا تناقض.

مثال ذلك: قالت لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي، فجاء
زوجها في الليل، وطلب منها أن يجامعها، نقول: نعم، تمكنه من

وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ.

الجماع؛ لأنه ليس بظهار، ولكن يجب عليها أن تعتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً. والقول الثاني في المسألة: أنها ليس عليها كفارة ظهار، وهو الصواب بلا شك، وأن عليها كفارة يمين فقط، فما دمنا حكمنا بأنه ليس بظهار، فكيف نلزمها بحكمه؟! لأن الكفارة فرع عن ثبوت الظهار، فإذا لم يثبت الظهار فكيف نقول بالكفارة؟! فالصواب: أن عليها كفارة يمين فقط؛ لأنه لا يعدو أن تكون قد حرّمتها - أي الزوج - فيكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، فإذا قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي، ثم مكنته من جماعها، لزمها كفارة يمين، عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، على التخيير، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

قوله: «ويصح من كل زوجة» يعني يصح أن يظاهر الرجل من كل زوجة، سواء دخل بها أم لم يدخل، وسواء كانت صغيرة أم كبيرة، وسواء كانت يمكن وطؤها أو لا يمكن.

وقوله: «ويصح من كل زوجة» علم منه أنه لا يصح من غير الزوجة، وسبق لنا أن المذهب يصح من الأجنبية، فإذا تزوجها لم يقربها حتى يكفر، وأن الصواب أنه في غير الزوجة لا يصح، ولكن إن عقد عليها لا يجامعها حتى يكفر كفارة يمين، كما لو قال: والله لا أجامع هذه المرأة ثم تزوجها، فإنها تحل له ولكن يكفر كفارة يمين.



فَصْلٌ

وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مُعَجَّلاً، وَمُعَلَّقاً بِشَرْطٍ، فَإِذَا وُجِدَ
صَارَ مُظَاهِراً، وَمُطْلَقاً، وَمُؤَقَّتاً،

قوله: «ويصح الظهار معجلاً» يعني مُنجزاً، مثل أن يقول:
أنت علي كظهر أمي.

قوله: «ومعلقاً بشرط» مثل أن يقول: إن فعلت كذا فأنت
عليّ كظهر أمي، أو إذا دخل شهر ربيع فأنت عليّ كظهر أمي.
قوله: «فإذا وجد» الضمير يعود على الشرط.

قوله: «صار مظاهراً» لأن القاعدة أنه إذا وجد الشرط وجد
المشروط.

قوله: «ومطلقاً» يعني يصح غير موقت بوقت، بأن يقول:
أنت عليّ كظهر أمي.

قوله: «ومؤقتاً» أي: يصح بأن يقول: أنت علي كظهر أمي
شهرين، أو أنت علي كظهر أمي شهراً، وما أشبه ذلك، ودليل
ذلك أن سلمة بن صخر - رضي الله عنه - ظاهر من زوجته شهر
رمضان^(١)، فهذا موقت بشهر رمضان، فيصح، وهذا ربما يجري
من الإنسان، بأن يغضب على زوجته لإساءتها عشرته، فيقول:
أنت علي كظهر أمي كل هذا الأسبوع، أو كل هذا الشهر، أو ما
أشبه ذلك.

وقوله: «يصح» يعني ينعقد، وليس معنى ذلك أن ذلك

(١) أخرجه أحمد (٣٧/٤)، وأبو داود في الطلاق/ باب في الظهار (٢٢١٣)،
والترمذي في تفسير القرآن/ باب ومن سورة المجادلة (٣٢٩٩)، وابن ماجه في
الطلاق/ باب الظهار (٢٠٦٢).

فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَرُ، وَإِنْ فَرَغَ الْوَقْتُ زَالَ الظُّهَارُ، وَيَحْرُمُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ مِمَّنْ ظَاهَرَ مِنْهَا،

يحل، فإذا مضى الوقت وجامعها بعد مضى الوقت لا تجب عليه الكفارة؛ لأنه انتهت المدة فزال حكم الظهار.

قوله: «فإن وطئ فيه كفر» لأنه وطئ في الوقت الذي هي عليه كظهر أمه.

قوله: «وإن فرغ الوقت» ووطئ بعد الفراغ.

قوله: «زال الظهار» أي: انتهى؛ لأن وقته انتهى.

قوله: «ويحرم قبل أن يكفر وطء ودواعيه ممن ظاهر منها» ظاهر قول المؤلف: «قبل أن يكفر» أنه لا فرق بين أن تكون الكفارة عتقاً، أو صوماً، أو إطعاماً، ولتنظر في الآيات:

قال الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣] هذا واضح أنه يجب إخراج الكفارة قبل المسيس، ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٤] فلو صام شهرين إلا يوماً واحداً، وفي آخر يوم جامع زوجته، نقول: أعد؛ لأن الله اشترط صيام شهرين متتابعين من قبل المسيس، فإن قال: لا أستطيع أن أبقي شهرين متتابعين صائماً، نقول: انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً، ﴿فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [المجادلة: ٤] وليس فيها ﴿مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾.

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا فرق بين الأنواع الثلاثة، وأنه لا يجوز أن يجمع حتى يكفر، أما في مسألة العتق والصيام فظاهر، وأما في مسألة الإطعام فمشكل؛ لأن الله - عز وجل - قيد النوعين الأولين ﴿مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ وسكت عن الثالث، وقد

قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ما سكت الله عنه فهو عفو»^(١)، ولا يمكن أن يحمل هذا المطلق على المقيد؛ وإن كان السبب واحداً وهو الظهار؛ لأن الحكم مختلف، وإذا اختلف الحكم فإنه لا يحمل المطلق على المقيد؛ ولذلك لم نحمل مطلق قوله تعالى في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] على مقيده في آية الوضوء في قوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] مع أن السبب واحد؛ وذلك لاختلاف الحكم، وهنا الحكم مختلف؛ ولذلك في مسألة الصيام أعاد الله تعالى ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣] ولم يُحل على التقييد في مسألة الرقبة، فلما قيّد في الأول، وأتبعه قيّداً في الثاني، وسكت عن الثالث علم أنه غير مراد، وأنه لا يشترط فيما إذا كان الإنسان غير قادر على الرقبة، ولا على الصيام، لا يشترط أن يقدم الكفارة؛ لأن الله ما اشترط ذلك، ولأنه يجوز أن الله تعالى يسّر في ذات الإطعام ويسّر في كونه ليس بشرط في حلّ الزوجة، فيكون الشارع راعى التيسير والتسهيل، ونظير ذلك مسح الرأس مثلاً، فهو مرة واحدة؛ لأنه لما يُسّر في أصله يُسّر في وصفه. وهذا توجيه قوي جداً، وهو أحد القولين في هذه المسألة، أنه إذا كان الواجب في الكفارة الإطعام فإنه يجوز أن يجامع قبل أن يكفر.

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة/ باب ما لم يذكر تحريمه (٣٨٠٠) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه الترمذي في اللباس/ باب ما جاء في لبس الفراء (١٧٢٦)، وابن ماجه في الأطعمة/ باب أكل الجبن والسمن (٣٣٦٧) عن سلمان رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه».

وقال الآخرون: لا يجوز أن يجامع حتى يكفر بالإطعام أيضاً، واستدلوا لذلك بأن النبي عليه الصلاة والسلام قال للمظاهر: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به»^(١)، والله تعالى أمره بالثلاث، فظاهر الحديث العموم، وأنه لا يقربها حتى يكفر بالإطعام.

وقالوا أيضاً: إذا كان الله - تعالى - منع المظاهر من جماع الزوجة، حتى يمضي شهران، فمنعه إياها حتى يمضي ساعة أو ساعتان أو أقل - إذ يمكن أن يطعم في أقل من ساعة - فمنعه هنا من باب أولى، كما أن الرقبة - أيضاً - قد لا يجدها في خلال شهر أو شهرين أو ثلاثة، مع كونه غنياً قالوا: فإذا كان هذا في المدة الطويلة، فالمدة القصيرة من باب أولى، وهذا القول وإن كان ضعيفاً من حيث النظر، لكنه قوي من حيث الاحتياط، فالأحوط أن لا يقربها حتى يكفر بالإطعام، كما لا يقربها حتى يكفر بالصيام والعتق.

وقوله: «ودواعيه» دواعي الوطء كل ما يكون سبباً في الجماع كالتقبيل، والنظر إليها بشهوة، وتكراره، والضم، يقول المؤلف: إنها حرام؛ سداً للذرائع، وقياساً على المحرم فلا يجوز له أن يجامع ولا أن يباشر.

وقال بعض أهل العلم: إن دواعي الجماع لا تحرم؛ لأن الله

(١) أخرجه النسائي في الطلاق/ باب الظهار (٦/١٦٧)، والترمذي في الطلاق، واللعان/ باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (١١٩٩)، وابن ماجه في الطلاق/ باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر (٢٠٦٥)، وابن الجارود في المنتقى (١٨٧/١)، والحاكم (٢٢٢/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح، والحديث حسنه الحافظ في الفتح (٩/٤٣٣)، وصححه الألباني كما في الإرواء (٧/١٧٩).

وَلَا تَثْبُتُ الْكَفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ إِلَّا بِالْوُطْءِ

تعالى قال: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾، وعلى هذا فيجوز له أن يقبلها، ويضمها، ويخلو بها، ويكرر نظره إليها، إلا إذا كان لا يأمن على نفسه، فحينئذ تكون له فتوى خاصة بالمنع، وإلا فالأصل الجواز، وهذا القول أصح؛ وذلك لأن الله تعالى حرم التماس وهو الجماع، فأباح ما سواه بالمفهوم، لكن لو كان الرجل يعلم من نفسه - لقوة شهوته - أنه لو فعل هذه المقدمات لجامع فحينئذٍ نمنعه، ونظيره الصائم يحرم أن يجامع، ويجوز أن يباشر، والحائض يحرم وطؤها وتجاوز مباشرتها، فالمهم أنه ليس هناك دليل أنه متى حرم الجماع في عبادة حرم دواعيه.

قوله: «ولا تثبت الكفارة في الذمة إلا بالوطء» لأنه شرط وجوبها، وأما الظهار فسبب، والسبب إذا كان مشروطاً لا يثبت إلا بوجود الشرط، كالزكاة، سبب وجوبها ملك النصاب، وشرط الوجوب تمام الحول، فلو تلف المال قبل تمام الحول فليس فيه زكاة، كذلك هذه المرأة لو ظاهر منها ثم طلقها فهل تجب عليه الكفارة؟ ما تجب عليه الكفارة؛ لأنه ما وجد شرط الوجوب وهو الجماع، ولهذا قال المؤلف: «ولا تثبت الكفارة في الذمة إلا بالوطء» فلو مات الرجل قبل أن يطأ، أو ماتت المرأة قبل أن يطأها، أو فارقها قبل أن يطأها، لم تجب الكفارة.

فإن قال قائل: أليس قد وجد السبب وهو الظهار؟ قلنا: بلى، لكن هذا السبب مشروط، يشترط لوجوبه الوطء، ولكن لا يجوز الوطء إلا بعد إخراجها، فالإخراج شرط لحل الوطء، وليس شرطاً لثبوتها في الذمة، ولهذا قال المؤلف: «ولا تثبت في الذمة إلا بالوطء».

وَهُوَ الْعَوْدُ،

قوله: «وهو العود» أي: المذكور في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] وهو الوطء، وهذه المسألة تختلف فيها أهل العلم اختلافاً كثيراً، فما ذهب إليه المؤلف هو القول الأول.

القول الثاني: أن معنى قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، أي: ثم يقولون ذلك مرة ثانية، وتكون «ما» مصدرية، أي: ثم يعودون لقولهم، فإذا قال: أنت علي كظهر أمي، ولم يقله مرة ثانية فلا كفارة عليه؛ لأن الله قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، والذي قالوه صيغة الظهار وهذا رأي الظاهرية، أن العود هو أن يعيد اللفظ مرة ثانية.

وهذا القول ليس بصحيح؛ لأنه يقتضي أن يكون لفظ الظهار الأول لا حكم له إطلاقاً، ثم إنه لو كان المراد ما ذكروا لقال: ثم يُعيدون ما قالوا؛ لأنه إذا جعلنا المراد بالعود أن يقول الظهار مرة ثانية صار معناه الإعادة، فيكون التعبير الفصيح: ثم يُعيدون ما قالوا، والآية ليست كذلك.

القول الثالث: أن معنى الآية أن يعودوا للزوجة، وذلك بأن يمسكها بعد الظهار مدة يمكنه أن يطلق فيها، فإذا قال: أنت علي كظهر أمي، ثم سكت مدة يمكنه أن يقول فيها: أنت طالق، ولم يطلق صار عائداً لما قال، فصورة العود على رأي هؤلاء أن يقول: أنت علي كظهر أمي ثم يسكت، فإذا سكت بعد هذه الكلمة مدة يمكنه أن يقول فيها: أنت طالق، فحينئذٍ تجب عليه الكفارة؛ لأن إمساكها بعد الظهار دليل على أنه رجع فيما قال؛ إذ

قوله: «قبله» أى: قبل الوطاء.

عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ، وَتَلَزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ بِتَكْرِيرِهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ وَاحِدَةٍ،

قوله: «عند العزم عليه» أي: إذا عزم على الوطء، قلنا: لا يمكنك أن تطأ حتى تكفر بالعتق، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطع بالصيام فالإطعام.

فإن قال قائل: ما الحكمة في أن هذه الكفارة من بين سائر الكفارات لا بد أن تخرج قبل الحنث؟

فالجواب: لأن الظهار منكر من القول وزور، فهو عظيم وقبيح، فشدّد على الإنسان فيه، ولأنه لو جامع قبل أن يكفر لأوشك أن يتهاون ويتوانى في الإخراج، فحرم من هذه الزوجة حتى يكفر.

قوله: «وتلزمه كفارة واحدة بتكريره قبل التكفير من واحدة» إذا تكرر الظهار، فهل تتكرر الكفارة أو لا؟ يعني إذا قال: أنت علي كظهر أمي، ثم عاد فقال: أنت علي كظهر أمي، ثم قال: أنت علي كظهر أمي، فهل تعدد الكفارة، أم يلزمه كفارة واحدة؟ فيه تفصيل، إن كفر عن الأول ثم أعاد الظهار فإن الكفارة تتعدد؛ لأن هذا الظهار غير الأول، ولأنه صادفه وذمته قد برئت من الظهار الأول، فيلزمه أن يعيد الكفارة.

وأما إذا لم يكفر عن الأول فتجزئه كفارة واحدة؛ لأن المظاهر منها واحدة، فالمحل واحد، كما لو حلف أيماناً على شيء واحد، مثل أن يقول: والله لا أدخل دار فلان، ثم قال مرة ثانية: والله لا أدخل دار فلان، ثم قال: والله لا أدخل دار فلان، ثم دخله فيجب عليه كفارة واحدة؛ لأن المحلوف عليه واحد، فكذلك هنا المظاهر منها واحدة، فلا يلزمه إلا كفارة واحدة.

وَلِظَهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ فَكَفَّارَاتٌ.

قوله: «ولظهاره من نسائه بكلمة واحدة» مثل أن يقول لزوجاته الأربع: أنتن علي كظهر أمي، فكذلك عليه كفارة واحدة؛ لأن الظهار واحد، وبهذا نعرف أنه إذا كان الظهار واحداً أو المظاهر منها واحدة فكفارته واحدة.

قوله: «وإن ظاهر منهن» أي: من زوجاته.

قوله: «بكلمات فكفارات» يعني على عددهن، بأن قال للأولى: أنت علي كظهر أمي، وللثانية: أنت علي كظهر أمي، وللثالثة: أنت علي كظهر أمي، وللرابعة: أنت علي كظهر أمي، فيلزمه أربع كفارات؛ لتعدد الظهار والمظاهر منها، ولو لم يكفر عن الأولى يلزمه أربع كفارات؛ وذلك لأن المحل متعدد، والصيغ - أيضاً - متعددة.

وقال بعض الأصحاب: إنه يلزمه كفارة واحدة، بناء على أن الكفارات تتداخل، وأن الأيمان إذا تكررت وموجبها واحد لزمه كفارة واحدة، وهذا هو المذهب في الأيمان.

فالمذهب إذا تعددت الأيمان فعليه كفارة واحدة، فعلى المذهب لو قال: هذا علي حرام، وقال: والله لا أدخل بيت فلان، وقال: والله لألبسن هذا الثوب، وقال: لله علي نذر أن ألبس العمامة، فهذه أربعة أيمان مختلفة حسب الصيغة، فإذا حنث في كل هذه الأيمان ولم يكفر يلزمه على المذهب كفارة واحدة؛ لأنهم يقولون: إذا كان الموجب واحداً فلا عبرة بتعدد السبب، وقاسوا ذلك على رجل أكل لحم إبل، وبأل، وتغووط، وخرجت

.....

منه ربح ونام، فهذه خمسة موجبات للوضوء، فيلزمه وضوء واحد، فيقولون: ما دام الموجب بهذه الأشياء واحداً فلا عبرة بتعدد السبب.

وبناء على هذه القاعدة - على المذهب - يكون من ظاهر من زوجاته بكلمات ولم يكفر تلزمه كفارة واحدة، ولكنهم في هذه المسألة خالفوا القاعدة وقالوا: إنه إذا ظاهر من نسائه بكلمات لزمه بعدد من لكل واحدة كفارة.

فالخلاصة: أنه إذا ظاهر من واحدة وكرر الظهار ففيه تفصيل؛ إن كفر تعددت الكفارة، وإن لم يكفر فواحدة، وإذا ظاهر من زوجاته إن كان بكلمة واحدة فكفارة واحدة، وإن كان بكلمات فكفارات.



فَصْلٌ

وَكَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا،

قوله: «وكفارته» أي: كفارة الظهار.

قوله: «عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً» هذا الكلام يدل على أن الكفارة على الترتيب لا على التخيير.

أولاً: عتق رقبة، وسيأتي - إن شاء الله - في الشروط.

ثانياً: إن لم يجد ما يعتق به رقبة، أو لم يجد رقبة وعنده الثمن فعليه الصيام لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ فيشمل من لم يجد الرقبة، كرجل يوجد عنده ملايين، لكن ما يجد رقبة يعتقها، أو وجد رقبة لكن ليس عنده مال يشتري به هذه الرقبة، فإنه ينتقل من ذلك إلى صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع لمرض، فإن كان المرض يرجى زواله فإنه يؤجل، كرمضان تاماً.

ثالثاً: إذا كان المرض لا يرجى زواله، كشيخ كبير فهنا ينتقل إلى الإطعام فيطعم ستين مسكيناً، وكأنه - والله أعلم - عن كل يوم مسكين؛ لأن الغالب أن الشهرين يتمان، أو يقال: إن هذا هو غاية التمام في الشهور، ولما جاء البدل وهو الإطعام صار ستين مسكيناً، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَُمْ تَوْعُظُونَ بِهِ﴾ والله بما تعملون خير ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإطعام ستين مسكيناً ﴿المجادلة: ٣، ٤﴾؛ إذا

النص على هذه الخصال في القرآن الكريم، وترتيبها - أيضاً - في القرآن الكريم، ولا نزاع في ذلك.

وقوله: «مسكيناً» يشمل الفقير.

ومتى يعتبر الوجود، والعكس، أو الاستطاعة؟

يعتبر عند وجوب الكفارة، فعلى هذا القول إذا لم يجد رقبة، فشرع في الصوم، ثم وجدها في أثناء الصوم هل يلزمه الانتقال؟ لا يلزمه، وكذلك لو فرض أنه كان عند زمن الوجوب لا يستطيع الصوم، فأطعم ستين مسكيناً، أو لم يطعم فإنه في هذه الحال لو قَدِرَ بعد ذلك على الصوم لا يلزمه الانتقال؛ لأن العبرة في القدرة، أو عدم القدرة هو وقت الوجوب.

وقوله: «أطعم ستين مسكيناً» هل إطعام الستين مسكيناً تمليك أو إطعام؟ نقول: في القرآن الكريم أنه إطعام، ولم يقل: أعطوا، بل قال: أطعموا، وحينئذٍ نعلم أنه ليس بتمليك، وبناء على ذلك نقول: إطعام ستين مسكيناً له صورتان:

الأولى: أن يصنع طعاماً، غداء أو عشاء، ويدعو المساكين إليه فيأكلوا وينصرفوا.

الثانية: أن يعطي كل واحد طعاماً ويصلحه بنفسه، ولكن مما يؤكل عادة، إما مُدٌّ بَرٌّ، أو نصف صاع من غيره، وفي عهدنا ليس يكال الطعام، ولكنه يوزن، فيقال: تقدير ذلك كيلو من الأرز لكل واحد، وينبغي أن يجعل معه ما يؤدّمه من لحم ونحوه، لئتم الإطعام، وهل هذا العدد مقصود، أو المقصود طعام هذا العدد؟ المقصود إطعام هذا العدد، لا طعامه، بمعنى لو أن إنساناً تصدق

وَلَا تَلْزَمُ الرِّقَبَةَ إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا، أَوْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِثَمَنِ
مِثْلِهَا،

بما يكفي ستين مسكيناً على مسكين واحد لا يجزئ.
ولو أطعم ثلاثين مرتين لا يكفي؛ لأن العدد منصوص
عليه، فلا بد من اتباعه، اللهم إلا ألا يجد إلا ثلاثين مسكيناً فهنا
نقول: لا بأس للضرورة.

فلو قال قائل: ما الحكمة في أن يصوم شهرين متتابعين، أو
يطعم ستين مسكيناً؟ نقول: هذا السؤال غير وارد؛ لأن هذا لا
مجال للعقل فيه، وإلا لقلنا: كيف صارت الصلوات خمساً؟!
وإنما وظيفة المؤمن التسليم، وأن يقول: سمعنا وأطعنا.

فإن قال قائل: وهل إطعام الستين مسكيناً مربوط بصيام
الشهرين المتتابعين، بمعنى أنه جعل عن صيام كل يوم إطعام
مسكين؟ الظاهر: لا، بدليل أنه لو صام شهرين متتابعين ثمانية
وخمسين يوماً أجزأ؛ لأن الله تعالى قال: صيام شهرين، فإذا كان
الشهر الأول ناقصاً، والثاني ناقصاً فصام ثمانية وخمسين يوماً
لأجزأ.

قوله: «ولا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها» يعني كانت عنده
حاضرة تحت ملكه.

قوله: «أو أمكنه ذلك» أي: أمكنه ملكها، فليس عنده رقيق،
لكن عنده دراهم يمكنه أن يشتري بها رقبة، لكن اشترط المؤلف
فقال:

«بثمن مثلها» فلو لم يجد رقبة إلا بأكثر من ثمن مثلها لم
تلزمه.

فَاضِلاً عَنْ كِفَايَتِهِ دَائِماً،

فمثلاً رجل عنده مائة مليون ريال، وعليه كفارة ظهار، ووجد رقبة فقالوا له: بعشرة آلاف ريال، وثمان مثلها تسعة آلاف وتسعمائة ريال فلا تلزمه؛ لأنها أكثر من ثمن مثلها، لكن لو اشتراها بعشرة آلاف ريال، وكفّر بها تجزئه، فالكلام على اللزوم.

لكن الصحيح أن ظاهر قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحْذَرَ﴾ أنه متى صار واجداً على وجه لا يضره، ولا تجحف بماله فإنه يجب عليه أن يعتق؛ لأنه ما اشترط إلا عدم الوجود، فلو فرض أن هذه تساوي خمسة آلاف ريال وقيل: بعشرة، وهو واجد، فظاهر الآية وجوبها عليه.

قوله: «فاضلاً عن كفايته دائماً» أما إن كانت الدراهم التي عنده يحتاجها لكفايته، حتى لو كان لزواجه - مثلاً - فإنه لا تلزمه الرقبة، ولكن المؤلف يقول: «دائماً» فهل يمكن انضباط ذلك؟ ما يمكن؛ لأننا لا ندري، فيمكن أن يطول عمره ويحتاج لدراهم كثيرة، ويمكن أن يقصر عمره، ويكون هذا الذي عنده زائداً، فهذا لو كان عنده مالٌ كثير ما يستطيع أن يقول: هذا يكفيني دائماً، ولو كان عنده مال قليل لا يستطيع أن يقول: هذا لا يكفيني دائماً؛ والسبب في ذلك أن الأعمار بيد الله عز وجل، ولأن الأوقات تختلف، فيمكن أن يقدر الإنسان أن نفقته لهذا العام خمسون ألف ريال، ثم تختلف الأسعار وترتفع فما تكفيه الخمسون ألفاً، ويمكن أن يقدر أن نفقته خمسون ألف ريال وترخص الأسعار ويكفيه عشرون ألف ريال، فهذا أمر لا يمكن انضباطه، وما لا يمكن انضباطه فإن إلزام الناس به عسير، إذاً يمكن أن نؤول كلمة «دائماً» بأن نقول: معناها أن عنده مثلاً صنعة، أو ملك يغل عليه كل سنة عشرة آلاف ريال تكفيه، فهذا

وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ، وَعَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ

نقول: عنده ما يكفيه دائماً، أما أن نقول: إن المراد المؤونة دائماً النقود، فالنقود لا يمكن انضباطها أبداً، فنقول: ما دام عندك مال يمكن أن تشتري به رقبة فاشتر، فإذا قال: الذي عندي لا يكاد يكفيني خمسين سنة، نقول: وما أدراك أنك ستبقى خمسين سنة؟! والفقهاء - رحمهم الله - إنما أرادوا مَنْ له دخل مستمر يكفيه.

قوله: «وكفاية من ييمونه» أي: يقوم بنفقتهم، كالزوجة، والأولاد، والأقارب الذين تلزمه نفقتهم، فيقدم مؤونة هؤلاء على العتق الواجب عليه، بل ولم يجب عليه في الواقع.

قوله: «وعما يحتاجه من مسكن» لو كان هذا الرجل عنده مسكن يحتاجه، وقال: لو بعت هذا المسكن، واستأجرت أمكنني أن أعتق رقبة، فلا يجب عليه أن يبيعه؛ لأنه يحتاجه.

وإن كان لديه مسكن يكفيه نصفه وجب عليه أن يبيع النصف الآخر ليعتق الرقبة. فإذا قال: إذا بعت نصفه صار مشقصاً علي، وربما يؤذيني الذي يشتريه، قلنا: هناك طريقة وهي أن يبيعه كله ويشتري مسكناً يناسبه.

قوله: «وخادم» مرادهم الخادم المملوك؛ لأن الخادم الحر ليس بملكك، والخادم يكون عند الإنسان على وجه الترفه والتنعم، وعلى وجه الحاجة، فإذا كان شيخاً كبيراً يحتاج من يساعده إذا قام للمرحاض، أو قام يصلي، أو يلبس ثيابه، وما أشبه ذلك، فهذه حاجة، أما إذا كان عنده خادم لا يحتاجه، إلا أن يقول: قدم لي حذائي، أو افرش لي فراشي، فهذا لا يحتاج إليه، نقول: بعه واشتر رقبة، أما إذا كان يحتاج إليه، فهل نقول: أعتقه أو بعه واشتر رقبة؟ الجواب: لا؛ لأن هذا تتعلق به

وَمَرْكُوبٍ، وَعَرَضٍ بِذَلَّةٍ وَثِيَابٍ تَجْمُلُ،

حاجته، وتعلق حاجته به سابق على ظهاره، فتقدم الحاجة السابقة، لكن قال في الروض^(١): «صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ إِذَا كَانَ مِثْلَهُ يَخْدُمُ» فَيَنْدُهَا بِقِيدَيْنِ:

الأول: أنهما صالحان لِمِثْلِهِ، فلو كان المسكن كبيراً أكثر من مثله، فإنه يبيعه ويشترى ما يكون صالحاً لِمِثْلِهِ، ويشترى بالباقي رقة.

الثاني: أن يكون مثله يخدم.

قوله: «ومركوب» إذا كان غنياً، فمعلوم أن مركوبه سيكون فحماً، وإذا كان وسطاً فمركوبه وسط، وإذا كان فقيراً فمركوبه مركوب فقير، فهذا رجل وسط لكن عنده سيارة فخمة، لا يركبها إلا الملوك وأبناءؤهم، وقال: عليّ عتق رقة، والسيارة التي معي فخمة أستطيع أن أبيعها وأشتري سيارة تكفيني، وأشتري رقة بما زاد عن الثمن، فيلزمه أن يبيعها، حتى لو قيل: يلزمه أن يبيعها مطلقاً لكان له وجه؛ لأنها بالنسبة إليه إسراف وتجاوز للحد؛ لأنه يجب أن يعرف الإنسان منزلته وقدره في قومه.

قوله: «وعرض بذلة» يعني العرض الذي يبتذل، وهي الأشياء التي تتكرر الحاجة إليها، مثل ثياب العادة، والأواني، وما أشبهها.

قوله: «وثياب تجمّل» أي: يتجمل بها مثله، فثياب التجمّل لا نقول للإنسان: بعها، واشترِ عبداً تعتقه.

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١٧/٧).

وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمَوْنَتِهِ، وَكُتِبَ عِلْمٌ وَوَفَاءٌ دَيْنٍ،

قوله: «وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمَوْنَتِهِ» أيضاً لا بد أن يكون فاضلاً عن مالٍ يقوم كسبه بمؤنوته، كرجل عنده مائة ألف لو اشترى عبداً بأربعين ألفاً أمكنه ذلك، لكن مائة الألف كسبها لا يكاد يكفيه وعائلته، فلو أنه اشترى منها عبداً نقص الربح، فتتقص الكفاية والمؤونة، فهل نقول: يلزمك أن تشتري عبداً بأربعين ألفاً، ولو نقصت كفايتك؟ الجواب: لا؛ لأن ذلك إضرار به.

قوله: «وكتب علم» لكن بشرط أن يحتاج إليها، مثل إنسان يحتاج إلى كتب علم في الفقه، في الحديث، في التفسير، في التوحيد، في النحو، المهم أنه يحتاج إليه، أما ما لا يحتاج إليه كما لو كان عنده كتب علم من نوع لا يتعلمه، مثلاً عنده كتب علم حساب، ولا عنده نية أن يتعلمه، أو عنده كتب علم جولوجيا، لكن ما عنده نية أن يتعلم هذا العلم، فهذه يبيعها، كذلك عنده نسختان من كتاب واحد يستغني بإحدهما عن الأخرى يبيعها؛ لأنه ليس في حاجة إليها.

كذلك إذا كان عنده كتب ينذر أن يحتاج إليها، وكانت قيمتها يحصل بها إعتاق رقبة وجب عليه بيعها، لا سيما إذا كان في مدينة فيها مكتبة عامة، يستطيع إذا عرضت له هذه المسألة بعد سنة أن يذهب إلى المكتبة ويحررها.

قوله: «ووفاء دين» هذا من أهم الأشياء، فهذا إنسان عنده مائة ألف، لكن عليه ثمانون ألفاً، فيسد الدين أولاً، لأن قضاء الذي واجب، وهو حق للعباد، وأما الكفارة فهي فيما بينك وبين ربك، فإذا بقي شيء بعد الدين ولا يحتاجه لما ذُكر قبل اشترى به رقبة، وإلا فلا، والدين من أهم الأشياء، حتى إن الإنسان يجوز أن يعطى من الزكاة لوفاء دينه.

وَلَا يُجْزَىٰ فِي الْكُفَّارَاتِ كُلُّهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُّؤَمَّنَةٌ،

قوله: «ولا يجزى في الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة» قد يقول قائل: إن ظاهر كلام المؤلف أن كل الكفارات فيها رقبة، وليس كذلك، وإنما مراده الكفارات التي تحرر فيها الرقبة، فلا يجزى فيها إلا رقبة مؤمنة، ونحسبها: كفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة اليمين، وكفارة الوطء في رمضان.

قوله: «إلا رقبة مؤمنة» هذا من باب إطلاق الجزء على الكل، ولا يمكن إطلاق الجزء على الكل إلا إذا كان هذا الجزء شرطاً في وجوده، وهذه قاعدة مهمة، يعني ما يمكن أن تقول: أصبح؛ لأنه قد يزول أصبح والحياة باقية، وأما الرقبة فلو زالت يموت، ولهذا إذا عبر الله تعالى عن الصلاة بالركوع والسجود فهي واجبات فيها.

قوله: «مؤمنة» هذا هو الشرط الأول، والمراد بالإيمان هنا مطلق الإيمان لا الإيمان المطلق، وبينهما فرق، فالإيمان المطلق هو الكامل كالذي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال]، وأما مطلق الإيمان فإنه يشمل من آمن وإن لم يكن على هذا الوصف، فيشمل الفاسق، فالمراد مطلق الإيمان لا الإيمان المطلق.

ولننظر في الدليل على أنه لا بد من الإيمان في جميع الكفارات، كفارة القتل الإيمان فيها صريح منصوص عليه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤَمَّنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وفي كفارة اليمين قال: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]،

وفي كفارة الظهار قال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣]، هذا الذي في القرآن، وكفارة الوطء في رمضان ثبتت في السنة، قال النبي - عليه الصلاة والسلام - للرجل: «هل تجد رقبة؟» قال: لا^(١)، ولم يقل: مؤمنة، فإذا كانت ثلاثة نصوص ليس فيها التقييد بالإيمان، ونص واحد فيه التقييد بالإيمان، وهذا النص الواحد يختلف عن البقية بأنه أعظم منها من وجه، وإن كان أخف منها من وجه آخر، فالتقييد بالإيمان هي كفارة القتل، وهي أعظم من الموجبات الأخرى؛ فهي أعظم من الظهار، ومن الجماع في نهار رمضان، ومن الحنث في اليمين، وأخف منها من وجه؛ لأنها خطأ وهذه عمد، وعلى كل حال المؤلف - رحمه الله - يشترط الإيمان في كل الكفارات.

ودليله: أن الله شرط الإيمان في كفارة القتل، فقيس الباقي عليها؛ لأن الموجب واحد وهو عتق الرقبة، ولأنه ثبت عن النبي ﷺ أن معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله إن لي جارية غضبت عليها يوماً فصككتها، وإني أريد أن أعتقها، فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(٢)، ولم يستفصل الرسول - عليه الصلاة والسلام - ما هذه الرقبة التي عليه، فإذا كان لا يمكن إعتاق الكافر في غير الكفارة، ففي الكفارة من باب أولى، فدل هذا على أن الإيمان شرط في جميع الرقاب الواجبة، ثم نقول - أيضاً -

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء...

(١٩٣٦)، ومسلم في الصيام/ باب تحريم الجماع في شهر رمضان... (١١١).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة/ باب تحريم الكلام في الصلاة... (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا،

من جهة النظر: إنه إذا أعتق الرقبة وهي كافرة، فإننا لا نأمن أن يلحق بالكفار؛ لأنه كافر، وتحرر، ولا لأحد عليه قول، وإذا كان مملوكاً فلا يقدر أن يذهب عن سيده فإذا كان يخشى من هذه المفسدة فإنه لا يُعتق الكافر، بل يبقى، وهذا القول رجحانه قوي.

أما الذين قالوا: إن الله تعالى أطلق في موضعين، وقيد في الثالث، والرسول عليه الصلاة والسلام أطلق في الموضع الرابع فقالوا: نطلق ما أطلقه الله، ونقيد ما قيده الله ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] والأسباب مختلفة، فليس الحنث في اليمين ولا الظهار من الزوجة كالقتل، فالقتل أعظم؛ فلهذا اشترط الله في كفارته أن تكون الرقبة مؤمنة، وإذا كان القتل أشد فلا يمكن أن نقيس الأخف على الأشد، فكلامهم جيد لولا ما يعارضه، ومن ثم اختلف العلماء في غير كفارة القتل هل يشترط الإيمان أو لا يشترط؟ والراجح الاشتراط؛ لقوة دليله وتعليله، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة.

الشرط الثاني: قوله: «سليمة من عيب يضر بالعمل ضرراً بيناً» وهذا الشرط لم يذكره الله ولا رسوله ﷺ، والدليل على اشتراطه قالوا: لأنه إذا أعتق من كان فيه عيب يضر بالعمل ضرراً بيناً صار هذا العتيق كلاً على الناس، بخلاف ما إذا بقي عند سيده، فإن سيده مأمور أن ينفق عليه، فكأنهم استنتجوا من المعنى اشتراط أن يكون المعتق سليماً من الآفات والعيوب الضارة بالعمل ضرراً بيناً، والعيوب على حسب ما قال المؤلف تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: لا يضر بالعمل أبداً.

الثاني: يضر بالعمل لكن ضرراً خفيفاً.

الثالث: يضر بالعمل ضرراً بيناً.

كَالْعَمَى وَالشَّلَلِ لِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ، أَوْ أَقْطَعِيهِمَا،

فأما القسمان الأولان، الضرر الذي لا يضر بالعمل إطلاقاً، أو يضر به ضرراً خفيفاً فإنهما لا يمنعان من أجزاء الرقبة، وأما ما يضر بالعمل ضرراً بيناً فإنه لا تجزئ فيه الرقبة.

مثاله: **قوله:** «كالعمى» التمثيل بالعمى فيه نظر؛ لأنه ليس كل عمى يمنع من العمل، فكم من أناسٍ عمي وعندهم أعمال يتعيشون بها، فلهذا يجب أن يقيد بالعمى الذي يمنعه من العمل؛ لأن المقصود من العتق هو أن يملك الإنسان نفعه وكسبه، والأعمى الذي يمنعه عماه من العمل إذا أعتق صار عالة على غيره؛ لأنه قبل أن يتحرر كان سيده ينفق عليه فلهذا لا يجزئ، وأما إذا كان لا يمنعه فلا يضر.

وقال بعض أهل الظاهر: إن المغيب يجزئ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - ما ذكر في القرآن إلا الإيمان فقط، وهذا إن كان لا يستطيع العمل لكنه يتحرر من سيده، فيجد نفسه حُرّاً طليقاً يذهب حيث شاء، ويرجع حيث شاء فهو يستفيد من هذا العتق، ولكن جمهور العلماء - حتى إن بعضهم ذكره إجماعاً - يقولون: لا بد أن يكون سليماً مما يضر بالعمل ضرراً بيناً.

وأما الأعور فقد قيل: إنه لا يجزئ قياساً على العوراء في الأضحية، ولكن يقال: وإن سلمنا أن العور يضر العمل، فإنه يضر ضرراً خفيفاً فيجزي.

قوله: «والشلل ليد أو رجل» الشلل في اليد أو الرجل واضح أنه يضر بغالب الأعمال؛ لأن الأشل بالرجل قد ينتفع بعمل آخر لا يحتاج إلى رجله فيه، كالغزل والنسج وما أشبه ذلك.

قوله: «أو أقطعهما» أقطع اليد أو الرجل، وهذا ظاهر.

أَوْ أَقْطَعَ الإِصْبَعَ الْوُسْطَى، أَوْ السَّبَّابَةَ، أَوْ الإِبْهَامَ، أَوْ
الْأَنْمَلَةَ مِنَ الإِبْهَامِ، أَوْ أَقْطَعَ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ مِنْ يَدٍ
وَاحِدَةٍ، وَلَا يُجْزَى مَرِيضٌ مَيُّوْسٌ مِنْهُ

قوله: «أَوْ أَقْطَعَ الإِصْبَعَ الْوُسْطَى أَوْ السَّبَّابَةَ أَوْ الإِبْهَامَ» يعني
الإِبْهَامَ والوسطى وما بينهما، فإنه إذا قطع واحد منها فإنه يضر بالعمل
ضرراً بيناً، لا سيما إذا كانت اليد اليمنى، فإذا كان كاتباً لا يستطيع
أن يكتب، وإن كان خياطاً لا يستطيع أن يخط، وعند الحمل كذلك.

قوله: «أَوْ الْأَنْمَلَةَ مِنَ الإِبْهَامِ» في الإِبْهَامِ أنملتان، وفي
الوسطى والسبابة ثلاث، والإِبْهَامَ جعله الله يقابل الأصابع الأربعة،
كفاءته ككفاءة الأربعة؛ ولهذا جعل الله فيه أنملتين؛ لأنه أسهل،
ولأنه لو كان طويلاً لأمكن أن ينعكف، وجعله رجباً ليتحمل،
ولهذا فالأنملة من السبابة فيها ثلث عشر الدية، ومن الإِبْهَامِ فيها
نصف العشر، فقطع الأنملة من السبابة أو من الوسطى لا يضر.

قوله: «أَوْ أَقْطَعَ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ» الخنصر هو
الأصبع الصغرى، والبنصر الذي يليه، فأقطعهما - أي: الاثنين -
يمنع من العمل، وأما أقطع الواحد فلا يمنع.

وقوله: «مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ» لو كان مِنْ يَدَيْنِ؛ اليمنى مقطوعة
الخنصر، واليسرى مقطوعة البنصر، فهذا لا شك أنه يضر بتمام
العمل، لكن ليس ضرراً بيناً، وعلى كل حال القاعدة أهم من التمثيل،
وهي: إذا كانت الرقبة معيبة عيباً يضر بالعمل ضرراً بيناً فإنها لا تجزئ.

قوله: «وَلَا يُجْزَى مَرِيضٌ مَيُّوْسٌ مِنْهُ» مثل السل في زمن
مضى، فإنه كان لا يشفى منه، والآن أصبح السل غير ميؤوس
منه، وكذلك السرطان لم يجدوا له دواء، فهو يعتبر من الأمراض

وَنَحْوُهُ، وَلَا أُمٌّ وَلَدٍ، وَيُجْزَى الْمُدَبَّرُ،

التي إذا أصابت الإنسان فهو ميؤوس منه .

قوله: «ونحوه» مثل الزَّيْنِ والمشلول، فهذا لا يجزى؛ لأنه لا يمكن أن يعمل العمل الذي يطلب منه .

قوله: «ولا أُمٌّ وَلَدٍ» وهي التي ولدت من سيدها ما تبين فيه خلق إنسان، وإن لم يكن حياً، فإن ولدته قبل ذلك فليست أم ولد، فهذه حكمها حكم الرقيق، ولكنها إذا مات سيدها عتقت، وهل يجوز بيعها؟ اختلف أهل العلم في ذلك، والمعروف في عهد النبي ﷺ وأبي بكر - رضي الله عنه - وصدر من خلافة عمر أنها تباع، ولكن لما رأى عمر رضي الله عنه أنه كثر التفريق بينها وبين أولادها منع بيع أمهات الأولاد^(١)، وأما كونها لا تجزى؛ فلأن سبب عتقها قد انعقد بالولادة، فليست في الحقيقة رقيقة خالصة .

قوله: «ويجزى المدبر» وهو الذي علق سيده عتقه بموته، مثل أن يقول للعبد: إذا مِتُّ فأنت حر، فهذا يسمى مدبراً؛ لأن عتقه دبر حياة سيده - أي: بعدها - فيجزى؛ لأن الملك فيه تام، فما يمكن أن يعتق إلا بعد موت السيد، ولهذا لو باع الإنسان المدبر جاز؛ لأنه إلى الآن لم يعتق، مثل لو قال: هذا البيت وقف بعد موتي، فله أن يبيعه؛ لأنه إلى الآن ما صار وقفاً .

وقيل: إن المدبر لا يجزى؛ لأنه ناقص، ووجه النقص أن عتقه معلق بموت سيده، والصواب الأول؛ لأن المدبر إذا أعتق فقد استفاد تعجيل العتق والتحرر، وإذا كان يجوز بيع المدبر، فلماذا لا يجوز عتقه، مع أن عتقه فيه فائدة وهو تحرره؟! .

(١) أخرجه الدارقطني (٤/١٣٤)، وابن حبان (١٠/١٦٦)، والبيهقي (١٠/٣٤٢) .

وَوَلَدُ الزَّنا، وَالْأَحْمَقُ، وَالْمَرْهُونُ، وَالْجَانِي،

قوله: «وولد الزنا» أي: يجزئ، كحربي وُلد من الزنا، ثم استرققناه، أو رجل زنى بأمة إنسان وولدت، فإن الولد يكون رقيقاً لسيدها؛ لأنه مملوك.

قوله: «والأحمق» أي: يجزئ عتق الأحمق، وهو الذي يرتكب الخطأ عن عمد، يعني أن عنده عجلة ولا يتأنى في الأمور، وقيل: هو الذي تصرفه غير سليم.

قوله: «والمرهون» أي: يجزئ إعتاق العبد المرهون، كسيد رهن عبده لشخص يطلبه دراهم، فإذا حل الدين ولم يوفِ يباع العبد، ويوفى دينه، فهل يجزئ هذا المرهون بإعتاقه؟ المؤلف يقول: يجزئ؛ لأن العتق له نفوذ قوي، ولذلك لو أعتق الإنسان ربع عبده عتق العبد كله، ولكن سبق لنا في باب الرهن أن عتق الراهن للمرهون لا يصح إلا بموافقة المرتهن؛ لأنه تعلق حقه به، فأنت إذا أعتقته صار حراً فلا ينتفع به، فيكون في ذلك إسقاط لحقه، والجواب على تعليلهم: أن هذا العبد مشغول، وإذا كان يحرم أن يعتقه سيده فكيف ينفذ؟! وبناء على هذا، فإنه لا يصح إعتاقه في الكفارة.

قوله: «والجاني» أي: يصح أن يعتق الجاني، كعبد قتل شخصاً، ولا شك أنه يقتص منه، فأعتق عن كفارة فيجزئ؛ لأنه ربما يُعفى عنه، فقتله غير متعين، لكن في النفس من هذا شيء؛ لأن هذا العبد تعلق النفس به ليس كتعلقها بمن ليس بجاني؛ لأن سيده لما رأى أنه يقتل أعتقه، فالمسألة فيها نظر؛ ولهذا فبعض العلماء يقول: إن الجاني لا يصح أن يعتق في الكفارة؛ لأن الجاني يطالب بأن يقتل، فهو ناقص القيمة.

وَالْأُمَّةُ الْحَامِلُ وَلَوْ اسْتَثْنَى حَمْلَهَا.

قوله: «والأمة الحامل ولو استثنى حملها» الأمة الحامل تجزئ، وإن كان فيها شيء يمنع العمل، ويضر بالعمل ضرراً بيناً؛ لأن هذا مؤقت ومعتاد.

فإذا قال قائل: يعتقها وحملها معها، نقول: ما يلزم، فلو استثنى حملها فلا حرج، فيقول: أنت حرة إلا ما في بطنك، فيجوز ويبقى الحمل حراً.

فإن قيل: الحمل مجهول، قلنا: هذا ليس معاوضة، فالشيء المجهول لا يجوز في المعاوضات؛ لأن باذل العوض مخاطر، وأمره بين الغنم والغرم، أما ما ليس فيه عوض فيجوز ولو كان مجهولاً، وسبق في البيع أن الإنسان إذا باع شيئاً واستثنى الحمل فالمذهب لا يصح، لكن الصحيح أنه يجوز؛ لأن الحمل معلوم، وليس شيئاً ينقص عين المبيع، بل هو منفصل، فكما لو باعها وهي حائل يصح، كذلك لو باعها وهي حامل واستثنى حملها، وقد سبق أنه يجوز وأوردنا عليه إشكالاً، وهو أن الرسول عليه الصلاة والسلام «نهى عن بيع الحمل»^(١)، فكيف تجيزون الاستثناء؟

وأجبنا عن ذلك بأن استثناء الحمل في البيع استبقاء، وليس تجديد ملك، فأنا عندما أقول لك: بعثك هذه البقرة - وهي حامل - إلا حملها، فأنت ما اشتريت الحمل مني حتى تكون قد بذلت عوضاً في مجهول؛ وإنما هو استبقاء، وفرق بين الاستبقاء وبين المعاوضة، والحاصل أنه يجوز أن يعتق الحامل في الكفارة، ويستثنى حملها، ويكون الحمل رقيقاً لسيدها.

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب بيع الغرر وحبل الحبل (٢١٤٣)، ومسلم في البيوع/ باب تحريم بيع حبل الحبل (١٥١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فَصْلٌ

يَجِبُ التَّابِعُ فِي الصَّوْمِ، فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانُ، أَوْ فِطْرٌ
يَجِبُ، كَعِيدٍ، وَأَيَّامٍ تَشْرِيقٍ،

قوله: «يجب التتابع في الصوم» هذا الوجوب شرط لإبراء الذمة به، فلو صام متفرقاً لم يجزئ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، فاشتراط الله - تعالى - في ذلك التتابع، ولو صام مستمراً لكن نوى في يوم من الأيام أنه عن يوم عاشوراء مثلاً، أو عن يوم عرفة ينقطع التتابع، كرجل صام ثمانية وخمسين يوماً إلى اليوم الثامن من ذي الحجة، وفي يوم عرفة نوى أن هذا عن يوم عرفة، ينقطع التتابع ويستأنف، فيبدأ الشهرين من جديد وتلغى الأيام السابقة، إلا أنه يستثنى المسائل الآتية:

أولاً: قوله: «فإن تخلله رمضان» «رمضان» بالتونين أي: أي رمضان، وليس رمضان الخاص، فإنه يصوم رمضان؛ وذلك لأن أيام رمضان لا تصلح لغيره، فلو صام شهر شعبان، ثم دخل رمضان وجب عليه أن يصوم عن رمضان، فإذا انتهى فإنه يُكْمَل من اليوم الثاني من شوال حتى يتم الشهرين.

ثانياً: قوله: «أو فطر يجب كعيد» يعني كفطر العيد، فقوله: «كعيد» على تقدير مضاف، أي: كفطر عيد، ويشمل عيد الفطر وعيد الأضحى؛ فإذا تخلله فطر يجب، مثل يوم العيد فإنه لا يقطع التتابع.

قوله: «وأيام تشريق» فيجب فطرها، ولا يصح صومها إلا في حال واحدة، وهي من لم يجد الهدى من المتمتعين والقارنين، فإنه يصوم، وعلى هذا فإذا أفطر أيام التشريق لم ينقطع

وَحَيْضٌ، وَجُنُونٌ،

التتابع، فهذا رجل ابتداءً صيام الشهرين من أول يوم من ذي الحجة، فصام تسعة أيام وجاء العيد وهو اليوم العاشر فسيفطر يوم العيد؛ لأن فطره واجب، وأيام التشريق وهي ثلاثة، فهذه أربعة أيام، بعد مضي أربعة الأيام يعني في اليوم الرابع عشر يُكْمَل، فيكون قد صام تسعة من قبل، ويكون صوم اليوم الرابع عشر هو اليوم العاشر ويستمر.

قوله: «وحيض» الحيض يجب الفطر فيه، كامرأة عليها صيام شهرين متتابعين؛ لأنه سبق أن المؤلف يرى أن المرأة إذا قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي فليست مظهرة، وعليها كفارة الظهار، وسبق أن هذا القول ضعيف، وأن الصواب أنه ليس عليها إلا كفارة يمين، لكن يمكن أن يلزمها صيام شهرين متتابعين في القتل الخطأ، وفيما لو جامعها زوجها وهي راضية في نهار رمضان وهي صائمة، المهم أن هذا فطر يجب فلا يقطع التتابع.

قوله: «وجنون» يعني هذا الرجل الذي شرع في الصوم جُنَّ والعياذ بالله، والمجنون لا يصح صومه حتى لو أمسك؛ لعدم النية منه، وعلى هذا فلا ينقطع التتابع، فلو جن يومين أو ثلاثة أو أسبوعاً أو أكثر، ثم شفاه الله فإنه لا يستأنف، ولكن يُكْمَل.

مسألة: رجل تعمد أن يؤخر الصوم إلى دخول شهر ذي الحجة أو إلى عشرة من ذي القعدة حتى يستريح، فما حكمه؟

الظاهر أنه ما يحل له هذا؛ لأن الله تعالى اشترط الشهرين متتابعين، فإذا تحيل على إسقاط هذا الشرط لم يصح، ويستأنف. ومثله لو أن رجلاً سافر لأجل أن يفطر، فيحرم عليه الفطر

وَمَرَضٍ مَخُوفٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا،

والسفر؛ لأن أصل التتابع واجب، فإذا تحيل على إسقاطه ولو بشيء أباحه الشارع فإنه حرام.

قوله: «ومرض مخوف» وهو الذي يخشى منه الموت، وجاء به المؤلف في سياق التمثيل للفطر الواجب؛ وذلك لأن المرض المخوف الذي يخشى إذا لم يفطر فيه مات، يكون الفطر فيه واجباً عليه، ولكن تقييده بالمخوف فيه نظر، والصحيح أن المرض إذا كان يبيح الفطر، سواء كان مخوفاً أم غير مخوف عذر في إسقاط التتابع.

قوله: «ونحوه» يعني نحو هذه الأشياء مما يجب فيه الفطر، كما لو أفطر لإنقاذ غريق؛ فإن الفطر لإنقاذ الغريق المعصوم واجب، فإذا أفطر لهذا لم ينقطع التتابع.

ثالثاً: قوله: «أو أفطر ناسياً» إذا أفطر ناسياً فإنه لا يقطع التتابع، وفي هذا التعبير نظر ظاهر؛ لأنه بالنسيان لا فطر، وقد تقدم لنا في باب المفطرات أن من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا يفطر، حتى على المذهب، إلا أن هناك شيئاً واحداً يقولون: إنه يفطر فيه بالنسيان وهو الجماع، فلو نسي فجامع غير التي ظاهر منها فإنه على المذهب يفطر.

والصحيح: أنه لا فرق بين الجماع وغيره، وأن كل من تناول المُفْطَر ناسياً فصومه صحيح، وبناء على هذا لا يكون قد أفطر ولا ينقطع التتابع.

كذلك - أيضاً - من أفطر ناسياً أنه في كفارة، يحسب أنه صائم صوم تطوع، فإن الصحيح أنه لا ينقطع به التتابع؛ لأنه

أَوْ مُكْرَهَا، أَوْ لِعُذْرِ يُبِيحُ الْفِطْرَ لَمْ يَنْقَطِعْ،

معذور، وإذا كان معذوراً فإن الله لا يؤاخذ بهذا العذر.

قوله: «أو مكرهاً» إذا أفطر مكرهاً فإنه لا ينقطع التتابع؛ لأنه مكره، وهذا - أيضاً - التمثيل به على المذهب مشكل؛ لأنه لا يفطر بالإكراه كما سبق، إلا أنهم يقولون: لو أكره الإنسان زوجته على الجماع في نهار رمضان وهي صائمة أفطرت، ووجب عليها القضاء دون الكفارة، لكن نقول: إنه إذا أفطر مكرهاً بأن جاء رجل وأكرهه على الفطر، أو المرأة أكرهها زوجها فجامعها فإنه لا ينقطع التتابع، والصواب أنه لا فطر أصلاً، وأن التتابع مستمر.

قوله: «أو لعذر يبيح الفطر لم ينقطع» إذا أفطر لعذر يبيح الفطر، كمرض غير مخوف أو سفر فإنه لا ينقطع التتابع، فإذا قدر أن هذا الرجل الذي شرع في صيام شهرين متتابعين، سواء في كفارة الظهار، أو كفارة الوطء في نهار رمضان، أو كفارة القتل، إذا سافر فأفطر لم ينقطع التتابع؛ لأن هذا السفر مبيح للفطر، ولكن لو تحيل بالسفر على الإفطار قلنا له: لا يحل لك، ويلزمك الإمساك؛ لأن الواجبات لا تسقط بالحيل، فإن لم تفعل وجب عليك الاستئناف.

والدليل على أن السفر لا يقطع التتابع في الصوم أن الله - تعالى - أباح للإنسان إذا سافر في نهار رمضان أن يفطر، وهو أوكد من صيام الكفارة، وركن من أركان الإسلام، والتتابع فيه ظاهر؛ لأنه ما يجوز أن يفطر ولا يوماً من رمضان بدون عذر، فهذا - أيضاً - مثله فلا ينقطع التتابع، فإذا كان قد صام شهراً

وَيُجْزَى التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ فَقَطْ،

وسافر عشرة أيام ورجع إلى بلده فإنه يكمل، فيصوم شهراً ولا حرج عليه.

فالضابط أنه إذا تخلل صومه صومٌ يجب، أو فطر يجب، أو فطر مباح، فإنه لا ينقطع التتابع، فإن تخلله صوم مستحب أو صوم مباح ينقطع التتابع.

إذاً ثلاث حالات لا ينقطع فيها التتابع؛ إذا تخلله صوم يجب مثل رمضان، أو فطر يجب كأيام الأعياد، وأيام التشريق، والمرأة في الحيض، ومن كان مريضاً يخشى في صومه التلف أو الضرر - أيضاً - على القول الراجح، أو فطر لسبب يبيح الفطر، كالسفر والمرض الذي يشق عليه الصيام فيه، ولكنه لا يضره.

ثم انتقل المؤلف من بيان الصيام إلى بيان الإطعام فقال:

«ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط» وهذه هي المرتبة الثالثة في كفارة الظهار، وهي إطعام ستين مسكيناً، والذي يجزئ البر والتمر والشعير والزبيب والأقط، فلو أطعمناهم من الرز لم يجزئ ولو كان قوت البلد، ولو أطعمناهم من الذرة لم يجزئ، ولو كان قوت البلد، ولو أطعمناهم من الأقط يجزئ ولو كان غير قوت لأهل البلد، حتى لو كان هذا الأقط لا يأكله إلا الصبيان، فلا يجزئ إلا هذه الخمسة على كلام المؤلف.

ولكن الصحيح في هذه المسألة أنه يجزئ التكفير بما يكون طعاماً للناس، لأن الله قال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] فذكر الإطعام ولم يذكر من أي نوع يكون، فيرجع في ذلك لما جرى به العرف، كما أشار إليه الناظم في قوله:

وَلَا يُجْزَى مِنَ الْبُرِّ أَقْلٌ مِنْ مُدٍّ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَقْلٌ مِنْ مُدَّيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ،

وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف احدد^(١)
فالذي ما جاء فيه حد في الشرع فإنه يرجع فيه إلى العرف،
فيطعمون بما يطعم الناس في وقتهم، وعندنا اليوم الأرز.

قوله: «ولا يجزى من البر أقل من مُدٍّ، ولا من غيره أقل من مُدَّيْنِ لكل واحد» المد ربع الصاع بصاع النبي ﷺ، وصاع النبي ﷺ أقل من صاعنا بالخمسة، وخمس الخمسة، يعني أنك تضيف إلى صاع النبي ﷺ ربعاً وخمس الربع، حتى يكون على مقدار الصاع الموجود في القصيم، وقد حررناه ووجدنا صاع النبي - عليه الصلاة والسلام - ألفين وأربعين جراماً، يعني كيلوين وأربعين جراماً، فإذا أطعم الإنسان ربع هذا القدر من البر كفى، أما غيره فلا بد أن يكون من مدين؛ يعني نصف الصاع، وغير البر كالتمر والشعير والزبيب والأقط، فعلى المذهب نصف صاع، وأما البر فَمُدٌّ، والدليل على هذا التفريق مع أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه: «أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»^(٢)، أن معاوية - رضي الله عنه - حين قدم المدينة وكثر فيها البر، قال: «أرى المد من هذا يعدل مُدَّيْنِ من التمر»^(٣)، فأخذ الناس به في عهده، وصاروا يخرجون

(١) منظومة أصول الفقه وقواعده لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله ص(٨).

(٢) أخرجه البخاري في المحصر/ باب الإطعام في الفدية نصف صاع (١٨١٦)، ومسلم في الحج/ باب جواز حلق الرأس للمحرم... (١٢٠١) (٨٥) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب صاع من زبيب (١٥٠٨)، ومسلم في الزكاة/ =

مَمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ غَدَى الْمَسَاكِينِ أَوْ
عَشَاهُمْ لَمْ يُجْزِئْهُ،

في الفطرة نصف صاع، فقال الفقهاء: إننا نجعل الواجب من البر على النصف من الواجب من غيره، مع أنهم في باب صدقة الفطر خالفوا معاوية رضي الله عنه، وقالوا: يجب صاع حتى من البر، وهذا فيه شيء من التناقض، ولهذا فالصواب أننا إذا أردنا أن نقدر، إما أن نقدر بنصف الصاع، وإما أن نقدر بما يكفي الفقير من كل الأصناف، يعني من البر ومن غير البر، أما أن نفرق بدون دليل من الشرع فإن هذا لا ينبغي.

ومن الذي يصرف إليه؟ قال المؤلف:

«ممن يجوز دفع الزكاة إليهم» وظاهر كلام الماتن الإطلاق، وأن كل من جاز دفع الزكاة إليه ولو كان غنياً، كالمؤلفة قلوبهم، والغارم لإصلاح ذات البين، فإنها تجزئ، والصحيح أنه يقيد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم لحاجتهم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ والذين تدفع إليهم الزكاة مساكين وغير مساكين، فنقيد قوله: «ممن يجوز دفع الزكاة إليهم» لحاجتهم، كما قيده في الروض^(١) «وهم المساكين والفقراء والغارمون لأنفسهم وابن السبيل».

قوله: «وإن غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه» الغداء هو

= باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥) (١٨) وهذا لفظ مسلم.

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢٥/٧).

.....

الطعام في أول النهار، مأخوذ من الغدوة، والعشاء هو الطعام في آخر النهار، مأخوذ من العشي، فلو غدّى ستين مسكيناً فإنه لا يجزئه، وكذلك لو عشاءهم فإنه لا يجزئه، هذا ما ذهب إليه المؤلف، وهو المذهب؛ لأنه يشترط تمليكهم، والغداء والعشاء ليس فيه تمليك؛ لأن الإنسان في الغداء والعشاء لا يأخذ إلا ملء بطنه، فلا يستطيع أن يأخذ شيئاً، ولكن نقول: أين الدليل على التملك، وفي القرآن الكريم إطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين، وإطعام ستين مسكيناً في كفارة الظهار، وحديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - خاص، ومن يستطيع أن يقول: إن غداءهم أو عشاءهم ليس إطعاماً؟! ولو قاله لرُدَّ.

فالصواب في هذه المسألة: أنه إذا غداهم أو عشاءهم أجزأه؛ لأن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ ولم يذكر قدراً، ولم يذكر جنساً، فما يسمى إطعاماً فإنه يجزئ، وبناءً على ذلك فإذا غداهم أو عشاءهم أجزأه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ويدل له أن أنس بن مالك رضي الله عنه لما كبر وعجز عن صيام رمضان، صار في آخره يدعو ثلاثين مسكيناً، ويطعمهم خبزاً وأدماً عن الصيام^(١)، مع أن الله قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وهذا تفسير صحابي لإطعام المسكين بفعله.

واعلم أن الشرع في باب الإطعام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(١) أخرجه الدارقطني (٢٣٩٠) ط. الرسالة.

وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ،

الأول: ما قدر فيه المدفوع والمدفوع إليه.

الثاني: ما قدر فيه المدفوع فقط.

الثالث: ما قدر فيه المدفوع إليه فقط.

فالذي قدر فيه المدفوع والمدفوع إليه فدية الأذى، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»^(١)، فقدر المدفوع بنصف صاع، والمدفوع إليه ستة.

وما قدر فيه المدفوع دون المدفوع إليه مثل صدقة الفطر، فإنها صاع، ولم يذكر المدفوع إليه، ولهذا يجوز أن تعطي الصاع - الفطرة الواحدة - عشرة.

وما قدر فيه المدفوع إليه دون المدفوع مثل كفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وهذا الأخير هو الذي يجزئ فيه إذا غدى المساكين، أو عشاها، أو أعطاهم خبزاً أيضاً، وكذلك الإطعام بدلاً عن الصوم، كالكبير الذي لا يرجى برؤه، فإنه يجزئ الغداء أو العشاء كما سبق.

قوله: «وتجب النية في التكفير من صوم وغيره» يعني يجب أن ينوي بأن هذا الشيء كفارة عن ذلك الشيء، فمثلاً يعتق رقبة وينويها كفارة عن الظهار، أو يعتق رقبة وينويها عن اليمين.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا بد من التعيين، ولو لم يكن عليه سواها، كرجل عليه كفارة عتق عن ظهار فقط، فأعتق هذا

(١) سبق تخريجه ص (٢٧٥).

بنية أنه عن الواجب عليه، لكن ما عيّن أنه عن الظهار، فظاهر كلام المؤلف أن هذا لا يجزئ، ولكن الصحيح أنه يجزئ؛ لأن هذا تعيين إذ لم يكن عليه غيره؛ ولهذا اشترطوا في النكاح أن يعيّن المرأة وأنه لو قال: زوجتك بنتي، وله غيرها لم يصح، وإن لم يكن له غيرها صح؛ لأنه لما لم يكن إلا واحد انصرف الشيء إليه، فإذا نوى عن كفارة، وليس عليه إلا كفارة الظهار أجزأ عنه هذا العتق.

وقوله: «وغیره» كالعتق والإطعام.

مسألة: هل يشترط أن ينوي التتابع في الصوم أو لا؟ ليس بشرط، بل ينوي كل يوم بيومه، ونية التتابع ليست بشرط، كما أنه في رمضان ينوي كل يوم بيومه، ولا يشترط أن ينوي التتابع، فما دام يعرف أنه يشترط التتابع فهو من حين يشرع في الصوم وهو ناءٍ التتابع، لكن إن انقطع التتابع بما لا يقطعه فإنه يجب أن يجدد النية، فمثلاً لو سافر فإذا رجع لا بد أن يجدد النية، وإلا فالأصل التتابع.

وهل يجب أن ينوي لكل يوم؟ نعم، يجب أن ينوي لكل يوم، لكن على القول الصحيح إذا شرع فيه وقد نوى أن يستمر، فالصحيح أنه ليس بلازم أن ينوي كل يوم من ليلته، وينبغي على ذلك ما لو نام بعد العصر إلى أن طلعت الشمس من الغد، فإن قلنا بوجوب التعيين في الليل لم يصح صيام ذلك اليوم، وإن قلنا بأنه لا يشترط فإنه يصح، وهذا هو الصحيح.

وَإِنْ أَصَابَ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً انْقَطَعَ التَّابِعُ،

قوله: «وإن أصاب المظاهر منها ليلاً أو نهاراً انقطع التابع»
يعني إن أصاب المرأة التي ظاهر منها ليلاً أو نهاراً انقطع التابع،
مثال ذلك: رجل شرع في صيام الشهرين المتتابعين، ولما مضى
خمسة أيام جامع الزوجة في الليل فإنه ينقطع التابع، وعلى هذا
فيستأنف، ولو صام شهراً وثمانية وعشرين يوماً ثم جامعها
يستأنف، فيصوم الشهرين من جديد؛ لأن الله - تعالى - يقول:
﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ أَشْهُنَّ﴾ [المجادلة: ٤]، هذا ما
مشى عليه المؤلف.

والصحيح أنه إذا أصابها ليلاً فهو آثم، ولكنه لا ينقطع
التابع؛ وذلك لأن استئناف الشهرين لا يرتفع به إثم الإصابة أو
مفسدتها، فيقال لمن أصابها في أثناء الشهرين ليلاً: إنك أخطأت
وأثمت فعليك أن تتوب، ولكن التابع لا ينقطع، وهذا مذهب
الشافعي، واختيار ابن المنذر، وقواه صاحب المغني.

ولو أصابها ناسياً في الليل ينقطع التابع أو لا؟ على
المذهب ينقطع؛ لأنه أطلق، ولو أصابها في سفر مباح ينقطع،
فالمهم أنه إذا أصاب المظاهر منها ولو في زمن يباح له الفطر
فيه، كالليل، والسفر المباح للفطر، أو ناسياً فإنه ينقطع التابع،
والصحيح أنه إذا أصابها ليلاً لا ينقطع لكنه يأثم، وإن أصابها
ناسياً لا ينقطع ولا يأثم؛ لا ينقطع لأنه لم يفطر، ولا يأثم لأنه
كان ناسياً.

وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَيْلًا لَمْ يَنْقَطِعْ.

إذن إذا أصاب المٌظَاهِر منها في وقت لا يجب فيه الصوم، إما لكونها أيام عيد، أو أيام التشريق، أو كان مسافراً، أو في الليل، فإنه يكون آثماً، ولا ينقطع التتابع؛ لأنه ليس صائماً، وإن أصابها صائماً فإنه ينقطع التتابع، لا لأنه أصابها قبل أن يتم الصوم، ولكن لأنه أفطر أثناء الشهرين، والله - عزَّ وجلَّ - اشترط أن يكون الشهران متتابعين، وبناء على ذلك لو أصابها ناسياً في أيام الصوم، فإن الصحيح فيما نرى أن الصوم لا يبطل ولو بالجماع ناسياً، وإذا لم يبطل الصوم صار التتابع مستمراً، أما لو أصابها وهو صائم بدون عذر فإنه ينقطع التتابع؛ لأنه أفطر.

قوله: «وإن أصاب غيرها ليلاً لم ينقطع» كزوجة أخرى أو مملوكة، فإذا أصاب غيرها فإنه لا ينقطع التتابع إذا كان ليلاً، فإن كان نهاراً فإنه ينقطع؛ لأنه أفطر، وإذا أفطر انقطع التتابع، والصحيح أنه إذا أصاب غيرها جاهلاً أو ناسياً في النهار فإنه لا ينقطع بناء على أنه لا يفطر بذلك، مع أنه في «الروض»^(١) يقول: «وإن أصاب غيرها أي: غير المٌظَاهِر منها ليلاً أو ناسياً أو مع عذر يبيح الفطر لم ينقطع التتابع» فجعلوه هنا لا يقطع التتابع، والمراد أننا لا نفطره، وقد سبق لنا أن المذهب في باب الصوم في رمضان أن الفطر بالجماع يثبت ولو كان ناسياً.

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢٧/٧).

.....

مسألة: سبق لنا أن العلماء اختلفوا في الإطعام، هل يجوز الوطء فيه أو لا يجوز؟ وبيّنا الخلاف فيه، لكن إذا قيل: إنه لا يجوز الوطء قبل الإطعام، ثم لما أطعم ثلاثين مسكيناً جامع زوجته، فهل يستأنف الإطعام كما يستأنف الصوم أو لا؟

المذهب لا ينقطع التابع فيما إذا جامع أثناء الإطعام؛ بناء على أنه لا يشترط فيه التابع، ولهذا لو أطعمهم جميعاً يجزئ، وهذا مما يؤيد القول الثاني.



كِتَابُ اللَّعَانِ

قوله: «اللعان» مصدر لاعن يلاعن بمعنى دعا باللعنة، وهو على وزن فِعال، وفِعال من المصادر المزدوجة التي لا تكون إلا بين شيئين غالباً، مثل القتال، قاتل يقاتل قتالاً، من جانبيين، وجاهد يجاهد جهاداً من جانبيين، واللعان - أيضاً - من جانبيين، ومعناه حصول التلاعن بين شخصين، فإذا طبقنا هذه اللفظة على حقيقة اللعان وجدنا أن اللعان ليس من جانب الزوجين، لكنه لعن من جانب الزوج، وغضب من جانب الزوجة، إذ إن الزوج يقول في الخامسة: «وَأَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ» والزوجة تقول: «وَأَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا» فما الجواب؟

الجواب: أن هذا من باب التغليب، أي: تغليب أحد الوصفين على الآخر.

والتغليب في اللغة العربية موجود بكثرة، مثل: العُمَرَان يعني أبا بكر وعمر، ومثل: القَمَرَان يعني الشمس والقمر.

واللعن في اللغة الطرد والإبعاد، فإذا وقع من الله فهو الطرد والإبعاد عن رحمته، وإذا دعا به إنسانٌ على شخص، فمعناه أنه يسأل الله أن يطرده ويبعده من رحمته، وإذا وقع من شخص لشخص على سبيل أن هذا الشخص نفسه لعنه، وليس المراد دعا عليه باللعن، فالمراد أنه طرده وأبعده عنه، بحيث لا يكون صاحباً له، ولا رفيقاً له، وما أشبه ذلك.

واللعان في الاصطلاح: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين - الزوج والزوجة - مقرونة بلعن من الزوج وغضب من

.....

الزوجة، وهذه الشهادات عددها أربعة والخامسة من الزوج أن لعنة الله عليه، أو من الزوجة أن غضب الله عليها، ثم نفرق بينهما تفريقاً مؤبداً، فلا تحل له بعد ذلك.

وسبب اللعان أن يقذف الرجل زوجته بالزنا والعياذ بالله، سواء قذفها بمعيّن، أم بغير معين، مثل أن يقول: يا زانية، أو يقول: زنى بك فلان.

والأصل أن من قذف شخصاً بالزنا أن يقال له: أقم البينة، وإلا جلدناك ثمانين جلدة؛ لأن الأعراض محترمة، فإذا قال شخص لآخر: أنت زانٍ، أو يا زانٍ، أو ما أشبه ذلك، قلنا: أقم البينة وإلا فثمانون جلدة في ظهرك، فإن قال: أنا رأيته بعيني يزني، قلنا له: إن لم تأت بالشهداء فأنت كاذب عند الله، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣] ما قال في حقيقة الأمر، لكن عند الله، أي: في حكمه وشرعه أنه كاذب، وإن كان صادقاً في نفس الواقع، ولو جاء ثلاثة يشهدون على شخص بأنه زانٍ، نقول: إما أن تأتوا بالبينة وإلا جلدناكم، وعلى هذا فنقول: اللعان خرج عن هذا الأصل؛ لأن الرجل إذا قذف زوجته لا يخلو من ثلاث حالات: إما أن تقر هي، أو يقيم أربعة شهود، أو يلاعن، أما غير الزوج، فإما أن يُقر المقذوف، وإما أن تأتي بأربعة شهود، أما الزوج فنزيد على ذلك بأن يقال: أو تلاعن.

ولما نزلت الآية: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، قال سعد بن عبادة رضي الله عنه: يا

يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ، وَمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ
لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا،

رسول الله، أجده على امرأتي، وأذهب لآتي بأربعة شهود!! والله
لأضربنه بالسيف غير مصفح، يعني أضربه بحد السيف لا بجنبه،
فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «ألا تعجبون من غيرة سعد؟! والله
إني لأغير من سعد، والله أغير مني»^(١)، ومن أجل ذلك حرم
الفواحش ما ظهر منها وما بطن سبحانه وتعالى.

والحكمة في خروج الزوج عن القاعدة أن الزوج لا يمكن
أن يقول هذا إلا وهو متأكد؛ لأنه تدنيس لفراشه فصدقه قريب؛
فلهذا شرع في حقه اللعان.

قوله: «يشترط في صحته» أي: لصحة إجراء اللعان.

قوله: «أن يكون بين زوجين» هذا الشرط الأول، يعني بين
زوج وزوجته، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعد الدخول، فإن
كان بين أجنبيين فلا لعان فيه، إما حد القذف على القاذف، وإما حد
الزنا على المقذوف إذا ثبت ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ
وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ...﴾ الآية [النور: ٦].

فإن كان بين أجنبيين ثم تزوج الرجل المرأة التي قذفها فلا
يجري اللعان؛ لأنه قذفها قبل أن يتزوجها، وعليه فإذا قذف امرأة
قبل أن يتزوجها إن أقرت أقيم عليها الحد، وإن لم تقرر وأتى
ببينة أقيم عليها الحد، وإن لم يأت ببينة أقيم عليه هو الحد.

قوله: «ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها» هذا هو
الشرط الثاني، أن يكون باللغة العربية، ولكن إذا كان يحسن

(١) أخرجه البخاري في الحدود/ باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله (٦٨٤٦)،
ومسلم في اللعان (١٤٩٩) عن المغيرة رضي الله عنه.

وَإِنْ جَهِلَهَا فَبَلَّغْتَهُ، فَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتُهُ بِالزَّنا

العربية، فلو كان رجل يحسن اللغتين العربية وغيرها، وأراد أن يلاعن بغير العربية قلنا: لا يصح، بل لا بد أن يكون باللغة العربية؛ لأنه يتضمن ألفاظاً نص عليها القرآن، فلا بد أن يكون بتلك الألفاظ.

فإن قال قائل: لماذا، وهو ليس من الألفاظ المتعبد بها؟ فالجواب: لأنه لفظ ورد به النص، وهو قادر عليه، فلا يخالفه إلى غيره، وقد تكون الترجمة لا تؤدي المعنى المطلوب على وجه التمام، وهذه ألفاظ خطيرة جداً؛ لأن فيها رفع حد وإثبات حد.

القول الثاني: أنه يصح بلغتهما وإن عرفا العربية، وهذا هو المقطوع به؛ وذلك لأن ألفاظ اللعان ليست ألفاظاً تعبدية حتى نحافظ عليها، إنما هي ألفاظ يعبر بها الإنسان عما في نفسه، فمتى علمت لغته أجزأ اللعان.

قوله: «وإن جهلها فبلغته» يعني إن جهل العربية فبلغته التي يعلم، فإن كان يعرف لغتين غير العربية، فهل نقول: لا بد أن يكون بلغته؛ لأنها الأصل، أو نقول: لما تعذرت اللغة العربية يجوز بكل لغة؟ الظاهر الثاني، وأن الإنسان لا يُلزم بلغته إذا كان لا يعرف اللغة العربية.

وقوله: «وإن جهلها فبلغته» بناء على الأغلب، وأن الإنسان إنما ينطق بلغة واحدة، إما بالعربية وإما بغيرها، ولأنه إذا لم يعرف العربية لم يتمكن من الإتيان بها، فصارت بقية اللغات بالنسبة إليه على حد سواء.

قوله: «فإذا قذف امرأته بالزنا» هذا هو الشرط الثالث: أن يكون القذف بصريح الزنا، بأن يقول: زنت، أو زנית، أو ما

فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ بِاللَّعَانِ،

أشبه ذلك، فإن قال: أتيت شبهةً، أو قبلك فلان، أو استمتع بك بغير الوطء، فهل يثبت اللعان أو لا؟ لا يثبت؛ لأن هذه لا يثبت بها حد القذف، فلا يثبت بها اللعان.

قوله: «فله إسقاط الحد باللعان» فإذا قذف الرجل امرأته بالزنا، فلا يخلو إما أن تصدقه، أو تكذبه، فإن صدقته فعليها حد الزنا، فإن كانت بكرًا - بأن عقد عليها ولم يدخل بها - تجلد مائة جلدة، وتغرب عامًا، وإن كانت ثيبًا فإنها ترحم، وإذا كذبت فإما أن يكون له بينة أو لا، فإن كان له بينة فلا حد عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] فعلم من قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ أنهم لو أتوا بأربعة شهداء لم يجلدوا، فإذا أتى الزوج بأربعة شهود يشهدون على ما قال فإنه يقام الحد على المرأة، ولا يجب عليه شيء، وإذا لم يأت ببينة وجب عليه حد القذف، ولهذا قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «البينة أو حد في ظهرك»^(١)، فلا بد أن يأتي ببينة وإلا يجلد ثمانين جلدة إن كانت الزوجة محصنة أو يسقطه باللعان.

وقوله: «فله إسقاط الحد باللعان» فيه تسامح، والصواب أن يقال: فله إسقاط الحد أو التعزير؛ لأنها إن كانت محصنة فعليه حد القذف، وإن كانت غير محصنة فعليه التعزير، فيعزر بما دون الحد، والإحصان هنا أن تكون حرة، ومسلمة، وعاقلة، وعفيفة عن الزنا، وملتزمة، ويُجامع مثلها.

(١) أخرجه البخاري في الشهادات/ باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة (٢٦٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقوله: «باللعان» «الباء» يحتمل أن تكون للسببية، أي: بسبب اللعان، وأن تكون للتعدية يعني يسقطه بكذا.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦]، وكونها أربع شهادات بالله، الحكمة فيها واضحة؛ لأنها مقابل أربعة شهود، وقوله: ﴿بِاللَّهِ﴾ أفادت الآية الكريمة أن هذه الشهادة مقرونة بقسم؛ لأنه يقول: أشهد بالله، كأنما قال: أشهد مقسماً بالله، ولهذا سمّاها الله - تعالى - شهادة، وسمّاها النبي ﷺ أيماناً؛ لقوله: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»^(١).

وعلى هذا فنقول: هذه الشهادة متضمنة للقسم، وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ بدل من شهداء؛ لأن الجملة تامة منفية، وخبر ﴿يَكُنْ﴾ ﴿لَمْ﴾، ويصلح أن تكون ﴿يَكُنْ﴾ تامة يعني، ولم يوجد لهم شهداء، وبعضهم قال: ﴿إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ ﴿إِلَّا﴾ صفة بمعنى «غير» كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهِةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] أي: غير الله، وقالوا: إن ﴿إِلَّا﴾ تأتي بمعنى «غير» لكن ينقل إعرابها إلى ما بعدها، فتكون ﴿إِلَّا﴾ صفة لـ ﴿شُهَدَاءُ﴾ لكن نقل إعرابها إلى ما بعدها، فظهر عليه، وهذا الخلاف في الإعراب لا يترتب عليه خلاف في الحكم.

والشرط الرابع: تكليف الزوجين، أي: أن يكون الزوجان

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٣٨/١)، وأبو داود في الطلاق/ باب في اللعان (٢٢٥٦) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وأخرجه البخاري في التفسير/ باب ﴿وَيَذَرُهَا عَنْهَا الْعَذَابُ﴾ (٤٧٤٧) بلفظ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

فَيَقُولُ قَبْلَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَتِ زَوْجَتِي هَذِهِ،
وَيُشِيرُ إِلَيْهَا، وَمَعَ غَيْبَتِهَا يُسَمِّيَهَا وَيَنْسِبُهَا،

مكلفين يعني بالغين عاقلين، والدليل على اشتراط التكليف أن الشهادة لا تقبل من غير المكلف.

ومن شرطه - أيضاً - أن تكذبه الزوجة؛ أي تقول: إنه كاذب، فلو أقرت بما رماها به فإنه لا لعان ويقام عليها الحد، إن كانت محصنة رجعت حتى تموت، وإن كانت غير محصنة فإنها تجلد مائة جلدة وتغرب عاماً، والدليل على أن من شرطه أن تكذبه الزوجة قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ﴾ [النور] وهي إذا صدقته وأقرت بالزنا ما يدرأ عنها العذاب؛ لأنها يثبت عليها الحد بإقرارها.

قوله: «فيقول قبلها» هذا هو الشرط الخامس، أن يبدأ الزوج قبل الزوجة.

قوله: «أربع مرات» هذا هو الشرط السادس، أن لا تنقص الشهادة عن العدد الذي ذكره الله عز وجل، وهو أربع شهادات.

قوله: «أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه، ويشير إليها، ومع غيبتها يسميها وينسبها» فيقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه، إن كانت حاضرة، وإن لم تكن حاضرة يقول: زوجتي فلانة بنت فلان، وينسبها بما تتميز به، ولكن ليس معنى كلامه أن حضور الزوجة وعدم حضورها على حد سواء، بل لا بد أن تحضر حتى يكون اللعان بينها وبين زوجها متوالياً؛ لأن الصورة التي وقعت في عهد النبي - عليه الصلاة والسلام - على هذه الصفة.

وَفِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَع مَرَّاتٍ:

قوله: «وفي الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» إذاً لا بد من خمس مرات أشهد بالله، وفي الخامسة يضيف إليها «أن لعنة الله عليه»، ولكن الضمير هنا ضمير غيبة، إلا أن الزوج يجعله ضمير متكلم، يعني يقول: «أن لعنة الله عليّ» ولا يقول: عليه، لكن هذا من باب التأدب في اللفظ، أن يعبر بضمير الغيبة؛ لئلا يضيف المتكلم اللعنة إلى نفسه.

وقوله: «وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» هذا الدعاء عليه باللعنة علقه بشرط، أن يكون من الكاذبين.

وفهم من هذه الصيغة التي ذكرها الله في القرآن أن مثل هذا في حكم اليمين، يعني لو قال الإنسان مثلاً - وهو يريد أن يؤكد شيئاً -: لعنة الله عليه إن كان كاذباً، في خبر من الأخبار، يعتبر هذا في حكم اليمين؛ لأن الله سماه شهادة، والنبي - عليه الصلاة والسلام - سماه أيماناً.

وقوله: «أشهد بالله لقد زنت» فلو قال: أشهد بالله أن زوجتي هذه زانية فعلى المذهب لا يصح، وقال بعض أهل العلم: إن ذلك يصح؛ لأن الله لم يذكر ذلك في القرآن ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾، ولم يذكر الله - تعالى - زنت، أو أنها زانية، فإذا أتى بما يدل على ذلك سواء بلفظ زنت، أو زانية، المهم أنه صريح بالزنا سواء كان فعلاً أو اسماً فإنه يصح، وهذا هو الصحيح.

قوله: «ثم تقول هي أربع مرات» يعني بعد أن ينتهي الزوج

أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنا، ثُمَّ تَقُولُ فِي
الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ...

تقول أربع مرات: «أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا».

لكن ليس في القرآن ما يدل على ذلك، فلو قالت: «أشهد
بالله إنه لمن الكاذبين» فقط لصح على القول الراجح، أما
المذهب فلا بد أن تصرح بأنه كاذب فيما رماها به من الزنا،
قالوا: إنما اشترطنا ذلك؛ لئلا تتأول، فتقول: أشهد بالله أنه
كاذب يعني في شيء آخر غير هذه المسألة، فلا بد أن تقول: فيما
رماني به من الزنا، ولكن يجاب عن ذلك فيقال: إن التأويل في
مقام الخصومة لا ينفع؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول:
«يمينك على ما يصدقك به صاحبك»^(١)، فلا عبرة بالتأويل، وبناء
على ذلك لو اقتصرنا على اللفظ الوارد في الآية: «أشهد بالله إنه
لمن الكاذبين» لكفى، وهذا الذي اختاره ابن القيم رحمه الله؛
لأنه ما دام غير موجود في القرآن، فكيف نلزم به، ونقول: إذا لم
يكن هكذا وجب إعادة اللعان، أو إذا لم يكن هكذا لم يترتب
عليه حكم اللعان؟! لأن ظاهر كلام المؤلف أنه إذا اختل شرط
فإن اللعان لا يمكن أن يجرى بينهما، ولا يثبت له حكمه.

قوله: «ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من
الصادقين» الغضب أشد من اللعن؛ لأن الغضب طرد وزيادة،
وإنما ألزمت بما هو أشد؛ لأن زوجها أقرب إلى الصدق منها،
ولأنها عالمة بحقيقة الأمر - أنها زانية مثلاً - فإذا أنكرت ما تعلم

(١) سبق تخريجه ص (١٦٧).

استحقت الغضب؛ لأن إنكار الحق مع علمه موجب للغضب؛ ولهذا كان اليهود مغضوباً عليهم؛ لأنهم علموا الحق وجحدوه، فلما كان ذنبها مشبهاً لذنب اليهود صار في حقها الغضب دون اللعن، أما هو فكان في حقه اللعنة؛ لأن تهمته توجب إبعاد الناس عن هذه المرأة، وتركهم إياها ولعنهم لها، فكان من المناسب أن يكون له اللعن، ففي هذا دليل على الحكمة العظيمة في هذه الشريعة.

وفي هذه الصيغة دعاء معلق بشرط: وإن كان من الكاذبين، وإن كان من الصادقين، فهل يجوز أن يدعو الإنسان دعاء معلقاً؟ الجواب: نعم، يجوز عند الاشتباه؛ لأن الله - تعالى - أعلم، ومن ذلك دعاء الاستخارة؛ لأن المستخير يقول: «اللهم إن كنت تعلم أن هذا خير لي»^(١)، وهذا تعليق دعاء، إذاً الدعاء المعلق بشرط جائز في الأمور التي تخفى على الإنسان، وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - عن شيخه - شيخ الإسلام - أنه رأى النبي ﷺ فسأله عن ذلك، فقال: يا رسول الله إن قوماً يُقَدِّمون إلينا لا ندري أمسلمون هم أم غير مسلمين؟ فهل نصلي عليهم، أو ندع الصلاة عليهم؟

فقال النبي ﷺ: عليك بالشرط، أي: الشرط في الدعاء، يعني قل: اللهم إن كان هذا الرجل مسلماً فاغفر له، والله - تعالى - يعلم إن كان مسلماً أو غير مسلم.

وهذه الرؤيا هل يعمل بها أم لا؟ من المعلوم أن الأحكام

(١) أخرجه البخاري في الدعوات/ باب الدعاء عند الاستخارة (٦٣٨٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الشرعية لا تثبت بالمرائي، حتى تعرض هذه الرؤيا على نصوص الشرع؛ فإن وافقت قبلت، وتكون الرؤيا تنبيهاً فقط، وإن لم توافق ردت، وإلا لأمكن كل واحد أن يقول: رأيت الرسول ﷺ البارحة، وقال: يا بني عظمني، أقم لي ليلة المولد باحتفال عظيم، وما أكثر مثل هذه المنامات عند الصوفية، أهل الصوفة، وليسوا أهل الصفة، فأهل الصفة أولياء وأتقياء، وأما هؤلاء فبدع وخرافات، إذاً إذا رأى الإنسان النبي ﷺ في منامه بصورته المعروفة، وأوصاه بشيء فإنه ليس حكماً شرعياً؛ لأن إبلاغ الرسول - عليه الصلاة والسلام - انتهى بموته.

إذاً لا بد من صيغة اللعان أن تكون على هذه الصيغة التي ذكرها المؤلف، وأن يبدأ الزوج بها قبل الزوجة، وأن يختص كل منهما باللفظ المخصص له، الزوج باللعن والزوجة بالغضب.

واللعان وقع في عهد الرسول ﷺ، فهلال بن أمية - رضي الله عنه - قذف زوجته بشريك بن سحماء - رضي الله عنه -، وجاء النبي - عليه الصلاة والسلام - يشكو إليه، فقال له: «البينة أو حد في ظهرك»، فأنزل الله - تعالى - الآيات في هذا، وأجرى النبي ﷺ بينهما اللعان، ووصف النبي ﷺ الولد الذي حملت به المرأة بأنه إن جاء على وصف كذا فهو لهلال، وإن جاء على الوصف الفلاني فإنه لشريك، فأتت به على النعت المكروه، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»^(١)، ووقعت بعد ذلك قصة أخرى مع عويمر العجلاني

(١) سبق تخريجه ص(٢٨٨).

وزوجته - رضي الله عنهما - ، فأجرى النبي ﷺ بينهما اللعان^(١).

يقول العلماء: إن حملت من هذا الرجل الفاجر وجب عليه أن يلاعن؛ من أجل نفي الولد، وإن لم تحمل فإنه لا يجب عليه اللعان، وله أن يستر عليها، ثم إن كان قادراً على حفظها وحمايتها فليبقها عنده، وإلا فليطلقها؛ لئلا يكون ديوثاً يقر أهله بالفاحشة، والظاهر أن الأفضل السترة، خصوصاً إذا ظهر منها التوبة، وكانت ذات أولاد، ويخشى من تفرق العائلة.

قوله: «فإن بدأت باللعان قبله» لم يصح اللعان؛ لأنه خلاف القرآن لفظاً ومعنى، أما خلافه لفظاً فلأن الله قال: ﴿فَشَهَدَةُ أَحِيهِمْ أُتْبِعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]، وأما خلافه معنى فلقوله: ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابُ﴾ [النور: ٧، ٨]، والعذاب ما يثبت إلا بعد أن يلاعن الزوج، وإذا كان لا يثبت إلا بعد اللعان لزم من ذلك أن يسبق لعان الزوج لعان المرأة، فإذا بدأت قبله فإنه لا يصح.

وقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابُ﴾ قال بعض العلماء: إنه الحد، وبعض العلماء يقول: إنه الحبس، وأنها إذا شهد عليها

(١) أخرجه البخاري في الطلاق/ باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٥٣٠٨)، ومسلم في اللعان (١٤٩٢) عن سهل بن سعد رضى الله عنه.

أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا شَيْئاً مِنَ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا حَاكِمٌ، أَوْ نَائِبُهُ، أَوْ أَبْدَلَ لَفْظَةً أَشْهَدُ بِأَقْسِمٍ، أَوْ أَحْلَفُ،

الزوج ولم تقرر فإنها تحبس حتى تلاعن أو تقرر، والصواب أن العذاب المذكور في الآية هو الحد؛ لأن شهادة الرجل أو لعان الرجل يعتبر إقامة البينة، ولهذا قال: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾.

قوله: «أو نقص أحدهما شيئاً من الألفاظ الخمسة» لم يصح، وهذا داخل في الصيغة.

قوله: «أو لم يحضرهما حاكم أو نائب» هذا هو الشرط السابع، يعني لا بد من حضور الحاكم أو نائبه، يعني القاضي أو من ينبيه في ذلك؛ لأن الرسول ﷺ لما أخبره هلال - رضي الله عنه - بما جرى لأمراته أمره أن يحضرها، فتلاعنا بحضرة النبي ﷺ^(١)، ولأن هذا كالشهادة في الأحكام، والشهادة ما تقبل إلا بحضور الشهود عند الحاكم أو نائبه، فلو تلاعن الزوج وزوجته عند حضرة من الناس لم ينفع، بل لا بد من حضور الحاكم أو نائبه.

قوله: «أو أبدل لفظاً أشهد بأقسم أو أحلف» هذا هو الشرط الثامن، فإذا أبدل أحدهما لفظاً «أشهد» بـ «أقسم» أو «أحلف» ما صح؛ لأن الله سماه شهادة فقال: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ فإذا قال: أحلف بالله صارت يميناً فقط، ولو قال: أشهد أن زوجتي زنت، أو قالت هي: أشهد أنه كاذب، ما يصح، فلا يبدل شيئاً من الألفاظ بغيره، ولو كان مرادفاً له.

(١) سبق تخريجه ص (٢٩٤).

أَوْ لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالْإِبْعَادِ، أَوْ الْغَضَبِ بِالسَّخَطِ لَمْ يَصَحَّ.

قوله: «أو لفظة اللعنة بالإبعاد» فالزوج بدلاً من أن يقول: لعنة الله عليّ، قال: وأن طرد الله وإبعاده عن رحمته عليّ، لم يصح، فلا بد أن يكون باللفظ الوارد؛ ولهذا قلنا: لا بد أن يكون بالعربية للقادر عليه، ولو كان يجوز إبدال لفظ بلفظ لجاز بالعربية وغيرها.

قوله: «أو الغضب بالسخط لم يصح» فإذا أبدلت الزوجة لفظ الغضب بالسخط لم يصح، وكذلك يشترط التوالي بين الكلمات والجمل.



فَصْلٌ

وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ، أَوْ الْمَجْنُونَةَ عَزَّرَ،

قوله: «وإن قذف زوجته» تقدم أن القذف هو الرمي بالزنا أو اللواط، لكن بالنسبة للمرأة ما يتصور اللواط، ويتصور الزنا.

قوله: «الصغيرة» وهي التي دون التسع، يعني التي لا يوطأ مثلها، وليس المراد بالصغيرة من دون البلوغ؛ لأن من دون البلوغ قد توطأ ويتصور منها الزنا، فالمراد بالصغيرة هنا من دون التسع، كما ذكره في الإقناع وغيره.

قوله: «أو المجنونة» ولو كبيرة؛ وذلك لأن الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لا يلحقها العار، كما يلحق التي يوطأ مثلها، والمجنونة كذلك لا يلحقها العار كما يلحق العاقلة، فلهذا لا يجب عليه حد القذف، ولهذا قال المؤلف:

«عُزِّرَ» والتعزير في اللغة يطلق على عدة معانٍ، منها النصرة كما في قوله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، ومنها التأديب وهو المراد هنا، فمعنى «عزر» أدب.

والتعزير على المشهور من المذهب لا يتجاوز به عشر جلدات؛ لقول النبي ﷺ: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(١).

فعلى هذا يكون التعزير من العشر فأقل، والصحيح أن التعزير - كما يدل عليه اسمه - ما يحصل به التأديب، سواء كان عشر جلدات أو خمس عشرة جلدة أو عشرين جلدة أو أكثر، إلا أن التعزير إذا

(١) أخرجه البخاري في الحدود/ باب كم التعزير والأدب؟ (٦٨٤٨)، ومسلم في الحدود/ باب قدر أسواط التعزير (١٧٠٨) عن أبي بردة رضي الله عنه.

وَلَا لِعَانَ، وَمِنْ شَرْطِهِ قَذْفُهَا بِالزَّنا لَفْظًا، كَزَنَيْتَ، أَوْ يَا زَانِيَةً، أَوْ رَأَيْتُكَ تَزْنِينَ فِي قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ،

كان جنسه فيه حد فإنه لا يبلغ به الحد، فالتعزير على قذف الصغيرة والمجنونة لا يمكن أن يصل إلى ثمانين جلدة؛ لأن حد القذف في الكبيرة العاقلة المحصنة ثمانون فلا يمكن أن يبلغ التعزير إلى غاية الحد؛ لئلا نلحق ما دون الذي يوجب الحد بما يوجب الحد.

قوله: «ولا لعان» يعني لا تلاعن بين الزوج والزوجة فيما إذا كانت صغيرة دون التسع، أو كانت مجنونة؛ لأنه لا يصح اللعان منها، وقد سبق أنه يشترط في اللعان أن يكون الزوجان مكلفين، أي: بالغين، عاقلين.

فإن قذف صغيرة فوق التسع يعني بلغت تسعاً فأكثر، لكن لم تبلغ، فإنهم رحمهم الله يقولون: يرجأ الأمر إلى أن تبلغ ثم تطالب بحقها، فإما أن تقر أو تنكر أو يقيم عليها البينة، أو يلاعن، ولعانها في هذه الحال لا يصح؛ لعدم التكليف، ولا يمكن إهدار حقها من اللعان، فيوقف الأمر حتى تبلغ.

قوله: «ومن شرطه» أي: من شرط اللعان، و«من» للتبعيض، فيدل على أن هناك شروطاً أخرى، وهو كذلك.

قوله: «قذفها» أي: الزوجة، فهنا المصدر مضاف إلى مفعوله، والفاعل الزوج، يعني قذف الزوج إياها.

قوله: «بالزنا لفظاً، كزنت أو يا زانية، أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر» لا بد أن يصرح بالنطق بقذفها بالزنا، مثل أن يقول: زنت، أو رأيتك تزنين، أو يا زانية، أو ما أشبه ذلك من ألفاظ القذف، فإن أشار إشارة دون أن يتلفظ فإنه لا لعان.

فَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُ بِشُبْهَةٍ، أَوْ مُكْرَهَةٍ، أَوْ نَائِمَةٍ،

قوله: «فإن قال: وَطِئْتُ بِشُبْهَةٍ» فهذا ليس بقذف؛ لأن هذا لا يلحقها به عار، وهل يمكن أن توطأ بشبهة؟ نعم يمكن بأن تكون في محل رجل فيطؤها يظنها زوجته.

قوله: «أو مكروهة» يعني وَطِئْتُ مكروهة، فليس هذا بقذف؛ لأنه لا يلحقها العار، وإذا لم يكن ذلك قذفاً فإنه لا لعان بينهما، ولا حد عليه في هذه الحال.

قوله: «أو نائمة» أي: وطئت نائمة، أيضاً هذا ليس بقذف؛ لأن النائم لا يلحقه إثم ولا لوم، وفعل النائم لا ينسب إليه، والدليل قوله - تعالى - في أصحاب الكهف: ﴿وَقَلَّبْنَاهُمْ ذَاتَ اللَّيْلِ﴾ وَذَاتَ الشَّمَالِ ﴿[الكهف: ١٨] هم يتقلبون، لكن نسب الفعل إلى الله؛ لأنهم لا يحسون به، ولأنهم ليسوا مكلفين في هذه الحال، وكذلك الحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»، ومنهم: «النائم حتى يستيقظ»^(١).

وإذا قال: إنك وطئت بشبهة أو مكروهة أو نائمة، فهل يلزمه أن يتجنبها حتى تعتد بثلاثة قروء، أو لا يلزمه إلا بحيضة واحدة أو، لا يلزمه مطلقاً؟

هذه ثلاثة احتمالات، أصح هذه الاحتمالات أن لا يجتنبها، بل ينبغي أن يبادر بجماعها حتى لا تلحقه الوسوس فيما بعد، ويقول: إن حملها ليس مني، وإذا كان النبي ﷺ قضى بأن الولد للفراش وهو الزوج، وللعاهر الحجر^(٢)، فلا يلحقنا حرج.

(١) سبق تخريجه ص (١٧).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع/ باب تفسير المشبهات (٢٠٥٣)، ومسلم في =

أَوْ قَالَ: لَمْ تَزْنِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي

ومن العلماء من قال: يجب أن تستبرأ بحیضة لاحتمال أن تكون حملت، ولا تلزمها العدة؛ لأن العدة إنما تجب في النكاح. ومنهم من قال: تلزمها العدة ثلاثة قروء، وإذا كانت تُرضع وقلنا بهذا القول - والغالب أن التي ترضع لا تحيض - فستبقى سنتين، فالمهم أن أصح الأقوال في ذلك أنها لا تلزمها عدة ولا استبراء، وأنا نحب ونرغب أن يبادر بجماعها.

قوله: «أو قال: لم تَزْنِ، ولكن ليس هذا الولد مني» قال الزوج: ما زنت، ولا أتهمها بالزنا، لكن هذا ليس مني، إذ يمكن أن توطأ بشبهة، لكن هو تحرز بقوله: «لم تَزْنِ» أن يقول: إنها وطئت بشبهة؛ لأنه ما يدري هل وطئت بشبهة أو زنت؟ فإنه لا لعان بينهما، ويكون الولد له حكماً، ولا يمكن أن ينتفي منه، فإن تيقن أنه ليس منه؛ لأنه غائب عنها ومستبرئها، نقول: هو منك قهراً، فإذا أراد أن ينتفي منه يجب أن يقذفها بالزنا ثم يلاعن! هذا هو المذهب، لكن هذا القول ضعيف جداً حتى أن أكثر الأصحاب لا يختارونه.

والصواب أنه يصح أن يلاعن لنفي الولد، فيقول: لم تَزْنِ ولا أتهمها بالزنا، ولكن هذا الولد ليس مني أو يقول: أشهد بالله أن هذا الولد ليس مني أربع مرات، وفي الخامسة يقول: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وهذا القول هو الراجح بل المتعين؛ لأن مثل هذه المسألة قد يبتلى بها الإنسان، وإلحاقنا الولد بهذا الرجل وهو يقول: ليس مني، معناه أنه ينسب إليه،

= الرضاع/ باب الولد للفراس وتوقي الشبهات (١٤٥٧) عن عائشة رضي الله عنها.

ومعنى ذلك أن أبناءه يكونون إخوة لهذا الولد، ويجري التوارث بينه وبين هذا الولد، والمسألة يتفرع عليها أحكام كثيرة، وهذا الرجل متيقن أنه ليس منه، فكيف نقول: لا بد أن تقول الزور، ثم تلاعن؟! والزور أن يقذفها بالزنا، والرجل يقول: أنا لا أستطيع أن أحمل ذمتي، وألطح عرضها، ولكن هذا الولد ليس مني؛ ولهذا فهذا القول من تصوره وتصور نتائجه عرف أنه قول ضعيف جداً، بل باطل، وأن الصواب الذي اختاره أكثر الأصحاب، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهم الله - وجماعة من المحققين أنه يجوز اللعان لنفي الولد، وهو الذي تشهد العقول لصحته، وها هنا مسألتان فيهما خلاف:

الأولى: إذا قلنا بصحة اللعان لنفي الولد، فهل يجوز أن ينفيه قبل أن يولد أو لا ينفيه حتى يولد؟

الثانية: هل يشترط أن تلاعن الزوجة فيما إذا كان اللعان لنفي الولد، أو يكفي بلعان الزوج؟

أما المسألة الأولى: فالمذهب لا يصح نفي الولد إلا بعد وضعه، فينتظر حتى يوضع، قالوا: لأنه يحتمل أن يكون ريحاً وليس بحمل، فلا يرد عليه نفي حتى يوضع؛ لأنه هو الحال التي نتيقن فيها أنه ولد.

والقول الثاني: أنه يصح الانتفاء من الولد قبل وضعه، وهذا هو الصواب؛ لدلالة السنة عليه، ولأنه هو مقتضى القياس.

أما السنة فإن الولد الذي جاءت به امرأة هلال - رضي الله عنه - بيّن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أنه إن

فَشَهِدَتْ امْرَأَةٌ ثِقَةً أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ لَحِقَهُ نَسَبُهُ وَلَا لِعَانٍ، ..

جاءت به على وجه كذا فهو لفلان، وإن جاءت به على وجه كذا فهو لهلال^(١)، فدل هذا على أنه يمكن أن ينفي قبل الوضع، وإذا قدرنا أنه ليس بولد، فماذا يضيرنا؟! بل إذا لم يكن هذا ولداً صار أحسن، أو كان ولداً ثم مات قبل أن يوضع فلا يتغير الحكم.

وأما المسألة الثانية: وهي أنه هل يكتفى بلعان الزوج وحده؟
فالصحيح أنه يكتفى بذلك؛ لأن الله قال في اللعان: ﴿وَيَذَرُهَا عَنْهَا الْعَذَابُ﴾، وفي هذه الحال التي لاعن الزوج من أجل نفى الولد، هل عليها عذاب؟

الجواب: ليس عليها عذاب، لأنه ما قذفها بالزنا حتى يقع عليها العذاب، فالذي لا بد فيه من اللعان بين الزوجين إذا كان قد قذفها بالزنا؛ لأجل أن تبرئ نفسها، وأما رجل يقول: ما زنت، لكن هذا الولد ليس مني، فالصواب أنه لا بأس به، وأنه يثبت انتفاء الولد بمجرد لعان الزوج، فيقول: أشهد بالله أن الولد الذي في بطنها، إن كانت حاملاً أو هذا الولد - بعد وضعه - ليس مني، يقول ذلك أربع مرات، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

قوله: «فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه لحقه نسبه ولا لعان» الماتن - رحمه الله - أدخل مسألة في مسألة، فإن قوله: «فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه» هذه الصورة فيما إذا قاله بعد إبانيتها، أي: بعد أن أبانها ولدت، فقال: هذا الولد ليس مني، فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه قبل أن يبينها، ولهذا فرضها في «المقنع» الذي هو أصل هذا الكتاب،

وَإِذَا تَمَّ

وكذلك في «الإقناع» و«المتهى» في هذه الصورة.
وقوله: «امرأة ثقة» هذا ما مشى عليه المؤلف، وهي جادة المذهب في أن الأشياء التي لا يطلع عليها غالباً إلا النساء يكفي فيها شهادة امرأة واحدة، والولادة الغالب أنه ما يطلع عليها إلا النساء، فيكفي فيها شهادة امرأة واحدة، وأصل هذا قصة المرأة التي شهدت أنها أرضعت الرجل وزوجته، فأمره النبي - عليه الصلاة والسلام - أن يفارقها وقال له: «كيف وقد قيل؟!»^(١) فأخذ الفقهاء من ذلك أن كل شيء لا يطلع عليه إلا النساء غالباً فإنه يكتفى فيه بشهادة امرأة ثقة؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - اعتبر شهادة هذه المرأة، وهي واحدة.

ولكن في النفس من هذا بعض الشيء؛ لأن طرد هذه المسألة في كل شيء قد يكون فيه نظر، فنقول: ما ورد به الشرع في الاكتفاء بامرأة واحدة كالرضاع يكتفى فيه بامرأة واحدة، وغير الرضاع لا يقاس عليه؛ إذ إن الرضاع يحتاط فيه أكثر، بخلاف غيره من الأمور، وإذا كانت الأمور التي لا يطلع عليها إلا الرجال لا بد فيها من شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين، فكيف بالأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء؟! ولهذا فالقول الثاني في هذه المسألة: أنه لا يقبل إلا شهادة امرأتين أنه ولد على فراشه، فإذا شهدتا أنه ولد على فراشه لحقه نسبه.

قوله: «وإذا تم» الضمير يعود على اللعان، فإذا تم بالشهادات الخمس السابقة تفرع عنه عدة أمور:

(١) أخرجه البخاري في العلم/ باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله (٨٨) عن عتبة بن الحارث رضي الله عنه.

سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ، وَالتَّعْزِيرُ، وَثَبَّتَ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِتَحْرِيمِ مُؤَبَّدٍ.

أولاً: قوله: «سقط عنه الحد والتعزير» سقط عن الزوج الحد والتعزير، و«الواو» هنا بمعنى أو، يعني أو التعزير، فالحد إن كانت الزوجة محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة، فإذا كانت الزوجة محصنة فإنه يثبت عليه حد القذف ثمانون جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وإن لم تكن محصنة وجب عليه التعزير، بأن يعزره الإمام بما يردعه عن هذا العمل، حتى لو كان زوجها، والدليل على سقوط الحد عنه أن النبي ﷺ لم يحد هلال بن أمية ولا عويمر العجلاني رضي الله عنهما؛ ولأن شهادته بمنزلة البينة.

ثانياً: قوله: «وثبتت الفرقة بينهما» هذا الأمر الثاني مما يترتب على اللعان أنه يفرق بينهما.

وقوله: «ثبتت الفرقة» ظاهره أنها لا تحتاج إلى تفريق الحاكم، يعني ما يحتاج إلى أن يقول الحاكم: فرقت بينكما، بل بمجرد اللعان تثبت الفرقة بين الزوج والزوجة، وهو كذلك.

ثالثاً: قوله: «بتحريم مؤبد» هذا الأمر الثالث مما يترتب على اللعان، أنها تحرم عليه تحريماً مؤبداً، فلا تحل له أبداً، لا بعد زوج ولا بدون زوج؛ للتالي:

أولاً: أن هذا هو مقتضى الأدلة السابقة التي ذكرناها من قبل، أن الرسول ﷺ فرق بينهما وحرّمها عليه.

ثانياً: الدليل النظري، فنقول: كيف يمكن أن يلتئم شخصان، أحدهما يقول: إن الآخر زانٍ، والثاني يقول: إن الآخر قاذف وكاذب؟! فلا التام بينهما.

وفي هذه الحال - حال التحريم المؤبد - هل يكون محرماً لها؟ لا؛ مع أن التحريم مؤبد؛ لأنه ليس من الأسباب المباحة؛ لأن الأسباب المباحة التي يثبت بها التحريم المؤبد تُثبت المحرمية، وهي ثلاثة: النسب، والمصاهرة، والرضاع.

وهل يكون محرماً لبناتها؟ الجواب: يكون محرماً لبناتها إذا كان قد دخل بها؛ لأنهن ربائب، ويكون محرماً لأمهاتها ولو لم يدخل بها؛ لأن أمهات الزوجة يحرم على الزوج بمجرد العقد، ويكنّ محارم له.

رابعاً: انتفاء الولد، ولكن هل يشترط أن ينفيه أو لا؟ اختلف أهل العلم في ذلك، فقليل: إن نفاه ثبت انتفاؤه، وإن لم ينفه فالولد له، واستدل هؤلاء بقول النبي عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش»^(١)، وهذا ولد على فراشه فيكون له.

وقال بعض العلماء: بل ينتفي الولد بمجرد اللعان وإن لم ينفه، ويكون انتفاء الولد هنا تبعاً للعان، كما أنه لا يحد حدّ القذف لمن رماها به، بل يسقط حده تبعاً، فكذلك الولد ينتفي تبعاً، وهذا القول هو الصحيح، ولهذا الذين لاعنوا في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - لم يلحق أولادهم بهم، بل صاروا يدعون لأمهاتهم لا لأبائهم.

مسألة: إذا ألحق الولد بأمه فقط، فكيف ترثه؟ هل ترثه ميراث أم، أو ميراث أم وأب، ويكون لها الفرض والباقي تعصيباً، أو يكون لها الفرض والباقي لأقرب عصبتها؟ في ذلك

(١) سبق تخريجه ص (٢٩٩).

.....

خلاف بين العلماء، فمن العلماء من يقول: إنها ترثه ميراث أم والباقي - إذا لم يكن له عصة - يكون لعصبتها هي، أقربهم إليها عصباً يكون له، وانتبه لقولنا: إذا لم يكن له عصة، فهل يتصور أن هذا الولد المنفي من جهة أبيه أن يكون له عصة؟ نعم يتصور إذا كان له أولاد فإنهم يكونون عصة له.

والصحيح أن الأم ترثه إرث أم عاصب لحديث: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه»^(١)، وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف لكن يؤيده المعنى؛ لأن عصبتها لا يدلون إلا بها فكيف يكون المدلي أقوى من المدلي به؟! وعلى هذا فإذا مات هذا الولد المنفي وليس له عصة، فنقول: لأمه الثلث فرضاً والباقي تعصياً، وعلى القول الثاني - وهو المذهب - أنها لا ترثه إلا ميراث أم فيكون لها الثلث فرضاً، والباقي لأولى رجل ذكر من عصبتها، فإذا كان لها أب وأخوة فالميراث للأب، وإذا كان لها جد وإخوة فالصحيح أن الميراث للجد، وعلى قول الذين يورثون الإخوة مع الجد يكون على حسب قولهم، لكن الصحيح أن الجد يكون بمنزلة الأب فيحجب الإخوة مطلقاً.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/١٠٦، ٤٩٠)، وأبو داود في الفرائض/ باب ميراث ابن الملاعة (٢٩٠٦)، والترمذي في الفرائض/ باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء (٢١١٥)، وابن ماجه في الفرائض/ باب تحوز المرأة ثلاثة مواريث (٢٧٤٢)، عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه، وصححه الحاكم (٤/٣٤١)، ووافقه الذهبي، وانظر: فتح الباري (١٢/٣٢) ط. دار الريان، وضعفه الألباني كما في الإرواء (١٥٧٦).

فَصْلٌ

مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ أُمِّكَ كَوْنُهُ مِنْهُ لِحَقِّهِ،

هذا الفصل من أهم الفصول في هذا الباب؛ وذلك أن الأصل فيما ولد على فراش الإنسان أنه ولده، والشُّبُهَة التي تعترض الإنسان في هذا الأمر يجب أن يلغيها، وأن لا يلقي لها بالاً؛ لأن الشرع يحتاط للنسب احتياطاً بالغاً؛ لأن عدم إلحاق الولد بأحد معناه أن يضيع نسبه، ويبقى مُعَيَّرًا ممقوتاً بين الناس، ويحصل له من العُقد النفسية والآلام ما لا يخفى؛ فلهذا كان حرص الشارع كبيراً على إلحاق النسب.

قوله: «من ولدت زوجته من أمكن كونه منه لحقه» هذه قاعدة عامة.

فقوله: «زوجه» معلوم أنها لا تكون زوجة إلا بعقد صحيح.

وقوله: «من أمكن كونه منه لحقه» ويكون ولداً له، والدليل لذلك قول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١).

وعلم من قوله: «من ولدت زوجته» أنه لو ولدت أنثى غير زوجته، مثل امرأة زنى بها - والعياذ بالله - فولدت ولداً منه يقيناً، فهل يلحقه أو لا؟ المذهب - وهو قول أكثر أهل العلم - لا يلحقه؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «للعاهر الحجر»، والعاهر الزاني.

وإذا استلحقه ولم يدعه أحد، وقال: ولدي وينسب إليّ،

(١) سبق تخريجه ص (٢٩٩).

فلا يلحقه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «وللعاهر الحجر»، حتى لو قال الزاني: أنا أريد هذا الولد، انسبوه إليّ، وحتى لو تزوج المزني بها بعد، كما يجري عند بعض الناس، إذا زنى بامرأة وحملت منه، قالوا: نريد أن نستريح عليها، فيتزوجها، ويستلحق الولد، ويكون في هذا ستر على الجميع، وتحل المشاكل، ولا تعير الأم، ولا يعير الولد! المهم أن كلام المؤلف واضح أنه ما يمكن أن يلحق به، إلا إذا كان من زوجته، أما إذا كان من امرأة أجنبية فلا يلحق به ولو استلحقه.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه إذا استلحقه ولم يدّعه أحد فإنه يلحق به؛ حفظاً لنسب هذا الطفل؛ لئلا يضيع نسبه، ولئلا يعير، وإذا كان الإنسان في باب الإقرار بالميراث - كما سبق - إذا أقر بأن هذا وارثه، أو أنه ابنه، كإنسان مجهول قال: هذا ابني، فإنه سبق لنا أنه يلحق به، كل ذلك حفظاً للأنساب، فهذا الرجل الذي استلحق هذا الولد بدون أن يدعيه أحد يكون له، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، واختاره بعض السلف أيضاً، وقول الرسول ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» جملتان متلازمتان، فيما إذا كان عندنا فراش وعاهر، فلو زنى رجل بمزوجة، وقال: الولد لي، نقول: لا، ويدل لذلك سبب الحديث، فإن سبب الحديث هو أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه - ادعى أن غلاماً كان عهد به إليه أخوه عتبة؛ لأن عتبة فجر بوليده لزمعة، وزمعة أبو سودة زوج رسول الله ﷺ، فاختصم فيه سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة، أما سعد فقال:

يا رسول الله إن هذا ابن أخي عتبة عهد به إلي - يعني وصاني عليه - وأما عبد بن زمعة فقال: يا رسول الله هذا أخي، ولد على فراش أبي، فقال سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله، انظر إلى شبه الولد، فلما نظر وجد أنه يشبه عتبة، ولكنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «الولد لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر»، لكن قال لسودة: «واحتجبي منه يا سودة»، فأمر سودة - رضي الله عنها - بأن تحتجب منه، فحكم بأنه أخوها وقال: احتجبي منه، لماذا؟

قال بعض العلماء: إن هذا من باب الاحتياط؛ لأنه وجد عندنا أصل وظاهر، الأصل الفراش، والظاهر الشبه البيّن بعتبة، فلما اجتمع عندنا أصل وظاهر صار الاحتياط أن نحكم بالأصل والظاهر ونحتاط، فنعمل بهذا وبهذا.

وقال بعض العلماء: إن هذا من باب إعمال الدليلين، وأن هذا ليس حكماً احتياطياً، بل هو حكم واجب، وفرق بينهما، فالحكم الاحتياطي ليس واجباً، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن الحكم الاحتياطي لا يدل على الوجوب، لكن القول الثاني أن هذا حكم أصلي، أعمل فيه السببان وهما الأصل والظاهر، فيكون هذا الحكم ليس احتياطياً، لكن يعكر عليه أن الحكم بالسببين يستلزم العمل بالنقيضين وهذا بعيد، والأقرب - والله أعلم - أن هذا من باب الاحتياط وليس من باب الحكم بالدليلين.

وقوله: «من أمكن» أي: أمكن عقلاً، وإن كان بعيداً عادة.

بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه، أو دون أربع سنين منذ أبانها، وهو ممن يولد لمثله كابن عشر،

قوله: «بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه، أو دون أربع سنين منذ أبانها، وهو ممن يولد لمثله كابن عشر» اشترط المؤلف شرطين:

الأول: أن يكون الزوج ممن يولد لمثله، وهو ابن عشر سنين، وهذا ممكن لكنه نادر، فإذا كان له تسع سنين وجامع زوجته وجاءت بولد، يقولون: لا يمكن أن يلحق الولد به؛ لأنه ما يمكن أن يولد له، ومَن له عشر سنين يمكن أن يولد له، ويقال: إن بين عبد الله بن عمرو بن العاص وأبيه - رضي الله عنهما - إحدى عشرة سنة، ويقول الشافعي رحمه الله: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة.

الثاني: أن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه، وإن لم نتحقق أنه وطئ، مثل ما لو تزوج امرأة في البلد ولم يدخل عليها وأتت بولد بعد نصف سنة منذ أمكن الوطء، لكنه ما دخل عليها وعاش الولد فإنه يكون للزوج؛ لأنه يمكن أنه اتصل بها فيكون الولد ولداً له.

وإذا ولدته قبل نصف السنة وعاش فلا يكون له؛ لأن أقل مدة الحمل الذي يمكن أن يعيش ستة أشهر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقوله: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] أسقط العامين من الثلاثين شهراً يبقى للحمل ستة أشهر، فعلى هذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر وعاش فالولد ليس له، وذكر ابن قتيبة في كتابه «المعارف» أن عبد الملك بن مروان وهو من أعظم الخلفاء ولد لسته أشهر.

وقوله: «وهو» الضمير يعود على الزوج.

وقوله: «ممن يولد لمثله كابن عشر» يعني الذي تم له عشر.

وقوله: «كابن عشر» هذا مثال لأدنى ما يمكن أن يولد لمثله، وهو من تم له عشر سنوات، وهل يمكن أن يولد لمن تم له عشر سنوات؟ قالوا: إنه يمكن، وهذا القول وسط بين قولين آخرين، أنه يمكن أن يولد له وله تسع سنين، وقول ثالث أنه لا يولد إلا وله اثنتا عشرة سنة، ودليل المذهب قوله ﷺ: «اضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١)، ولأن هذا الأمر قد وقع وإن كان قليلاً.

وقوله: «أو دون أربع سنين» بناء على المشهور من المذهب أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وسيأتينا - إن شاء الله - في كتاب العدد، ولا دليل على أكثر الحمل، لكن قالوا: لأن هذا أكثر ما وجد، فنقول: تقييد الحكم بالوجود يحتاج إلى دليل؛ لأنه قد تأتي حالات نادرة غير ما حكمنا به، وهذا هو الواقع، فقد وجد من لم يولد إلا بعد سبع سنين! ولد وقد نبتت أسنانه، ووجد أكثر من هذا، إلى عشر سنين، وهو في بطن أمه حياً، لكن الله - عز وجل - منع نموه، فالصحيح أنه لا حد لأكثره وأنه خاضع للواقع، فما دمنا علمنا أن الولد الذي في بطنها من زوجها وما جامعها أحد غيره وبقي في بطنها أربع سنين، أو خمس سنين أو عشر سنين فهو لزوجها.

(١) أخرجه أحمد (١٨٧/٢)، وأبو داود في الصلاة/ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ (٤٩٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه في الإرواء (٢٤٧).

وقوله: «أمكن» فلا يشترط تحقق اجتماع الزوجين، يعني سواء تحققنا أنهما اجتمعا أم لم نتحقق، فما دام الأمر ممكناً فالولد له، وهذا قول بين أقوال ثلاثة، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني: أنه يلحق به منذ العقد، سواء أمكن اجتماعه بها أم لم يمكن، وعلى هذا القول فإذا تزوج امرأة وهو في أقصى المشرق وهي في أقصى المغرب، ثم ولدت بعد العقد بنصف سنة فإنه يلحق به، ولو لم يسافر، يقولون: لأن المرأة تكون فراشاً بمجرد العقد ولا يشترط إمكان اجتماعهما، وهذا مذهب أبي حنيفة.

القول الثالث: أنها لا تكون فراشاً له حتى يتحقق اجتماعه بها ووطؤه إياها؛ لأنها فراش، وفراش بمعنى مفروش، ولا يمكن أن يفرشها إلا إذا جامعها، وعلى هذا القول إذا عقد عليها ولم يدخل بها، وأنت بولد لأكثر من ستة أشهر فليس ولداً له، وهذا القول هو الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فما تكون فراشاً إلا بحقيقة الوطء وإلا فلا، كما أن الأمة - كما سيأتي إن شاء الله - أنها لا تكون فراشاً لمالكها إلا إذا وطئها، وهذا كما أنه مقتضى الدليل اللغوي، هو مقتضى دليل العقل، فكيف يمكن أن نلحقه به، وهو يقول: أنا ما دخلت عليها ولا جنتها؟!

أما القول الثاني الذي يقول: تكون فراشاً له أمكن ووطؤه أم لم يمكن، بل بمجرد العقد، فهذا أبعد ما يكون عن المعقول! والعجيب أنه مذهب أبي حنيفة، والأحناف - رحمهم الله - دائماً تكون مسائلهم الفقهية مبنية على النظر والعقل، لكن في هذه

المسألة قولهم بعيد جداً، كيف تكون فراشاً له، وهو في المشرق، وهي في المغرب، ونعلم أنها ما سافرت ولا سافر، أين الفراش؟!

والأمة المملوكة يلحقه ولدها كما سيأتي، والموطوءة بشبهة، سواء كانت الشبهة شبهة اعتقاد أو شبهة عقد - أيضاً - يلحقه ولدها. والموطوءة بشبهة اعتقاد أن يظنها زوجته، وبشبهة عقد أن يعقد عليها عقداً فاسداً، أو باطلاً ويظنه صحيحاً.

مثاله: تزوج امرأة وأتت منه بأولاد، ثم ثبت أنها أخته من الرضاع، فما حكم الأولاد؟ الأولاد له، والشبهة هنا شبهة عقد؛ لأنهم ظنوا أن العقد صحيح، وهو باطل.

مثال آخر: تزوج امرأة عقد له عليها أبوها، وكان أحد الشهود أخاها، وأتت بأولاد، فالعقد فاسد لكن الأولاد له؛ لأنه يعتقد صحته، ولا يعرف أن الأخ لا يكون شاهداً على نكاح أخته إذا كان العاقد هو الأب؛ لأنه إذا كان الأب هو العاقد، والشاهدان أحدهما أحد الإخوة، والآخر عمها، فلا يصح العقد على المذهب؛ لأنهم يقولون: لا بد أن يكون الشاهدان ليسا من أصول الزوج ولا من فروعه، ولا من أصول الزوجة ولا من فروعها، ولا من أصول الولي ولا من فروعه.

وهذا القول ليس بصحيح، لكن نحن نحتاط ونتحرى؛ لأننا نخشى لو حصل خلاف بينهم وترافعوا للمحاكم - وهم يحكمون بالمذهب - فيفسدون النكاح وكل ما يترتب عليه، ولهذا مع اعتقادي أن هذا القول ضعيف فأنا أتحرز.

وَلَا يُحْكَمْ بِبُلُوغِهِ إِنْ شَكَّ فِيهِ،

وقوله: «منذ أبانها» تحصل البيونة بكل فراق لا رجعة فيه، أو بتمام العدة في الطلاق الذي فيه رجعة، مثال ذلك: رجل طلق زوجته آخرَ ثلاث تطليقات في آخر يوم من ذي الحجة، في عام ألف وأربعمائة، فبانت منه وولدت في يوم ثمانٍ وعشرين من ذي الحجة عام ألف وأربعمائة وأربعة، فيلحقه النسب لأنها ولدت دون أربع سنين منذ أبانها بيوم.

مثال آخر: رجل طلق زوجته في تسع وعشرين من ذي الحجة عام ألف وأربعمائة، وولدت في تسع وعشرين من محرم عام ألف وأربعمائة وخمسة، فينظر في الطلاق فإن كان بائناً، بأن كان آخر ثلاث تطليقات فالولد ليس له؛ لأنه فوق أربع سنين.

أما إذا كانت رجعية فمعروف أن الرجعية عدتها ثلاث حيض ، أو تبقى ثلاثة أشهر حسب الحال ، فالولد يلحقه ؛ لأنها ما تبين بالطلاق الرجعي إلا إذا انتهت العدة ، ثم تحسب مدة أربع السنوات .

قوله: «ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه» كولد له عشر سنوات تزوج، وجامع الزوجة، وجاءت بولد فيكون له، لكن هل يحكم ببلوغه؟ لا يحكم ببلوغه إذا شككنا فيه، كأن تكون عانته ما نبتت، ولم يتم له خمس عشرة سنة، ونشك في إنزاله، فما ندري هل أنزل أو لا؟ فلا نحكم ببلوغه؛ لأن البلوغ يترتب عليه أحكام كثيرة، وإنما ألحقنا الولد به مع الشك احتياطاً للنسب، وحفظاً له من الضياع، فالشارع له تطلع وتشوُّف لثبوت النسب، فيلحق بأدنى شبهة، أما أن نلزمه بالواجبات، أو نجعل حكمه حكم البالغين مع الشك فلا، بل لا بد في البلوغ من اليقين.

وَمَنْ اعْتَرَفَ بِوُطْءِ أُمَّتِهِ فِي الْفَرْجِ، أَوْ دُونَهُ فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ
سَنَةٍ، أَوْ أَزِيدَ لِحَقِّهِ وَلَدَهَا،

وعلى هذا فلو كان له مال، وقال: أعطوني مالي، أنا
عندي أولاد، قلنا: لا؛ لأننا نشك في بلوغك، وهذا هو
المذهب أنه لا يحكم ببلوغه إذا شككنا فيه؛ لأن الأصل عدمه.

ومن أين خلق الولد؟! قالوا: مسألة خلق الولد ما ترد
علينا؛ لأن إلحاق النسب أمر يتطلع له الشرع، فيثبت بأدنى شبهة،
ولهذا سبق في الفرائض أن الورثة لو أقروا بأن هذا أخوهم،
وُرِّثَ وثبت نسبه أيضاً، ولو كان أبوهم ما يدري عن هذا الرجل،
فما دامت المسألة ممكنة، وليس هناك مدع، ونسبه مجهول، أي:
بالشروط المعروفة، فالمذهب أنه يلحق بالأميت ويرث.

قوله: «ومن اعترف بوطء أمته في الفرج، أو دونه فولدت
لنصف سنة أو أزيد لحقه ولدها» الأمة لا تكون فراشاً إلا بالوطء،
وانتبه لهذا الفرق بين الأمة والزوجة، فالزوجة تكون فراشاً بالعقد
إذا أمكن الوطء وإن لم نتحققه، وأما الأمة فما تكون فراشاً إلا
بالوطء، وبماذا يثبت الوطء؟ يثبت بواحد من أمرين: إما
باعترافه، أو بقيام البيئة التي تشهد بأنه جامعها، أما مجرد دعواها
فلا تقبل؛ لأنها قد تدعي أنه جامعها لأجل أن تكون أم ولد لو
أتت بولد وينكر.

والأمة هي المملوكة، والمملوكة ممن أحل الله تعالى وطأها
لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ ٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ [المؤمنون]، والأمة إذا
ثبت أنه وطئها سيدها تسمى «سُرِّيَّة»؛ لأن سيدها تسرَّها، فإذا

إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْاِسْتِبْرَاءَ وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ،

اعترف وأتت بولد لنصف سنة أو أزيد لحقه، والفائدة من ذلك أن يكون لهذا الولد نسب معلوم، وأنها تصير بذلك أم ولد تعتق بموته.

وقوله: «نصف سنة» يعني وعاش، فإن أتت به لأقل من نصف سنة ولم يعش فهو - أيضاً - ولده؛ لأنه بوطنها صارت فراشاً له، وقد قال النبي ﷺ: «الولد للفراش»^(١)، فلو قدر أنه جامعها ثم بعد أربعة أشهر أتت بولد مخلوق، فإنه يكون له.

أما إذا أتت به بعد أربعة أشهر منذ وطئها وعاش فليس له، وإذا كان له يترتب على هذا أنها تكون أم ولد كما سبق في باب العتق.

وقوله: «في الفرج أو دونه» فيثبت حتى فيما إذا جامعها دون الفرج؛ لأنه ربما تأخذ شيئاً من مائه وتلقح به، هذه وجهة النظر عندهم.

قوله: «إلا أن يدعي الاستبراء ويحلف عليه» أي: إلا أن يدعي السيد الاستبراء ويحلف عليه، والاستبراء معناه أن تحيض بعد وطئه، فإذا قال: إنه وطئها لكن حاضت بعد وطئه، فهذا هو الاستبراء، وهو مأخوذ من البراءة وهو الخلو، يعني إذا ادعى أنه انتظر حتى حاضت فإنه لا يلحقه الولد؛ لأن الغالب أن المرأة إذا حملت لا تحيض، وأن حيضها دليل على عدم حملها، فإذا قال: إنه وطئها ولكنه استبرأها وحاضت حيضة، وحلف عليه، فإن

(١) سبق تخريجه ص (٢٩٩).

وَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُهَا دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ فِيهِ وَلَمْ أُنْزِلْ، أَوْ عَزَلْتُ لِحِقَّهْ، وَإِنْ أَعْتَقَهَا، أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوِطْئِهَا، فَاتَتْ بَوْلِدٍ لِدُونَ نِصْفِ سَنَةٍ لِحِقَّهْ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ.

الولد لا يلحقه، وإذا لم يلحقه فإنه يكون مملوكاً له، فيُسَلَمَ بكونه ليس له من أن تكون أمته أم ولد، يحرم عليه بيعها، وتعتق بعد موته، ويحصل له ولد مملوك يبيعه؛ لأن الأمة إذا ولدت ولداً حتى من زوج صحيح، فالولد لسيدها مملوكاً له، إلا إذا اشترط، أو كان هناك غرور؛ يعني خدع، وأظهرت أنها حرة، وغرّب بها، فهذا شيء ثانٍ.

قوله: «وإن قال: وطئتها دون الفرج أو فيه ولم أنزل أو عزلت لحقه» يدعي السيد هذه الدعوى؛ لأجل أن لا يكون الولد من مائه، فيقول: وطئتها دون الفرج، ومعلوم أن الوطء دون الفرج ما يحصل به الحمل، أو قال: في الفرج لكن لم أنزل، أيضاً ما يحصل حمل، أو قال: في الفرج وأنزل ولكن عزل، يعني عند الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج، يقول المؤلف: لحقه نسبه؛ لما سبق من أنه إذا جامعها في الفرج أو دونه صارت فراشاً له، وقد قال النبي ﷺ: «الولد للفراش»^(١).

قوله: «وإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها فاتت بولد لدون نصف سنة لحقه، والبيع باطل» اعترف أنه وطئ أمته ثم باعها، ولما باعها ومضى خمسة شهور أتت بولد وعاش، فلمن يكون؟ الجواب: للسيد الأول، ولماذا لا يكون للسيد الثاني؟

(١) سبق تخريجه ص (٢٩٩).

.....

لأنه لا يمكن أن تأتي بولد لأقل من ستة أشهر ويعيش، فيكون للسيد الأول، ويكون البيع باطلاً؛ لأن بيع أم الولد حرام، وكل بيع حرام فهو باطل، وهذا مبني على القول بأنه يحرم بيع أمهات الأولاد، والمسألة خلافية، وقد كانت أمهات الأولاد في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وفي عهد أبي بكر - رضي الله عنه - وفي أول خلافة عمر - رضي الله عنه - يبعن، ثم لما رأى عمر - رضي الله عنه - أن الناس صاروا يفرقون بين المرأة وأولادها منع من ذلك^(١)، مثل ما صنع في مسألة الطلاق الثلاث، ولهذا بعض العلماء يقولون: إذا أتت أم الولد بولد لسيدها ومات ولدها، فإنه يجوز لسيدها أن يبيعه؛ لأن المحذور الذي من أجله منع عمر رضي الله عنه زال، وهو التفريق بينها وبين ولدها، لكن المذهب أنه متى ما وضعت الأمة من سيدها ما تبين فيه خلق الإنسان، فإنها تكون أم ولد، تعتق بموته، ولا يحل بيعها، وبناء على ذلك إذا باعها على شخص وأتت بولد لأقل من ستة أشهر تبين أنها بيعت وهي أم ولد؛ لأنها ناشئ بولد، وعلى هذا يكون البيع باطلاً، والمشتري يأخذ دراهمه، ويرد الأمة إلى سيدها.

وقوله: «أعتقها أو باعها» فالبيع باطل، ولكن هل العتق باطل أو لا؟ لا يبطل؛ لأنه زادها خيراً، بعد أن كانت لا تعتق إلا بعد موته أصبحت عتيقة، ولهذا لم يقل: العتق باطل.

(١) سبق تخريجه ص (٢٦٧).

.....

والخلاصة أن هذا الفصل آخره في حكم الأمة، والبحث فيه في أمور:

أولاً: تكون الأمة فراشاً إذا جامعها سيدها، أما قبل ذلك فليست فراشاً.

ثانياً: إذا كانت فراشاً وولدت لأقل من ستة أشهر منذ جامعها وعاش، فإن الولد لا يلحق بالسيد، ويكون ملكاً له؛ لأنه ولد من مملوكته.

ثالثاً: إذا باعها بعد أن اعترف بوطنها، وأنت بولد لأقل من ستة أشهر، فالولد له نسباً، والبيع باطل.

مسألة: الولد في النسب وفي الولاء يتبع أباه، فيقال: فلان بن فلان، ولا يقال: ابن فلانة، إلا إذا انقطع نسبه من جهة أبيه فينسب إلى أمه كما سبق.

في الولاء إذا أعتق الأب فإنه يتبع أباه، فيكون ولاؤه لمن أعتق.

في الحرية والملك يتبع أمه، بمعنى أنه إذا كانت أمه حرة كان الولد حراً، ولو كان الأب رقيقاً، فلو تزوج رقيق بحرة فالولد حر، كذلك - أيضاً - في الملك يتبع أمه فلو تزوج حرّاً بأمة لغيره فالولد ملك لسيدها.

وفي الدين يتبع خيرهما، فولد المسلم من النصرانية مسلم، وكذلك لو وطئ كافر امرأة مؤمنة بشبهة فإن الولد يكون مسلماً، يتبع أمه؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى.

.....

وفي الطهارة والحل يتبع أخبثهما، فولد الحمار من الفرس - وهو البغل - حرام نجس.

فهذه النسب التي ذكرها العلماء في هذا الباب، فإذا سئلت هل الولد يتبع أمه أو أباه؟ فعلى هذا التفصيل الذي سبق.



كِتَابُ الْعِدَّةِ

هذا الكتاب من أهم أبواب الفقه؛ لأنه ينبنى عليه مسائل كثيرة من الموارِيث، وصحة النكاح وغير ذلك.

قوله: «الْعِدَّة» جمع عِدَّة بكسر العين، وهو في اللغة مأخوذ من العدد يعني من واحد، اثنين، ثلاثة، أربعة... إلى آخره. وفي الشرع: تربص محدود شرعاً بسبب فرقة نكاح، وما ألحق به.

فقولنا: «تربص» يعني انتظار، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وقولنا: «محدود شرعاً» أي: من قبل الشرع.

وقولنا: «بسبب فرقة نكاح، وما ألحق به» كوطء الشبهة مثلاً، فالمرأة إذا وطئت بشبهة عليها أن تعتد، مع أنه ليس ذلك من نكاح، لكنه ملحق به.

أما حكم العدة فواجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ قال أهل العلم: إن هذا خبر بمعنى الأمر، وإنما جاء بصيغة الخبر لإقراره وتثبيته، كأنه أمر مفروغ منه، وكذلك قوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فالعدة واجبة، ولكن لا بد من شروط، فيشترط لوجوب العدة: أن يكون النكاح غير باطل، وإذا كانت مفارقة حياة أن يحصل وطء، أو خلوة ممن يولد لمثله بمثله.

تَلْزَمُ الْعِدَّةُ كُلَّ امْرَأَةٍ فَارَقَتْ زَوْجًا، خَلَا بِهَا،
مَطَاوِعَةً، مَعَ عِلْمِهِ بِهَا، وَقُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا،

قوله: «تلتزم العدة كل امرأة فارقت زوجاً» «امرأة» هنا لا يعني أن تكون بالغة، فليس بشرط، بل المراد كل أنثى فارقت زوجها.
وقوله: «فارقت» لم يقل: طلقها؛ لأجل أن يشمل جميع أنواع الفرقة بموت أو حياة، كالفسخ لعيب، أو خلاف شرط، أو إعسار بنفقة على القول به، أو غير ذلك، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في «بدائع الفوائد» أن فرقة النكاح عشرون نوعاً، كلها تسمى فرقة، إنما الضابط هو كل امرأة فارقت زوجها بموت أو حياة، والفراق بالحياة إما طلاق أو فسخ.

قوله: «خلا بها» عن مميز، يعني صار هو وإياها في مكان لم يحضرهما أحد له تمييز.

قوله: «مطاوعة» هذا شرط للخلوة، فلو أكرهت على الخلوة فلا عدة وإن خلا بها، ولكن هذا فيه نظر؛ لأن الرجل إذا خلا بالمرأة فهو مظنة الجماع، سواء كانت مطاوعة أو غير مطاوعة، فاشتراط أن تكون مطاوعة ضعيف، فلو خلا بها وهي مكرهة فإن احتمال الوطء وارد.

قوله: «مع علمه بها» أي: بأن يخلو بها وهو يعلم أن في المكان امرأة، فإن كان لا يعلم مثل أن يكون أعمى أو يكون أدخل عليها في حجرة ليس فيها إضاءة، فلا عدة؛ لأنه ليس هناك مظنة وطء.

قوله: «وقدرته على وطئها» أي: بأن يكون قادراً من حيث الجسمية على الوطء، فإن خلا بها وهو مُرَبِّط بالحديد فلا عبرة بهذه الخلوة.

وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا حِسًّا، أَوْ شَرْعًا،
أَوْ وَطْئَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا

قوله: «ولو مع ما يمنعه» الضمير يعود على الوطء، يعني ولو مع مانع من الوطء.

قوله: «منهما» أي: بأن يكون المانع منهما، مثاله: أن يكون الرجل محبوباً وهي رتقاء، فالمانع هنا فيهما جميعاً، المحبوب لا ذكر له حتى يجامع، والرتقاء لا يمكن أن يلجها ذكر.

قوله: «أو من أحدهما» أي: بأن يكون المانع من أحدهما، مثل أن يكون هو محبوباً وهي سليمة، أو هي رتقاء وهو سليم.

قوله: «حساً أو شرعاً» أي: ولو كان أحدهما فيه مانع حسي أو شرعي، الحسي كما مثلنا، وأما المانع الشرعي فكأن يكون أحدهما صائماً أو كلاهما صائماً صوم فريضة، فإن الصائم صوم فريضة لا يحق له الجماع، وكذلك - أيضاً - لو أدخلوه عليها وهو مُحْرَم أو هي مُحْرَمَة، فإن العدة تثبت ولو مع مانع شرعي. إذاً يشترط في الخلوة أن تكون المرأة مطاوعة، وأن يكون عالماً بها، وأن يكون قادراً على الوطء.

قوله: «أو وطئها» معطوف على قوله «خلا بها» يعني أو امرأة وطئها زوجها ولو بدون خلوة فإنها تجب العدة، وكيف يطؤها بدون خلوة؟ يتصور ذلك لو فرضنا أن مميزاً له عشر سنوات معها في الحجرة، وجامعها، فهنا ما خلا بها.

قوله: «أو مات عنها» معطوفة - أيضاً - على «خلا بها» يعني تلزم العدة امرأة مات عنها زوجها ولو بدون خلوة، ولو بدون وطء، فالموت موجب للعدة مطلقاً.

حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلَافٌ،

قوله: «حتى في نكاح فاسد» يعني تلزم العدة حتى في نكاح فاسد، وبين المؤلف النكاح الفاسد بقوله:

«فيه خلاف» هذا بيان للفساد، وهي صفة كاشفة كما يقولون، وهذا باب واسع، فالنكاح الذي فيه خلاف ليس مسألة أو مسألتين أو ثلاثاً أو أربعاً، بل هو كثير، فمن النكاح الفاسد أن يتزوجها بلا ولي، فبعض العلماء يقول: إنه يصح، إذا كانت امرأة بالغة عاقلة فلها أن تزوج نفسها، كذلك النكاح بلا شهود، أو بشهود لكن من الأصول أو الفروع، أو يتزوج امرأة رضع من أمها مرة واحدة فقط، أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً؛ فبعض العلماء يقول: يحرم، وبعضهم يقول: المحرّم عشر رضعات، أو تزوج أخت امرأته وهي في عدة بينونة، أو تزوج أخت زوجته من الرضاع، فشيخ الإسلام يرى أنه لا بأس به ولكنه قول ضعيف، والصواب أن الجمع بين الأختين من الرضاع حرام كما هو رأي الجمهور، والحاصل أن مسائل الخلاف في هذا الباب كثيرة.

وظاهر كلام المؤلف: أن العدة تجب بالنكاح الفاسد، وإن كان يعتقد عدم صحته، مثل لو جاءه أحد بعد أن عقد عليها، وقال: هذا النكاح ما يصح، فقال: هي طالق، فتجب العدة مع أنه يعتقد أنه باطل؛ لأنه ربما يريد أن يخطبها إنسان يرى أن النكاح صحيح فلا يجوز له أن يتزوجها حتى تعتد، ولهذا قلنا: يجب أن تطلق حتى في النكاح المختلف فيه، الذي تعتقد أنت أنه ليس بصحيح.

مثال ذلك: رجل تزوج امرأة وهو لا يصلي، فالصحيح أن

وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا وَفَاقًا لَمْ تَعْتَدَ لِلْوَفَاةِ،

النكاح فاسد، فإن تاب وصلى وجب تجديد العقد وإلا وجب أن يطلق وتعتد المرأة؛ لأنه ربما يأتي إنسان يقول: أنا ما أرى كفر تارك الصلاة، فيكون النكاح عنده صحيحاً، فحينئذ لا بد من أن يكون هناك طلاق شرعي؛ من أجل أن نفتح الباب لمن أراد أن يخطبها من جديد.

فالمهم أن النكاح الفاسد حكمه حكم الصحيح احتياطاً؛ لأننا لو قلنا: حكمه حكم الباطل، وصارت قضية، ورفع الأمر إلى قاضٍ يحكم بصحته حصل تناقض، ثم إننا إذا فرقنا بينها وبين زوجها في النكاح الفاسد، بقي في قلوبنا شيء، وهو خلاف العلماء الآخرين؛ لأنه ربما يكون الصواب معهم فيكون تفريقنا غلطاً، ولا تحل للأزواج بعد ذلك، ولهذا ألحقنا الفاسد بالصحيح من باب الاحتياط.

قوله: «وإن كان باطلاً وفاقاً لم تعتد للوفاة» إذا كان النكاح باطلاً وفاقاً - يعني بالإجماع - فهو يسمى نكاحاً باطلاً، والذي فيه خلاف يسمى نكاحاً فاسداً، فإذا كان النكاح باطلاً يقول المؤلف: «لم تعتد للوفاة» لكن لو جامعها وجبت العدة لجماعه ووجب الصداق أيضاً.

وقوله: «لم تعتد للوفاة» وللحياة من باب أولى، وعبارة المؤلف توهم طالب العلم المبتدئ أنها إذا لم تعتد للوفاة فإنها تعتد للحياة! وليس الأمر كذلك؛ لأنها إذا لم تعتد للوفاة فللحياة من باب أولى، ولهذا لو قال المؤلف رحمه الله: فلا عدة عليها، لكان أحسن وأوضح، المهم إذا كان العقد باطلاً فإنها لا تعتد؛

وَمَنْ فَارَقَهَا حَيًّا قَبْلَ وَطْءٍ وَخُلُوةٍ،

لأن وجود الباطل كعدمه، مثل أن يتزوج امرأة ثم يتبين - قبل أن يدخل عليها - أنها أخته من الرضاع، فالنكاح باطل لإجماع العلماء على فساده، فنفارقه بدون عدة، وبدون مهر، وبدون أي شيء؛ لأن هذا العقد الباطل وجوده كعدمه لا أثر له، وكذلك لو مات عنها ثم ثبت أنها أخته من الرضاع فإنها ليس عليها عدة؛ لأن هذا النكاح باطل بالإجماع، ولهذا قال: «لم تعتد للوفاة».

مسألة: نكاح الخامسة باطل أو فاسد؟ فيه خلاف، الراضية يقولون: له أن يتزوج إلى تسع! ولكن لا يعتد بخلافهم عند أهل العلم، وبعض الصوفية يقول: له أن يتزوج إلى خمسين إذا كان من المشايخ الكبار، ولكن ما يعتد بخلافهم أيضاً، المهم أن نكاح الخامسة باطل؛ لأنه خلاف ما أجمع عليه المسلمون، ونكاح المعتدة باطل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ الْنِكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] وهذا نهى صريح في القرآن.

ثم شرع المؤلف رحمه الله في مفهوم الشروط الماضية فقال: «ومن فارقتها حياً» احترازاً مما إذا فارقتها بالموت.

قوله: «قبل وطء وخلوة» أي: إذا فارقتها حياً قبل وطء وخلوة فلا عدة عليها؛ لأننا ذكرنا أن من الشروط أن يحصل وطء أو خلوة، فإذا تزوجها ثم طلقها قبل أن يخلو بها، فليس عليها عدة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتِدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فإذا قال قائل: الآية يقول الله فيها: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾

فكيف تقولون: الخلوة؟

أَوْ بَعْدَهُمَا، أَوْ بَعْدَ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ، ...

قلنا: من أخذ بظاهر الآية لم يعتبر الخلوة، ويعلق الحكم بالوطء، وقد قال به بعض أهل العلم، لكن الصحابة - رضي الله عنهم - حكموا بأن من خلا بها كمن مسها^(١)، وعللوا ذلك بأن الرجل استباح منها ما لا يباح لغير الزوج، فعلى هذا تكون العدة واجبة عليه، والمسألة في القلب منها شيء؛ لأن الآية الكريمة صريحة ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾، ولأن الخلوة - وإن كان الإنسان استباح ما لا يباح لغيره - فإنهم يقولون: إن الرجل إذا قبلها بلا خلوة فلا عدة، مع أن التقبيل لا يحل لغير الزوج، فالمسألة في القلب منها شيء، لكن المعروف عن الصحابة - رضي الله عنهم - أن من أرخى ستراً أو أغلق باباً فإنه كالذي دخل، فيلزمها العدة.

قوله: «أو بعدهما» أي: بعد الوطء والخلوة.

قوله: «أو بَعْدَ أَحَدِهِمَا» أي: الوطء أو الخلوة.

قوله: «وهو ممن لا يولد لمثله» الذي لا يولد لمثله من دون العشر، مثل رجل زوج ابنه امرأة، وأدخل عليها، لكنه صغير له تسع سنوات، وبقي عندها كل الليل وهو يجامعها، ولما كان في الصباح طلقها، فنقول: لا عدة عليها؛ لأنه لا يولد لمثله، وهذه المسألة - أيضاً - في النفس منها شيء لقوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾، وهذا الصبي قد مس وهو زوج، وكوننا نقول: «لا يولد لمثله» ليس هذا هو العلة، ولهذا لو كان عتيقاً وجامعها، بل لو خلا بها فعليها العدة؛ وليست المسألة كونها مظنة الحمل أو لا، لكن

(١) سبق تخريجه ص (١٨٣).

أَوْ قَبْلَهَا أَوْ لَمَسَهَا بِلَا خَلْوَةٍ فَلَا عِدَّةَ.

المهم أنها إذا تحملت بمائه فلا عدة عليها؛ لأنه ما مسها ولا خلا بها، والله - عز وجل - يقول: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ فنقول: أستم تقولون: إنه إذا جامعها وهو ممن لا يولد لمثله فلا عدة؛ لعدم إمكان الحمل؟! فكأن هذا إشارة منكم إلى أن العبرة بإمكان الحمل، فإذا تحملت بمائه، فلماذا لا تجب عليها العدة؟! ولا شك أن هذا فيه نظر؛ لأن أصل وجوب العدة من أقوى أسبابه العلم ببراءة الرحم، فهنا نعلم أن الرحم مشغول، فكيف يكون لا عدة؟! ولهذا يعتبر قول المؤلف هنا ضعيفاً، والصواب أنه يجب عليها العدة.

لكن لاحظ أننا إذا قلنا: لا تجب عليها العدة، فإنه ما يمكن أن تتزوج وهي حامل من ماء هذا الزوج حتى تضع، فهذا أمر لا بد منه، لكننا لا نقول: معتدة لزوجها، بل من أجل انشغال رحمها فقط، ولهذا فالقول الثاني في هذه المسألة - وهو الصواب - أنه تجب العدة إذا تحملت بماء الزوج، وهذا هو الواقع؛ لأننا سنمنعها من أن تتزوج، والنسب يلحق الزوج، فإذا كان الولد له وهي ممنوعة من أجل ولده من أن تتزوج فهذه العدة، وهذا هو الصواب حتى على المذهب، لكن المؤلف خالف المذهب في هذه المسألة، وأما الجواب عن الآية أن الله ذكر المسيس؛ فلأنه سبب الحمل.

قوله: «أَوْ قَبْلَهَا» أي: قبل زوجته.

قوله: «أَوْ لَمَسَهَا بِلَا خَلْوَةٍ فَلَا عِدَّةَ» قَبْلَهَا لكن بلا خلوة، بحضور أبيها، أو بحضور أمها، أو لمسها، صافحها مثلاً، ولو

بشهوة فإنه لا عدة عليها، والدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ فهذا الرجل ما مسها فلا عدة عليها.

خلاصة ما قال المؤلف: أن عدة واجبة في كل نكاح غير باطل؛ لأجل أن يدخل الفاسد، وهذا شرط لوجوب عدة، سواء العدة للوفاة أو للحياة.

ويشترط للعدة في الحياة أن يحصل وطء، أو خلوة ممن يولد لمثله بمثله.

ويشترط في الخلوة أن يكون عالماً بها، قادراً على الوطء، وأن تكون مطاوعة.

والشرط الأساسي الذي لا بد منه أن يكون النكاح غير باطل.

وهذه الشروط لا بد من معرفتها؛ لأنه يترتب عليها جميع ما يأتينا من أحكام العدد.

مسألة: لو أن شخصاً عقد على امرأة وتوفي عنها قبل الدخول والخلوة فتجب العدة؛ لأننا اشترطنا في عدة الوفاة أن يكون النكاح غير باطل ولم نشترط سوى ذلك، هذا تعليل، وأما الدليل فلعموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فإن قال قائل: لماذا لا تقيسون الفرقة بالموت على الفرقة بالحياة؛ لأن الله تعالى ذكر في الطلاق أنه إذا كان قبل المسيس فلا عدة، فلماذا لا تقولون في عدة الوفاة كذلك؟

نقول: الجواب على هذا من وجهين:

أولاً: أنه لا يمكن الإلحاق؛ لأن الاعتداد بفرقة الحياة له أحكام خاصة، فالعدة فيه ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر لمن لا تحيض، بخلاف الفرقة في الوفاة، فيمتنع الإلحاق.

ثانياً: ما أخرجه أهل السنن من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - في امرأة عقد عليها زوجها، ثم مات قبل الدخول بها، فقال: لها الميراث، وعليها العدة، ولها المهر، فقام رجل فقال: «إن النبي ﷺ قضى في برّوع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت»^(١)، فحينئذ يكون النقل مانعاً من القياس؛ لأنه من المعلوم عند أهل العلم أنه لا قياس مع النص.

إذا قال قائل: رجل وطئ امرأة بشبهة - بدون عقد - فهل توجبون عليها العدة؟ المذهب أننا نوجب عليها العدة؛ لأنهم يرون أن الوطء موجب للعدة، سواء كان في زواج، أو في شبهة، أو في زنا، والصحيح أنه لا تجب، وإنما يجب الاستبراء فقط؛ لأن العدة إنما تجب في نكاح غير باطل، أما هذا فليس فيه نكاح أصلاً، فكيف تجب العدة؟! فنقول: إن الواجب في هذا هو

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٠/١، ٤٤٧)، وأبو داود في النكاح/ باب فيمن تزوج ومات (٢١١٤)، والترمذي في النكاح/ باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها... (١١٤٥)، والنسائي في الطلاق/ باب عدة المتوفى عنها... (١٩٨/٦)، وابن ماجه في النكاح/ باب الرجل يتزوج ولا يفرض... (١٨٩١)، وابن حبان (٤٠٩٨)، والحاكم (١٨٠/٢) عن معقل بن سنان رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

الاستبراء فقط، بمعنى أنها إن كانت حاملاً فحتى تضع الحمل، وإن لم تكن حاملاً فبحيضة واحدة فقط، هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة.

والوطء على أربعة أوجه:

الأول: في النكاح، الثاني: الشبهة، الثالث: الزنا، الرابع: الملك، فالنكاح تجب فيه العدة بشروط ذكرناها فيما سبق، ووطء الشبهة ذكرناه فيما سبق، وفيه العدة على المذهب، والملك ليس فيه عدة، ولكن فيه استبراء، فلو أن الرجل جامع أمته فلا يمكن أن يبيعها أو يزوجه إلا بعد أن يستبرئها.

أما الزنا فالمشهور من المذهب أنه كوطء الشبهة فتجب به العدة، إن حملت فبوضع الحمل، وإن لم تحمل فبثلاث حيض، ويعللون ذلك بأنه وطء يحصل به الحمل فوجب به العدة، كوطء الشبهة، ولكن هذا التعليل عليل جداً؛ لأننا نقول: هذا الواطئ وطئ من ليست زوجة له، لا شرعاً ولا اعتقاداً، ولا يمكن أن يلحق السفاح بالنكاح، فإلحاق هذا بهذا من أضعف ما يكون.

القول الثاني: أن المزني بها ليس عليها عدة، وإنما الواجب الاستبراء وهو قول مالك، وسيأتينا - إن شاء الله تعالى - في باب الاستبراء كيفية الاستبراء.

القول الثالث: أنها لا عدة عليها ولا استبراء، وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعلي - رضي الله عنهم - وهو مذهب الشافعي، وهذا القول أصح الأقوال، لكن إن حملت على هذا القول لم يصح العقد عليها حتى تضع الحمل؛ لأنه لا يمكن أن

توطأ في هذه الحال؛ لأن النبي ﷺ «نهى أن توطأ ذات حمل حتى تضع»^(١)، والفائدة من ذلك أنها إذا كانت ذات زوج ما نقول للزوج: تجنبها إذا زنت مثلاً، بل نقول: لك أن تجامعها، ولا يجب عليك أن تتجنبها، إلا إن ظهر بها حمل فلا تجامعها، أما إذا لم يظهر بها فإنها لك.

فلو قال قائل: ألا يحتمل أن تكون نشأت بحمل من وطء الزنا؟

نقول: هذا الاحتمال وارد، لكن قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢)، فما دمنا ما تيقنا أنها حملت من الزاني فإن الولد يحكم بأنه للفراش، وإذا حملت من الزاني وقلنا لزوجها: لا تطأها، فإنه يجوز أن يستمتع بها بغير الوطء؛ لأنها زوجته، وإنما منع من الوطء من أجل أن لا يسقي ماءه زرع غيره.



(١) أخرجه أحمد (٦٢/٣)، وأبو داود في النكاح/ باب في وطء السبايا (٢١٥٧)، والدارمي في الطلاق/ باب في استبراء الأمة (٢٢٩٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الحاكم (١٩٥/٢)، على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في التلخيص (١٧١/١)، وصححه في الإرواء (١٨٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٩٩).

فَصْلٌ

وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ: الْحَامِلُ، وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ
إِلَى وَضْعِ كُلِّ الْحَمْلِ

قوله: «والمعتدات ست» يعني ستة أصناف، وهذا الحصر مأخوذ من التتبع والاستقراء، فالعلماء تتبعوا الكتاب والسنة فوجدوا أنها ست، مثل ما تتبع النحويون كلام العرب فوجدوا أنه لا يخرج عن اسم، وفعل، وحرف.

قوله: «الحامل» وتسمى أم العدا؛ لأنها تقضي على كل عدة، المتوفى عنها زوجها، والمطلقة، والمفسوخة، فمتى كانت المرأة المُفَارَقَةُ حاملاً فعدتها من الفراق إلى وضع الحمل، ولهذا قال المؤلف:

«وعدتها من موت» بأن يموت عنها الزوج.

قوله: «وغيره» بأن يطلقها، أو يفسخ النكاح، أو ما أشبه ذلك.

قوله: «إلى وضع كل الحمل» فلو خرج بعضه لم تنقض العدة، ولو كان توأمين فخرج واحد لم تنقض العدة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] «أولات» بمعنى صاحبات، وقوله: «حملهن» مفرد مضاف فيشمل كل حملها، وعلى هذا فلا بد أن تضع جميع الحمل، فقوله: «كل الحمل» الكُلِّيَّةُ هنا تعود إلى التعدد، بل وإلى الواحد، فلو فرض أن المرأة مات زوجها وهي تطلق وقد ظهر رأس الحمل ثم خرج بقيته فتنقض العدة؛ لأنه قبل أن يخرج كاملاً لم تكن وضعت حملها.

وقوله: «من موت وغيره» قدم الموت؛ لأن الموت فيه خلاف، فإذا مات عنها زوجها ووضعت الحمل قبل أربعة أشهر

وعشر، فهل تنتظر حتى تنتهي أربعة الأشهر وعشر، أو تنقضي عدتها بوضع الحمل؟ المؤلف يقول: تنقضي العدة بوضع الحمل، حتى لو كان يموت وهي في الطَّلُق، ولما خرجت روحه خرج حملها انتهت العدة، وتبعها الإحداد، وجاز لها أن تتزوج ولو قبل أن يغسل زوجها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ويرى بعض أهل العلم أن الحامل إذا مات عنها زوجها تعدد بأطول الأجلين، من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشر، يعني تنتظر إلى الأطول، فإذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشر انتظرت حتى تتم أربعة أشهر وعشراً، وإن تمت أربعة أشهر وعشراً قبل أن تضع انتظرت حتى تضع الحمل، وحجة هؤلاء أنه تعارض عندنا عمومان، ولا يمكن العمل بهما إلا على هذا الوجه، والعمومان هما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، والثاني: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فبين الآيتين عموم وخصوص وجهي، كل واحدة أعم من الأخرى من وجه، فأية البقرة خاصة بمن سبب عدتها الوفاة، وعامة في الحوامل وغير الحوامل، وآية الطلاق خاصة في الحوامل عامة في سبب وجوب العدة، فلم يقل: أجلهن من الموت أو من الطلاق، فهي عامة باعتبار سبب وجوب العدة خاصة بالحامل، فهاتان الآيتان بينهما عموم وخصوص وجهي، إذا اتفقتا في صورة فالأمر ظاهر، يعني لو وضعت الحمل عند تمام أربعة أشهر وعشر تنقضي العدة، وتتفق الآيتان.

.....

وإذا لم يحصل اتفاق، ولنفرض أنها وضعت قبل أربعة أشهر وعشر، إن نظرنا إلى آية البقرة قلنا: ما تنقضي العدة؛ لأن الله يقول: ﴿يَرْبِضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وإن نظرنا إلى آية الطلاق قلنا: تنقضي، فما يمكن أن نعمل بهما جميعاً حتى نقول: تنتظر أربعة أشهر وعشراً.

وكذلك لو مضى عليها أربعة أشهر وعشر ولم تضع الحمل، والحمل بقي عليه شهران، فإن نظرنا إلى آية البقرة قلنا: انقضت العدة، وإن نظرنا إلى آية الطلاق قلنا: لم تنقض؛ لأنها ما وضعت، إذاً فتبقى حتى تضع، ولهذا ذهب علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - إلى أنها تعتد بأطول الأجلين، وحجتهم ظاهرة؛ لأنه ما يمكن العمل بالآيتين إلا هكذا.

ولكن سنة الرسول - عليه الصلاة والسلام - تأبى ذلك، فإن سبيعة الأسلمية - رضي الله عنها - مات عنها زوجها ونفست بعده بليالٍ معدودة، فأرادت أن تتزوج، فجعلت تتجمل للخُطَّاب، فمر بها أبو السنا بل بن بعكك - رضي الله عنه - فقال: ما لك تتجملين للخُطَّاب؟! لا يمكن أن تفعلي حتى يتم لك أربعة أشهر وعشر، أخذاً بأطول الأجلين، وهذا هو المعقول، لكنها شدت عليها ثيابها ومشت إلى الرسول ﷺ وسألته، فقال: «كذب أبو السنا بل» - يعني أنه أخطأ، فالكذب يراد به الخطأ - ثم أذن لها أن تتزوج، ففي هذا الحديث الثابت في الصحيحين^(١) دليل على أن عموم آية الطلاق مقدم على عموم آية البقرة، ويكون المعتبر وضع الحمل،

(١) أخرجه البخاري في المغازي/ باب فضل من شهد بداراً (٣٩٩١)، ومسلم في =

بِمَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّةٌ أُمَّ وَلَدٍ،

سواء كان دون أربعة أشهر وعشر، أو فوق أربعة أشهر وعشر، وهذا هو الصحيح أنها تعتد بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت. **قوله:** «بما تصير به أمة أم ولد» أي: تنقضي العدة بوضع ما تصير به أمة أم ولد، وتصير الأمة أم ولد إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان، بأن بانت مفاصله، يده، ورجلاه، ورأسه، ولا عبرة بالخطوط؛ لأن الخطوط بإذن الله تشاهد حتى وهو علقه، لكن الكلام على التمييز، فإذا تميز بأن عرف رأسه، وبانت رجلاه، ويده، ووضعت، فحينئذ تنقضي العدة، فإن وضعت من لم يتبين فيه خلق إنسان فلا عبرة بهذا الوضع فلا بد أن تكون مخلقة؛ لأن المضغة قبل ذلك يحتمل أن تكون إنساناً ويحتمل أن تكون قطعة من اللحم، ولا حكم مع الاحتمال، فتعتد بالحيض إن كانت مطلقة، وبأربعة أشهر وعشر، إن كانت متوفى عنها زوجها.

وقوله: «بما تصير به أمة أم ولد» لماذا لم يقل: إلى وضع كل الحمل إذا كان مخلقاً؛ مع أن هذا أقرب إلى الفهم من قوله: «بما تصير به أمة أم ولد»؟ الجواب على هذا:

أولاً: أن الفقهاء - رحمهم الله - يتناقلون العبارات، فتجد هذه العبارة تكلم بها أول واحد، وتبعه الناس.

ثانياً: من أجل أن ترتبط العلوم بعضها ببعض، فأنت إذا قرأت: «بما تصير به أمة أم ولد» لزمك أن تراجع ما تصير به أمة أم ولد، فترتبط العلوم بعضها ببعض.

= الطلاق/ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها... (١٤٨٤)، وقوله: «كذب أبو السنابل»، أخرجه الشافعي (٢٤٤/١)، وأحمد (٤٤٧/١)، وعبد الرزاق (١١٧٢٣)، وسعيد بن منصور (٣٩٥/١).

فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ لِصَغَرِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحًا، أَوْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا وَنَحْوِهِ وَعَاشَ

قوله: «فإن لم يلحقه لصغره» أي: لم يلحق الزوج لصغره، وهو من دون العشر، كزوج جامع زوجته وهو دون العشر، قلنا: لا عبرة بهذا الجماع، ولا بهذه الخلوة؛ لأن الولد لا يلحقه، فما يمكن أن ينزل ماءٌ يُخلق منه آدمي، وهو دون العشر، حتى لو فرض أن له شهوة وأنزل ماءً فلا يمكن أن يكون له ولد حتى يتم له عشر سنين.

قوله: «أو لكونه ممسوحاً» يعني ليس له ذكر ولا أنثيان، فإن قطعت أنثياه فقط فهو خصي، وإن قطع ذكره فهو محبوب، سواء كان بأصل الخلقة أو طراً عليه ذلك، فهذا ما يلحقه الولد.

قوله: «أو ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها» يعني فإنه لا يلحقه، أي بعد أن تزوج امرأة ثم طلقها وهي حامل ثم وضعت الحمل وعاش بعد أن مضى على عقد النكاح عليها خمسة أشهر فلا يلحقه ولا تنقضي العدة به؛ لأن هذا الولد لا ينسب إليه، إذاً بعد وضعه تعدد بثلاث حيض.

قوله: «ونحوه» بأن تأتي به فوق أربع سنين منذ أبانها، بناء على القول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنوات، فإذا أتت به لأكثر من أربع سنوات منذ أبانها فإنها لا تنقضي به العدة، ولا ينسب إلى زوجها، مثال ذلك: رجل طلق زوجته آخر ثلاث تطليقات وهي حامل، وما وضعت إلا فوق أربع سنوات، فالولد ليس له، إذاً لا تنقضي به العدة، وتنتظر حتى تحيض ثلاث حيض.

قوله: «وعاش» يعود على قوله: «لدون ستة أشهر».

لَمْ تَنْقُضِ بِهِ، وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَأَقْلَاهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَغَالِبُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ،

قوله: «لم تنقض به» أي: لا تنقضي به العدة؛ وذلك لأنه لا يمكن أن يولد جنين دون ستة أشهر ويعيش؛ إذ إن أقل مدة يعيش فيها الحمل ستة أشهر، فإن لم يعيش انقضت به العدة، وسبق أنها إذا وضعت ما تبين فيه خلق الإنسان - وإن لم تنفخ فيه الروح - فإن العدة تنقضي به، لكن إذا عاش وهو لأقل من ستة أشهر علم أنه ليس ولدًا له.

واستفدنا من كلام المؤلف رحمه الله أنه يشترط في الحمل الذي تنقضي به العدة:

أولاً: أن يكون منسوباً شرعاً إلى من له العدة.

ثانياً: أن يتبين فيه خلق إنسان.

قوله: «وأكثر مدة الحمل أربع سنين وأقلها ستة أشهر وغالبها تسعة أشهر» الحمل له أقل، وأكثر، وغالب، غالبه تسعة أشهر كما هو معروف، وأقله ستة أشهر بمقتضى دلالة القرآن، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، ويقول: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فإذا أخذنا عامين للفصال بقي للحمل ستة أشهر، وهذا واضح.

وقوله: «وأكثر مدة الحمل أربع سنين» لا يوجد دليل لا من القرآن ولا من السنة على هذا، ولذلك اختلف فيها العلماء، فقال بعضهم: أربع سنين، وقال بعضهم: سنتان، وقال بعضهم: ست سنوات، وقال بعضهم: سبع سنوات، وقال آخرون: لا حد لأكثره؛ لأن القرآن دل على أقله ولم يذكر أكثره، ولأن المعنى

وَيُبَاحُ إِلْقَاءُ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ.

يقتضي ذلك، فإذا رأينا امرأة حاملاً وما زال الحمل في بطنها، ولم يجامعها أحد، ومضى أربع سنوات، ثم نقول: الحمل ليس لزوجها؟! هذا لا يمكن أن يقال به، والمسألة مبنية على أنه ما وجد أكثر من أربع سنين، وهذا ليس بصحيح، بل وجد أكثر من أربع سنين، وجد إلى سبع سنوات، أو تسع، أو قد يوجد أكثر، فالمسألة معلقة بشيء موجود في البطن يبقى حتى يوضع، فالصواب أنه لا حد لأكثره.

مسألة: ما هو أقل زمن يتبين فيه خلق إنسان؟

الجواب: أقل زمن يتبين فيه خلق إنسان واحد وثمانون يوماً، وغالب زمن يتبين فيه خلق إنسان تسعون يوماً.

قوله: «ويباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً» يعني يحل إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً، والنطفة هي القطرة من المني، يباح إلقاؤها من الرحم، لكن اشترط المؤلف أن تكون قبل أربعين يوماً من ابتداء الحمل؛ وذلك لأنه يبقى بإذن الله كما قال النبي ﷺ: «أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فيؤمر بنفخ الروح فيه»^(١).

واشترط المؤلف شرطاً آخر فقال:

«بدواء مباح» فأما بدواء محرم فإنه لا يجوز، وظاهر كلام المؤلف سواء كان ذلك لحاجة أم لم يكن.

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق/ باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم (٣٢٠٨)، ومسلم في القدر/ باب كيفية خلق آدمي... (٢٦٤٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وعلم من قوله: «قبل أربعين يوماً» أنه بعد أربعين يوماً لا يباح إلقاءه ولو لم تنفخ فيه الروح، وهو كذلك على المذهب، والمسألة لها ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون قبل أربعين يوماً.

الثانية: أن يكون بعدها وقبل نفخ الروح.

الثالثة: أن يكون بعد نفخ الروح.

أما بعد نفخ الروح فيه فيأتي - إن شاء الله - التفصيل فيه قريباً.

وأما قبل أربعين يوماً ففيه خلاف بين أهل العلم، فالمشهور من المذهب الجواز، فيجوز للمرأة أن تشرب دواء يُسقط الحمل إذا كان قبل أربعين يوماً، قالوا: لأنه نطفة لم يتحول إلى علقة، فلا يعلم هل تفسد أو لا تفسد؟ ولأن الإنسان يجوز له أن يعزل، وهذا شبهه بالعزل.

وقال بعض العلماء: ما دام تيقنت الحمل فإنه لا يجوز إسقاطه ولو كان نطفة، واستدلوا لذلك بقوله: ﴿فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المرسلات: ٢١] لا يقدر عليه أحد، فالأصل أنه معصوم من حين أن يقبله الرحم، فلا يجوز إلقاءه إلا للضرورة، واحتمال الفساد كاحتمال الموت بعد نفخ الروح، فما دام أن الحيوان المنوي علق بالبيضة، فاحتمال أن يفسد وارد، كما أن احتمال أن يموت بعد نفخ الروح فيه وارد أيضاً، لكن الأصل أنه باقٍ، وقياسه على العزل قياس مع الفارق؛ لأن العزل منع، وهذا رفع، فالعزل يمنع الماء أن يدخل في الرحم، وهذا رفع لهذا الماء الذي وصل

إلى الرحم وعَلِقَ به، وابتدأ تكوين إنسان، فبينهما فرق، وعلى هذا القول يكون إلقاؤه حراماً؛ ولهذا كان القول الراجح أن إلقاء النطفة إما مكروه وإما محرم، لكن إذا دعت الحاجة إلى هذا، مثل أن تكون الأم مريضة يخشى عليها زالت الكراهة أو التحريم.

الحال الثانية: إذا كان علقه؟ فالمذهب لا يجوز إلقاؤه؛ لأن العلقه دم، والدم مادة الحياة، فالآن انتقل وتحول وتغير من الماء الذي لا قيمة له إلى دم هو ابتداء خلق الإنسان، ولذلك إذا نَزَف دم الإنسان فإنه يموت، قالوا: فإذا وصل إلى هذه المرحلة فإنه لا يجوز إلقاؤه.

وقال بعض العلماء: بل يجوز إلقاؤه؛ لأنه دم، والدم لا قيمة له، والله حرم علينا أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، فيكون لا قيمة له، وليس آدمياً محترماً حتى نقول: إنه لا يجوز.

أما بعد نفخ الروح فيه فإنه لا يجوز إلقاؤه، وله حالان:

الأولى: أن يلقي في حال يعيش فيها، مثل إذا أتمت المرأة التاسع، وحصل عليها صعوبة في الوضع، فيجوز إلقاؤه بشرط أن لا يكون في ذلك خطر على حياته، أو على حياة أمه؛ فإن كان في ذلك خطر فهو حرام.

الثانية: أن يلقي قبل أوان نزوله، مثل أن يلقي وله خمسة شهور أو ستة شهور، فهذا يحرم؛ لأن الغالب أنه لا يسلم، اللهم إلا إذا ماتت الأم وهو حي، ورجي بقاؤه لو أخرج فلا بأس بذلك، بل قد يجب؛ لأن في هذا إنقاذاً لحياة الجنين، فإذا قال قائل: لكن فيه مُثْلَةٌ للأم التي ماتت، فالجواب: أن لا مُثْلَةٌ في

عهدنا الحاضر؛ لأن شق بطن الحامل وإخراج الجنين أمر لا يعد مثله في وقتنا، وهذا ما يسمى عند الناس بالولادة القيصرية.

لو قال قائل: لو أن الحمل قد نفخت فيه الروح وتحرك، لكن لو بقي لكان خطراً على أمه وتموت، وإذا ماتت سيموت، وإذا أخرجناه فستحيا ويموت فهل ننزله أو لا؟

نقول: لنضرب مثلاً، هذا رجل جائع جداً وعنده طفل مملوء لحماً وشحماً، وهو يقول: إذا لم أكل هذا الطفل ميت، فماذا نقول؟ الجواب: لا يجوز له أن يأكله، وهنا نقول: لا يجوز أن نخرجه من بطن أمه، ونحن نعرف أنه سيموت.

فإذا قال قائل: إن أبقيتموه مات هو وأمّه، فخرستم أنفسن.

نقول: إذا أبقيناه ومات هو وأمّه، فهذا ليس بفعلنا، هذا بفعل الله عزّ وجلّ، أما إذا نزلنا نحن الطفل ومات بفعلنا فنحن الذين قتلناه، ثم نقول: ربما تموت الأم ويكون - مثلاً - عندنا أجهزة نشق بطنها بسرعة، ونخرج الولد ويسلم، وفي الحال الأولى ربما نظن أنه لو بقي ماتت، ومع المعالجة والمداواة تسلم الأم والابن، فالمهم أنه ليس على كل حال تموت الأم؛ لأنه ربما نقدر أنه لو بقي لماتت الأم ثم لا تموت، والأطباء ليس قولهم وحياً لا يخطئ، بل هم كغيرهم، يخطئون ويصيبون، وأنا أذكر قصة وقعت على من أعلمهم علم اليقين، كان له امرأة حامل فقرّر الأطباء أن ولدها مشوّه وأنه لا بد من إسقاطه، ففرغت الأم وخاف الأب، وأراد الله عزّ وجلّ، فوضعت الأم فصار هذا الحمل أحسن أولادها، فتبين أن تقرير الأطباء قد يكون خطأ؛

.....

لأنهم غير معصومين، فنحن نتمشى مع الشريعة وما ترتب على ذلك فليس مِنَّا. وبهذا نعرف أن الشرع كله خير، وأن الإنسان لو استحسّن شيئاً قد يفوته أشياء، وإلا فإنه في بادئ الأمر نقول: كوننا نقتل نفساً أفضل من أن نقتل نفسين، ولكن نقول: فرق بين فعلنا وفعل الله عزّ وجلّ.

وعلى هذا فإذا نفخت فيه الروح فإنه لا يجوز إخراجه على وجه لا نأمن سلامته، ويكون عليه خطر فيه، ولذلك أخطأ بعض من أفتى بجواز وضع الحمل بعد نفخ الروح فيه إذا خيف على أمه، نقول: هذا غلط عظيم، وهذا يريد أن يكون بنو آدم كالبهائم، فالبهيمة إذا قدر أنها إن بقي ولدها في بطنها ماتت، وإن أخرج مات ولم تمت، فإننا نخرجه؛ لأنه يجوز لنا قتله، لكن بنو آدم لا، وانتبه لهذه العلة؛ لأن بعض الناس لا سيما المعاصرون يريدون أن يجعلوا بني آدم مشابهين للبهائم، بل تطورت الحال إلى أن يجعلوا بني آدم مشابهين للسيارات، فجعلوا الآدميين يؤخذ منهم قطع الغيار، إنسان فشلت كُليته، وآخر كليته سليمتان، نقول: بع علينا كلية من كليتك، يؤخذ من هذا وتوضع في هذا، سبحان الله، أين فضيلة البشر؟! أين احترام البشرية؟! ولهذا نرى أنه لا يحل بأي حال من الأحوال أن يتبرع أحد بعضو من أعضائه، حتى لأبيه وأمّه؛ لأن هذا يعني أنك تصرفت بنفسك تصرف مالك السيارة بالسيارة، وقد نص الفقهاء في كتاب الجنائز على أنه يحرم أن يقطع عضو من الميت ولو أوصى به، وسبحان الله، الناس الآن لا يهتمهم إلا الدنيا، فنقول لهذا

المتبرع: إذا تبرعت بكلية من كليتيك، ثم تعطلت الأخرى فإنه سيهلك، فيكون هو السبب في إهلاك نفسه، وذلك الآخر الذي طلبها إذا تركناه ومات، فقد قتله الله عز وجل، وليس لنا فيه شيء، ولا يغرّنك التحسين العقلي؛ لأن التحسين العقلي المخالف للشرع ليس تحسیناً، فكل ما خالف الشرع ليس بحسن، وإن زينه بعض الناس، فلا بد من الرجوع إلى الشرع.

وأما قياس ذلك على أخذ الدم فهو من القياس الفاسد؛ لأن الدم من حين ما يؤخذ يأتي بدله في الحال، والعضو إذا قطع لا يأتي، فهذا قياس مع الفارق.

مسألة: لو أن رجلاً تلفت كليته ورأى ما يسمى ببنك الكلى، فهل يجوز أن يشتري واحدة؟ نعم يجوز؛ لأن هذه الكلى الآن قطعت من أصحابها ولا يمكن أن تعود، فيجوز شراؤها.

وإذا قال قائل: إذا كان بين النطفة ونفخ الروح، مثل أن يكون علقة أو مضغة لكن ما نفخت فيه الروح، واضطررنا إلى تنزيله بحيث أنه لو بقي في بطن أمه لخشي عليها الهلاك فهل ننزله أو لا؟ نقول: في هذه الحال ننزله؛ لأنه إلى الآن ما نفخت فيه الروح، فإذا قال الأطباء: إنه يمكن أن تموت الأم بنسبة تسعين بالمائة، نقول: هذا لا بأس به؛ لأنه ليس في ذلك قتل نفس، ولهذا فالجنين في هذه المرحلة لو أنه نزل من بطن أمه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، بل يحفر له في أي مكان ويدفن؛ لأنه إلى الآن لم يكن إنساناً، ولا يبعث يوم القيامة؛ وتأمل هذا في قوله تعالى: ﴿يَكَايُهَا النَّاسُ إِنَّ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَكُم مِّن تَرَابٍ

ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُؤَفِّقُ وَمِنْكُمْ مَنْ يُؤَدِّلُ إِلَى آثِلٍ فِي الْأَرْضِ الْيَأْسَ لَا يَصْلَحُ لَهُ أَشْيَاءٌ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ [الحج].

فقوله: ﴿نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ هذا بعد الأطوار السابقة، وفي الآية الأخرى يقول: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] بعد ذكر العلقة والمضغة، فمن حيث الصورة والجسم ما تغير، لكن من حيث إنه صار إنساناً يحس ويدرك جعله الله تعالى خلقاً آخر ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

الخلاصة: إلقاء الحمل حال النطفة، إما مكروه، أو محرم على القول الراجح، وعلى ما مشى عليه المؤلف في الكتاب مباح، وبعد أن يكون علقه فالقائه محرم حتى على كلام المؤلف إلا إذا دعت الضرورة إليه، وإذا كان مضغة مخلقة فالقائه محرم إلا إذا دعت الضرورة إليه، فإذا نفخت فيه الروح فالقائه محرم ولو دعت الضرورة إليه، لأنه قتل نفس.



فَصْلٌ

الثَّانِيَةُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلَا حَمْلٍ مِنْهُ، قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ،

قوله: «الثانية» يعني من المعتدات.

قوله: «المتوفى عنها زوجها» الفرق بين المتوفى والمتوفى، أن الأول اسم فاعل، والثاني اسم مفعول، والصواب اسم المفعول؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، فالإنسان متوفى، ويجوز - لكنه لغة ضعيفة جداً - أن نجعلها اسم فاعل مُتَوَفٍّ أي: متوفٍّ أجله ورزقه، أي قد استوفاه واستكمله، لكن الأول هو الأصح.

قوله: «بلا حمل منه» احتراز من الحامل، والحامل تقدم أن عدتها بوضع الحمل.

قوله: «قبل الدخول أو بعده» وقبل الخلوة أيضاً، وهل يشترط أن تكون ممن يوطأ مثلها، وهو ممن يولد لمثله؟ ما يشترط، ففي عدة الوفاة ما يشترط إلا شرط واحد فقط، وهو أن يكون النكاح غير باطل، ولا يشترط سوى ذلك، فلا يشترط وطء، ولا خلوة، ولا كبر، ولا عقل، ولا شيء، ولهذا نقول: قبل الدخول وبعده، وقبل الخلوة وبعدها، وفي حال الصغر وفي حال الكبر، فلو عُقد له على طفلة لها سنتان ومات عنها تعدد وتحاد، فنجنبها الزينة، والطيب، ولا تخرج من البيت إلا لحاجة، والدليل على ذلك عموم الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فما قيدها الله بشيء، بل مجرد كونها زوجة، ولهذا ترث منه ويرث منها.

لِلْحُرَّةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرَةٌ،

ومن السنة أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم مات، فقال: عليها العدة ولها الصداق والميراث، فقام رجل فقال: إن النبي ﷺ قضى في بَرُوع بنت واشق - امرأة منا - بمثل ما قضيت^(١)، فحكم ابن مسعود أن عليها العدة مع أنه لم يدخل بها.

قوله: «للحرة أربعة أشهر وعشرة» «عشرة» بالتاء على أن التمييز مذكر، لكن تقدم لنا أن ثلاثة إلى عشرة تؤنث مع المذكر وتذكر مع المؤنث إذا ذُكِرَ الْمُمَيَّز، أما إذا لم يذكر فيجوز الوجهان، وعلى هذا فيكون قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ليس عشر ليالٍ - كما قاله كثير من العلماء - ولكن عشرة أيام؛ لأن «أشهر» للزمان النهاري، فكذاك عشرة أيام، لكنها لم تؤنث لأنه لا يجب تأنيث العدد مع تذكير المعدود إلا إذا كان مذكوراً، فللحرة أربعة أشهر وعشرة أيام، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والحكمة في أنها أربعة أشهر وعشر - والله أعلم - أنها حماية لحق الزوج الأول، ولهذا لما عظم حق الرسول - عليه الصلاة والسلام - صارت نساؤه حراماً على الأمة كل الحياة، أما غيره فيكتفى بأربعة أشهر وعشرة أيام، ولماذا كانت أربعة أشهر وعشرة؟

الجواب: أن الأربعة ثلث الحول والعشرة ثلث الشهر، وقد

(١) سبق تخريجه ص (٣٣١).

وَلِلْأَمَةِ نِصْفُهَا،

جاء في الحديث: «الثلث والثلث كثير»^(١)، وكانت النساء في الجاهلية يبقين في العدة سنة في أكره بيت، يضعون لها خباء صغيراً في البيت، وتقعده به بالليل والنهار، ولا تغتسل ولا تتنظف، وتبقى سنة كاملة، يمر عليها الصيف والشتاء، فإذا خرجت أتوا لها بعصفور أو دجاجة أو غير ذلك لتمسح به، ثم تخرج من هذا الخباء المنتن الخبيث، وتأخذ بكرة من الأرض وترمي بها^(٢)، كأنها تقول بلسان الحال: كل الذي مرَّ عليَّ ما يساوي هذه البكرة! لكن الإسلام - الحمد لله - جاء بهذه المدة الوجيزة، أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم مع ذلك هل منعها من التنظيف؟ لا، تتنظف كما شاءت، وتلبس ما شاءت غير أن لا تبرج بزينة، ولا تتطيب كما سيأتي.

وهذه المدة سواء حاضت أم لم تحض، فلو كانت ممن حيض وحاضت ثلاث حيض، فلا أثر لذلك، ولو كانت ممن لا يحيض في الشهرين إلا مرة ولم تحض إلا مرتين فإنها تنتهي عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام.

قوله: «وللأمة نصفها» يعني شهران وخمسة أيام.

فإن قال قائل: حق الزوج لا فرق فيه بين الأمة وبين الحرة، وأنتم تقولون: إن أربعة أشهر وعشرة أيام من أجل حماية حق الزوج، فأبي فرق بين الأمة والحرة؟! ثم إن الآية عامة.

(١) أخرجه البخاري في الوصايا/ باب الوصية بالثلث (٢٧٤٤)، ومسلم في الوصية/ باب الوصية بالثلث (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق/ باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا (٥٣٣٧)، ومسلم في الطلاق/ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة... (١٤٨٩).

فَإِنْ مَاتَ زَوْجٌ رَجْعِيَّةٍ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ سَقَطَتْ، وَابْتَدَأَتْ عِدَّةُ
وَفَاةٍ مُنْذُ مَاتَ،

قلنا: هذا تعليل صحيح، فعندنا عموم الآية وعموم المعنى،
عموم الآية هذه امرأة متوفى عنها زوجها، وعموم المعنى أن حماية
حق الزوج لا فرق فيه بين أن تكون المتوفى عنها أمة أو حرة،
ولكن الجواب على ذلك أن الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا
على أن الأمة المطلقة عدتها نصف الحرية على ما نقل عنهم^(١)،
وقاسوا عليها عدة المتوفى عنها زوجها، بل إن بعضهم حكى
الإجماع على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت أمة تعتد بشهرين
 وخمسة أيام، والحقيقة أن الآية لو تمسك أحد بعمومها وبعموم
المعنى، لكان له وجه وهو أرجح، فالصواب أنه لا فرق بين الحرية
والأمة، إلا إذا منع من ذلك إجماع، ولكن الإجماع لم يمنع منه،
فإنه قد نقل عن الأصم وعن الحسن أنهما كانا يريان ذلك.

قوله: «فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت، وابتدأت
عدة وفاة منذ مات» أي: إذا مات إنسان وزوجته في عدة، فلا
تخلو من ثلاث حالات: إما أن تكون رجعية، أو بائناً لا ترث،
أو بائناً ترث.

أولاً: الرجعية، يقول المؤلف: «إن مات زوج رجعية في
عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات» مثال ذلك: رجل
طلق زوجته طلاقاً رجعياً، وحاضت مرتين وبقيت عليها الحيضة
الثالثة ثم مات، تبتدئ عدة وفاة منذ مات، والدليل قوله تعالى في

(١) انظر: المحلى (٣٠٧/١٠)، والمغني (٨٤/٨).

وَإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةٍ مِنْ أَبَانِهَا فِي الصَّحَّةِ لَمْ تَنْتَقِلْ، وَتَعْتَدُ مِنْ أَبَانِهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةٍ وَفَاةٍ وَطَلَاقٍ

المطلقات: ﴿وَيُؤَلِّهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى سمى المطلق بعلاً، أي: زوجاً، فإذا ضمنت هذه الآية إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] صارت الرجعية زوجةً متروكةً بعد الوفاة، فيلزمها عدة الوفاة.

ثانياً: البائن التي لا ترث يقول المؤلف:

«وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل» إذا مات في عدة المبانة التي لا ترث فإنها لا تنتقل؛ لأنها أجنبية منه، لا يملك ردها، والبينونة لها طرق كثيرة كما سبق، منها أن تكون هذه الطلقة آخر ثلاث تطليقات، فإذا كانت هذه الطلقة آخر ثلاث تطليقات، ولما مضى حيضتان مات، فإنها لا تستأنف عدة وفاة، بل تكمل العدة؛ وذلك لأنها ليست زوجة، ولا علاقة بينها وبين زوجها بأي شيء من علائق النكاح؛ ولهذا لا يحل لها أن تكشف لزوجها في حال العدة، وله - على القول الراجح - أن يتزوج الرابعة؛ لأن التي بانة لا تحسب عليه، فهذا لا تنتقل، ومثلها من طلقها على عوض واعتدت بحيضتين، ثم مات قبل الثالثة، فإنها تكمل العدة وتنتهي؛ لأنها ليست زوجة، وليس بينها وبين زوجها شيء من أحكام النكاح.

ثالثاً: البائن التي ترث، يقول المؤلف:

«وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق» إذا أبانها في مرض موته المخوف متهماً بقصد حرمانها من الميراث، ثم مات وهي في العدة، فهل ترث أو ما ترث؟

ترث؛ لأنه متهم، وفي العدة تعتد الأطول من عدة وفاة أو طلاق، عدة الوفاة تبدأ من وفاته، وعدة الطلاق تكميل، وأيهما الأطول؟ لا نستطيع أن نقول: عدة الوفاة؛ لأنها قد لا تحيض في الشهرين إلا مرة، وقد سألتني امرأة تقول: إنه يقعد عنها الحيض أربعة أشهر، لكنه يأتيها شهراً كاملاً - سبحانه الله - من العجائب، كأنه يجتمع في شهر واحد.

مثال ذلك: رجل طلق زوجته في مرض موته المخوف متهماً بقصد حرمانها من الميراث، وفي أثناء العدة مات، ولنفرض أنه مضى حيضتان، فنقول: تعتد الأطول من عدة الوفاة والطلاق، فإن كانت عدة الوفاة أطول اعتدت بها، وإن كانت عدة الطلاق أطول اعتدت بها؛ لأنها زوجة وليست زوجة، فباعتبار أنها ترث زوجة، وباعتبار أنها ليست رجعية، وقطعت العلاقة بينها وبين زوجها ليست بزوجة، فنأخذ بالأحوط، ونقول: تعتد بالأطول؛ لأنها إن كانت زوجة اعتدت عدة وفاة لا غير، وإن كانت غير زوجة أكملت عدة الطلاق لا غير، فإذا كان فيها شائبة من هذه ومن هذه فإننا نقول: لا تخرج من العدة بيقين حتى تعتد بالأطول؛ لأنه هو الأحوط.

مثال آخر: رجل طلق زوجته في مرض موت مخوف متهماً بقصد حرمانها، ولما حاضت مرتين مات، نقول: ننظر أيهما الأطول، فإذا قالت: إنها تحيض بالشهر مرة، فباعتبار الحيض بقي عليها شهر، وباعتبار الموت أربعة أشهر وعشرة أيام، نقول: إذاً ابتدئي العدة من جديد، أربعة أشهر وعشرة أيام، والتزمي فيها الإحداد، فإن قالت: إنها ترضع وبقي على الحيض سنتان؛ لأن

مَا لَمْ تَكُنْ أَمَةً، أَوْ ذَمِيَّةً، أَوْ جَاءَتْ الْبَيْنُونَةُ مِنْهَا

الحيض عادة ما يأتي الموضع، فيلزمها أن تنتظر حتى يأتيها الحيض، وتحيض ثلاث مرات؛ فهنا الأطول بلا شك عدة الطلاق.

ولكن هل نقول: إن عليها الإحداد، أو نقول: لا إحداد عليها؛ لأن الإحداد تابع للعدة، والآن العدة عدة طلاق وليست عدة وفاة؟ هذا محل نظر، والظاهر أن الإحداد من توابع العدة، فإذا ألزمتها بعدة الطلاق فلا إحداد، وإذا ألزمتها بعدة الوفاة فعليها الإحداد.

مثال آخر: إذا كانت هذه المرأة المطلقة حاملاً، فعدتها بوضع الحمل مطلقاً؛ لأن الحامل عدتها وضع الحمل، سواء من طلاق أو وفاة، فإذا أبانها وهي حامل فلا نقول: تنتقل، بل عدتها تنقضي بوضع الحمل.

قوله: «ما لم تكن أمة أو ذمية» استثنى المؤلف الأمة والذمية؛ لأن الأمة لا ترث، فلو طلقها في مرض موته المخوف فإنه لا يتهم بقصد حرمانها؛ والذمية إذا كان زوجها مسلماً لا ترث؛ لاختلاف الدين.

قوله: «أو جاءت البينونة منها» مثل أن يعلق طلاقها على فعل لها منه بد، مثل أن يقول: إن خرجت من البيت فأنت طالق، يريد الطلاق، فخرجت في مرض موته المخوف، فهنا ما ترث؛ لأنه لم يكن متهماً بقصد حرمانها من الميراث، وعلى هذا فلا تنتقل بالعدة، بل تبقى على عدة الطلاق؛ لأن البينونة جاءت منها، ولهذا قال:

فَلِطَّلَاقٍ لَا غَيْرَ،

«فلطلاق لا غير» يعني لا تنتقل.

أما إن علقه على فعل لا بد لها منه، مثل أن يقول: إن ذهبت إلى الحمام فأنت طالق، فذهبت في مرض موته المخوف، ففي هذه الحال تطلق، ولكن ترث وتعتد الأطول من عدة وفاة وطلاق، وعلى هذا فنقول: إذا مات الرجل وقد طلق امرأة وهي في عدة منه، فلها ثلاث حالات:

الأولى: إن كانت رجعية انتقلت إلى عدة الوفاة.

الثانية: إن كانت بائناً لا ترث أكملت عدة الطلاق.

الثالثة: إن كانت بائناً ترث اعتدت الأطول من عدة وفاة وطلاق هذا ما ذهب إليه المؤلف.

والقول الثاني: أنها تكمل عدة الطلاق؛ لأنه لا علاقة بينه وبينها، بدليل أنه لا يرث منها لو ماتت، وأنها بائنة منه لا يجوز أن يخلو بها، ولا أن يسافر بها، ولا أن تكشف له وجهها، وإنما ورثناها منه معاملةً له بنقيض قصده، فهنا العلة ليست من قبل الزوجية، ولكن من قبل معاملة الإنسان بنقيض قصده، وهذا القول قوي جداً؛ لأنه ما الذي يخرجها عن العموم؟! ومسألة الإرث غير مسألة العدة، ولذلك ترث منه ولو تمت العدة ما دام متهماً بقصد حرمانها، فدل ذلك على أنه لا علاقة للعدة بباب الميراث، وهذا القول عندما تتأمله تجده أرجح من القول الذي مشى عليه المؤلف؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ مُبْهَمَةً، أَوْ مُعَيَّنَةً ثُمَّ أَنْسِيَهَا، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ اعْتَدَّ كُلُّ مِنْهُنَّ سِوَى حَامِلٍ الْأَطْوَلَ مِنْهُمَا،

قوله: «وإن طلق بعض نسائه مبهمه أو معينة ثم أنسيها»
قوله: «وإن طلق» هذا كلام مطلق، ولكن يجب أن يقيد، فيقال: وإن طلق طلاقاً بائناً؛ لأنه لو طلق طلاقاً رجعيّاً فالمطلقة تنتقل إلى عدة الوفاة، فلا فرق حينئذٍ بين المبهمه أو المعينة، فيتعين هذا التقييد.

وقوله: «مبهمه» مثاله أن يقول: إحداكما طالق، أو قال: هند طالق، وكان اسمها هنداً.

وقوله: «أو معينة ثم أنسيها» بأن قال: هند طالق، وله زوجة أخرى اسمها زينب، لكن نسي والتبس عليه الأمر.

وقوله: «ثم أنسيها» يجوز ونسيها.

قوله: «ثم مات قبل قرعة» أفادنا المؤلف أنه في مثل هذه الصورة تستعمل القرعة، وقد سبق لنا في باب الشك في الطلاق أنه تستعمل القرعة بينهما، فمن وقعت عليها القرعة فهي الطالق، لكن هذا الرجل مات قبل أن يقرع بينهما.

قوله: «اعتد كل منهن» أي: من نسائه.

قوله: «الأطول منهما» من عدة الوفاة وعدة الطلاق؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون هي المطلقة، والأخرى غير مطلقة، فغير المطلقة تعد عدة وفاة والمطلقة تعد عدة طلاق، وهنا ما ندري أيتهما طلق، هل هي هند أو زينب أو عائشة؟ فما نخرج من التبعة بيقين إلا إذا ألزمتنا كل واحدة منهن الأطول من عدة وفاة وطلاق.

وقوله: «سوى حامل» استثنى الحامل؛ لأن عدتها بوضع

الثالثة: الحائِلُ ذاتُ الأقراءِ - وَهِيَ الحِيضُ - المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ،

الحمل، سواء كانت مبانة أو للوفاة، واستثناء الحامل لا وجه له في الواقع؛ لأن الحامل ليس لها أطول وأقصر كما سبق، فعدة الطلاق وضع الحمل، وعدة الوفاة وضع الحمل.

وخلاصة المسألة: أن من طلق واحدة من نسائه مبهمة أو معينة ثم نسيها ثم مات قبل قرعة، فلا يخلو من حالين: إما أن يكون الطلاق رجعيّاً أو بائناً، فإن كان رجعيّاً انتقل الجميع إلى عدة الوفاة؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة، وإن كان بائناً اعتد الجميع الأطول من عدة وفاة وطلاق.

قوله: «الثالثة الحائل» يعني غير الحامل، إذا كانت الوفاة فعدتها أربعة أشهر وعشر، ولهذا فعدة الوفاة هي أسهل شيء، فللمتوفى عنها حالان: حامل أو حائل، الحامل بوضع الحمل، والحائل أربعة أشهر وعشر، لكن المفارقة في الحياة هي التي فيها تفاصيل.

قوله: «ذات الأقراء - وهي الحِيض - المفارقة في الحياة» إذاً ثلاثة شروط:

الأول: «الحائل» احتراز من الحامل.

الثاني: «ذات الأقراء» احتراز ممن ليست ذات أقراء.

الثالث: «المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ» احتراز من المفارقة بالموت، فقد سبق الكلام عليهما.

فَعِدَّتْهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ مَبْعُوضَةً ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ كَامِلَةً، وَإِلَّا
قَرَأَ أَنْ،

وقوله: «المفارقة في الحياة» فرقة الحياة طلاق أو فسخ،
لكن الفسخ يتنوع.

قوله: «فعدتها إن كانت حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة وإلا
قراءان» والدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبِصْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ
قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالآية واضحة صريحة.

وقوله: «قراءان» بفتح القاف؛ لأن قروء جمع قرء بالفتح،
تثنيته قراءان.

وقوله: «أو مبعوضة» يعني بعضها حر وبعضها رقيق، ويمكن
أن يكون ذلك، مثل أمة مشتركة أعتقها أحد الشركاء وهو معسر،
فإنه لا يعتق منها إلا ما أعتقه هو، والباقي يكون رقيقاً، والأمة
المشتركة لا يجوز لأسيادها أن يطؤوها، لكن يجوز أن يزوجوها؛
لأن كل واحد ما يملكها إنما يملك بعضها، إذاً لا طريق لأن
تنال حظها من الاستمتاع إلا بالزواج، فإذا زوجوها وطلقها
زوجها فعدتها كالحرّة؛ لأن الحيض لا يتبعض.

أما كون الأمة عدتها قرءان فإنه وردت بها أحاديث مرفوعة،
مجموعها يقضي بأنها حسنة^(١)، وورد فيها آثار عن الصحابة

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق/ باب في سنة طلاق العبد (٢١٨٩)، والترمذي في
الطلاق واللعان/ باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (١١٨٢)، وابن ماجه في
الطلاق/ باب في طلاق الأمة وعدتها (٢٠٧٩)، والدارمي في الطلاق/ باب في
طلاق الأمة (٢١٩٢) بألفاظ مختلفة عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، انظر:
التلخيص (٢١٢/٣)، والإرواء (٢٠١/٧).

.....

- رضي الله عنهم - صحيحة على أن عدتها حيضتان^(١)، فيكون عموم الآية مخصصاً بهذه الآثار المرفوعة والموقوفة، فيكون للأمة قرءان.

فإن قيل: لماذا لا نقول: قرء ونصف، تنصيفاً؟ فالجواب: لا نقول ذلك؛ لأن الحيض لا يتبعض، فلهذا جبروه، وقالوا: إن عدتها قرءان، فما هي الأقراء؟

اختلف فيها أهل العلم اختلافاً كثيراً، ولكن القول الصواب في ذلك أنها الحيض، كما قال المؤلف، وهذا قول عشرة من الصحابة، منهم الخلفاء الأربعة - وإذا جاء قول للخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم - فلا قول لأحد سواهم، إلا إذا كان الكتاب والسنة معه - وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وابن عباس رضي الله عنهم وجماعة كثيرون، وهو ظاهر القرآن والسنة؛ لقوله تعالى: ﴿يَرْبِضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وابن عمر رضي الله عنهما - طلق في الحيض فغضب الرسول - عليه الصلاة والسلام - وأمر بأن تطلق طاهراً^(٢)، وهذا دليل على أن القرء هو الحيض؛ لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - جعل طلاق ابن عمر رضي الله عنهما - طلاقاً لغير العدة، ولو كانت الأقراء هي

(١) أخرجها مالك في الموطأ (١٢١٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٢١/٧)، وابن أبي شيبه (١٤٦/٤)، والدارقطني (٣٨/٤)، والبيهقي (٤٢٥/٧) عن عمر وابن عمر وعلي رضي الله عنهم، وهو المروي عن سعيد بن المسيب، وإبراهيم، والشعبي، وعطاء رحمهم الله.

(٢) سبق تخريجه ص (٤٨).

الأطهار، لكان طلاقه طلاقاً للعدة؛ لأنه يستقبل الطهر إذا طلقها في حال الحيض، ولكن إذا جعلنا الأقراء هي الحيض فما يستقبل الطهر، ثم إن الرسول - عليه الصلاة والسلام - ورد عنه في المستحاضة أنها تجلس أيام أقرائها^(١)، ومعلوم أنه لا يريد أيام طهرها، وإنما يريد أيام حيضها، والنبي - عليه الصلاة والسلام - لا شك أن تفسيره هو الحجة؛ لأنه يفسر كلام الله عز وجل، وهو - أيضاً - إمام أهل اللغة، أفصح العرب - عليه الصلاة والسلام -، فهو إن فسر ذلك بمقتضى التفسير الشرعي للقرآن فهو تفسير شرعي، وتفسيره - عليه الصلاة والسلام - أعلى أنواع تفاسير المخلوقين، وإن فسره بمقتضى اللغة العربية فهو أفصح من نطق بالعربية، وعلى هذا فنقول: الصواب أن الأقراء هي الحيض، فيكون معنى قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أي ثلاث حيض.

وقوله: «ثلاثة قروء كاملة» فلو طلق أثناء الحيضة، وقلنا بوقوع الطلاق فإن بقية الحيضة لا تحتسب؛ لأنك لو حسبتها وقلت: بعدها حيضتان صارت الأقراء ناقصة، فتصير حيضتين ونصفاً، وإن أخذت نصف الرابعة بعّضت الحيض، والحيض لا يتبعض، وعلى هذا فإذا طلق في أثناء الحيضة، فإن بقية هذه

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة/ باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر (٢٩٧)، والترمذي في الطهارة/ باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١٢٦)، وابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب ما جاء في المستحاضة... (٦٢٥)، والحديث صححه الألباني في الإرواء (١٩٩/٧).

الرَّابِعَةُ: مَنْ فَارَقَهَا حَيًّا وَلَمْ تَحْضُ لِصِغَرٍ، أَوْ إِيَّاسٍ،

الحیضة لا تحسب، بناء على القول بأن طلاق الحائض يقع، وقد سبق لنا أن القول الصحيح أن طلاق الحائض لا يقع، لكن بناء على ذلك لا يحسب هذا، ونستفيد عدم حسابه من قول المؤلف: «ثلاثة قروء كاملة».

وقوله: «كاملة» هل هو بالرفع أو بالجر؟ يعني هل كاملة نعت لثلاثة أو نعت لقروء؟ الظاهر أنه يصح الوجهان، لكن الأقرب عندي أنها صفة لثلاثة، يعني لا بد أن تكون الثلاثة كاملة.

قوله: «الرابعة: من فارقتها حياً» بخلاف من فارقتها ميتاً، وقد سبق.

قوله: «ولم تحض لصغر أو إياس» «لم تحض لصغر» هذا التعبير صحيح؛ لأن «لم» حرف نفي وجزم وقلب، لكن لم تحض لإياس، الأولى أن يقال: لا تحيض؛ لأنها قد حاضت وتوقف الحيض عنها، لكن المؤلف كأنه من باب التغليب عبّر بهذه العبارة.

وقوله: «لم تحض لصغر أو إياس» اللام في قوله: «لصغر» للتعليل، يعني لم تحض؛ لأنها صغيرة، أو لا تحيض؛ لأنها كبرت فهي آيسة.

والصغيرة على المذهب لا تحيض قبل تمام تسع سنين، فلو حاضت ولها ثمان سنين ونصف، فليس بحيض، حتى ولو كانت تحيض حيضاً مطرداً كل شهر، وبمدة معينة محدودة، فلو أن رجلاً تزوج امرأة لها ثمان سنوات وفارقتها وهي تحيض هذا

الحيض، لكن ما أتمت التسع، فلا عدة عليها على المذهب؛ لأنه لا تجب عدة من مفارقة حياة إلا إذا كان الزوج يطأ مثله، والزوجة يوطأ مثلها، وقلنا: إن الزوج الذي يطأ مثله ابن عشر سنوات، والمرأة التي يوطأ مثلها بنت تسع، فهذا الرجل الذي فارقها وهي بنت ثمان سنوات وتحيض فإنها لا عدة عليها بالحيض على المذهب، لكن على القول الراجح هذه المسألة منوطة بالوجود، فنقول: إذا وجد الحيض المطرد ولها ثمان سنوات، وطلقت فإنها تعتد بثلاثة قروء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقوله: «أو إياس» مصدر أياسَ إياساً، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤]، فبماذا يكون اليأس أبالزمن، أم بالحال؟

المذهب أنه بالزمن، فلا حيض بعد خمسين سنة، فإذا بلغت المرأة خمسين سنة فقد آيست، ولو كان الحيض يأتيها مطرداً؛ لأنه لا حيض بعد الخمسين، مثال ذلك: امرأة طلقها زوجها ولها خمسون سنة، وهي تحيض حيضاً مطرداً، كل شهرين مرة منذ بلغت إلى اليوم، فعدتها على المذهب ثلاثة أشهر؛ لأن اليأس عندهم مقيد بزمن، وهو تمام خمسين سنة، فإذا طلقت المرأة ولها خمسون سنة فإنها آيسة، تعتد بثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

فَتَعْتَدُ حُرَّةً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَأَمَّةً شَهْرَيْنِ، وَمُبْعَضَةً بِالحِسَابِ،

القول الثاني: أن اليأس منوط بالحال لا بالزمن، وأن ذلك يختلف باختلاف النساء، فمن النساء من تبقى إلى ستين سنة، وإلى سبعين سنة، وهي تحيض حيضاً مطرداً، فهذه ليست آيسة، وهذا هو الصواب؛ لأن اليأس في اللغة العربية ضد الرجاء، فمتى صارت المرأة في حال لا ترجو وجود الحيض، إما لكبر في السن، أو ضعف في البنية، أو لأي سبب من الأسباب، فإنها تكون آيسة ولا نقيدها بالسن؛ لأن الله - تعالى - ما قيدها بالسن، فلو أن امرأة لها خمسون سنة وتحيض في الشهرين مرة، فعلى المذهب إذا تم لها ثلاثة شهور ولو لم تحض إلا مرة يعقد عليها، وعلى القول الصحيح الراجح لا يعقد لها حتى يتم لها ثلاث حيض.

قوله: «فَتَعْتَدُ حُرَّةً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَأَمَّةً شَهْرَيْنِ» يعني وتعتد أمة شهرين، يقولون: لأن الله جعل للحرّة ثلاثة أشهر، أو ثلاثة قروء، وجعل لمن لا تحيض ثلاثة أشهر، ومعنى هذا أن لكل حيضة شهراً، وهذا هو الغالب، وللأمة حيضتان، فيكون لها عند اليأس أو الصَّغَرِ شهران؛ لأن البدل له حكم المبدل منه.

قوله: «ومبعضة بالحساب» مع أنه في التي تعتد بالحيض المبعضة كالحرّة تعتد بثلاثة قروء، وهذا فيه شيء من التناقض؛ لأنك إذا قلت: الأمة شهران؛ لأن الأشهر مبنية على الحيض، فقل: المبعضة ثلاثة أشهر؛ لأن الأشهر مبنية على الحيض، وقد حكمنا بأن المبعضة تعتد بثلاث حيض، ولهذا قال بعض أهل العلم: إن عدة المبعضة ثلاثة أشهر، وتعليله بأن الأشهر بدل عن القروء.

وَيُجْبَرُ الْكَسْرُ، الْخَامِسَةُ: مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ، فَعِدَّتْهَا سَنَةٌ، تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ، وَثَلَاثَةٌ لِلْعِدَّةِ،

وقوله: «ومبعضة بالحساب» عرفنا أن الأمة عدتها شهران فنزيد من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية، فإذا قدرنا أن نصفها حر صارت عدتها شهرين ونصفاً؛ لأن المؤلف يقول: «ومبعضة بالحساب».

وهذه المسألة تؤيد قول من يقول: إن عدة الأمة بالأشهر شهر ونصف، إذا كانت لا تحيض لصغر أو إياس؛ ووجه ذلك أن الحيض لا يتبعض، وأما الأيام فتتبعض؛ ولذلك قالوا في المبعضة: إن عدتها من الشهر الثالث بالحساب، بقدر ما فيها من الحرية، وهذا القول وجيه جداً، لكن الأحوط بلا شك ما مشى عليه المؤلف أن عدة الأمة شهران.

قوله: «ويجبر الكسر» فإذا قدرنا أن ربعها حر، فتكون عدتها سبعة أيام ونصفاً لكن يقول: يجبر الكسر فتكون ثمانية أيام.

قوله: «الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه» أي: هي من ذوات الحيض، ولكنه ارتفع حيضها، وهذه تنقسم إلى قسمين: الأول: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه.

والثاني: من ارتفع حيضها وعلمت سببه.

أما من ارتفع حيضها ولم تدر ما سببه فيقول المؤلف:

«فعدتها سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة» يعني امرأة من ذوات الحيض، عمرها ثلاثون سنة، ما بلغت سن اليأس، ارتفع حيضها، فطلقها زوجها، وهي في هذه الحال، فتعد سنة؛ لأن ذلك هو الذي روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

وَتَنْقُصُ الْأُمَّةُ شَهْرًا،

وقضى به بين الصحابة رضي الله عنه ولم ينكر عليه^(١)، هذا من حيث الاستدلال بالأثر، أما النظر فلاحتمال أنها حامل تعتد تسعة أشهر؛ لأن ذلك غالب الحمل، ولاحتمال أنها آية تعتد ثلاثة أشهر؛ لأن عدة الآيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر، فتعتد اثني عشر شهراً من فراق زوجها لها، وهذا من باب الاحتياط.

فإن قال قائل: إذا تبين بعد تسعة خلو الرحم، فلماذا لا نقول تسعة أشهر يكفي، ويدخل فيها ثلاثة أشهر؟
نقول: لأننا لم نحكم بخلو الرحم إلا بعد تسعة أشهر، وحينئذ تستأنف العدة ثلاثة أشهر.

فإذا قال قائل: بعد تقدم الطب، ألا يمكن أن يكشف عليها؟ الجواب: بلى، فإذا كشف عليها، وعلمنا أن رحمها خالٍ، فحينئذ تعتد بالأشهر، لكن الأولى اتباع السلف في هذه المسألة، وهو أحوط أن تعتد بسنة كاملة، وهذا الحكم لمن فورقت في الحياة، أما المفارقة في الوفاة فقد علمنا فيما سبق أنها ما لها إلا حالان فقط، أن تكون حاملاً فعدتها بوضع الحمل، أو غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشر، لكن كلامنا فيمن فورقت في الحياة وارتفع حيضها، ولم تدر ما رفعه، فتعتد سنة كاملة.

قوله: «وتنقص الأمة شهراً» لأن عدتها بالأشهر شهران، فيكون لها تسعة أشهر للحمل وشهران للعدة، ولماذا لا نقول: إنها في الحمل نصف الحرة؟ الجواب: أن الحمل أمر طبيعي، لا يختلف فيه النساء، فالحرائر والإماء كلهن غالب الحمل عندهن تسعة

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٧٠).

وَعِدَّةٌ مِّنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَّةُ،

أشهر، والمبعضة تزيد على أحد عشر شهراً بقدر ما فيها من الحرية، ويجبر الكسر على حسب ما مضى، ولنفرض أن المرأة فعلت ذلك واعتدت بسنة، ثم بعد تمام السنة جاءها الحيض، هل تعود إلى الحيض؟ الجواب: لا؛ لأنها انتهت العدة، أما لو عاد الحيض قبل تمام السنة، فإنها تنتقل إليه ابتداء من جديد، فتعتد بثلاث حيض.

فصارت هذه المرأة التي ارتفع حيضها تعتد بسنة، ثم إن عاد الحيض قبل تمام السنة اعتدت به، وإن تمت السنة لم تلتفت إليه، ولو عاد إليها؛ لأن العدة انتهت وبانت من زوجها.

قوله: «وعدة من بلغت ولم تحض» عدة من بلغت ولم تحض ثلاثة أشهر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤]، فهو عام حتى لو فرض أن هذه المرأة لها ثلاثون سنة، ولم يأتها الحيض فإنها تعتد بثلاثة أشهر، وإن قدر أن لها ثماني سنوات وفارقها زوجها فلا عدة عليها؛ لأنها ليست ممن يوطأ مثلها.

قوله: «والمستحاضة الناسية» أي: فعدتها ثلاثة أشهر، والمستحاضة هي التي أطبق عليها الدم، أو كان لا ينقطع عنها إلا سيراً، ولهذا لم يقل: حاضت، بل قيل: استحاضت؛ لأن السنين والتاء للمبالغة والزيادة، فهذا الحيض الذي هو سيلان الدم زاد عليها، ولهذا سميناهما استحاضة؛ لكثرة الدم وطول مدته، والاستحاضة مرض من الأمراض لكنه يعتاد النساء كثيراً، وهو كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «عرق»^(١) «وركضة شيطان»^(٢)، قال

(١) أخرجه البخاري في الحيض/ باب عرق الاستحاضة (٣٢٧)، ومسلم في

الحيض/ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٤/٦)، والترمذي في الطهارة/ باب ما جاء في المستحاضة =

العلماء: إنه عرق ينبثق من أدنى الرحم، والحيض من قاع الرحم، وركضة من الشيطان؛ لأجل أن يفسد على المرأة عبادتها، ويوقعها في شك وحيرة، وهذا أمر ما نعلمه إلا بطريق الوحي، وهذه الاستحاضة التي تأتي المرأة لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون معتادة، فتجلس عاداتها ثم تغتسل وتصلي، وتفعل كما تفعل الطاهرات.

الثانية: أن لا يكون لها عادة أو تنسى عاداتها ولكن لها تمييز، فترجع إليه، فينظر إلى علامات دم الحيض، وهي ثلاث ذكرها العلماء، وذكر بعض الأطباء علامة رابعة، فالعلامات الثلاث: هي السواد، والثخونة، والإثتان - أي: الرائحة الكريهة - فدم الحيض أسود، منتن، ثخين، ودم الاستحاضة أحمر رقيق لا رائحة له، فهذا تمييز بيّن، والفرق الرابع ذكره بعض الأطباء المعاصرين، قال: إن دم الحيض لا يتجمد ودم الاستحاضة يتجمد، وعلل ذلك بأن دم الحيض كان في الرحم متجمداً ثم انطلق، فلا يعود إليه التجمد مرة أخرى، بخلاف دم الاستحاضة فإنه دم يخرج من العرق فهو كسائر الدماء، والدم الذي يخرج من العروق يتجمد.

فإذا كانت عاداتها غير مطردة، أو نسيتها مثلاً، أو جاءتها الاستحاضة من ابتداء الأمر، فإنها تعمل بالتمييز.

= أنها تجمع بين الصلاتين (١٢٨)، والدارمي في الطهارة/ باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض (٨٦١)، والدارقطني (٢١٦/١)، والطبراني في الأوسط (١٥٩/١)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٠٢/١).

وقال بعض العلماء: نقدم التمييز على العادة ولو كانت تعلمها، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه ليس من المستبعد أنه لما جاءتها الاستحاضة تغيرت العادة، والتمييز إن طابق العادة فأمره ظاهر، لكن إن خالف العادة، بأن كانت عاداتها من أول الشهر، لكن ما رأت التمييز إلا في نصف الشهر، فحينئذ يتعارضان، فهل نقدم التمييز أو نقدم العادة؟ فيه خلاف.

فمن العلماء من قال: نقدم العادة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو ظاهر الحديث، فالرسول - عليه الصلاة والسلام - أمر أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها أن تجلس قدر ما كانت حيضتها تحبسها^(١)؛ ولأنه أضبط وأسلم للمرأة من الاضطراب؛ لأن التمييز يمكن أن يأتي في هذا الشهر في أوله، وفي الشهر الثاني في وسطه، وفي الشهر الثالث في آخره، وربما يتغير عليها، فإذا قلنا: ارتبطي بالعادة صار ذلك أيسر لها وأسهل، وهذا ترجيحه واضح، وترجيح من يقول: إنه يرجع إلى التمييز - أيضاً - وجهه قوي؛ لأنه يقول: ما دام عندنا تمييز، فهذا دم ثخين أسود منتن، وهذا دم أحمر رقيق لا رائحة له، فكيف نقول: هذا استحاضة، والأول يُعرف؟!

الثالثة: إذا لم يكن لها عادة ولا تمييز، يعني ابتداء بها الدم من الأول، واستمر معها على وتيرة احدة، فهذه لا عادة لها ولا

(١) أخرجه مسلم في الحيض/ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٤) عن عائشة رضي الله عنها.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُبْتَدَأَةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ،

تميز، أو يكون لها عادة لكن نسيتهها، وما عندها تميز، فهذه ترجع إلى عادة النساء، ستة أيام، أو سبعة، من أول وقت أتاها الحيض فيه، فإذا قدر أنه أول ما رأت هذا الدم في الخامس عشر من الشهر، نقول: كلما جاء الخامس عشر من الشهر تجلس ستة أيام، أو سبعة، فإن قالت: نسيته متى أتاني الدم أول مرة، نقول: ترجع إلى أول شهر هلال، كلما دخل الشهر جلست ستة أيام، أو سبعة، والباقي تصلي.

وذكرنا هذا استطراداً، وإلا فالمقام ليس مقام بحث في الاستحاضة والحيض.

وقوله: «والمستحاضة الناسية» ظاهر كلام المؤلف ولو كان لها تميز؛ لأنه أطلق، ولكن هذا الظاهر غير مراد، فإن المستحاضة الناسية إذا كان لها تميز تجلس ثلاثة قروء؛ لأن لها حيضاً صحيحاً، فما دام عندها تميز فإنها تجلس ثلاثة قروء بحسب تمييزها، ولنفرض أن هذه المستحاضة كان يأتيها الدم المتميز كل شهرين مرة، فتكون عدتها ستة شهور، فنقول المؤلف رحمه الله: «والمستحاضة الناسية» ينبغي أن نقول: ما لم يكن تميز، فإن كان لها تميز فعدتها ثلاثة قروء كغيرها؛ لأن التميز يعتبر حيضاً صحيحاً.

وقوله: «والمستحاضة المبتدأة» وهي التي من أول ما جاءها الدم استمر بها؛ لأنها ما لها عادة سابقة فتعتمد بثلاثة أشهر.

وقوله: «ثلاثة أشهر» وهي مستحاضة؛ لأن غالب النساء يحضن في كل شهر مرة، وهذه مستحاضة وليس لها حيض

وَالْأَمَةُ شَهْرَانِ، وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ رَضَاعٍ،
أَوْ غَيْرِهِمَا، فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ، فَتَعْتَدَ
بِهِ، أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الْإِيَّاسِ فَتَعْتَدَ عِدَّتَهُ،

صحيح، فترجع إلى غالب النساء، وغالب النساء أن يحضن كل
شهر مرة.

قوله: «والأمة شهران» بناء على ما سبق من أن عدتها
حيضتان، ولكل حيضة شهر، فتكون عدتها عند عدم الحيض
شهرين.

انتهى الكلام على المرأة التي ارتفع حيضها ولم تدرِ سبب
الرفع، ثم شرع المؤلف في بيان من ارتفع حيضها وعلمت ما
رفعه، فقال:

«وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما فلا تزال
في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به، أو تبلغ سن الإياس فتعتد
عده» امرأة من ذوات الحيض، ارتفع حيضها بسبب الرضاع،
والغالب أن المرضع لا تحيض، ثم طلقها زوجها فعدتها ثلاثة
قروء، فنقول: انتظري حتى يزول السبب الذي من أجله ارتفع
الحيض، وهو الرضاع، فإذا بقيت حتى فطمت الصبي، وما رجع
الحيض، فماذا نعمل؟ نقول: تنتظر حتى يعود الحيض، أو تبلغ
سن الإياس، وهو على المذهب خمسون سنة، وإذا بلغت خمسين
سنة اعتدت عدة آيسة ثلاثة أشهر، فإذا طلقت - مثلاً - وهي ذات
اثنى عشرة سنة وهي ترضع، وفطمت الصبي ولها أربع عشرة
سنة، ما جاءها الدم انتظرت إلى الخامسة عشرة، إلى السادسة
عشرة، إلى السابعة عشرة ما جاءها الدم فإلى متى تنتظر؟ إلى

.....

خمسین سنة، فإذا كبرت وصارت ما ترغب فی النکاح، قلنا: الآن اعتدی لأجل أن تتزوجی! فتبقى إلى تمام خمسین سنة، فإذا تم لها خمسون سنة قلنا: اعتدی بثلاثة أشهر، وكل هذه المدة وزوجها ینفق علیها؛ لأنها رجعية، ولا یتزوج إذا كانت هی الرابعة، ویبقى محبوساً وهي محبوسة إلى أن یتم لها خمسون سنة، ثم تعد ثلاثة أشهر، هذا هو المشهور من المذهب، وقاله علماء أجلاء، قالوا: لأننا علمنا ما رفع الدم فتتظر!!

ولكن الحقيقة أن هذا القول لا تأتي بمثله الشريعة؛ لما فیه من الضرر العظیم جداً، ولهذا قال بعض أهل العلم: إنها تعد سنة بعد زوال السبب المانع؛ لأنها لما زال المانع صارت مثل التي ارتفع حیضها ولم تدرِ سببه، والتي ارتفع حیضها ولم تدرِ سببه تعد سنة، تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة، وهذا القول أقرب للصواب؛ لأن علته معقولة، ولأنه أبعد عن الحرج والمشقة التي لا تأتي بمثلها الشريعة.

ولكن بقي أن یقال: إن التي علمت ما رفعه ینبغي أن نقسمها إلى قسمین:

الأول: أن تعلم أنه لن یعود الحیض.

الثاني: أن تكون راجية لعود الحیض.

فإن كانت تعلم أنه لن یعود، فهذه ما تعد سنة، وإنما تعد ثلاثة أشهر؛ لأنها آیسة، مثل لو علمت أن ارتفاع الحیض لعملية استئصال الرحم فهذه لا أحد یقول: تنتظر إلى خمسین سنة! وحتى لو قیل به فهو قول باطل، فهذه المرأة التي علمت أن

السَّادِسَةُ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ

الحيض لن يعود نقول: تعتد بثلاثة أشهر؛ لدخولها في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، وهذه قد أيسر إياساً قطعياً فتعتد بثلاثة أشهر.

وإن كانت ترجو أن يعود فهذه تنتظر حتى يزول المانع ثم تعتد بسنة، تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة.

وقيل: تعتد إذا زال المانع بثلاثة أشهر؛ لأن الصحابة إنما حكموا بالسنة لمن لا تعلم سببه، وهنا علمت السبب، فإذا زال السبب ولم يعد فإنها تعتد بثلاثة أشهر، لكن الأحوط أن تعتد بسنة؛ لأنه إذا زال السبب ولم يرجع الحيض فإننا نحكم بعدم رجوعه من زوال السبب، فإذا حكمنا بعدم الرجوع من زوال السبب، كان حكمنا بعدم رجوعه حينئذٍ لغير سبب معلوم، وإذا كان ارتفاعه لغير سبب معلوم كانت المدة سنة كما سبق.

قوله: «السَّادِسَةُ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ» يعني زوجة المفقود، والمفقود هو الذي انقطع خبره فلم يعلم له حياة ولا موت، مثل رجل سافر ثم انقطعت أخباره وما يعلم، هل وصل البلد الذي قصد، أو رجع إلى بلده، أو ذهب إلى بلد آخر، أو مات، أو أسر؟

قوله: «تَتَرَبَّصُ» يعني تنتظر، وظاهر كلامه أن ذلك على سبيل الوجوب، وأنه متى فَقِدَ تربصت، لكنهم ذكروا أنه يجوز أن تصبر إذا شاءت، إلى أن يأتي الله به أو تتيقن موته، وعلى هذا فيكون كلام المؤلف هنا مقيداً بما إذا أرادت أن تتزوج، وأن تتخلص من هذا الزوج المفقود، وأما إذا قالت: سأنتظر حتى أتيقن موته، فما نلزمها بأن تتربص وتعتد.

مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ

قوله: «ما تقدم في ميراثه» والذي تقدم في ميراثه - على المذهب - إن كان ظاهر غيبته الهلاك انتظر به أربع سنين منذ فُقد، وإن كان ظاهر غيبته السلامة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد، فإذا فُقد وله تسع وثمانون سنة وظاهر غيبته السلامة ينتظر سنة واحدة، وإن كان ظاهر غيبته الهلاك ينتظر أربع سنين، وكان مقتضى الأمر العكس، لكن هكذا ذكروا، واستندوا إلى آثار وردت عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك^(١)، والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك قضايا أعيان، اقتضت الحال أن يقدروا هذا التقدير، وقضايا الأعيان لا تقتضي العموم؛ إذ قد يكون في القضية ما أوجب الحكم ونحن لا نعلم به، بخلاف دلالة الألفاظ فهي على عمومها، وهذه من قواعد أصول الفقه.

فمثلاً لو جاء شخص وسألنا، قال: إن ابني فقد، فقلنا: انتظر خمس سنين، عشر سنين، أربع سنين، فهل هذه القضية تكون عامة لكل عين؟ لا، في هذه العين نفسها فقط؛ لأنه من الجائز أن يكون المفتي نظر لهذا الشخص بعينه، فرأى أنه إذا مضت خمس سنين أو عشر أو أكثر تبين أمره، وربما يكون آخر يتبين أمره بأقل من ذلك، وربما يكون آخر يتبين أمره بما فوق ذلك، حسب حال الرجل، فلو أن وزيراً فُقد، وعاملاً من العمال

(١) من ذلك ما أخرجه مالك في الموطأ (٥٧٥/٢) عن عمر رضي الله عنه قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧/٤)، وعبد الرزاق (١٢٣١٧) عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١٧٥٦)، والبيهقي (٤٤٥/٧) عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مثل ذلك، وصحح أسانيدنا الحافظ في الفتح (٣٤٠/٩) ط. الريان.

ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ، وَأَمَّةٌ كَحُرَّةٍ فِي التَّرْبِصِ، وَفِي الْعِدَّةِ نِصْفُ
عِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ،
وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ،

الذي يندرس في عامة الناس فُقِدَ، ولا يعلم عنهما، فبينهما فرق كبير، فالأول يُعرف إذا وصل البلد، أما الثاني فما يُعرف، يمكن أن تمضي سنة أو سنتان وما يُدري أهو في البلد أم في غيره؟ ولهذا فالصحيح أننا لا نقدر ذلك بما ذكر الفقهاء، وأن الأمر في ذلك راجع إلى اجتهاد القاضي في كل قضية بعينها، فربما تكون أربع سنين كثيرة يغلب على الظن أنه مات في أقل من ذلك، وربما تكون قليلة بحسب الحال، فلو أن رجلاً اجترفه الوادي وحمله، فظاهر فقد هلاك فعلى ما ذكره الفقهاء ننتظر أربع سنين، لكن في وقتنا هذا ما ننتظر أربع سنين؛ لأنه يمكن لطائرة هليوكوبتر أن تمشي على ممر الوادي، وتكشف الأمر، فمثل هذه الأشياء الصواب أنه يرجع فيها إلى اجتهاد القاضي، وهو يختلف باختلاف الأحوال، والأزمان، والأمكنة، والأسباب التي بها فقد، فلا نقيدها بأربع سنوات ولا بتسعين سنة.

قوله: «ثم تعتد للوفاة» أربعة أشهر وعشرة أيام.

قوله: «وأمة كحرة في التربص، وفي العدة نصف عدة الحرة» لماذا كانت كالحرة في التربص؟ لأن التربص معنى يعود إلى الزوج لا إليها؛ لأننا سنبحث عنه، لكن العدة تعود إليها، وعلى هذا نقول: الأمة في التربص كالحرة، وفي العدة نصف عدة الحرة، فتكون عدتها شهرين وخمسة أيام.

وقوله: «ولا تفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة»

يعني لا تحتاج أن تراجع الحاكم، بل هي بنفسها إذا فقدت

وَأِنْ تَزَوَّجَتْ

زوجها تتربص المدة التي أشار إليها المؤلف، ثم بعد ذلك تعتد للوفاة، ثم تتزوج.

وقوله: «ولا تفتقر إلى حكم حاكم» الحاكم عند الفقهاء يعني القاضي وليس الأمير، وهذا الذي ذكره المؤلف من مفردات مذهب الإمام أحمد.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا بد من حكم الحاكم؛ لئلا يقع الناس في الفوضى؛ لأننا إذا قلنا: كل امرأة تفقد زوجها تتربص المدة التي يغلب على ظنها أنه مات، ثم تتزوج، صار في هذا فوضى، فيمكن لامرأة إذا أبطأ عنها زوجها، واشتدت زوجاً آخر، قالت: زوجي مفقود، وعملت هذا العمل.

ولهذا فالقول الثاني في المذهب - وهو مذهب الأئمة الثلاثة - أنه لا بد من مراجعة القاضي، وهو الذي يتولى هذا الأمر، وهذا متعين، لا سيما على القول الراجح، وهو أنه يرجع في الحكم بموته إلى اجتهاد القاضي، إلا أنه ربما نقول: إن عدة الوفاة لا تحتاج إلى حكم الحاكم، فإذا ضرب الحاكم مدة التربص، فلازم ذلك أنها إذا تمت تبتدئ عدة الوفاة، ولا حاجة أن يحكم القاضي.

قوله: «وإن تزوجت» أي: امرأة المفقود، وأفادنا المؤلف بقوله: «إن تزوجت» أن لها أن تتزوج؛ لأنها لما انتهت المدة والعدة حصل الفراق، وحلت للأزواج، لكن هل هي زوجة الثاني ظاهراً، أو ظاهراً وباطناً؟ الصواب أنها زوجته ظاهراً وباطناً؛ لأن الأحكام الشرعية إذا ثبتت ثبتت ظاهراً وباطناً، فعلى هذا لها أن

فَقَدِمَ الْأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي فِيهِ لِلأَوَّلِ، وَبَعْدَهُ لَهُ أَخْذُهَا
زَوْجَةً بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ لَمْ يُطْلَقِ الثَّانِي،

تتزوج زوجاً آخر، وإذا تزوجت وقدم الزوج الأول فحينئذ تقع
المشكلة، أيهما الزوج، أهو الثاني أم الأول؟

قال المؤلف: «فقدم الأول قبل وطء الثاني» الحكم هنا معلق
بالوطء، وليس بالدخول والخلو.

قوله: «فهي للأول» لأنه لما قدم تبين أن عقد الثاني باطل؛
حيث كان على امرأة في عصمة زوج، هذه هي العلة، وهي غير
مطردة، والعلة إذا لم تكن مطردة فهي باطلة.

وعلى ما عللوا به نقول: إذا قدم الزوج الأول لا يخلو من
حالين:

الأولى: أن يقدم قبل وطء الثاني، فإذا قدم قبل وطء
الثاني، فهي للأول غصباً عليه حتى لو قال: أنا ما أريدها ما دام
أنها تزوجت، نقول: لا، هي زوجتك.

الثانية: قوله: «وبعده» يعني بعد وطء الثاني.

قوله: «له أخذها زوجة بالعقد الأول» لأنه لم يرد عليه ما
يبطله، فبقي بحاله، فهو بالخيار إن شاء تركها، وإن شاء أخذها
زوجة بالعقد الأول.

قوله: «ولو لم يطلق الثاني» أفادنا المؤلف أن النكاح الثاني
صحيح؛ لأن قوله: «ولو لم يطلق» يفيد أنه لو طلق لوقع
الطلاق، ولا طلاق إلا بعد نكاح، وبهذا يتبين لنا بطلان العلة
السابقة، وهي أنه لما قدم الأول تبين بطلان العقد الثاني، فما دام
أن العلة في بطلان النكاح الثاني كون الزوج الأول موجوداً، فهنا

وَلَا يَطَأُ قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّةِ الثَّانِي، وَلَهُ تَرْكُهَا مَعَهُ مِنْ غَيْرِ
تَجْدِيدِ عَقْدٍ،

لا فرق بين أن يطأ أو لا يطأ، مع أنهم يقولون: حتى لو خلا بها
إذا لم يطأ فهي للأول، مع أنه إذا خلا بها - لو كان النكاح
صحيحاً - لوجبت العدة كما سبق، فإذا التعليل عليل، ولذلك
فالصحيح أن الزوج الأول يخير على كل حال، كما هو الوارد
عن الصحابة رضي الله عنهم^(١)، وعلى المذهب إذا قدم الزوج
الأول بعد وطء الثاني فهو بالخيار، بين أن يأخذها أو يتركها له،
فإن أخذها فلا يحتاج إلى عقد جديد؛ لأن أخذه إياها استبقاء
لنكاحه الأول، والاستبقاء لا يحتاج إلى ابتداء.

وقوله: «ولو لم يطلق الثاني» لأن الخيار للأول.

قوله: «ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني» لأنه وطئها على أنها
زوجته، فتحتاج إلى عدة، لكن يقال: إن العدة فرع عن صحة
النكاح، ومعلوم أننا إذا قلنا ببطلان النكاح إذا قدم قبل الوطء
- لأنه تبين أن زوجها الأول موجود - فإن هذه العدة ليست عدة
طلاق، ولكن عدة استبراء الرحم، فالصواب أنها تعتد بحيضة
واحدة، ثم يطؤها الزوج الأول.

قوله: «وله تركها معه من غير تجديد عقد» هذا الخيار الثاني
للزوج الأول، فله ترك الزوجة مع الزوج الثاني من غير تجديد
عقد للثاني، ولماذا لا نجدد عقداً؟ لأن تركها معه إمضاء لعقدها
من الزوج الثاني، فيكون هذا من باب إجازة العقد بعد تنفيذه،

(١) وهو مروي عن عمر وعلي والحسن وابن الزبير رضي الله عنهم، أخرجه الشافعي
في مسنده (٣٠٤)، وابن أبي شيبة (٥٢٢/٣)، والبيهقي (٤٤٤/٧).

وهذا يعبر عنه بتصرف الفضولي، وقد سبق لنا أن المذهب لا يجوز تصرف الفضولي، إلا في مسائل معدودة، منها هذه المسألة، فإن الصحابة رضي الله عنهم قضوا بأن الزوج الأول له الخيار بين أن يأخذها أو يدعها للزوج الثاني بعقده الأول^(١).

وإذا اختار أخذها، فهل يضمن للثاني مهره أو لا؟ لا يضمن للثاني؛ لأن الثاني دخل على بصيرة أنها زوجة مفقود، والمفقود من الجائز أن يرجع، فنقول: أنت الذي فرطت وحينئذ ليس لك شيء، والدليل على هذا آثار عن الصحابة رضي الله عنهم قالوا في امرأة المفقود: تتزوج، وإذا قدم زوجها فهو بالخيار، والوارد عن الصحابة رضي الله عنهم لا فرق بين ما قبل الدخول وبعده، وهذا هو مقتضى القياس؛ لأننا إن قلنا: إن العقد صار باطلاً بتبين أن زوجها موجود، فلا فرق بين أن يطاها الثاني أو لا يطاها، وإن قلنا: إن العلة أنه لما عقد عليها فإن زوجها قد تطيب بها نفسه للزوج الثاني، إما حياء منه وإما كراهةً لهذه الزوجة التي تزوجت ولم تنتظر، أو لسبب من الأسباب، فهنا لا فرق - أيضاً - بين ما قبل الدخول وبين ما بعده، ولهذا كان القياس الصحيح والنظر الصحيح ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم من التخيير مطلقاً؛ لأن الزوج الأول أملك بها؛ لأنها زوجته.

فإذا قيل: لماذا تخيرونه، ولا تبطلون النكاح مطلقاً، كما قال به بعض العلماء، فتكون للأول بكل حال - إذا قدم - بدون تفصيل؟ نقول: نخيره؛ لأن الحق له، والإنسان إذا جاء وزوجته

(١) سبق تخريجه ص (٣٧٦).

وَيَأْخُذُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أُعْطَاهَا مِنَ الثَّانِي،

متزوجة فقد تستنكف نفسه عنها ويأنف منها، يقول: هذه التي أرخصتني، ما أريدها، أو يقول: أنا لي فيها رغبة، لكن هذا الرجل - أي: الثاني - لما تزوجها تعلق نفسه بها، وهي - أيضاً - متعلقة نفسها به في الغالب، فسأتركها، فالصواب أنه يخير مطلقاً، أما مهرها من الزوج الأول فالمؤلف يقول:

«ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاه من الثاني» أي: يأخذ الزوج الأول قدر الصداق الذي أعطاه من الثاني، مثال ذلك: هذا الرجل المفقود كان قد تزوجها بمائة ريال، وفُقد، وتزوجت آخر، ثم رجع الأول وقال: أنا لا أريدها، نقول: تبقى للثاني، وللزوج الأول أن يطالب الثاني بمهره الذي أعطاه، وهو مائة ريال؛ لأن مهرها قيمتها، وهو قد فوتها عليه فيضمن القيمة، فيعطيه مائة الريال.

إذا صار الزوج الأول يخير بين المرأة وبين مهرها، لكن لو قال الزوج الأول: إذا كنتم لن تعطوني إلا مائة ريال، فأنا أريد زوجتي؛ لأن مائة الريال لا تساوي شيئاً الآن، نقول له: لك الخيار، لكن إذا اختار أن تبقى مع الزوج الثاني فليس له إلا مهره، وعلى هذا فلا بد أن يكون الزوج الأول فقيهاً؛ لأنه إذا اختار أن تبقى مع الزوج الثاني، ثم قلنا له: ليس لك إلا مهرك، قال: أريدها، فإنه لا يحصل له؛ لأنه لما اختار أن تبقى مع الزوج الثاني صارت زوجة له بعقد مُجَاز ولو كان في المجلس؛ لأن النكاح ليس فيه خيار المجلس، إذاً يأخذ قدر الصداق الذي أعطاه من الثاني، وهل للزوج الثاني أن يرجع على المرأة؟ يقول المؤلف:

وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ.

«ويرجع الثاني عليها بما أخذه منه» أي: يرجع الثاني على الزوجة بما أخذه الزوج الأول منه، إذا صار الزوج الثاني ما عليه غرم؛ لأن الغرم الذي غرمه للأول يرجع به على الزوجة؛ ووجه ذلك أن الصداق الذي أعطاه الزوج الأول دخل عليها، وإذا كان دخل عليها فلترده.

والصحيح أنه لا يرجع عليها بشيء إلا أن تكون قد غرّته، وكيف تغرّه؟ يعني لم تُعلِّمه أنها زوجة مفقود، فحينئذٍ إذا أخذ الزوج الأول صداقه من الزوج الثاني رجع الثاني عليها، وأما بدون غرور فإنه لا يرجع عليها بشيء؛ لأنه هو الذي فوّتها على زوجها الأول، وإن كان النكاح لا بد فيه من رضاها، لكن حقيقة الأمر أنه هو الذي صار منه نوع من التعدي على حق الأول.

الخلاصة: أن امرأة المفقود تتربص مدة انتظاره، ثم تعتد للوفاة، ثم إن شاءت تزوجت، فإن بقي زوجها على فقده فالنكاح بحاله، وإن رجع ففيه تفصيل - على المذهب - إن كان قبل وطء الثاني فهي للأول، وإن كان بعده خَيْرُ الأول بين أخذها وتركها، فإن أخذها لم يحتج إلى تجديد عقد، ولكنه لا يطاق حتى تنتهي عدة الثاني، وإن تركها للثاني فالثاني لا يحتاج إلى تجديد عقد، بل يتركها بالعقد الأول، وللأول أن يأخذ من الثاني قدر الصداق الذي أعطاه، ويرجع الثاني عليها بما أخذ.

والصواب في هذه المسألة أن الزوج الأول بالخيار مطلقاً، سواء قبل وطء الثاني أو بعده، فإن أبقاها للثاني فهي له ويأخذ منه صداقه، ولا يرجع الثاني عليها بشيء وإن أخذها فهي له.

فَصْلٌ

وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الْغَائِبُ، أَوْ طَلَّقَهَا اعْتَدَتْ مِنْذُ
الْفُرْقَةِ، وَإِنْ لَمْ تُحَدِّدْ،

قوله: «ومن مات زوجها الغائب أو طلقها» يعني زوجها الغائب.

قوله: «اعتدت منذ الفرقة وإن لم تحد» يقال: الفرقة والفرقة، وبينهما فرق، الفرقة يعني الطائفة، والفرقة بالضم الافتراق، فتعدت منذ الفرقة وإن لم تعلم إلا بعد موته بزمان، أو بعد طلاقه بزمان، هذا هو القول الراجح، ودليله قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهي يصدق عليها أنها مطلقة من حين فارقها، وإذا كان يصدق عليها أنها مطلقة من حين فارقها، فعدها منذ الفراق ثلاثة قروء، ولقوله تعالى في المتوفى عنها زوجها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ومتى يذرونهن؟ من بعد الوفاة مباشرة، وعلى هذا فتعدت المطلقة منذ طلقها زوجها، فلو فرض أنه طلقها ولم تعلم وحاضت حيضتين ثم علمت بقي عليها حيضة واحدة، وإن علمت بعد أن حاضت ثلاث مرات فقد انتهت عدتها، وكذلك نقول في المتوفى عنها زوجها، لو لم تعلم بوفاة زوجها إلا بعد مضي شهرين بقي عليها شهران وعشرة أيام، فإن لم تعلم إلا بعد انتهاء المدة فقد انتهت، ولهذا قال: «وإن لم تحد» يعني وإن لم تأت بالإحداد، وهو ترك الزينة وما يدعو إلى جماعها، وهذا فيمن توفي عنها زوجها، فهي التي يلزمها الإحداد، فهنا يسقط الإحداد؛ لأنه تابع للعدة، والعدة قد تبين أنها انتهت بمضي أربعة أشهر وعشر من موته.

وَعِدَّةٌ مَوْطُوءَةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنَا، أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ كَمُطْلَقَةٍ،

قوله: «وعدة موطوءة بشبهة أو زناً أو بعقد فاسد كمطلقة» على حسب التفصيل السابق، بوضع الحمل أو ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر أو سنة، أو حتى يعود الحيض، المهم أن الموطوءة بشبهة عدتها عدة مطلقة؛ لأن الرجل وطئها على أنها زوجة، فهي كمطلقة بناء على اعتقاد الواطئ، والشبهة نوعان: شبهة عقد، وشبهة اعتقاد. فشبهة العقد تعود إلى العقد الذي استبيح به الوطء، وشبهة الاعتقاد تعود إلى ظن المكلف.

مثال شبهة العقد: أن يتزوجها ولا يدري أنها أخته من الرضاع مثلاً، فيتبين أنها أخته، ومثل أن يتزوجها بغير ولي ظاناً أن النكاح يصح بدون ولي.

أما شبهة الاعتقاد، فمثل أن يجامع امرأة ما عقد عليها، لكن يظن أنها زوجته؛ لأنه ما حصل عقد حتى نقول: العقد فيه اشتباه، لكنه أخطأ في ظنه، فظنها زوجته فجامعها، فعدتها كمطلقة، يعني تعتد بما سبق، وهذا هو المشهور من المذهب.

والصحيح أنها لا تعتد كمطلقة، وإنما تستبرأ بحيضة؛ لأن هذه ليست زوجة، ولا مطلقة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وكون العدة ثلاثة قروء للزوجة التي طلقها زوجها، ليس لأجل العلم ببراءة الرحم فقط، لكن من أجل ذلك، ومن أجل حقوق الزوج؛ ليمتد له الأجل حتى يراجع إن شاء، والموطوءة بشبهة، هل يكون في حقها ذلك؟ لا؛ لأنه ليس زوجها، حتى يحتاج أن نمد له الأجل لعله يراجع، وإنما المقصود أن نعلم براءة رحمها، وهذا يحصل بحيضة، هذا من جهة التعليل، أما من جهة الدليل فلأن الله إنما أوجب العدة على

المطلقة، وهذه ليست مطلقة، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ يَتَرَبَّصُّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْلَمْنَ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا لا يمكن أن ينطبق على الموطوءة بشبهة.

وقوله: «أو زناً» كذلك - أيضاً - عدة الموطوءة بزنا كمطلقة، قياساً على المطلقة، وهذا ليس بصحيح، هذا من أبعد الأقيسة، وكيف نقيس وطئاً محرماً سفاحاً على وطء جائز بنكاح صحيح؟! هذا بعيد جداً، ولهذا فالقول الثاني في المسألة أن عليها استبراء، وليس عليها عدة، بل إن القول المروي عن أبي بكر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أن المزني بها لا عدة عليها إطلاقاً ولا تستبرأ، لا سيما إذا كانت ذات زوج؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش»^(١)، بل ينبغي للإنسان إذا علم أن زوجته زنت - والعياذ بالله - وتابت أن يجامعها في الحال، حتى لا يبقى في قلبه شك في المستقبل هل حملت من جماع الزنا أو لم تحمل؟ فإذا جامعها في الحال حمل الولد على أنه للزوج وليس للزاني، أما إذا كانت المرأة الزانية ليس لها زوج فلا بد أن تستبرئ بحيضة على القول الراجح.

وقوله: «أو بعقد فاسد» كذلك الموطوءة بعقد فاسد تكون عدتها كمطلقة وهذا صحيح؛ لأن الذي عقده يعتقد أنه صحيح، وأما العقد الباطل فإنها على القول الصحيح لا تعد كمطلقة؛ لأن العقد الباطل وجوده كعدمه، ولا يؤثر شيئاً، والفرق بين العقد الباطل والفاسد، أن الباطل ما اتفق العلماء على فساد، والفاسد ما اختلفوا فيه.

(١) سبق تخريجه ص (٢٩٩).

وَإِنْ وَطِئَتْ مُعْتَدَةً بِشِبْهَةِ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا،

واختار شيخ الإسلام رحمه الله في هذا كله أنه لا عدة، وإنما هو استبراء، وهو القول الراجح؛ لأن الله تعالى إنما أوجب ثلاث حيض على المطلقات من أزواجهن، وعليه فلا عدة بالقروء الثلاثة إلا للمطلقة فقط.

بقيت المطلقة طلاقاً ثلاثاً فهل تعتد أو تستبرأ؟

جمهور العلماء على أنها تعتد بثلاث حيض؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، ولكن شيخ الإسلام رحمه الله قال: إن كان أحد قال بالاستبراء فهو أصح، وقال: إن سياق الآية ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ يدل على أن المراد المطلقات طلاقاً رجعيّاً؛ لقوله في آخرها: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ وهذا ليس له حق الرجعة، فليس بعلاً، وقد ذكروا عن ابن اللبان - وهو من السلف القدماء - أنه يرى أنه لا تعتد وإنما تستبرأ، ولكن لا شك أن الأحوط أن تعتد للعموم، وقد مر علينا قاعدة: أنه إذا جاء لفظ عام، ثم أعيد حكم ينطبق على بعض أفرادها فإنه لا يقتضي التخصيص، وهذه المسألة من هذا الباب.

قوله: «وإن وطئت معتدة بشبهة، أو نكاح فاسد، فُرِّقَ بينهما» يريد بالشبهة هنا شبهة الاعتقاد؛ لأن شبهة العقد داخلية في قوله: «أو نكاح فاسد».

وقوله: «وإن وطئت معتدة بشبهة» صورتها أنه طلق زوجته وشرعت في العدة، فجاء شخص آخر فوطئها بشبهة، وهذا الوطء يحتاج إلى عدة كما هو المذهب، والمؤلف يفرع على المذهب.

وقوله: «أو نكاح فاسد» النكاح الفاسد يريد به هنا النكاح

وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي،
ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي،

الباطل في الحقيقة؛ لأن المعتدة نكاحها باطل إذا كان المتزوج غير زوجها؛ لأن العلماء أجمعوا على أن المرأة المعتدة لو عقد عليها فالنكاح باطل، أما إذا عقد عليها زوجها لكن بدون ولي - مثلاً - صار النكاح فاسداً لا باطلاً، وعلى هذا فقول المؤلف: «أو نكاح فاسد» نقول: إن كان من الزوج فهو فاسد، وإن كان من غيره فهو باطل، كما لو طلقها على عوض، فهنا العدة تثبت والطلاق بائن، لكن له أن يتزوجها بعقد، فلو تزوجها بدون ولي فالنكاح فاسد، وسياق كلامه يدل على أنه من غير الزوج.

وقوله: «فُرِّقَ بينهما» بين الواطئ والزوجة المعتدة، وكلام المؤلف يدل على أن الواطئ هنا غير زوجها، ولهذا قال:

«وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي ثُمَّ
اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي» كأمراة مطلقة حاضت حيضتين، ثم جاء رجل
فتزوجها أو وطئها بشبهة، فبقي عليها للأول حيضة، لكن هي
بقيت عند الثاني حتى حاضت هذه الحيضة، فصار لها ثلاث
حيض، لكن الحيضة التي كانت وهي عند الثاني لا تحسب؛ لأن
المؤلف يقول: «وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي» فتكمل للأول
بعد أن يُفَرَّقَ بينها وبين الثاني، ولنفرض أنه عُقد لها بعد الحيضة
الثانية، وبقيت عند الزوج الثاني حتى حاضت، وبعد طهرها تبينا
الأمر، ففسخنا النكاح، وفسخه واجب؛ لأنه غير صحيح؛ ولهذا
يقول المؤلف: «فُرِّقَ بينهما» ولم يقل: فسخ النكاح؛ لأن العقد
باطل هنا بالإجماع، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ

وَتَحِلُّ لَهُ بِعَقْدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ،

حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴿البقرة: ٢٣٥﴾، وفرّقنا بينهما، لكن بقي عليها للزوج الأول حيضة واحدة فتحيض حيضة واحدة، وتنتهي من عدة الأول، ثم تستأنف العدة للثاني ثلاث حيض.

ولو قلنا بأنها تعتد للثاني، ثم تكمل عدة الأول، فتحيض ثلاث حيض للثاني، ثم بعدها تعود وتعتد بحيضة للأول، فربما يعتربها بعد ثلاث حيض - مثلاً - ارتفاع الحيض على وجه لا تدري سببه، أو على وجه تدري سببه، فتطول العدة على الأول.

وإذا قلنا بالتداخل نقول: إذا فارقت الثاني تعتد بثلاث حيض فقط، وتدخل بقية عدة الأول في عدة الثاني، وعلى ما مشى عليه المؤلف نقول: تكمل عدة الأول بعد التفريق، ثم تستأنف العدة للثاني.

قوله: «وتحل له بعقد بعد انقضاء العدتين» لأن لم يوجد فيها ما يوجب التحريم عليه، مثاله: رجل تزوج امرأة معتدة، ودخل عليها، وجامعها، فالواجب أن نفرق بينهما، فإذا فرقنا بينهما وأتمت عدة الأول، ثم اعتدت للثاني وأتمت العدة، فهل تحل للثاني أو لا؟ يقول المؤلف: «تحل له بعقد بعد انقضاء العدتين» أي: عدة الأول والثاني.

وظاهر كلام المؤلف: أنها لا تحل له بعد انقضاء عدة الأول وإن كانت العدة الثانية له، وظاهره - أيضاً - بل صريحه أنها تحل للثاني ولا تحرم عليه، فعندنا ثلاثة احتمالات:

هل تحل للثاني الذي وطئها في العدة في حال النكاح بعد انقضاء العدتين أو ما تحل؟ الجواب: تحل، والدليل عموم قوله

تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] وهذا الرجل ليس بينه وبين هذه المرأة محرمة، فإذا تمت الشروط صح النكاح.

وقال بعض العلماء: لا تحل له أبداً، وهذا مروى عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه^(١) عقوبة له على فعله، حيث نكحها وهي في العدة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ الْنِكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾، والقاعدة الفقهية عند أهل الفقه: «من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه»، فهذا الرجل تعجل الزواج من هذه المرأة المعتدة فيعاقب بأن يحرم إياها.

وقال بعض العلماء: تحل له إذا شرعت في عدته، فإذا انقضت عدة الأول حلت للثاني؛ لأن العدة له والماء ماؤه فتحل له، وقد سبق في المحرمات في النكاح أن المعتدة من شخص والمستبرأة منه، إذا كان اعتدادها من وطء يلحق فيه النسب بالواطئ فإنها تحل له.

وعندي أن هذه المسألة ينبغي أن يرجع فيها إلى اجتهاد القاضي، ما دام رويت عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وهو معروف بسياسته، فإذا رأى القاضي أن يمنعه منعاً مؤبداً عقوبة له وردعاً لغيره فلا حرج عليه كأن يكون تعمد فعل المحرم بأن تزوجها في العدة، ويكون هذا من باب التعزير، والتعزير يجوز بأن يتلف على المرء ما يحبه المرء كالتعزير بالمال، وكما عُرِّر عمر رضي الله عنه المطلقين ثلاثاً بإمضاء الثلاثة عليهم^(٢).

(١) أورده ابن حزم في المحلى (٤٧٨/٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٠).

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَنْقَطِعْ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا،

فصارت الأقوال في هذه المسألة ثلاثة:

الأول: أنها تحل لواطئها بعد انقضاء عدة الأول.

الثاني: تحل للواطئ بعد انقضاء العدتين.

الثالث: لا تحل له أبداً.

والمذهب وسط في هذه الأقوال، فتحل له بعقد بعد انقضاء العدتين، ولكن من حيث القواعد الراجح القول الأول أنها تحل له بعقد بعد انقضاء عدة الأول، لا سيما إذا تاب إلى الله عز وجل وأتاب؛ لأن العدة له، لكن إذا رأى الإمام أو الحاكم الشرعي أن يمنعه منها مطلقاً على حد ما روي عن عمر رضي الله عنه فإن له ذلك.

قوله: «وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع» إن تزوجت المعتدة في عدتها لم تنقطع العدة؛ لكن قد يقول قائل: إنها لما تزوجت به صارت ذات زوجين، فيجب أن تقطع عدة الأول.

والجواب: أن هذا العقد غير صحيح ولا أثر له إطلاقاً، فهي إذاً ليست ذات زوجين، فإذا كانت امرأة في عدة، وجاء رجل فتزوجها، إما جاهلاً أو متعمداً، فلا تنقطع العدة؛ لأن هذا العقد باطل فلا أثر له.

لكن متى تنقطع؟ يقول المؤلف:

«حتى يدخل بها» والمراد حتى يطأها الزوج الثاني؛ لأن الوطء هو الذي يقطع العدة، فإذا وطئها نفرق بينهما، فلو فرض أن امرأة معتدة تزوجها رجل آخر في العدة، وقد حاضت حيضتين، ولكنه لم يدخل عليها، ثم بين العقد والدخول حاضت الحيضة الثالثة، فتنتهي عدتها من الأول؛ لأنه لم يطأها، ولا

فَإِذَا فَارَقَهَا بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الثَّانِي، وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا انْقَضَتْ مِنْهُ عِدَّتُهَا بِهِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلْآخِرِ،

تنقطع العدة بمجرد العقد؛ لأن هذا العقد غير صحيح، بل هو باطل بإجماع العلماء، وإذا كان باطلاً فلا يؤثر، فإذا جامعها الثاني فحينئذٍ يحصل التأثير؛ لاحتمال أن تعلق منه بولد، فلما كان كذلك انقطعت عدة الأول.

قوله: «فإذا فارقتها بنت على عدتها من الأول، ثم استأنفت العدة من الثاني» هذا كالتكرار للأول، لكن كرره ليبني عليه ما بعده، وهو قوله:

«وإن أتت بولد من أحدهما انقضت منه عدتها به، ثم اعتدت للآخر» أصل المسألة امرأة تزوجت في عدتها، وجامعها الزوج الثاني، قلنا: يفرق بينهما وتتم عدة الأول، ثم تستأنف العدة للثاني، لكن لو أتت بولد من أحدهما يقيناً فإن العدة له، ثم تكمل للثاني، فلو أنها بعد أن تزوجت الزوج الثاني وجامعها أتت بولد لدون ستة أشهر، وعاش الولد فيكون للأول يقيناً؛ لأنه لا يمكن أن يعيش لأقل من ستة أشهر، وعلى هذا فيكون للأول يقيناً، وتستأنف العدة للثاني.

وإن أتت بولد لأكثر من أربع سنين من فراق الأول فهو للثاني، بناء على أن مدة الحمل لا تزيد على أربع سنين، ثم تكمل عدة الأول.

وقوله: «ثم اعتدت للآخر» لا تظن أن المعنى استأنفت العدة، بل إن حكمنا بأن الولد للأول فإنها تستأنف العدة للثاني،

وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ الْبَائِنَ بِشُبْهَةٍ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِوُطْئِهِ،
وَدَخَلَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ الْأُولَى،

وإن حكمنا بأن الولد للثاني فإنها تكمل عدة الأول؛ لأنه لم يوجد ما يبطل ما سبق من عدته، فإذا قدر أنها قد حاضت مرتين بعد إبانة الأول، ثم تزوجها الثاني ونشأت منه بحمل، ووضعت لأكثر من أربع سنين منذ أبانها الأول، فالولد للثاني، وانتهت عدتها منه بوضع الحمل، فهل تستأنف العدة للأول أو تكمل عدته؟ تكمل عدته؛ لأنه لم يوجد ما يبطل ما سبق من عدته، وقد سبق من عدته حيضتان فتكمل.

قوله: «ومن وطئ معتدته البائن بشبهة» المرأة تبين بكل فسخ، فجميع الفسوخ بينونة، وبكل طلاق على عوض، وبكل طلاق تم به عدد الطلاق.

إذاً المعتدة البائن هي كل من اعتدت بفسخ، أو بطلاق على عوض، أو بطلاق متمم للعدد، فهذا رجل قد طلق زوجته آخر ثلاث تطليقات، فجاء يوماً، ووجدتها على فراشه فظنها زوجته الأخرى وجامعها، هذا الوطء نسميه وطئاً بشبهة، فماذا تصنع؟

يقول المؤلف: «استأنفت العدة بوطنه ودخلت فيها بقية الأولى» فإذا كان قد مضى حيضتان، وجامعها قبل الحيضة الثالثة، نقول: تستأنف العدة، وتدخل الحيضة الباقية في الثلاث، وعلى هذا تعتد بثلاث حيض وتنتهي، ولا نقول: تكمل الثالثة للأول ثم تعتد بثلاث، والفرق بينها وبين ما إذا جامعها رجل آخر أن العديتين هنا لواحد، فدخلت إحداها في الأخرى، بخلاف ما إذا كانت العدتان لاثنتين، فلا تدخل إحداها في الأخرى.

وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا
بَنَتْ.

قوله: «وإن نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها بنت» البيّنات ثلاث: بينونة فسخ، وطلاق على عوض، وطلاق تم به العدد، والبيونة التي تمكن هنا التي على عوض أو الفسخ، وأما الطلاق الذي تم به العدد فما يمكن؛ لأنها لا تحل له إلا بعد زوج.

فهذا رجل طلق زوجته على عوض فتبين منه، لكنه أحب أن يرجع إليها، نقول: ما تحل لك إلا بعقد جديد، فعقد عليها، لكن الرجل بعد أن عقد عليها - في العدة - طلقها قبل أن يدخل بها، يقول المؤلف: تبني على العدة الأولى، فإذا كانت قد حاضت حيضتين وتزوجها، ولكن طلقها قبل أن يطأها نقول: بقي حيضة واحدة، فتكملها وتنتهي، والعقد الجديد لا يحتاج إلى عدة؛ لأنه ما وجد سبب العدة؛ لأن من شرط العدة أن يحصل وطء أو خلوة، وهنا ما حصل وطء ولا خلوة.

مثال ثانٍ: امرأة وجد زوجها بها عيباً ففسخها لعيبها، ثم بعد أن فسخها تراجع وتزوجها وهي في العدة، ثم طلقها قبل أن يطأها فتبني على العدة الأولى؛ لأنه ما وجد سبب لعدة جديدة.

أما لو كان الطلاق رجعياً بأن طلق رجل زوجته طلاقاً رجعياً فراجعها، ثم طلقها قبل أن يدخل عليها، فهل تبني على عدتها أو تستأنف؟

الجواب: تستأنف العدة، فتعتد بثلاث حيض غير الأولى؛ لأنه لما راجعها أعادها على النكاح الأول، والرجعة ليست عقداً

جديداً، بل هي إعادة إلى النكاح الأول، والنكاح الأول فيه دخول، ولهذا هي معتدة من النكاح الأول، ولما أعادها على النكاح الأول أعادها على نكاح مدخول فيه، فإذا طلقها طلق امرأة مدخولاً بها فتستأنف العدة.

وهذه مسألة يغلط فيها بعض الطلبة ما يفهم الفرق بين هذه وهذه، ولكن الفرق بينهما واضح، ففي المسألة الأولى كانت بائناً منه، فعقد عليها عقداً جديداً، ثم طلقها قبل الدخول والخلوة، فكان طلاقاً لا عدة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وهذا نكحها وما مسها ولا خلا بها.

أما المسألة الثانية فإنها إعادة امرأة إلى نكاح سابق حصل فيه دخول، فلما أعادها إلى النكاح الأول صارت هذه الإعادة مبنية على ما سبق، فإذا فارقها بعد هذه الإعادة تستأنف؛ لأنها مطلقة من نكاح مدخول فيه.

مسألة: هل العدة لمجرد العلم ببراءة الرحم؟

لا، هذه من جملة الحكم، لكن أعظم شيء أن فيها حقاً للزوج، وإمهالاً له لعله يراجع؛ ولهذا لما كان النبي - عليه الصلاة والسلام - له على أمته من الحقوق ما هو من أعظم الحقوق لبشر حرم على الأمة أن تتزوج نساءه من بعده، فكانت عدة زوجات الرسول ﷺ إلى الأبد ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] فإذا لم يست العلة هي العلم ببراءة الرحم فقط.

.....

فإن قلت: إذا جعلت العلة حق الزوج، فلماذا لا يكون
على المطلقة قبل الدخول عدة؟
الجواب على هذا من وجهين:

أحدهما: أننا نقول: ليست العلة مجرد حق الزوج، ولا
مجرد العلم ببراءة الرحم، ولهذا لا يمكن أن تعيّن علة وجوب
العدة بحق الزوج فقط، أو بالعلم ببراءة الرحم فقط، بل هناك
حكم متعددة.

الثاني: أن نقول: إن الرجل إذا لم يدخل بها فإن نفسه لا
تتعلق بها كثيراً، ولهذا طلقها قبل الدخول، بخلاف ما إذا دخل
بها.



فَصْلٌ

يَلْزَمُ الْإِحْدَادُ

قوله: «يلزم الإحداد» الإحداد مصدر أَحَدَّ يُحَدُّ، وأما مصدر حَدَّ يَحُدُّ فهو حَدٌّ، والحد في اللغة: المنع، ومنه حدود البيت، وحدود الدار، وما أشبه ذلك، أما الإحداد في الشرع: فهو أن تمتنع المرأة عن كل ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها، كثياب الزينة والحلي والتجمل بالكحل، وتحسين الوجه بالمكياج أو غيره.

والإحداد منه واجب، ومنه جائز، ومنه ممنوع، فالواجب على المتوفى عنها، والجائز على من مات له صديق أو قريب لمدة ثلاثة أيام، والممنوع ما زاد على ذلك؛ كأربعة أيام أو خمسة أو أكثر.

وقوله: «يلزم» معناه أنه واجب، والدليل استنبطه بعض أهل العلم من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فإن قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ دليل على أن الإحداد ينافي هذه الرخصة، وأنه لا بد أن يكون هذا التربص تربصاً عن أشياء جائزة، ولولا ذلك لما كان فائدة في قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وكذلك من قول الرسول - عليه الصلاة والسلام - حينما شكوا إليه امرأة توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، قالوا: أفنكحلها؟ قال: «لا»، فأعادوا عليه، قال: «لا»، ثم قال: «قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول، وإنما هي أربعة

أشهر وعشر»^(١)، فهذا دليل - أيضاً - على الوجوب، وأيضاً الرسول ﷺ نهى المتوفى عنها زوجها أن تلبس ثوباً فيه زينة وأن تتطيب، إلا ما استثنى من قُسط أو أظفار، إذا طهرت من الحيض، تتبخر به^(٢)، تتبع به أثر الدم، وإلا فلا يجوز لها أن تفعل، كما سيأتي إن شاء الله.

وهل يمكن أن نستدل لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٣)؟ بعض العلماء قال: يمكن أن يستدل به؛ لأن قوله: «لا يحل» معناه أنه حرام، والحرام لا يستباح إلا بواجب.

وبعض العلماء قال: لا يدل على الوجوب؛ لأن نفي الحل لا يدل على الوجوب، بل يدل على انتفاء التحريم، فصار هذا الدليل فيه خلاف في صحة الاستدلال به، ووجه الخلاف أن نفي الحل في قوله: «لا يحل» لا يقتضي الوجوب، وهذا صحيح، لكن أولئك استدلوا بوجه آخر، قالوا: نفي الحل لا يدل على الوجوب، لكن معناه التحريم، والتحريم لا يستباح إلا بواجب،

(١) سبق تخريجه ص (٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في الحيض/ باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (٣١٣)، ومسلم في الطلاق/ باب وجوب الإحدا في عدة الوفاة... (٦٦) (٩٣٨) عن أم عطية رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز/ باب إحدا المرأة على غير زوجها (١٢٨٠)، ومسلم في الطلاق/ باب وجوب الإحدا في عدة الوفاة... (١٤٨٦) عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في الجمعة/ باب من جاء والإمام يخطب... (٩٣١)، ومسلم في الجمعة/ باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥) عن جابر رضى الله عنه.

..... في نِكَاحٍ صَحِيحٍ ،

مقبوض، وليس «متوفً»؛ لأنها بمعنى قابض، وقد سبق أن بعضهم أجاز «متوفً».

قوله: «في نِكَاحٍ صحيح» وقد سبق أنه لا يشترط لوجوب العدة صحة النكاح، وإنما الذي يشترط لوجوب العدة عدم بطلان النكاح؛ فالنكاح بلا ولي ليس بباطل ولكنه فاسد، فلو مات زوج امرأة تزوجها بلا ولي وجب عليها العدة، ولا يجب عليها الإحداد؛ لأنه قال: «في نِكَاحٍ صحيح» بهذه النقطة فقط اختلفت العدة والإحداد، فتجب العدة ولا يجب الإحداد إذا كان النكاح فاسداً.

ولكن ما ذهب إليه المؤلف ليس بصحيح، والصواب أنه تجب العدة ويجب الإحداد لمن يعتقد صحته، أما من لا يعتقد صحته فلا عدة، لكن إن حصل وطء وجب إما الاستبراء أو العدة، بحسب ما تقدم من الخلاف، فالمهم أنه على المذهب يفرقون في باب الإحداد وباب العدة بين النكاح الصحيح والفساد، ففي الفساد يقولون: تجب العدة ولا يجب الإحداد، قالوا: والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ومن نكاحها فاسد ليست بزوجة، فكما أنها لا تدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] فكذلك لا تدخل في قوله: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾.

ولأن العقد الذي ليس بصحيح شرعاً لا يطلق عليه اسم ذلك العقد، فكل عقد فاسد لا يتناوله الاسم الشرعي؛ لأن الاسم الشرعي إنما يتعلق بالشيء الصحيح، ولهذا لو قال: والله

وَلَوْ ذَمِيَّةٌ،

لا أبيع، فباع دخاناً، لا يحنت؛ لأن البيع غير صحيح، فالأشياء التي لها مدلول شرعي إنما تحمل على مدلولها الشرعي، فنقول: هذا الدليل صحيح، والاستدلال صحيح، ولكن من اعتقد النكاح صحيحاً فله حكمه، كما لو كان ممن يرون أنه لا يجب الولي في النكاح، ومن اعتقده فاسداً فحكمه حكم الباطل.

قوله: «ولو ذمية» «لو» هذه إشارة خلاف، والذمية هي من عقدت لها الذمة من الكفار، فقوله: «ولو ذمية» فيه تساهل، والصواب أن يقال: «ولو كتابية» لأنه لا يشترط في جواز نكاح الكتابية أن تكون ذمية، ولأن الذمة تعقد لغير أهل الكتاب، كالمجوس، ومع ذلك لا يحل نكاح المجوسية، فهذا التعبير فيه نظر طرداً وعكساً، فالمراد اليهودية أو النصرانية، وهل يمكن أن يتوفى شخص مسلم عن زوجة يهودية أو نصرانية؟ نعم؛ لأن اليهودية والنصرانية حلال للمسلمين، فلو مات عن امرأة غير مسلمة - يعني يهودية أو نصرانية - وجبت عليها العدة؛ لأنها زوجة، ووجب عليها الإحداد؛ لأن الإحداد تابع للعدة.

فإن قلت: ما الدليل؟ قلنا: الدليل عموم قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ وهذه زوجة، وعموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إلا على زوج»^(١).

فلو قال قائل: الذمية لا يجب عليها إحداد؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت إلا على زوج... إلخ»، والذمية لا تؤمن بالله ولا

(١) سبق تخريجه ص (٣٩٤).

اليوم الآخر الإيمان الذي يقتضي الإذعان والقبول، فليس الإيمان مجرد أن يقول: أنا أوّمن بالله وأوّمن بأني سأبعث، بل لا بد أن يقبل ويدعن، ولهذا فهم غير مؤمنين، وإن قالوا: نوّمن بالله لقلنا: كذبتم، لو آمنتُم بالله لآمنتُم برسوله محمد عليه الصلاة والسلام.

فنقول: ذهب بعض أهل العلم إلى أنها إذا كانت كتابية فإنه لا إحداد عليها، واستدلوا بالحديث، وبأن الكفار لا يخاطبون بفروع الإسلام مخاطبة فعل، وإن كانوا يخاطبون بها مخاطبة عقوبة؛ فلا تقل للكافر: لا تُرَابٍ؛ لأن الربا حرام، بل قل له: أسلم أولاً، ولا تقل له: لا تلبس خاتم ذهب؛ لأنه حرام، وإنما قل له: أسلم، وكذلك ما نقول له: صلّ، بل نقول: أسلم، فهم لا يخاطبون بفروع الإسلام مخاطبة فعل، إنما مخاطبة عقوبة؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾ (٣٩) فِي جَنَّتِ يَسَاءُلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحْوُكُمْ مَعَ الْخَاطِئِينَ ﴿٤٥﴾ [المثدر]، فذكروا هذه الأشياء، ولولا أن لها أثراً في عقوبتهم ما ذكروها.

فما الجواب عن هذا الاستدلال؟

الجواب كالتالي:

أما الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت إلا على زوج» فالمراد بذلك الحث والإغراء، أي: إغراء المرأة على الفعل، وليس قيلاً يخرج ما عداه، كما تقول: لا يمكن للكریم أن يهين ضيفه، قصدك بهذا أن تحثه على إكرام الضيف، وكذلك أيضاً

أَوْ أَمَةً،

قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»^(١)، فالمقصود بهذا الإغراء والحث، وليس قيداً يخرج به ما سوى الموصوف، حتى نقول: إنه يخرج به من لا يؤمن بالله واليوم الآخر.

وهذه قاعدة ينبغي أن يتنبه لها الإنسان، فكل وصف محمود ذكر في مقام التحذير فالمقصود به الإغراء، كأنه يقول: إن كنت كريماً حقاً فهذا لا يمكن أن يقع منك، إن كنت مؤمناً بالله واليوم الآخر فهذا لا يمكن أن يقع منك.

وأما الجواب عن قولهم: إن غير المسلم لا يخاطب بفروع الإسلام خطاب فعل؛ نقول: هذا صحيح، لكن هذا في غير حق الآدمي، والإحداد من حقوق الزوج كالعدة، فهو تابع لها فلذلك وجب، ولهذا لو أن الزوج أجبر زوجته الزميمة على غسل الجنابة، فقد سبق لنا أن القول الراجح أن له إجبارها، كما أنه يجبرها على قص الأظافر، وعلى نف الإبط وما أشبه ذلك؛ لأن هذه من حقوقه.

قوله: «أو أمة» يعني يلزم الإحداد على المتوفى عنها زوجها ولو كانت أمة، وتكون أمة إذا كان زوجها رقيقاً، أو كان حراً ممن يجوز له نكاح الإماء، فتلزمها العدة والإحداد.

فإن قال قائل: في إلزامها بالإحداد ضرر على سيدها. فالجواب: أن هذا الضرر قد التزم به سيدها؛ لأن تزويجه

(١) أخرجه مسلم في الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ، وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ مِنْ حَيٍّ،

إياها التزام بما يجب لذلك العقد، فيكون هو الذي أوجب على نفسه ذلك.

وأما قول من يقول: إنها ليس عليها شيء؛ لأنها ليست وارثة، فيقال: المسألة ليست مبنية على الإرث، بل مبنية على حق الزوج، وهي فرع وتبع للعدة.

وأيضاً يقولون: إنه لما مات الزوج تعلق بها حق السيد، فنقول: ما دامت في العدة فلا حق للسيد فيها، ولهذا لو أراد أن يستمتع بها سيدها في العدة مُنِعَ من ذلك.

قوله: «أو غير مكلفة» وهي الصغيرة والمجنونة، فلو مات شخص عن زوجة مجنونة فإنه تجب عليها العدة؛ لأنها زوجة، ويجب عليها الإحداد فيلزم وليها أن يجنبها ما تتجنبه المحادة والصغيرة ولو كانت في المهد، كبت صغيرة في المهد مات عنها زوجها فيجب أن تُحَدَّ، فلا تلبس لباس الزينة، ولا حلي الذهب، ولا يُخرج بها من البيت، كما سيأتي في الفصل الذي بعد هذا إن شاء الله.

فإذا قال قائل: كيف تلزمونها بالإحداد وهي غير مكلفة؟! نقول: لأن هذا من حقوق الزوج، وليس من باب العبادات، فالعبادات مرفوعة عنها بلا شك، لكن هذا من حقوق الزوجية، فكما نلزمها بالعدة نلزمها كذلك بالإحداد؛ لأنه تابع لها.

قوله: «ويباح لبائن من حي» أي: ويباح الإحداد لبائن من حي ولا يجب، والبائن هي التي كان فراقها بواحد من ثلاثة أمور

وَلَا يَجِبُ عَلَى رَجْعِيَّةٍ

كما سبق وهي: الفسخ، والطلاق على عوض، والطلاق المتمم للعدد، فلا يملك زوجها أن يرجع إليها بلا عقد.

وإنما قال المؤلف: «يباح» لأن بعض أهل العلم قال: يجب على البائن أن تحد قياساً على المتوفى عنها زوجها؛ لأن كل واحدة منهما عدتها بينونة، فما يثبت للمتوفى عنها يثبت للبائن.

ولكن المذهب أنه يباح لها فقط، قالوا: والقياس مقابل للنص؛ لأن الحديث صريح: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت إلا على زوج»^(١)، أي: على زوج ميت، وليس على زوج مطلقاً؛ لأن المستثنى من جنس المستثنى منه، فالراجع أنها لا تحد.

فإن قال قائل: قد تتكرر على زوجها الذي فارقتها فراقاً بائناً أكثر من تكدرها لموت زوجها عنها. فيقال: هذا لا عبرة به.

قوله: «ولا يجب على رجعية» الضمير في قوله: «ولا يجب» يعود على الإحداد، أي: لا يجب على رجعية الإحداد.

وقوله: «رجعية» يعني التي لزوجها أن يراجعها، وهي التي طُلِّقَتْ بعد الدخول على غير عوض دون ما يملك من العدد، يعني دون استكمال العدد، وإنما قال المؤلف: «لا يجب» دفعاً لقول من يقول: إنه يجب أن تحد الرجعية؛ لأن الله يقول: ﴿لَا

(١) سبق تخريجه ص (٣٩٤).

[الطلاق: ١]، فهل الاستدلال بهذه الآية صحيح؟

نقول: ليس بصحيح؛ لأن الله - تعالى - نهى أن نُخرجها، ونهى أن تُخرج، وليس المعنى أن تلزم الإحداد، ولا تطيب، ولا تتجمل، ولا تتشرف لزوجها.

ثم إن قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ...﴾ ليس المراد به أننا نلزمها البيت، فما تخرج ولا لزيارة أهلها، ولكن المعنى لا تخرجوهن من السكنى، أما خروجها المعتاد الذي كان لها قبل أن تطلق فهو مباح لها على القول الراجح، وإن كان المذهب يرون أنها تلزم البيت كما تلزمه المتوفى عنها زوجها.

تنبیه :

ليس معنى قول المؤلف: «ولا يجب على رجعية» أنه لو مات عنها وهي في عدتها أنها ما يجب عليها الإحداد، المعنى لو طلقها طلاقاً رجعياً فإنه لا يجب عليها الإحداد وهو حي، أما لو مات عنها وهي مطلقة طلاقاً رجعياً، فقد سبق أنها تنتقل إلى عدة الوفاة ويلزمها الإحداد.

قوله: «وموطوءة بشبهة» يعني أن الإنسان إذا وطئ امرأة بشبهة فقد تقدم أنه تجب عليها العدة، وأن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: إنها استبراء، فهذه لا يجب عليها أن تحد، حتى لو قلنا بأن عليها العدة كمطلقة كما هو المذهب.

أَوْ زِنَاءً، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ بَاطِلٍ، أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ،
وَالْإِحْدَادُ: اجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا وَيُرْغَبُ فِي النَّظَرِ
إِلَيْهَا،

قوله: «أو زناً» أي: ولا يجب الإحداد على موطوءة بزنا من
باب أولى.

قوله: «أو في نكاح فاسد» أي: لا يجب الإحداد على موطوءة
في نكاح فاسد مختلف فيه، ولكن العدة تجب في النكاح الفاسد.

قوله: «أو باطل، أو ملك يمين» أي: لا يجب على موطوءة
بنكاح باطل أو ملك يمين الإحداد، والعلة أنهما ليستا زوجتين
متوفى عنهما.

إذاً التي يجب عليها الإحداد كل امرأة متوفى عنها زوجها
في نكاح صحيح، فإن اختل شرط لم يجب الإحداد.

تنبيه: المؤلف رحمه الله ما بين الإحداد على غير الزوج،
والإحداد على غير الزوج لا يجوز إلا في ثلاثة أيام فأقل، فهو
جائز وليس بواجب، ولا ينبغي أيضاً، لكن رخص فيه الشرع؛
لأن النفس بطبيعتها مع شدة الصدمة لا شك أنه يتغير مزاج
الإنسان، ولا يحب الانطلاق في الملاذ وفي الملابس وفي غيره،
فيجوز أن يحد في خلال ثلاثة أيام فقط، فلو مات أبو المرأة حرم
عليها أن تحد فوق ثلاثة أيام، ولو مات زوجها وجب عليها أن
تحد مدة العدة.

قوله: «والإحداد: اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغب في
النظر إليها» هذا تعريف الإحداد شرعاً، وسبق بيان الإحداد لغة.

مِنَ الزَّيْنَةِ، وَالطَّيِّبِ،

فقوله: «ما» هذه اسم موصول، والأسماء الموصولة من قبيل المبهم، فيحتاج إلى بيان، والبيان قوله:

«من الزينة والطيب» فهذا تفسير وبيان لكلمة «ما» أي: والذي يدعو إلى جماعها الزينة والطيب... إلخ.

فقوله: «من الزينة» أي: الثياب التي يتزين بها، فإن قيل: هذا الثوب ثوب بذلة - يعني ثوب عادة - لم يجب اجتنابه، سواء كان فيه تشجير أو تلوين أو لم يكن فيه، وإذا قيل: هذا ثوب زينة، يعني أن المرأة تعتبر متزينة، فهذا يجب اجتنابه، هذه هي القاعدة.

إذاً كل ثياب تتزين بها المرأة عادة فإنه يجب عليها اجتنابها، سواء كانت الثياب شاملة لجميع الجسم، كالدرع، والملحفة، والعباءة، وما أشبهها أو مختصة ببعضه، كالسراويل، والصداري التي على الصدر فقط، فكل ما يعد تجملاً من الثياب فإنه يجب اجتنابه، هذه واحدة.

الثانية: قوله: «والطيب» فالطيب بجميع أنواعه، سواء كان دهنًا أو بخورًا، فإنه يجب عليها أن تتجنبه كالريحان، والورد، والعود، أما الصابون المُمسك والشامبو فلا يدخل في ذلك؛ لأنه لا يتخذ للتطيب، إنما هو لنكهته ورائحته، أما إذا ادھنت بالشامبو أو غسلت بالصابون وظهرت الرائحة بحيث لا تمر من عند الرجال إلا يشمون رائحتها، فهنا نمنعها لأجل الفتنة، وأما شم الطيب فلا يضر؛ لأن هذا ما يلصق ببدنها ولا يعلق بها، فلو أرادت أن تشتري طيباً وشمته فلا حرج عليها.

وَالْتَحْسِينَ، وَالْحِنَاءَ، وَمَا صُبِغَ لِلزَّيْنَةِ، وَحُلِيِّ،

واستثنى الشارع إذا طهرت من الحيض فإنه لا بأس أن تبخر، فاتباع أثر الحيض بشيء من القسط أو الأظفار^(١)، وهما نوعان من الطيب يتبخر بهما، وهما دون العود المعروف، يعني أقل رائحة لأجل طرد ما يحصل من نتن بعد أثر الحيض.

الثالثة: قوله: «والتحسين» يعني التجميل بالحناء، أو بالورد، أو بالحمرة، أو بالكحل، أو بغير ذلك، كل ما فيه التحسين لبدنها فإنها ممنوعة منه، وعلامة ذلك أن يقال: إذا رئت المرأة قيل: هذه المرأة متجملة، حتى لو كان التحسين في أظفارها كالتي يسمونها المناكير، فما تتجمل بها.

قوله: «والحناء» هذا تابع للتحسين.

قوله: «وما صبغ للزينة» تابع للزينة، يعني ما صبغ للزينة من الثياب، واحتراز المؤلف في قوله: «ما صبغ للزينة» بما صبغ لتوقي الوسخ، مثل الكحلي، والأحمر، والأصفر، وما أشبهها، فهذا لا بأس به، ولهذا قيده المؤلف بـ «ما صبغ للزينة».

الرابعة: قوله: «وحلي» وهو معطوف على قوله: «من الزينة» يعني ومن الحلي، سواء كان في الأذنين، أو في الرأس، أو في الرقبة، أو في اليد، أو في الرجل، أو على الصدر، فالساعة - مثلاً - تمنع منها؛ لأن المرأة تتحلى بها، وعليه فإذا احتاجت إلى الساعة تجعلها في الجيب، أو كان في الأسنان فإنه لا يجوز أن تلبسه، فلو أرادت أن تتجمل بوضع سنٍّ من الذهب، فلا يجوز.

(١) سبق تخريجه ص (٣٩٤).

وَكُحْلِ أَسْوَدَ، لَا تُوتِيَا
.....

فإذا كان الحلي عليها حين موت الزوج هل تزيله أو نقول:
إن الاستدامة أقوى من الابتداء؟

نقول: تخلعه، وكذلك السن إذا كان يمكن خلعه، ولكن
الغالب أنه ما يمكن خلعه، فإنها لا تخلعه لكن تحرص على أن
لا يبين.

فإن كان الحلي من غير الذهب والفضة، كما لو كان من
الزمرّد، أو اللؤلؤ، أو الماس فإنه مثل الذهب والفضة، بل قد
يكون أعظم.

قوله: «وكحل أسود» الكحل ممكن أن يلحق بالتحسين،
فالكحل الأسود لا يجوز أن تستعمله لا في الليل ولا في النهار.
وقال بعض أهل العلم: تستعمله ليلاً عند الحاجة، وتمسحه
في النهار.

والصحيح أنه لا يجوز مطلقاً؛ لأن الرسول - عليه الصلاة
والسلام - استؤذن في ذلك، فقالوا له: أنكحلها؟ قال: «لا»،
فقليل له ذلك ثلاث مرات، ولكنه أبى عليه الصلاة والسلام^(١)،
فدل هذا على أنه لا يجوز مطلقاً.

وغير الكحل مثل القطرة والدواء وما أشبهه، فهذا ليس فيه
زينة، ولهذا قال المؤلف:

«لا توتيا» ويسمى عندنا في اللغة العامية التوت بدون ياء،

(١) أخرجه البخاري في الطلاق/ باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً
(٥٣٣٦)، ومسلم في الطلاق/ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة... (١٤٨٨)
عن أم سلمة رضي الله عنها.

وَنَحْوَهَا وَلَا نِقَابٍ،

وهو معدن معروف تكحل به العين عن الرمد وغير الرمد، يخلط بدواء العين، وكان الناس في الأول قبل أن يظهر الطب الحديث يستعملونه، فهذا لا بأس به؛ لأنه ليس له لون، فما فيه إلا الاستشفاء فقط، وكذلك القطرات التي تقطر في العين فإنها جائزة؛ حتى لو فرض أنها وسّعت العين، وأزالت حمرتها فلا بأس؛ لأن هذا لا يحصل به التحسين الذي يحصل بالكحل.

قوله: «ونحوها» أي: مما لا يظهر له لون كالصَّبر، وهو معروف أنه تُداوى به العين، لكن بمقياس معلوم، وهنا يجب التحرز من زيادته؛ لأنه إذا زاد ربما يعمي العين.

قوله: «ولا نقاب» أي: ما يحرم عليها النقاب؛ لأن النقاب ليس زينة، وإنما هو لباس عادي، كالفازين.

ونص المؤلف على نفيه؛ لأن بعض أهل العلم - رحمهم الله - يقولون: إنها لا تنتقب، قياساً على المحرمة، وهذا القياس ليس بصحيح؛ لأنه ليس هناك علة جامعة بينهما، ولذلك يحرم على المحرمة ما لا يحرم على المحادة، ويحرم على المحادة ما لا يحرم على المحرمة، فالمرأة المحرمة لها أن تتحلى، ولها أن تكتحل، ولها أن تلبس ثياباً جميلة، إذا لم يكن أمام الرجال، وما أشبه ذلك، والمحادة ليس لها ذلك، كما أن المحادة يجوز لها أن تقص أظفارها، وأن تنتظف، وأن تقص الشعر المأمور بإزالته، وما أشبه ذلك، والمحرمة لا تفعل ذلك، فالمهم أن هذا قياس مع الفارق العظيم.

أما البرقع فإنه ليس مثل النقاب؛ لأن البرقع يعتبر من

وَأَبْيَضَ، وَلَوْ كَانَ حَسَنًا.

التجمل؛ لأنه أجمل من النقاب، فالنقاب هو الغطاء، يُنْقَبُ للعين فقط، لكن البرقع يزخرف ويحسن ويوشى بالتلوين، فهو من باب الجمال.

قوله: «وأبيض» أي: لا يجب عليها اجتناب الأبيض.

قوله: «ولو كان حسناً» «لو» إشارة خلاف، فإن بعض أهل العلم يقول: إذا كان الأبيض حسناً فإنه يجب اجتنابه، والمذهب يقولون: الأبيض لا يجب اجتنابه، ولو كان حسناً، فلو لبست إبريسم أبيض من أحسن ما يكون من أنواع الإبريسم، يكسر العين بجماله، فعلى المذهب يجوز، قالوا: لأن بياضه بأصل طبيعته فلم يدخل عليه شيء يزينه.

فنقول لهم: ليس التكحل في العينين كالكَحَلِ، إذا كان حسناً بطبيعته فهو أحسن من الذي حُسِّنَ بما أضيف إليه، فالصواب بلا شك أن الأبيض لا يجوز للمحادة لبسه إذا عُد للزينة، وهو الموافق لقاعدة المذهب السابقة في قولهم: «من الزينة» أما إذا كان من غير الزينة فلا بأس.

مسألة: هذه الأشياء المحرمة كالثياب الجميلة مثلاً لو لبستها، ولبست عليها ثياباً غير جميلة، فهل يحرم لأنها لبست ما كان محظوراً، أو لا يحرم اعتباراً بما يظهر منها؟

الظاهر أن الأول أحوط، صحيح أن هذه الأنواع من الألبسة ما حرمت لذاتها، بل لأنها زينة تدعو إلى جماعها، والمرأة لو لبست شيئاً جميلاً تحت ثيابها، وخرجت للناس بثياب غير جميلة لا تلفت النظر، لكن نقول: الذي ينبغي اجتنابها، حتى

ولو كانت تحت الثياب غير الجميلة، وإلا لقائل أن يقول: هذه الثياب ليست محرمة بذاتها، بدليل أنه قد يكون الثوب هذا في زمن من الأزمان ثوب زينة، وفي زمن آخر ثوب بذلة، يعني إذا كان الناس فقراء تكون ثيابهم الجميلة ثياب المتوسطين في أناس أغنى منهم، وكذلك المتوسطون تكون ثيابهم الجميلة بالنسبة للأغنياء والأثرياء ليست ثياب جمال، فبناء على ذلك ما دام أن هذا الثوب لا يحرم على المحادة لذاته، نقول: إنها إذا لبست فوقه ما يستره فإنه لا يحرم عليها، ولكني أقول: إن الأحوط أن تُمنع من ذلك مطلقاً؛ لأنه ربما ينكشف الثوب الأعلى ويتبين الأسفل، وربما يأتي أحد يقتدي بها ولا يدري، فهذا هو الأولى.

فإن قلت: ما الحكمة من هذا التضييق على المرأة في عدة الوفاة؟

قلنا: الحكمة في ذلك هو احترام حق الزوج وعدته، وأنها لا ترغب الأزواج، وتبتعد عن كل شيء يدعو إلى خطبتها؛ حتى لا يطمع أحد في نكاحها وتتعلق بها نفسه في هذه المدة، وليس ذلك بواجب في عدة الحياة؛ لأن زوجها حي، ولو أراد أحد أن يعتدي عليها في عدته ويخطبها لدافع عنها.

تنبيه: اعتاد بعض النساء أن يلبسن الأسود، وأن لا يخرجن إلى فناء البيت، وأن لا يصعدن السطح، ولا يشاهدن القمر ليلة البدر، ولا تكلّم أحداً من الرجال، ولا تتكلم بالهاتف، وإذا قُرع الباب لا تكلم الذي عند الباب، وأشياء ما أنزل الله بها من سلطان، فكل هذه خرافة، ليس لها أصل.

فَصْلٌ

وَتَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي الْمَنْزِلِ حَيْثُ وَجِبَتْ،

قوله: «وتجب عدة الوفاة في المنزل حيث وجبت» هذا - أيضاً - مما يتعلق بالمرأة المحادة، وهو الأمر الخامس مما يلزمها وهو لزوم المنزل.

وقوله: «حيث وجبت» «حيث» ظرف مكان متعلق بمحذوف، حال من المنزل، أي: في المنزل الذي هي نازلة فيه، حيث وجبت العدة.

أو نقول: إنها بدل من قوله: «المنزل» يعني وتجب عدة الوفاة حيث وجبت العدة وهذا أقرب، المهم أنه إذا وجبت عدة الوفاة وهي في منزل وجب عليها أن تعتد فيه، فما تخرج منه. وتجب عدة الوفاة بموت الزوج، فإذا مات زوجها وهي ساكنة في بيت تكمل العدة في هذا البيت.

وقوله: «في المنزل حيث وجبت» إذا مات وهي في منزل أهلها، لكن ذهبت إليهم لزيارة لا للسكنى فإنها ترجع إلى بيت زوجها، كذلك لو كان زوجها في المستشفى ومات وهي عنده في المستشفى، فإنها لا تعتد في المستشفى؛ لأنه ليس منزلاً لها، إنما تعتد في المنزل الذي هو سكنها، وكذلك لو مات وهي عند جيرانها مثلاً لزيارة لهم فإنها ترجع إلى بيت الزوج.

فإن مات زوجها وقد سافرت معه، فهل تبقى في البلد الذي كانت فيه أو ترجع إلى بلده الأصلي؟ قال العلماء: إن كانت لم تتجاوز مسافة القصر عادت إلى منزلها الأصلي، وإن تجاوزت القصر خirt بين أن تبقى في البلد الذي سافرت إليه، أو ترجع إلى بلدها الأصلي.

فَإِنْ تَحَوَّلَتْ خَوْفًا، أَوْ قَهْرًا، أَوْ بِحَقٍّ، انْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ، ..

قوله: «فإن تحولت خوفاً أو قهراً أو بحق انتقلت حيث شاءت»
 فقوله: «خوفاً» يعني ما أمكنها أن تبقى في المنزل، فتحولت عنه خوفاً على نفسها من أن يسطو عليها أحد لفعل الفاحشة مثلاً، أو لكونها امرأة عندها شيء من الوحشة - وهذا يكون، فقد تكون صغيرة تتوحش - أو خوفاً على مالها فلها أن تنتقل.

وقوله: «أو قهراً» مثال ذلك: امرأة ساكنة في بيت زوجها، فقيل لها: البيت سيهدم لمصلحة الشارع، فهذا قهر، فتخرج وتسكن حيث شاءت، ولو فرض أنها حُوِّلَتْ قهراً إلى بلد، بأن قالت الدولة: بيتكم سيهدم، ولكن خذوا هذا البيت بدله، فهل يلزمها أن تتحول إلى البيت الجديد؟ في ظني أنه يجب أن تنتقل إلى هذا البيت فهذا ليس كالأول؛ لأن هذا جعل بدلاً عن هذا، فهذه لو قيل: إنه يجب أن تتحول إليه، لكان له وجه.

وقوله: «أو بحق» مثال ذلك: البيت مستأجر لمدة سنة، تمت السنة في أثناء العدة، وقد مضى منها شهران، وبقي شهران وعشرة أيام، قال صاحب البيت: الإجارة تمت، اخرجوا عن البيت، فهنا تحولت بحق؛ وذلك لأن الوجوب يتعلق بعين المكان، وقد تعذر سكناه، فتعذر حيث شاءت.

قوله: «انتقلت حيث شاءت» وقال بعض العلماء: تنتقل إلى أقرب مكان آمن من بيتها، ولكن الصحيح المذهب في هذا أنها تنتقل حيث شاءت، فمثلاً لزوجها بيتان، بيت هي ساكنته، وبيت آخر ساكنته زوجة أخرى، والزوجة الأولى تخاف على نفسها، فهل نقول: يجب أن تنتقل إلى البيت القريب، أو لها أن تنتقل عند أهلها ولو كانوا بعيدين؟ نقول: لها أن تنتقل إلى بيت أهلها ولو كانوا

وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا لَا لَيْلًا،

بعيدين؛ لأنه لما تعذر المكان الأصلي سقط الوجوب، والوجوب معلق بنفس البيت الذي مات وهي ساكنة فيه، فلما تعذر ولم يمكن سكناه قلنا: تعتد حيث شاءت، مثل ما لو أن أحداً قطعت يده من المرفق، فإذا أراد أن يتوضأ لا نقول له: اغسل العضد بدلاً عن المرفق؛ لأن مكان الوجوب زال، ومثل ما لو أن أحداً أصلع ليس له شعر اعتمر أو حج، والحج والعمرة يجب فيهما الحلق أو التقصير، فما نقول له: احلق؛ لأنه ما له شعر، وليس عليه أن يُمر موسى على رأسه، كما قاله بعض العلماء؛ فإن هذا عبث، وهذا القول مثل ما قالوا: إن الأخرس في الصلاة يحرك شفتيه ولسانه، وهذا عبث، والحاصل أن الصحيح المذهب في هذه المسألة.

قوله: «ولها الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلاً» الانتقال من المنزل لا يجوز، لكن الخروج مع البقاء في المنزل، هل يجوز أو لا؟
نقول: هذا لا يخلو من ثلاث حالات: إما أن يكون لضرورة، أو لحاجة، أو لغير ضرورة ولا حاجة.

الحال الأولي: إذا كان لغير ضرورة ولا حاجة، فإنه لا يجوز، مثل لو قالت: أريد أن أخرج للنزهة، أو للعمرة، فإنه لا يجوز؛ لأنه ليس لحاجة ولا لضرورة.

الحال الثانية: أن يكون الخروج من البيت للضرورة، فهذا جائز ليلاً ونهاراً، مثلاً حصل مطر، وخشيت على نفسها أن يسقط البيت فإنها تخرج للضرورة، لكن إذا وقف المطر وصُلح البيت ترجع، ومثل ذلك لو شبت نار في البيت.

الحال الثالثة: أن يكون لحاجة، مثل لو ذهبت تشتري مثلاً عصيراً؛ أو تشتري شايًا، ومنها أن تكون مدرّسة فتخرج للتدريس

وَإِنْ تَرَكْتَ الْإِحْدَادَ أَثِمْتَ، وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا.

في النهار، ومنها أن تكون دارسة فتخرج للدراسة في النهار لا في الليل، ومنها أنها إذا ضاق صدرها فإنها تخرج إلى جارتها في البيت لتستأنس بها في النهار فقط؛ لأن أزمة ضيق الصدر قد تتطور إلى مرض نفسي، ومنها أن تخرج لتزور أباهَا المريض، فهي حاجة من جهة الأب، ومن جهتها هي، أما هي فستكون قلقة؛ حيث لم ترَ بعينها حال أبيها، وأما أبوها فإن قلب الوالد يحزن إلى ولده، فنقول: لا بأس أن تخرج لتعود أباهَا إذا مرض، أو أمها، أو أحداً من أقاربها، فلها أن تخرج نهاراً لا ليلاً؛ ووجه التفريق بين الليل والنهار أن الناس في النهار في الخارج والأمن عليها أكثر، وبالليل الناس مختلفون والخوف عليها أشد.

قوله: «وإن تركت الإحداد أثمت» يعني إن تركت ما يلزمها من الإحداد، مثل أن تتطيب، أو تتحسن، أو تلبس الحلي، أو الزينة، فإنها تأثم؛ لأنها تركت الواجب.

وقوله: «أثمت» أي: استحقت ذلك، ولا يلزم أن يصيبها الإثم كتعبير بعضهم الواجب ما أثيب فاعله وعوقب تاركه، يريدون بذلك أنه استحق أن يعاقب، ولكن ليس بلازم؛ لجواز أن يعفو الله عنه؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وهل لهذا الإثم من دواء؟ نعم دواؤه التوبة إلى الله عز وجل، أن تندم على ما مضى، وأن تعزم على أن لا تعود في المستقبل.

قوله: «وتمت عدتها بمضي زمانها» لأن الإحداد ليس بشرط لها، وإنما هو واجب، ولهذا لو أنها تركت الإحداد فإنها تنتهي العدة إذا مضى زمانها.

بَابُ الاسْتِئْراءِ

قوله: «الاستبراء» هذه الكلمة فيها حروف زوائد، وحروف أصول، الحروف الزوائد الألف، والسين، والتاء، والأصول الباء، والراء، والهمزة، مأخوذ من البراءة، يعني التخلي من الشيء، ومنه قولهم: برئ من دينه، يعني تخلى منه ولم يبقَ عليه شيء.

وأما شرعاً فإنه: تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين، هكذا قالوا، والصواب أن يقال: تربص يقصد منه العلم ببراءة الرحم، وليس ببراءة رحم ملك اليمين فقط؛ لأن الاستبراء قد يكون في غير المملوكة، وقد سبق أن من وطئت بشبهة - على القول الراجح - فإن عدتها استبراء، والمزني بها استبراء، والموطوءة بعقد باطل استبراء، وهكذا.

وقولنا: «العلم» ليس أمراً لازماً أنها إذا حاضت فإنها بريئة الرحم؛ لأن الحامل قد تحيض، ولكنه هنا لما تعذر العلم بعمل بالظاهر؛ إذ إن الظاهر أن الحامل لا تحيض، فيكون الحيض هنا علامة ظاهرة، لا علامة يقينية أو برهاناً قاطعاً، ومن القواعد المقررة في الشرع: أنه إذا تعذر اليقين عمل بغلبة الظن، فهنا ما يمكن أن نتيقن أن رحمها خالٍ إلا بشق بطنها، وشق البطن أمر صعب؛ لأنها ربما تموت، لكن يكتفى بغلبة الظن، بالظاهر.

وقولنا: إنه ما يمكن العلم ببراءة رحمها إلا بشق البطن،

مَنْ مَلَكَ أُمَةً يُوطَأُ مِثْلَهَا مِنْ صَغِيرٍ، وَذَكَرٍ، وَضِدَّهُمَا
حَرْمٌ عَلَيْهِ وَطَوُّهَا

هذا بناء على ما سبق، وإلا فالآن توفرت الأسباب والوسائل التي يعلم بها براءة الرحم بدون شق البطن.

أيضاً في بعض الأحوال يجب على الزوج أن يستبرئ زوجته وإن لم توطأ، كرجل مات أبوه وتزوجت أمه بعد أبيه بزواج، فأولادها من هذا الزوج يكونون بالنسبة له إخوة له من الأم، فهذا الأخ مات وله أخ شقيق، والأخ الذي تحمل به هذه المرأة، ففي هذه الحال نقول لزوجها: يجب عليك أن تستبرئها، فلا تجامعها حتى تحيض؛ لأجل أن نعرف هل كان الحمل موجوداً حين موت أخيه فيرث منه، أو ليس موجوداً فلا يرث، وهنا لا نعلم إلا إذا امتنع الرجل عن الجماع؛ لأنه لو جامع لاحتمل أن يعلق الولد من جماعه الذي بعد موت أخيه، وحينئذ يكون عندنا إشكال، ففي مثل هذه الحال يجب الاستبراء مع أنه ليس في ملك يمين، ولا في وطء شبهة، ولا في زنا، لكن لأجل الوصول إلى معرفة هل يرث هذا الحمل، أو لا يرث؟

قوله: «من ملك أمة يوطأ مثلها» وهي التي تم لها تسع سنين.

وقوله: «من ملك» «من» شرطية تعم جميع أنواع الملك، سواء ملكها بشراء، أو بهبة، أو باسترقاق في حرب، أو غير ذلك.

قوله: «من صغير وذكر وضدهما حرم عليه وطؤها» الجار والمجرور متعلق بـ«ملك»؛ لأن الكلام في المالك، فهو الذي

ومَقَدَّمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا،

يحرم عليه الوطء، ومعلوم أنه لو كان أنثى ما نقول: يحرم عليك الوطء، فيكون قوله: «من صغير» متعلقاً بقوله: «ملك» يعني ملكها من صغير، بأن اشتراها منه، كرجل اشترى أمة يوطأ مثلها من صغير لم يبلغ، فيجب على المشتري أن يستبرئها، مع أن الصغير هنا ما يطأ مثله.

والقول الثاني: أنه لا يجب الاستبراء في هذه الحال؛ لأن الاستبراء طلب براءة الرحم من الولد، وهنا لا يمكن أن تلد، حتى لو وطئها هذا الصغير، فإن قيل: ألا يمكن أن يكون أحد زنى بها؟ فالجواب: بلى، لكن الأصل عدم ذلك.

وقوله: «وذكر» معروف.

وقوله: «وضدهما» ضد الصغير الكبير، وضد الذكر الأنثى، يعني إذا ملكها من صغير أو كبير، من ذكر أو أنثى.

وقوله: «حرم عليه وطؤها» أي حرم على المالك وطؤها.

قوله: «ومقدماته» أي: مقدمات الوطء، كالتقبيل، واللمس، والجماع دون الفرج، وما أشبه ذلك؛ سداً للذريعة؛ لأنه ربما لا يملك نفسه أن يجمع، وسيأتي أن الصحيح خلاف ذلك.

قوله: «قبل استبرائها» ويأتي - إن شاء الله - بماذا يكون الاستبراء، والدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»^(١)، يعني

(١) أخرجه أحمد (١٠٨/٤)، وأبو داود في النكاح/ باب في وطء السبايا (٢١٥٨)، والطبراني في الكبير (٢٦/٥)، والبيهقي (٤٤٩/٧) عن روفيع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، والحديث حسنه الألباني كما في الإرواء (٢٠١/١).

.....

أن الإنسان ما يجوز له أن يسقي ماءه من كانت مشغولة، أو يمكن أن تكون مشغولة بماء غيره، ولهذا يحرم على الإنسان أن يطأ المعتدة، ولو تزوجها لم يصح.

كذلك - أيضاً - في غزوة أوطاس نهى النبي - عليه الصلاة والسلام - أن توطأ حامل حتى تضع، ولا ذات حيض حتى تحيض بحیضة^(١)، وتأمل الدليل هل هو أخص من الحكم الذي ذكره المؤلف أو أعم؟

الدليل ذُكِرَ فيه الوطء فقط والمؤلف قال: «ومقدماته» فصار الدليل أخص من المدلول، ومعلوم أنه لا يمكن أن يستدل بالأخص على الأعم، فالدليل دل على تحريم الوطء، فأين الدليل على تحريم مقدماته من اللمس وغيره؟!

فحينئذٍ نقول: الاستدلال بهذا الحديث على الحكم صحيح من وجه، غير صحيح من وجه، صحيح من جهة تحريم الوطء، غير صحيح من جهة تحريم مقدماته، وهذه قاعدة نافعة للمُنَاطِرِ، أنه إذا استدل خصمه بشيء يكون أخص من المدلول، فإن له الحق في رفضه بالنسبة لما هو أعم، ولكن ليس له الحق أن يرفض ما دل عليه الدليل.

إذاً يبقى النظر في قول المؤلف: «ومقدماته» هل هو صحيح ولا سيما باعتبار استدلاله بالحديث؟ الجواب: غير صحيح، فالحديث لا يدل على تحريم مقدمات الوطء، إذاً يجوز أن يفعل

(١) رواه أحمد (٢٨/٣) وأبو داود (٢١٥٧) كتاب النكاح/ باب في وطء السبايا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

مقدمات الوطء من التقبيل وشبهه كما سبق؛ لأن عندنا عموماً يخالف هذا الحكم، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون]، فنقول: الأصل في ملك اليمين أن يجوز لك أن تتمتع فيها بما شئت، وحُرِّم الوطء لدلالة الحديث عليه، فيبقى ما عداه داخلاً في المباح.

فإن قلت: ألا يمكن أن نقيس ذلك على الجماع في الإحرام، حيث حرم على المُحْرَم أن يجامع، وحرم عليه مقدمات الجماع؟

نقول: لا نقيس؛ لأن مقدمات الجماع في الإحرام محرمة لذاتها، بدليل أن المحرم لا يجوز أن يُعقد له النكاح، ولا أن يخطب، ففرق بين هذا وهذا، فلا يصح القياس، ولو أردنا القياس لقلنا: نقيس على الحائض أولى، وأجلى، وأبين، والحائض يجوز للإنسان أن يستمتع بها فيما دون الفرج.

نعم لو فرض أن الرجل ضعيف العزيمة، ويخشى على نفسه خشية محققة لو أنه أتى بمقدمات الجماع أن يجامعها فحينئذٍ يمنع، ويكون لكل مسألة حكمها.

مسألة: إذا ملك أمة من امرأة فهل يجب الاستبراء؟

على كلام المؤلف يجب، ولكن القول الصحيح - الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - أنه لا يجب الاستبراء، قال: لأن المرأة ما تطؤها.

فإن قيل: يحتمل أن أحداً اعتدى عليها ووطئها عند سيدتها.

قلنا: الأصل عدم ذلك، ولو قلنا بهذا الاحتمال لقلنا: لا يمكن أن تطأ زوجتك ولا أمتك؛ لأن فيه احتمالاً أن أحداً اعتدى عليها، وهي عندك! وهذا لا يقول به أحد، وعلى هذا، فالقول الراجح في هذه المسألة أنه لو ملكها من امرأة فإنه لا يجب الاستبراء.

ولو ملكها من رجل ولكنها بكر، وبكارتها لا زالت موجودة فهل يجب عليه الاستبراء؟ على كلام المؤلف يجب الاستبراء؛ لأنه قال: «من ملك أمة يوطأ مثلها» ولم يقل: من ملك أمة ثيباً، إذن لو ملك أمة بكراً وجب عليه الاستبراء، مع أن البكر لم توطأ؛ إذ لو وطئت لزالَت البكارة، وقال شيخ الإسلام: إنه لا يجب الاستبراء فيما إذا كانت بكراً؛ لأن العلة التي وجب الاستبراء لها غير موجودة.

ولو ملك أمة من رجل صدوق أمين، قال له: إنه لم يوطأ، فعلى المذهب يجب الاستبراء، وعند شيخ الإسلام لا يجب الاستبراء؛ لأن هذا الرجل أخبره أنه لم يجامعها، وكذلك لو أخبره بأنه استبرأها قبل بيعها، فالمذهب يجب الاستبراء وإن كان ذاك قد استبرأها، وعند الشيخ إذا وثق به فإنه لا يجب.

لكن رأي الشيخ في المسألة الأخيرة ليس كراهيه فيما إذا كانت بكراً، أو إذا ملكها من امرأة؛ لأن قوله فيما إذا ملكها بكراً أو من امرأة لا شك أنه هو الصواب، أما هذه فقد يقول قائل: إنه وإن أخبره أنه قد استبرأها، أو أنه لم يجامعها، فقد يكون متهماً في ذلك؛ من أجل أن يرغب في شرائها؛ لأنه إذا قلنا:

وَاسْتَبْرَاءُ الْحَامِلِ بِوَضْعِهَا، وَمَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ، وَالْأَيْسَةُ
وَالصَّغِيرَةُ بِمُضِيِّ شَهْرٍ.

إنها لا تحتاج إلى استبراء، أرغب مما إذا قلنا: تحتاج إلى استبراء؛ لأنه يستمتع بها من حين يشتريها، لا سيما على المذهب إذا قلنا: لا يحل الوطء ولا المقدمات، أما إذا قلنا بأنه لا يحتاج إلى استبراء فسيمكث إلى أن يستبرئها.

قوله: «واستبراء الحامل بوضعها» أي: إذا وضعت فقد استبرأت وهذا صحيح، ولو وضعت بعد الشراء بساعة، فإن بقي في بطنها ثلاث سنين ينتظر حتى تضع.

قوله: «ومن تحيض» أي: فاستبرأؤها «بحيضة» لأن هذه ليست عدة، وإنما الغرض العلم ببراءة الرحم، فإذا حاضت مرة واحدة حلت، فإذا كانت قد ارتفع حيضها ولم تدر سببه تنتظر عشرة أشهر، تسعة أشهر للحمل وشهراً للاستبراء.

قوله: «والأيسة والصغيرة بمضي شهر» أي: الأيسة والصغيرة تستبرأ بمضي شهر.



كِتَابُ الرِّضَاعِ

قوله: «الرضاع» الرضاع لغة: مص الثدي لاستخراج اللبن

منه .

أما في الشرع فهو أعم من هذا، فهو إيصال اللبن إلى الطفل، سواء عن طريق الثدي أو عن طريق الأنبوب، أو عن طريق الإناء العادي، المهم هو وصول اللبن إلى الطفل بأي وسيلة، وهذا من النوادر أن يكون المعنى الشرعي أعم من المعنى اللغوي؛ لأن العادة أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي، ولكن أحياناً يكون المعنى الشرعي أوسع من المعنى اللغوي، فالإيمان - مثلاً - في اللغة التصديق، لكن في الشرع يشمل التصديق، والقول، والعمل.

والرضاع من رحمة الله عزَّ وجلَّ وحكمته، فالطفل في بطن أمه يتغذى بالدم عن طريق السُّرة، ثم إذا انفصل فإنه لا يستطيع أن يأكل ولا يشرب، فجعل الله له وعاءين معلقين في صدر الأم، واختار الله - عزَّ وجلَّ - أن يكون في الصدر؛ لأن ذلك أقرب إلى القلب، ولأنه أقرب إلى كون الأم تحتضن الولد، وترق له وتحن عليه، ثم جعل الله - عزَّ وجلَّ - هذا الوعاء وعاء لا يجتمع فيه اللبن كما يجتمع في القارورة، لكنه يجتمع بين عصب ولحم وشحم متفرقاً؛ ليكون أسهل للأم مما لو كان يرتج كما لو كان في قارورة، ثم من رحمة الله - عزَّ وجلَّ - أنه جعله يخرج من

يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

هذه الجملة، وليس في شق واحد، بل مخروقة عدة خروق؛ لأجل ألا ينزل بسرعة فيشرق الطفل فيموت، وبهذا كله تتبين حكمة الله عز وجل، وأنه لا ينبغي العدول عن هذه الحكمة العظيمة بإسقائه لبناً أجنبياً كما يفعل بعض الناس، مع أن الأطباء متفقون على أن لبن الأم خير للطفل من أي لبن آخر، وهذا هو الذي يليق بحكمة الله - تعالى - الكونية والشرعية، ولهذا ينبغي للمرأة ألا تدع إرضاع ولدها لمدة سنتين، كما قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فالرضاع يشارك النسب في بعض الأمور، ويفارقه في أكثر الأمور، ومما يشارك النسب فيه ما ذكره المؤلف بقوله:

«يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» هذه الجملة هي لفظ الحديث الوارد عن النبي ﷺ، فهي إذا مسألة بدليلها، يعني أن ما حرمه النسب وهو القرابة يحرمه الرضاع، فلننظر بالحد والعد، بالعد اقرأ الآية الكريمة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] هذه سبع، فيحرم على الإنسان من الرضاع ما يحرم من النسب، يحرم عليه أمه من الرضاع، وبنته من الرضاع، وأخته من الرضاع، وعمته من الرضاع، وخالته من الرضاع، وبنت أخته من الرضاع، وبنت أخيه من الرضاع، كما في الآية تماماً، وعلى هذا فلا تتعب نفسك، فإذا سألك سائل عن مسألة فيها رضاع، فانظر العلاقة بين الراضع ومن أرضعته، هل هي الأمومة، البنوة، الأخوة، العمومة؟ الخؤولة؟ لأن الحديث محكم والآية محكمة.

أما الحد، فلدينا ثلاثة: أُمُّ مُرْضِعَةٍ، وصاحب اللبن وهو زوجها أو سيدها، وراضع، كل واحد من الثلاثة له أصول، وفروع، وحواشي، فالمرضعة أصولها آباؤها وأمهاتها وإن علوا، وفروعها أبناءها وبناتها وإن نزلوا، وحواشيها إخوانها وأعمامها وأخوالها، وصاحب اللبن كذلك له أصول، وفروع، وحواشي، والراضع كذلك له أصول، وفروع، وحواشي، فالرضاع لا يؤثر في حواشي وأصول الراضع، وإنما الذي يتعلق به حكم الرضاع الراضع وفروعه فقط، وبالنسبة للمرضعة يتعلق الرضاع بأصولها، وفروعها، وحواشيها، وبالنسبة لصاحب اللبن يتعلق بأصوله، وفروعه، وحواشيه، فهذا تقسيم حاصر يسهل على الإنسان أن يعرف تأثير الرضاع.

أضرب لهذا مثلاً: زيد رضع من هند، ولها زوج اسمه خالد، فأمهات هند يؤثر فيهن الرضاع، وبنات هند يؤثر فيهن الرضاع، وأخوات هند، وعماتها، وخالاتها يؤثر فيهن الرضاع كذلك، وصاحب اللبن - خالد - يؤثر الرضاع في أمهاته؛ لأنهن أصوله، ويؤثر في بناته؛ لأنهن فروعه، ويؤثر في إخوانه؛ لأنهم حواشيه، بقي الراضع وهو زيد، فيؤثر الرضاع في ذريته، ولا يؤثر في أصوله ولا حواشيه؛ ولذلك يجوز لأخي الراضع أن يتزوج من أرضعت أخاه؛ لأن الرضاع لا يؤثر في حواشي الراضع، ويجوز لأبي الراضع أن يتزوج من أرضعت ابنه؛ لأن الرضاع لا يؤثر في أصول الراضع، ولا يجوز لابن الراضع أن يتزوج أخت الراضع من المرأة التي أرضعته؛ لأنه من فروع الراضع، وفروع الراضع يؤثر فيهم الرضاع.

مثال ذلك: رضيع رضع من امرأة اسمها هند مع ابنتها عائشة، لكن هنداً لها بنات من قبل، فإنهن يكن أخوات له؛ لأنهن من فروع المرضعة التي هي هند، ويكون أخاً للبنات اللاتي بعده؛ لأنهن من فروع المرضعة.

مثال ثانٍ: رجل رضع من امرأة لها ابن اسمه علي، ولعلي بنت، فهل يجوز للراضع أن يتزوج بنت علي؟ لا يجوز؛ لأنها من فروع المرضعة، والرضاع يؤثر بالنسبة للمرضعة في أصولها، وفروعها، وحواشيها.

مثال ثالث: رجل رضع من امرأة زيد، وكان لزيد امرأة أخرى لها بنات، فلا يجوز أن يتزوجهن؛ لأنهن من فروع صاحب اللبن.

مسألة: هل يحرم من الرضاع ما يحرم بالصهر؟ اختلف في ذلك أهل العلم، فذهب الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم إلى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم بالصهر، وعلى هذا فأم زوجتك من الرضاع حرام عليك، كأم زوجتك من النسب؛ لأن أم زوجتك من النسب حرام بالنص والإجماع، كما قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وبنت زوجتك من الرضاع، كأن يكون لك زوجة قد أرضعت بنتاً من زوج سابق، فعلى رأي الجمهور تحرم عليك تلك البنت؛ لأنها بنت زوجتك من الرضاع، فهي كبنت زوجتك من النسب، ولو كان لزوج المرأة أب من الرضاع يحرم عليها - على رأي الجمهور - كأبي زوجها من النسب، ولو كان لزوجها ابن من الرضاع - أي: لم يرضع منها، لكن رضع من زوجة أخرى - فهو

على رأي الجمهور يحرم عليها كابن زوجها من النسب.

ولكن ظواهر الأدلة تدل على خلاف قول الجمهور؛ لأن الله - تعالى - ذكر المحرمات ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ فيكون الأصل الحل، وعلى هذا فإذا لم يكن هناك تحريم بين، فإن الأصل الحل، حتى يقوم دليل بين على التحريم، ثم إن الرسول - عليه الصلاة والسلام - يقول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١)، ولم يقل: «والمصاهرة» ومعلوم أن أم الزوجة، وبنت الزوجة، وأبا الزوج، وابن الزوج تحريمهم بالمصاهرة لا بالنسب بالإجماع، فيكون الحديث مخرجاً لذلك، وأيضاً فإن الله - تعالى - يقول: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فخرج به الابن من الرضاع، فزوجته لا تحرم عليه؛ لأنه ليس ابناً لصلبه، ولكن هذه الآية أجاب الجمهور عنها بأنها احتراز من ابن التبني.

والجواب عن هذا أن يقال:

أولاً: ابن التبني ليس ابناً شرعياً حتى يحتاج إلى الاحتراز عنه، فهو - أصلاً - ما دخل في قوله: ﴿أَبْنَائِكُمْ﴾ لأن بنوته باطلة.

ثانياً: على فرض أنه داخل في البنوة، فإن قوله: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ لماذا لا نجعله احترازاً من ابن التبني وابن الرضاع، فيكون مخرجاً للجنسين؟

(١) سبق تخريجه ص (٢٣٩).

فإن قلت: إن عموم قوله تعالى: ﴿وَأُمّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾ يشمل أمها من النسب وأمها من الرضاع.

فالجواب: أن الأم عند الإطلاق لا تدخل فيها أم الرضاع، بدليل قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ثم قال بعدها: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولو كانت الأم عند الإطلاق يدخل فيها أم الرضاع ما ذكرت مرة ثانية.

والحاصل: أن هذا القول هو القول الراجح وإن كان خلاف رأي الجمهور؛ لأنه ما دامت المسألة ليست إجماعاً فلا ضير على الإنسان أن يأخذ بقول يراه أصح، وابن رجب نقل عن شيخ الإسلام أنه يرى هذا الرأي: أن الرضاع لا يؤثر في تحريم المصاهرة، وذكر عنه ابن القيم أنه توقف في ذلك، ولا يمنع أن يكون توقف ثم تبين له بعد ذلك الأمر، كما يوجد في كثير من آرائه رحمه الله، فأحياناً يصرح بأنه رجع عن رأيه أو يتبين واضحاً أنه رجع عن رأيه، وأحياناً يتوقف.

فإذا قال قائل: أنا أتهيب من خلاف الجمهور، وأريد أن أسلك الاحتياط من الوجهين، فأقول: إن أم الزوجة من الرضاع ليست حراماً على الزوج، فلا أحل لها أن تكشف وجهها موافقة لقول شيخ الإسلام، ولا أحل له أن يتزوج بها موافقة للجمهور، فهل لهذا المسلك أصل؟

الجواب: نعم، وذلك في قصة سودة بنت زمعة رضي الله عنها حين تنازع عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما في وليد، فقال سعد: يا رسول الله إن هذا ولد من أخي عتبة، وأنه عهد

وَالْمُحَرَّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ

به إليّ، وقال عبد بن زمعة، أخو سودة: يا رسول الله إنه أخي، ولد على فراش أبي من وليدته، فقال له سعد: يا رسول الله انظر إلى شبهه، فلما نظر النبي ﷺ إلى شبهه، رأى شبهاً بيناً بعتبة، ولكنه قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة»^(١)، فحكم أن هذا الولد أخ لسودة، وأمر أن تحتجب منه احتياطاً؛ لأنه رأى شبهاً بيناً بعتبة، فهل هذا من باب إعمال الدليلين أو من باب الاحتياط؟ قال بعضهم: إنه من باب إعمال الدليلين، وقال بعضهم: إنه من باب الاحتياط، والأقرب أنه من باب الاحتياط؛ لأن هذين الدليلين أحكامهما متنافية لا يمكن أن تجتمع، فإما هذا وإما هذا، فلو ذهب ذاهب إلى هذا وقال: إن الرضاع لا يؤثر في التحريم بالنسبة للمصاهرة، ولكنني أمره ألا يتزوج بهن احتياطاً، لو ذهب ذاهب إلى ذلك لم يكن هذا بعيداً من الصواب.

قوله: «وَالْمُحَرَّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ» بدأ المؤلف بشروط الرضاع المحرم، فالرضاع المحرم خمس رضعات، ودليل ذلك ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن»^(٢)، وعلى هذا فما دون الخمس لا يؤثر.

فإن قال قائل: حديث عائشة رضي الله عنها: «خمس رضعات معلومات يحرم»، هذا ليس فيه حصر، فلم يقل

(١) سبق تخريجه ص (٢٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في النكاح/ باب التحريم بخمس رضعات (١٤٥٢) عن عائشة رضي الله عنها.

الرسول ﷺ: لا يحرم إلا خمس، فنحن نقول: تحرم الخمس، وتحرم الأربع، وتحرم الثلاث، وهذا إيراد قوي جداً، فالجواب على ذلك من أربعة وجوه:

الأول: أنه قد روي أن الرسول ﷺ قال: «لا يحرم إلا خمس رضعات»^(١)، وهذا حصر طريقة النفي والإثبات.

الثاني: روي أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - «أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة خمس رضعات»^(٢).

الثالث: أن عائشة رضي الله عنها ذكرت عدداً أعلى وعدداً أدنى، الأعلى العشر والأدنى الخمس، ولو كان هناك عدد أدنى من الخمس لبيته.

الرابع: أن الأصل عدم التحريم، والثلاث والأربع مشكوك فيهما، فالأصل الحل وعدم التحريم حتى يثبت التحريم.

وقالت الظاهرية: لا يشترط شيء، بل مطلق الرضاع ولو كان نقطة يحرم، لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّهُنَّكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يذكر عدداً، ولقوله عليه الصلاة والسلام لزوجة أبي

(١) أخرجه موقوفاً عبد الرزاق في المصنف (٤٦٦/٧)، وكذا الدارقطني (١٨٣/٤)، والبيهقي (٤٥٦/٧)، وصححه الحافظ في الفتح (١٤٧/٩) موقوفاً على عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٥/٦)، وأبو داود في النكاح/ باب فيمن حرم به (٢٠٦١)، ومالك في الموطأ (١٢٨٨)، وابن الجارود في المنتقى (١٧٣)، وابن حبان (٢٨/١٠)، والحاكم (١٧٧/٢)، والبيهقي (٤٥٩/٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٣/٦) عن عائشة رضي الله عنها.

حذيفة: أرضعته تحرمي عليه^(١)، ولم يقل: خمس رضعات، وبما في الصحيح في قصة الرجل الذي جاءته امرأة فأخبرت أنها أرضعته وزوجته، فأمر النبي ﷺ بفراقها، فقال: كيف وقد قيل^(٢)؟! ولم يسأل الرسول ﷺ أو يستفصل كم أرضعته، فهذا يدل على أنه لا يشترط العدد، والجواب عن هذه النصوص أنها مطلقة قيدها منطوق حديث عائشة، ومفهوم حديث: «لا تحرم المصّة ولا المصّتان»^(٣).

وقال بعض العلماء: المحرم ثلاث رضعات، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «لا تحرم المصّة ولا المصّتان»، وقوله ﷺ: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»^(٤)، قالوا: فمنطوق الحديث أن الثنّيتين لا تؤثر، ومفهوم العدد أن ما زاد عليهما محرّم، ونحن نرى أن الشارع اعتبر العدد الثلاث في مواضع كثيرة مثل الطلاق، والوضوء ثلاث، وصيام ثلاث من كل شهر، والاستئذان، وغيره، بخلاف الخمس فليس لها أصل.

ولكن الجواب عن هذا أن يقال: دلالة تأثير الثلاث بالمفهوم، ودلالة أن لا يؤثر إلا الخمس بالمنطوق، ودلالة

(١) أخرجه مسلم في الرضاع/ باب رضاعة الكبير (١٤٥٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في النكاح/ باب في المصّة والمصّتان (١٤٥٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم في النكاح/ باب في المصّة والمصّتان (١٤٥١) عن أم الفضل رضي الله عنها.

المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم، ويتبين بالمثال، إذا قلنا: لا تحرم المصّة ولا المصّتان، فصحيح، حتى إذا قلنا بخمس رضعات فالثنتان لا تؤثر، وإذا قلنا: الثلاث تؤثر، بقي عندنا معارضة حديث الخمس، وحينئذ لا يمكن العمل إلا بحديث عائشة أنه لا بد من خمس رضعات.

والجواب على قولهم إن الخمس ليس لها أصل معتبر في الشرع، أن يقال: إن الخمس لها أصل معتبر، فالصلوات خمس، والأوسق خمسة، وأركان الإسلام خمسة.

ولكن يبقى النظر ما هي خمس الرضعات؟ أهى خمس مصات؟ أو خمسة أنفاس؟ أو خمس وجبات؟

بعضهم قال: خمس مصات لقوله ﷺ: «لا تحرم المصّة ولا المصّتان»، فعلق الحكم بالمص، وعلى هذا يمكن أن يثبت الرضاع في خلال ثلاث دقائق؛ لأنه إذا مص ثم بلع، ثم مص ثم بلع، ثم مص خمس مرات ثبت الرضاع.

وبعضهم يقول: بل خمسة أنفاس لقوله ﷺ: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» والإملاج إدخال الثدي في فم الصبي، فما دام الثدي في فمه فلو مص مائة مرة فهو واحدة، وعلى هذا إذا مص ثم بلع ثم مص ثم بلع ثم مص ثم بلع في نفس واحد ثم أطلق الثدي ثم عاد، تكون الثانية هي الرضعة الثانية.

وبعضهم يقول: خمس وجبات، كما يقول: خمس أكالات، فلا بد من زمن يقطع اتصال الثانية بالأولى، أما ما دام في حجر المرأة فإنها رضعة واحدة، كما تقول: هذه أكلة، هذا غداء، هذا

عشاء، وما أشبه ذلك، فالعشاء ليس كل لقمة ترفعها إلى فمك، بل مجموع اللقم، وكذلك الغداء فليس كل ثمرة تبلعها تكون غداء، إنما الغداء، مجموع الأكل، وعليه فالمراد بالرضعة الفعلة من الرضاع التي تنفصل عن الأخرى، وأما مجرد فصل الثدي فهذا لا يعتبر رضعة في الحقيقة، فمثلاً لو أرضعته أول النهار الساعة الثامنة، ثم الساعة التاسعة، ثم الساعة العاشرة، ثم الحادية عشرة، ثم الثانية عشرة، فهذه خمس رضعات، فلو أرضعته في مكان واحد، وامتنص الثدي ثم أطلقه يتنفس، ثم عاد ورضع، ثم أطلقه ليتنفس، ثم عاد خمس مرات لكنها في جلسة واحدة فلا يؤثر على هذا القول.

فإذا قال قائل: أيهما أرجح؟ قلنا: الأصل عدم التأثير، ولا نتيقن التأثير إلا بخمس وجبات؛ لأن الأصل أنه لا يؤثر، فنأخذ بالاحتياط، والاحتياط ألا يؤثر إلا خمس وجبات، لا خمس مصات، ولا خمسة أنفاس، وهذا اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله، وهو ظاهر اختيار ابن القيم.

فإذا قال قائل: لماذا لا نجعل المصّات هي الأحوط؟ قلنا: هذا مشكل؛ لأننا إذا احتطنا من جهة، أهملنا من جهة أخرى، فمثلاً هذه طفلة رضعت خمس مصات، فإذا احتطنا، وقلنا: إن بنت المرضعة تكون أختاً للراضع يحرم عليه نكاحها، أتانا أمر آخر ضد هذا الاحتياط، وهي أننا إذا قلنا: إنها أخته لزم من ذلك أن يخلو بها، ويسافر بها، وتكشف وجهها له، والاحتياط ألا تفعل، وهي لا تفعل هذا إلا إذا قلنا: إن الرضاع غير مؤثر،

..... في الحَوْلَيْنِ،

فلذلك لا تحتاط من جهة إلا أهملت من جهة أخرى، فنرجع إلى الأصل وهو عدم التأثير، ولذلك كان هذا القول هو المتمشي على القواعد والأصول.

قوله: «في الحولين» هذا شرط آخر، يعني أن تكون الرضعات الخمس كلها في الحولين من ولادة الطفل، فإذا ولد في الواحد من محرم عام عشرين، فينتهي وقت الرضاع في الواحد من محرم عام اثنين وعشرين، فما دام في الحولين فالرضاع مؤثر، وإذا انتهت الحولان فالرضاع غير مؤثر، والدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّىَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فقالوا: تمام الرضاعة في حولين، وما زاد فهو خارج، وما دونهما ناقص عن تمام الرضاعة؛ ولأن الحولين حدٌ فاصل بين قاطع، فكان أولى بالاعتبار من سواه.

وظاهر كلام المؤلف: أن الرضاع في الحولين مؤثر، سواء فطم الصبي أم لم يظم، حتى لو فرض أنه فطم في سنة، وفي السنة الثانية كان يأكل الخبز والجبن وكل شيء ورضع فالرضاع يؤثر، ولو كان لا يتغذى باللبن، فإنه ما دام في الحولين فرضاعه مؤثر.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن العبرة بالفطام، فما كان قبل الفطام فهو مؤثر ولو كان بعد الحولين، وما كان بعد الفطام فليس بمؤثر ولو في الحولين، واستدل رحمه الله بالأثر والنظر، أما الأثر فالحديث المعروف: «لا رضاع إلا ما أنشز

.....

العظم وكان قبل الفطام^(١)، ولم يقل: «وكان قبل الحولين»، وأما النظر فلأنه إذا كان يتغذى بغير اللبن - يعني بالطعام المعروف - فأى فرق بين من كان في الحولين ومن بعد الحولين؟! فكلا الطفلين لا يحتاج إلى اللبن، ولو رضع أربع مرات إلى صباح ثلاثين من ذي الحجة من السنة الثانية، ولما هلّ محرم رضع الخامسة، فهل يؤثر أو لا يؤثر على قول من يرى أن العبرة بالحولين؟ لا يؤثر، فأى فرق بين هذه وبين قبل ساعة؟! ثم أى فرق بين طفل فطم للحول الأول، وصار يأكل الطعام وآخر يأكل الطعام في السنة الثالثة؟! لا فرق.

فالقول الراجح أن العبرة بالفطام، سواء كان قبل الحولين أو بعد الحولين، فلو فرض أن هذا الطفل نموه ضعيف، وصار يتغذى باللبن حتى تم له ثلاث سنوات، ففي السنة الثالثة رضاعه مؤثر على القول الراجح، وأما على قول من قال: العبرة بالحولين فرضاعه غير مؤثر، ولو فرضنا أن طفلاً فطم لأول سنة، وصار يأكل الطعام وأرضعناه في السنة الثانية، فهل الرضاع محرم أو غير محرم؟ على القول بأنه لا يؤثر إلا في الحولين فهو مؤثر، وعلى القول الثاني الذي رجحناه غير مؤثر، المهم يشترط في الرضاع المحرم أن يكون في وقت معين، إما في الحولين على ما مشى عليه المؤلف، وإما قبل الفطام على القول الراجح.

والقول الثاني: أن الرضاع محرم ولو كان الإنسان له ستون

(١) أخرجه أبو داود في النكاح/ باب في رضاعة الكبير (٢٠٥٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

سنة، حتى لو كان الراضع أكبر من المرضعة، فهذا شيخ كبير له ستون سنة رضع من امرأة شابة لها عشرون سنة مرة واحدة، يكون ولداً لها، وهذا رأي الظاهرية؛ لأنهم لا يرون سناً ولا عدداً فمتى حصل الرضاع فهو مؤثر، ودليلهم الإطلاق في قوله: ﴿وَأَمْنُهُكُمْ إِلَيَّ أَرْضَعُكُمْ﴾، ولقصة سالم مولى أبي حذيفة، وكان أبو حذيفة قد تبناه قبل أن يبطل التبني، يعني اتخذه ابناً له، وصار كابنه تماماً، يدخل البيت وزوجة أبي حذيفة لا تحتجب عنه، فلما أبطل الله التبني صار سالم أجنبياً من المرأة، فجاءت سهلة تشتكي إلى النبي ﷺ وتقول: إن سالماً كان أبو حذيفة قد تبناه، يدخل علينا ونكلمه، وقد بطل التبني فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه»^(١)، وهو كبير يقضي الحوائج، فقالوا: وهذا رضع وهو كبير، وقد حكم النبي ﷺ بأنه مؤثر، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعلى هذا فإذا كانت امرأة وأحبت أن تكشف لهذا الرجل، تقول له: تعال أنا أرغب أن أكشف لك، وأن تخلو بي، وأن أسافر معك، ارضع!

ويبقى إشكال كيف يرضع من ثديها وهو ليس محرماً لها؟! فلو جعل يرضع من الثدي وله عشرون سنة ستحصل فتنة بلا شك، فنقول: الحمد لله يوجد مخرج، كل يوم تجمع له قلة حليب من ثديها لمدة خمسة أيام، ويشربه، فيكون ولداً لها، وهذا القول كما ترى فيه شبهة؛ ولكن نقول: حديث سالم يعارض منطوق حديث: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وكان قبل الفطام»^(٢)، فاختلفوا في الجواب عنه، فقال بعضهم: إنه منسوخ،

(٢) سبق تخريجه ص (٤٣٣).

(١) سبق تخريجه ص (٤٢٩).

وقال بعضهم: إنه خاص بسالم مولى أبي حذيفة، ثم اختلف القائلون بأنه خاص، هل هي خصوصية وصف، أو هي خصوصية عين؟ والفرق بينهما: إذا قلنا: إنها خصوصية عين، فمعنى ذلك أنها خاصة بعين سالم فقط لا تتعداه إلى غيره، وإذا قلنا: إنها خصوصية وصف صارت متعدية إلى غيره، ممن تشبه حاله حال سالم، وقد مر علينا كثيراً أن الشرع كله ليس فيه خصوصية عين، حتى خصائص النبي ﷺ لم يخص بها؛ لأنه محمد بن عبد الله، لكن لأنه رسول الله، والرسالة ما يشاركه فيها أحد، فالتخصيص بالعين لا نراه والأصل عدمه، ثم لو كان هذا من باب الخصوصية العينية لكان الرسول ﷺ يبين ذلك، كما بين لأبي بردة رضي الله عنه حين قال: «إنها لن تجزئ عن أحد بعدك»^(١).

أما خصوصية وصف فالأمر فيها قريب، وقد اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: إنه إذا كان المقصود بالإرضاع التغذية فإنه لا يكون إلا في زمن الرضاع، وإذا كان المقصود بالرضاع دفع الحاجة جاز ولو للكبير، وعندي أن هذا - أيضاً - ضعيف، وأن رضاع الكبير لا يؤثر مطلقاً، إلا إذا وجدنا حالاً تشبه حال أبي حذيفة من كل وجه.

ويرى بعض العلماء أن مطلق الحاجة تبيح رضاع الكبير، وأن المرأة متى احتاجت إلى أن ترضع هذا الإنسان وهو كبير أرضعته وصار ابناً لها، ولكننا إذا أردنا أن نحقق قلنا: ليس مطلق

(١) أخرجه البخاري في الأضاحي/ باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (٥٥٦٣)، ومسلم في الأضاحي/ باب وقتها (١٩٦١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

.....

الحاجة، بل الحاجة الموازية لقصة سالم، والحاجة الموازية لقصة سالم غير ممكنة؛ لأن التبني أبطل، فلما انتفت الحال انتفى الحكم، ويدل لهذا التوجيه أن النبي ﷺ لما قال: «إياكم والدخول على النساء» قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمى - وهو قريب الزوج كأخيه مثلاً - قال: «الحمى الموت»^(١)، والحمى في حاجة أن يدخل بيت أخيه إذا كان البيت واحداً، ولم يقل عليه الصلاة والسلام: الحمى ترضعه زوجة أخيه، مع أن الحاجة ذكرت له، فدل هذا على أن مطلق الحاجة لا يبيح رضاع الكبير؛ لأننا لو قلنا بهذا لكان فيه مفسدة عظيمة، وكانت المرأة تأتي كل يوم لزوجها بحليب من ثديها، وإذا صار اليوم الخامس صار ولداً لها، وهذه مشكلة، فالقول بهذا ضعيف أثراً ونظراً، ولا يصح.

أما دعوى النسخ فإنها لا تصح؛ لأن من شرط النسخ أن نعلم التاريخ وهنا لا نعلم، ولو ادعينا النسخ لكان خصومنا - أيضاً - يدعون علينا النسخ، ويقولون: إن الأحاديث التي تدل على أنه لا رضاع إلا في الحولين منسوخة بحديث سالم، فليست دعوانا عليهم بأقوى من دعواهم علينا.

والخلاصة أنه بعد انتهاء التبني نقول: لا يجوز إرضاع الكبير، ولا يؤثر إرضاع الكبير، بل لا بد إما أن يكون في الحولين، وإما أن يكون قبل الفطام، وهو الراجح.

(١) أخرجه البخاري في النكاح/ باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٥٢٣٢)، ومسلم في الآداب/ باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٢١٧٢) عن عتبة بن عامر رضي الله عنه.

وَالسَّعُوطُ، وَالْوَجُورُ، وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ، وَالْمَوْطُوءَةُ بِشَبْهَةٍ، أَوْ
بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، أَوْ بَاطِلٍ، أَوْ بِزْنٍ مُحَرَّمٍ،
.....

قوله: «وَالسَّعُوطُ وَالْوَجُورُ وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ وَالْمَوْطُوءَةُ بِشَبْهَةٍ أَوْ
بِعَقْدٍ فَاسِدٍ أَوْ بَاطِلٍ أَوْ بِزْنٍ مُحَرَّمٍ» «مُحَرَّمٌ» خبر المبتدأ في قوله:
«وَالسَّعُوطُ» وما عطف عليه، أي: السعوط وما عطف عليه
مُحَرَّمٌ، والسعوط بفتح السين وضمها، وكذلك الوجور، ويختلف
المعنى، فبالضم الفعل، وبالفتح ما يسقط به، أو يوجر به، مثل
السَّحُورِ والسُّحُورِ، فالسُّحُورُ الفعل، والسَّحُورُ ما يؤكل،
وَالْوَضُوءُ وَالْوُضُوءُ، فالوَضُوءُ الماء، والوُضُوءُ الفعل، ومثل
الطَّهْوَرِ والطُّهْوَرِ، فالطُّهْوَرُ الماء، والطَّهْوَرُ الفعل، وهلم جرّاً،
فالسَّعُوطُ: ما يكون في الأنف، والوَجُورُ: ما يكون في الفم، في
أحد شقيه، إما اليمين وإما اليسار، والسعوط يؤتى باللبن من
المرأة، ويحقن في أنف الصبي، والآن في المستشفى يضعون
أنبوبة في الأنف وتغذي الشخص، والدليل على ذلك حديث
لقيط بن صبرة رضي الله عنه: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون
صائماً»^(١)، لأن الماء ينزل إلى معدته، عن طريق الأنف؛ لأنه
منفذ يصل إلى المعدة.

بقي حقن اللبن من الدبر، فالمذهب أنه لا يؤثر ولا يكون
رضاعاً ولا في معنى الرضاع، مع أنهم يقولون: إنه يفطر الصائم،

(١) أخرجه أحمد (٣٣/٤، ٢١١)، وأبو داود في الطهارة/ باب في الاستنشاق
(١٤٢)، والنسائي في الطهارة/ باب المبالغة في الاستنشاق (٦٦/١)، والترمذي
في الصوم/ باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨)، وابن
ماجه في الطهارة/ باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٧)، وصححه ابن
خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٨٧).

وهذا شبه تناقض؛ لأنه إن كان يغذي فلا فرق بين ما يكون للصائم، وما يكون للطفل، وإن كان لا يغذي فلا يفطر الصائم، ولهذا قال شيخ الإسلام: الحقنة لا تفطر الصائم، لأنها ليست أكلاً، ولا بمعنى الأكل والشرب.

وقوله: «ولبن الميتة» أي: محرّم، ما دمنا نقول: إن الرضاع لا بد أن يكون خمس رضعات فكيف يكون من الميتة؟ يكون إذا كانت المرأة الميتة أرضعته قبل ذلك أربع مرات، وبقي رضعة واحدة، فلما ماتت إذا ثديها مملوء لبناً، فسُلّط الصبي عليه فمصه وشربه، نقول: هذا مُحَرَّم كما لو كانت حية.

بقي أن يقال: هل هذا الحليب طاهر أو نجس؟ الجواب: هل هذه الميتة طاهرة أم نجسة؟ الجواب: طاهرة، إذاً حليبها طاهر.

وقال بعض أهل العلم: إن لبن الميتة ليس بمحرّم؛ لأن هذا شيء نادر، والله - عزّ وجلّ - يقول: ﴿وَأَنْهَيْتُكُمْ النَّسَاءَ أَنْ يَرْضَعْنَ بَنِيكُمْ﴾ والميتة لا ترضع، فالآية تدل على فعل واقع من المرضعة، وهذا أقرب إلى الصواب.

وقوله: «والموطوءة بِشُبْهَةٍ» الشبهة إما شبهة عقد، وإما شبهة اعتقاد، شبهة العقد أن يتزوجها بعقد ليس بصحيح لكنه يظنه صحيحاً، كما لو تزوجها بولي هو أخوها من الأم، فظن أن الأخ من الأم ولي، وهو ليس بولي، وتزوجها الرجل ودخل عليها وجامعها.

وشبهة الاعتقاد رجل دخل بيته ووجد على فراشه امرأة تشبه

زوجته تماماً، وكان في إشفاق للجماع فجامعها بدون أن يتأنى ويتروى؛ لأن ظاهر الحال أنها زوجته.

فإذا حملت الموطوءة بشبهة وأتت بولد وأرضعت بهذا اللبن فلبنها محرّم لا شك؛ لأن الرجل الذي جامع يعتقد أنها زوجته، وأن هذا الجماع في محله فيكون ما ترتب عليه حلالاً، فلبن الموطوءة بشبهة كلبن المتزوجة بنكاح لا شبهة فيه.

وقوله: «أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ» الموطوءة بعقد فاسد لبنها كالموطوءة بعقد صحيح، كأن يتزوج الإنسان امرأة بنكاح فيه خلاف، لم يجمع العلماء على بطلانه فيطؤها فتحمل، وتأتي بولد ويكون فيها لبن وترضع به، فنقول: إن لبنها كلبن الموطوءة بعقد صحيح.

وقوله: «أَوْ بَاطِلٍ» وهو العقد الذي أجمع العلماء على فساده، كأن يتزوج بنت امرأته إذا كان قد دخل بالأم، أو تزوج أم زوجته بعد أن ماتت زوجته فالنكاح باطل؛ لأن أمها محرمة على التأييد، فيكون الرضاع مؤثراً، لكن تثبت الأمومة دون الأبوة.

وقوله: «بِزْنَا» أي: موطوءة بزنا، كامرأة زنت - والعياذ بالله - وأتت بولد ثم أرضعت بلبنها طفلاً، فهل يكون الرضاع مُحَرِّمًا؟
الجواب: نعم يكون محرماً، بمعنى أن تكون هي أمّاً له؛ لأنها أرضعته بلبنها، وإذا كان ولدها من بطنها ولدّاً لها، فولدها من لبنها يكون ولدّاً لها، ولكن لا يكون له أب؛ لأن ولد الزنا لا ينسب للزاني، فإذا كان ابنه الذي خلق من مائه لا ينسب إليه،

وَعَكْسُهُ الْبَهِيمَةُ، وَغَيْرُ حُبْلَى،

فالذي رضع من لبن موطوءته لا ينسب إليه، وعليه فيكون لهذا الولد أم ولا أب له، كما أن ولد الزنا له أم وليس له أب.

قوله: «وَعَكْسُهُ الْبَهِيمَةُ» يعني أن لبن البهيمة غير محرم، فلو فرضنا أن طفلين ارتضعا من بهيمة، كل واحد رضع خمس مرات، هل يكونان أخوين من الرضاع؟! لا، وإلا لأصبح أهل البيت إذا كانوا يشربون من لبن بقرة واحدة إخوة.

فنستفيد من هذا أنه يشترط أن يكون اللبن من آدمية، وكلمة «من آدمية» يخرج بها الحيوان الآخر كالبهائم، ويخرج به - أيضاً - الرجل، فلو ارتضع طفلان من رجل لم يصيرا أخوين، وقد ذكر العلماء أنه يتصور، فلا يكونون أولاداً له؛ لأن الله قال: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ﴾ وهذا ليس بوالدة.

قوله: «وَغَيْرُ حُبْلَى» يعني لو أن امرأة أرضعت طفلاً بدون حمل، وهذا يقع كثيراً فإن بعض الصبيان يبكي، فتأتي امرأة ليس فيها لبن ولم تتزوج فتلقمه ثديها تريد أن تسكته، ومع المص تدر عليه، ويكون فيها لبن، ويرضع خمس مرات أو أكثر، فهل يكون ولداً لها؟ يقول المؤلف: لا؛ لأنه حصل من غير حمل، وهذا التعليل لا يكفي في عدم إثبات هذا الحكم المهم، والصواب الذي عليه الأئمة الثلاثة أنه محرّم، وأن الطفل إذا شرب من امرأة خمس مرات فإنه يكون ولداً لها، سواء كانت بكرًا، أم آيسة، أم ذات زوج، فهو محرم بالدليل والتعليل.

فالدليل: عموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وليس في الكتاب ولا في السنة اشتراط أن يكون اللبن ناتجاً عن حمل فتبقى النصوص على عمومها.

وَلَا مَوْطُوءَةٍ، فَمَتَى أَرْضَعَتِ امْرَأَةٌ طِفْلاً صَارَ وَلَدُهَا فِي النِّكَاحِ، وَالنَّظَرِ، وَالْخُلُوةِ، وَالْمَحْرَمِيَّةِ،

والتعليل: أن الحكمة من كون اللبن محرماً هو تغذي الطفل به، فإذا تغذى به الطفل حصل المقصود، أما الآية: ﴿وَأُولَٰئِكَ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ إنما سيقّت لبيان ما يجب على الأم من إتمام الرضاعة، فالصواب إذاً أن لبن المرأة محرم سواء صار ناتجاً عن حمل أو عن غير حمل، فلبن البكر محرم، ولبن العجوز التي ليس لها زوج وأيست محرم.

قوله: «وَلَا مَوْطُوءَةٍ» ظاهر كلامه أن الموطوءة إذا حصل منها لبن فإن لبنها محرم، ولكن هذا يخالف قوله: «غير حبلٍ» لأننا ما دمنا اشترطنا أن تكون حبلٍ، فالحبل لا يكون إلا من وطء، ولهذا فعبرة: «وَلَا مَوْطُوءَةٍ» ليست موجودة في الكتب المعتمدة في المذهب، فالمعتمد في المذهب أنه لا بد أن يكون ناتجاً عن حمل.

قوله: «فَمَتَى أَرْضَعَتِ امْرَأَةٌ طِفْلاً» يعني بالشروط التي ذكرناها.

قوله: «صَارَ وَلَدُهَا فِي النِّكَاحِ، وَالنَّظَرِ، وَالْخُلُوةِ، وَالْمَحْرَمِيَّةِ» الرضاع يشارك النسب في هذه الأمور الأربعة فقط، في النكاح، فكما تحرم البنت من النسب تحرم البنت من الرضاع، والنظر فكما يجوز للإنسان أن ينظر إلى ابنته من النسب يجوز أن ينظر إلى ابنته من الرضاع، والخلوة فكما يجوز أن يخلو بابنته من النسب، يجوز أن يخلو بابنته من الرضاع، والمحرمية فكما يكون محرماً لابنته من النسب يسافر بها يميناً وشمالاً، يكون محرماً

وَوَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبْنُهَا إِلَيْهِ

لابنته من الرضاع، فهذه أربعة أحكام من النسب تثبت بالرضاع، ولكن هل هذه الأحكام الثابتة في النسب هل تساويها الأحكام الثابتة بالرضاع؟ الحقيقة أنها لا تساويها من كل وجه، فليس تعلق الإنسان بابنته من الرضاع، أو أخته، أو بنت أخته من الرضاع، كتعلقه بمن كانت كذلك من النسب، فهو لا يهاب ابنته من الرضاع كما يهاب ابنته من النسب، ولا يهاب ابنة أخته من الرضاع كما يهاب ابنة أخته من النسب، بل ربما إذا كانت جميلة شابة ربما يحصل منه خطر، فلا تظن أن العلماء - رحمهم الله - لما قالوا: إن الرضاع يشارك النسب في هذه الأحكام أنها تساويه؛ لأننا قد نمنع الرجل من أن يخلو بابنته من الرضاع، أو أن يخلو ببنت أخته أو بنت أخيه من الرضاع؛ لأن الهيبة التي في قلبه بالنسبة للنسب أعظم، فلا يمكن أن يجرؤ على أن يقبل ابنته لشهوة، لكن يمكن أن يجرؤ على أن يقبل ابنته من الرضاع بشهوة.

فهذه أربعة أحكام من النسب تثبت بالرضاع، وغير هذه من الأحكام لا يثبت، فالنفقة لا تثبت، فلا يجب أن ينفق الإنسان على بنته من الرضاع كما ينفق على بنته من النسب، والميراث لا يثبت فابنته من الرضاع لا ترث منه شيئاً، وتحملُ الدية في قتل الخطأ وشبهه لا يثبت بالرضاع، ووجوب صلة الأرحام لا يثبت بالرضاع، فكل أحكام النسب لا يثبت منها إلا أربعة أحكام فقط، وهي النكاح، والنظر، والخلوة، والمحرمية.

قوله: «وَوَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبْنُهَا إِلَيْهِ» أي: صار الرضيع ولد من

بِحَمْلٍ، أَوْ وَطْءٍ،

نسب لبنها إليه، ويسمى لبن الفحل، فهذا الزوج إذا تزوج امرأة وحملت وأتت بلبن، فاللبن من الزوج ينسب إليه، ومن وطئ أمته فحملت وأتت بولد وصار فيها لبن فاللبن ينسب إلى السيد، فلو أن رجلاً له زوجتان فأرضعت إحداهما ولداً رضاعاً كاملاً، صار هذا الولد ولداً له، وأخاً لأولاده من هذه المرأة التي أرضعته، وأخاً لأولاده من غيرها عند جمهور أهل العلم؛ لأن لبن الفحل مؤثر، وأولاده من غير هذه المرأة اشتركوا مع الرضيع في أب واحد.

والقول الثاني: أن لبن الفحل لا يؤثر، ولكن القول الصحيح بلا شك أنه مؤثر.

قوله: «بِحَمْلٍ» أي: من نسب لبنها إليه بسبب حمل، يعني جامعها وحملت ووضعت وصار فيها لبن.

قوله: «أَوْ وَطْءٍ» هذا يمكن أن يكون فيما لو تزوج امرأة، ومع الجماع دَرَّتْ وصار فيها لبن بدون حمل، فظاهر كلام المؤلف أن هذا اللبن محرم؛ لأنه نتج عن وطء، وقد سبق لنا أن القول الراجح أنه متى وجد اللبن ناشئاً عن حمل، أو وطء، أو لعب بالثدي حتى دَرَّ أو غير ذلك، فإنها تكون أمّاً له، لكن من ليس لها سيد ولا زوج تثبت الأمومة دون الأبوة.

مسألة: إذا طلق رجل زوجته أو مات عنها وفيها لبن، ثم انقطع اللبن ثم عاد، فأرضعت به طفلاً صار ولداً لها إذا تمت شروط الرضاع، ولكن هل يكون ولداً لزوجها الذي فارقتها أو لا؟ في هذه المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم:

.....

القول الأول: أنه يكون ولدًا له ولو بعد عشر سنوات؛ لأن هذا اللبن نشأ من الزوج الذي فارقتها، فينسب إليه، وهو المشهور من المذهب، ولو كان قد مات الزوج، ولو كانت قد بانت منه، وهو قول للشافعية.

القول الثاني: أنه لا ينسب إلى زوجها؛ لأنه لما انقطع وعاد فكيف ينسب إليه؟! وولدها لو ولدت بعد البينة لا ينسب إليه؛ لأن الولد للفراش، وهي الآن ليست فراشاً، فإذا كان لا يثبت النسب فلا يثبت فرعه وهو الرضاع، وهو ظاهر مذهب مالك.

القول الثالث: إن عاد قبل تمام أربع سنوات فهو للزوج، وإن عاد بعد أربع سنوات فلا ينسب للزوج؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنوات، فإذا تجاوز مدة الحمل فلا ينسب للزوج، كما لو كان فيها ولد لم ينسب إلى الزوج، وهو قول في مذهب الشافعية.

وأقرب الأقوال: أنه إذا انقطع اللبن ثم عاد بعد البينة أنه لا ينسب إلى الزوج الأول؛ لأنها بانت منه فلم تعد فراشاً، وإذا كان الولد من النسب لا يلحق بزوجها الذي بانت منه فإنه لا يلحق به هذا اللبن؛ لأن الرضاع مبني على النسب لقول الرسول ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) هذا إذا لم تتزوج.

(١) سبق تخريجه ص (٢٣٩).

فإذا تزوجت بعد الزوج الأول، وفيها لبن من الزوج الأول، فهذه لها خمس حالات:

الحال الأول: أن تكون ولدت من الزوج الثاني، فاللبن للزوج الثاني على القول الصحيح، ولا ينسب إلى الأول؛ لأن الظاهر أن هذا اللبن هو لبن هذا الحمل، وهو لبن الثاني.

وقال بعض أهل العلم - وهو المذهب -: إنه إن زاد بعد الوضع فهو للثاني، وإن لم يزد فهو للرجلين جميعاً، وعلى هذا فإذا أرضعت بهذا اللبن طفلاً صار له أبوان.

الحال الثانية: ألا تحمّل من الزوج الثاني فاللبن يكون للزوج الأول، حتى لو وطئها الزوج الثاني، ولو زاد اللبن.

الحال الثالثة: أن تحمّل ويزيد اللبن، لكن ما ولدت، إنما زاد بالحمل فهو بينهما، والمذهب أنه للأول ولو زاد، إلا إذا كانت الزيادة في أوانها، أي: في الوقت الذي يزداد به اللبن من الحمل فيكون بينهما، وهذا هو القول الصحيح.

الحال الرابعة: أن تحمّل من الزوج الثاني ولا يزيد اللبن فهو للأول؛ لأنه لما لم يزد وبقي بحاله علم أنه لا تأثير للحمل من الثاني.

الحال الخامسة: أن ينقطع اللبن ثم يعود بعد أن تتزوج بالثاني، فعلى ما اخترناه في المسألة الأولى إذا انقطع بعد البينونة ثم عاد فإنه لا ينسب إلى زوجها الذي بانت منه، فعلى هذا القول يكون للثاني بكل حال، وهذه المسألة الأخيرة فيها ثلاثة آراء

وَمَحَارِمُهُ مَحَارِمُهُ، وَمَحَارِمُهَا مَحَارِمُهُ، دُونَ أَبَوَيْهِ،
وَأُصُولِهِمَا، وَفُرُوعِهِمَا،

لأهل العلم: رأي أنه للأول، ورأي أنه للثاني، ورأي أنه بينهما،
والذي يتعين على ما اخترناه أنه يكون للثاني؛ لأنها فراشه، وإذا
كان ولده يلحقها فإن الرضيع الذي ارتضع وهي عنده يكون ولداً
له وحده.

هذه المسائل ليست مسائل نظرية، بل مسائل عملية؛ لأنه
قد تقع كثيراً، فقد تتزوج امرأة وفيها لبن فلا بد أن نطبقها على
هذه الأحوال، وكذلك تكون امرأة قد طلقها زوجها، أو مات
عنها، ثم بعد مدة تدر على أحد أبنائها، أو أبناء بناتها وترضع،
فلمن يكون اللبن؟ ينبني على هذا الخلاف الذي ذكرناه.

قوله: «ومحارمته محارمته ومحارمها محارمها» أي: صار
محارم من نسب لبنها إليه محارم للراضع، ومحارم المرضعة
محارم للراضع، فهذا رجل رضع من امرأة اسمها عائشة، وعائشة
لها محارم، فمحارم عائشة محارم له، فبناتها، وعمتها، وخالتها
تَكُنَّ محارم له، كذلك محارم صاحب اللبن يكونون محارم له،
ابنه، أبوه، أخوه، عمه، خاله، محارم وهكذا، فالمحارم في
الموضعين هم الأصول، والفروع، والحواشي، وهذا بالنسبة
للمرضعة ولصاحب اللبن، أما بالنسبة للرضيع فقال المؤلف:
«دُونَ أَبَوَيْهِ» أي: أبوي الرضيع.

قوله: «وأصولهما» وهما الجد والجدة.

قوله: «وفروعهما» وهما الإخوة والأعمام، هذه مسائل فردية
فترجع للمضابط، وهو أن التحريم بالنسبة للرضيع ينتشر إلى فروعه

فَتُبَاحُ الْمُرْضِعَةِ لِأَبِي الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ، وَأُمُّهُ
وَأُخْتُهِ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ، وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا
فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ

فقط، دون أصوله وحواشيه، ثم فرع المؤلف عليه مسائل فقال:

«فَتُبَاحُ الْمُرْضِعَةِ لِأَبِي الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ» المرضعة
التي أرضعت الطفل يجوز لأبي الطفل أن يتزوجها، فلو أن فاطمة
أرضعت طفلاً اسمه علي، فإنه يجوز لأبي علي أن يتزوج فاطمة،
ويجوز لأخي علي أن يتزوج فاطمة؛ لأنهما ليسا من فروع
الرضيع.

قوله: «وَأُمُّهُ وَأُخْتُهِ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ» أي: يجوز لأبي
الطفل أو أخيه من الرضاع أن يتزوج أخت الطفل من النسب أو
أمه؛ لأن حواشي وأصول المرتضع لا علاقة لهم في الرضاع.

قوله: «وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ»
فكل امرأة تحرم عليك بنتها فإنه يحرم عليك كل من أرضعت،
فلو أرضعت أختها طفلة صارت حراماً عليه؛ لأن بنتها تحرم عليه،
وهذه القاعدة التي فيها نوع من التعقيد يكفي عنها قول النبي ﷺ:
«يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، فمعلوم أن أختك التي
هي بنت أمك حرام عليك، فإذا أرضعت أمك طفلة صارت الطفلة
أختاً لك من الرضاع، فعليك بالأصول، وليت المؤلف لم يأت
بهذا الضابط؛ لأنه يشوش، ومعلوم أن من حرمت عليه بنتها
حرمت عليه من أرضعت.

(١) سبق تخريجه ص (٢٣٩).

وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً، وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا،

قوله: «وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً» مثاله: إنسان وُلدت له طفلة فرآها رجل فقال: زَوَّجْنِيهَا، فزَوَّجَهُ وعقد له النكاح على هذه الطفلة التي ترضع، فجاءت أخت الرجل الذي تزوج الطفلة فأرضعت الطفلة، فصارت الطفلة الآن بنت أخته فهو خالها، فينفسخ النكاح، فأفسدت أخته عليه النكاح؛ لأن بنت أخته تحرم عليه، ويلزم الزوج نصف المهر؛ لأنه انفسخ النكاح بغير سبب من الزوجة، لكن يأخذه من أخته التي أفسدت النكاح، فيقول: أنت التي جنيت عليّ وفسخت النكاح فعليك نصف المهر.

قوله: «وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا» هذا - أيضاً - ضابط، فكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فليس لها مهر.

مثال ذلك: رجل له زوجة كبيرة فيها لبن من غيره وتزوج طفلة صغيرة، فصار عنده زوجتان كبيرة تُرضع، وصغيرة تُرضع، فقامت الكبيرة وأرضعت الصغيرة، فأفسدت الكبيرة نكاحها؛ لأنها صارت أم زوجة، وأم الزوجة حرام على الزوج، والمسألة الآن قبل الدخول، وقد عين لها مهراً قيمته أربعون ألف ريال مثلاً، فإن هذا المهر يسقط؛ لأن المرأة هي التي أفسدت نكاح نفسها، وبالنسبة للطفلة يبقى نكاحها؛ لأنه ما دخل على أمها، وبنت الزوجة لا تحرم إلا إذا دخل بأمها؛ وعلى هذا فيبقى نكاح الطفلة وينفسخ نكاح المرضعة، وأما المهر الذي سمي للزوجة التي

وَكَذَا إِنْ كَانَتْ طِفْلَةً فَدَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ،

أرضعت فلا يكون لها؛ لأن كل فرقة من قبل الزوجة قبل الدخول تسقط المهر، وهذا على القول بأن تحريم المصاهرة يثبت بالرضاع، أما إذا قلنا: إن تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فإن الكبيرة تكون أم زوجته من الرضاع، وأم الزوجة من الرضاع - على القول الصحيح - لا تحرم، لكن تبقى مسألة الجمع بينها وبين البنت، فهذا لا يجوز كما سبق.

قوله: «وكذا إن كانت طفلة فدبت فرضعت من نائمة» أي: الزوجة طفلة صغيرة في المهد، وكانت أخت الزوج نائمة، فقامت الطفلة تدب حتى التقت ثدي أخت الزوج ورضعت، فيفسد النكاح؛ لأنها لما رضعت من أخته صار هو خالها، فالذي أفسد النكاح نفس الزوجة، ومهرها عشرون ألفاً تسقط عن الزوج؛ لأن الفرقة من قبل الزوجة.

فإن قال قائل: الزوجة صغيرة ما لها رأي، نقول: إن الإلتلافات يستوي فيها العاقل وغير العاقل، فالإلتلاف سبب، والسبب لا يشترط فيه التكليف كما قال الأصوليون، ولذلك لو أن المجنون أفسد مال إنسان ضمّناه، فيسقط مهرها بفعلها؛ لأنها هي التي أفسدت نكاح نفسها.

وكلام الفقهاء في مثل هذه الأمور، وإن كان لا يقع، أو لا يقع إلا قليلاً يقصدون به تمرين الطالب على إدراك المسائل، فمن يتصور أن إنساناً يتزوج طفلة لها سنة ترضع؟ ثم تأتي المقادير وتدب هذه الطفلة، وتجد ثدي أخته مفتوحاً! فالغالب أن المرأة إذا نامت لا تكشف الثدي، لكن مع ذلك جاء أمر الله وهذه

وَبَعْدَ الدُّخُولِ مَهْرُهَا بِحَالِهِ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا فَلَهَا عَلَى
الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَّى قَبْلَهُ، وَجَمِيعُهُ بَعْدَهُ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ
بِهِ عَلَى الْمُفْسِدِ،

الطفلة وجدت الثوب مفتوحاً، أو هي عبثت بالثوب حتى انفتحت
ورضعت، ثم الرضاع يحتاج إلى خمس رضعات، فيقال: هذه
الطفلة كل صباح يوم تدب وترضع لمدة خمسة أيام حتى تم
النصاب!!

قوله: «وبعد الدخول مهرها بحاله» أي: إذا أفسدت المرأة
نكاحها بالرضاع بعد الدخول فلها المهر؛ لأنه استقر بالدخول
لقول النبي ﷺ: «لها المهر بما استحل من فرجها»^(١).

وقال شيخ الإسلام: إذا أفسدته بعد الدخول فإنه لا مهر
لها، لا لأنه لم يستقر، ولكن من أجل الضمان؛ لأنها لما فوّتت
نفسها على زوجها ضمنته بالمهر، وهذا القول لا شك أنه قوي،
فيقول الزوج - مثلاً -: أنت أفسدت النكاح، وقيمتك هو المهر،
فأعطيني القيمة.

قوله: «وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَّى قَبْلَهُ
وَجَمِيعُهُ بَعْدَهُ وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِهِ عَلَى الْمُفْسِدِ» إن أفسد النكاح غير
الزوجة، فإن كان قبل الدخول فللزوجة النصف، وإن كان بعد

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٧/٦)، وأبو داود في النكاح/ باب في الولي (٢٠٨٣)،
والترمذي في النكاح/ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢)، وابن ماجه في
النكاح/ باب لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩) عن عائشة رضي الله عنها، وحسنه
الترمذي وصححه ابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم (١٦٧/٢) وقال: «صحيح على
شرط الشيخين».

وَمَنْ قَالَ لِرَؤُؤَجَتِهِ: أَنْتِ أُخْتِي لِرِضَاعٍ بَطَلَ النِّكَاحُ،

الدخول فللزوجة الجميع، ولكن الزوج يرجع بما غَرِمه للزوجة على من أفسده.

مثال ذلك: امرأة أرضعت زوجة أخيها، بأن تزوج طفلة صغيرة، فجاءت أختها فأرضعتها فالذي أفسد النكاح الأخت، فللزوجة نصف المهر؛ ويرجع به على الأخت؛ لأنها هي التي أفسدته وكان قبل الدخول، وإما إذا كان ذلك بعد الدخول فللزوجة المهر كاملاً ويرجع به على أختها؛ لأنها هي التي أفسدته.

فالمذهب يفرقون بعد الدخول بين ما إذا كان المفسد الزوجة أو المفسد غيرها، والفرق أنه إذا كان المفسد الزوجة فلها المهر كاملاً، تعطى إياه، ولا يرجع الزوج على أحد، وهذه المسألة قال صاحب المغني: إنه لا نزاع فيها بين الأصحاب.

وأنه إذا كان المفسد غيرها فإن مهرها سيبقى لها، والزوج يرجع على الذي أفسده، وسبق اختيار شيخ الإسلام أن المرأة إذا أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول فإنه لا مهر لها، وقال: لأنكم قلتم فيما إذا أفسده غيرها: يرجع على المفسد، فإذا أفسدته هي يرجع عليها هي ولا فرق، فنقول: الفرق أن المهر ثبت لها بما استحل من فرجها، ولا نخالف الحديث، وكلام شيخ الإسلام أقرب إلى القياس من المذهب، وإذا تأملت وجدت أن الظلم حاصل للزوج، سواء من فعلها، أو من فعل أي إنسان آخر.

قوله: «وَمَنْ قَالَ لِرَؤُؤَجَتِهِ: أَنْتِ أُخْتِي لِرِضَاعٍ بَطَلَ النِّكَاحُ» مؤاخذه له بإقراره؛ لأنه أقر على نفسه بأنها أخته، وأخته لا يجوز

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقَتْهُ فَلَا مَهْرَ، وَإِنْ كَذَّبَتْهُ فَلَهَا نِصْفُهُ، وَيَجِبُ كُلُّهُ بَعْدَهُ،

أن يتزوجها، فيفرق بينهما، لكن لو قال ذلك مزحاً، فهل يؤاخذ أو لا يؤاخذ؟ نقول: إن علمنا بالقرائن أنه يمزح لم يؤاخذ؛ لأنه لا يمكن أن يبطل نكاحاً قائماً إلا بدليل بين، وإن لم نعلم فإنه يؤاخذ بإقراره؛ لأن الأصل في الإقرار أنه صحيح.

قوله: «فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقَتْهُ فَلَا مَهْرَ» إن كان قوله لها: إنها أخته من الرضاع قبل أن يدخل عليها، وصدقته فلا مهر؛ لأنه اتفق الطرفان على أن النكاح باطل، والنكاح الباطل لا أثر له.

قوله: «وَإِنْ كَذَّبَتْهُ فَلَهَا نِصْفُهُ» يعني قالت: إنه كاذب فلها نصف المهر، كرجل بعد أن عقد على امرأة قال: إنها أختي من الرضاع، فبالنسبة له النكاح باطل، وبالنسبة لها إن صدقت فالنكاح باطل، وإن كذبت فلها نصف المهر؛ لأن الفرقة جاءت من قبل الزوج، وكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول فإن عليه نصف المهر.

قوله: «وَيَجِبُ كُلُّهُ بَعْدَهُ» يعني لو قال بعد الدخول: أنت أختي للرضاع، وجب المهر كاملاً؛ لأنه استقر بالدخول، وهذا سواء صدقته أو لم تصدقه، لكن يبقى النكاح، هل يبطل أو لا يبطل؟ إن صدقته بطل بلا شك؛ لأن الطرفين اتفقا على أنه نكاح باطل، وإن كذبت بطل النكاح في حقه، ولم يبطل في حقها، وحينئذ يلزم الزوج بأن يطلق، فإذا قال: كيف أطلق وأنا أعتقد أنها ليست بزوجة؟ نقول: لكن هي تعتقد أنها زوجة، وبناء على

وَأَنَّ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ وَأَكْذَبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا،

اعتقادها لا يحل لها أن تتزوج أحداً؛ لأنها تعتقد أنها مع زوجها، فلا يمكن أن تنفك منك إلا بطلاق، وحينئذٍ يجبر على أن يطلق، فإن أبى أن يطلق طلق عليه القاضي؛ لئلا تبقى المرأة محبوسة.

قوله: «وَأَنَّ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ وَأَكْذَبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا» أي: أن المرأة قالت: إنها أخت زوجها من الرضاع، فهل يفسخ النكاح أو لا؟ إن صدق الزوج تبين بطلانه، وليس لها مهر، سواء قبل الدخول أو بعده؛ لأنها أقرت بأن النكاح باطل، إلا إذا كان لم يتبين لها إلا بعد الدخول فلها المهر كاملاً؛ لأن الوطاء حينئذٍ كان بشبهة فتستحق المهر؛ وإن كَذَّبَ فهي زوجته حكماً، أي: ظاهراً، لكن كيف تكون زوجته وهي تعتقد أنها حرام عليه؟ نقول: لكن هو لا يعتقد ذلك، وفي مثل هذه الحال يجب عليها أن تفتدي من زوجها بكل ما تستطيع، فتعطيه دراهم ليطلقها؛ لأنه لا يحل لها أن تمكنه من نفسها، وهي تعتقد أنه ليس بزواج، وماذا يصنع الزوج؟ فنقول: هي حينئذٍ في حكم الناشز، ليس لها نفقة ولا قسم إن كان معه زوجة، وفي هذه الحال يتدخل القضاء، فيلزم الزوج بأن يطلق، ولكن يعطى مهره، كما فعل النبي ﷺ مع امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه التي قالت: أنا لا أطيقه، فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال: «اقبل الحديقة وطلقها»^(١).

وقوله: «فهي زوجته حكماً» أي: لا حقيقة؛ لأنها تعتقد أنها

(١) أخرجه البخاري في الطلاق/ باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟ (٥٢٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَإِذَا شُكَّ فِي الرِّضَاعِ أَوْ كَمَالِهِ أَوْ شَكَّتِ الْمُرْضِعَةُ وَلَا بَيِّنَةٌ
فَلَا تَحْرِيمَ.

أخته من الرضاع، لكن القاضي يحكم بأنها زوجته؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ودعوى الرضاع دعوى إبطال النكاح، والأصل الصحة حتى يقوم الدليل على الفساد، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أننا لو قبلنا قولها لأسقطنا حق زوجها، ولا يمكن لأحد أن يقبل قوله في إسقاط حق غيره إلا بيينة.

والجهة الثالثة: أننا لو قبلنا قول كل امرأة قالت لزوجها: أنت أخي للرضاع لحصل شر كثير، فكل امرأة لا تريد زوجها تقول: هو أخي من الرضاع.

أما في الباطن فإن كانت أخته من الرضاع فالنكاح باطل، وإن لم تكن أخته فهو صحيح ظاهراً وباطناً.

أما بالنسبة للزوج فإن كان الرجل يعرف أن هذه الزوجة صالحة، وأمينه، وأنها تحبه، لكن تبين لها أنها أخته من الرضاع فالواجب عليه أن يصدقها، وإذا كان لا يدري عنها، أو يشك، أو يغلب على ظنه أنها كاذبة فإنه لا يلزمه أن يصدقها.

قوله: «وَإِذَا شُكَّ فِي الرِّضَاعِ أَوْ كَمَالِهِ أَوْ شَكَّتِ الْمُرْضِعَةُ وَلَا بَيِّنَةٌ فَلَا تَحْرِيمَ» هذه مسائل مهمة جداً، إذا شك في الرضاع، يعني أن أهل الطفل شكوا هل رضع من هذه المرأة أم لا؟ فلا تحريم؛ لأن الأصل عدم الرضاع، وإذا شك في كماله، بأن قالوا: نعم الطفل رضع من هذه المرأة عدة مرات، لكن لا ندري أرضع خمساً أم دون ذلك؟ فلا تحريم؛ لأن الأصل الحل، وهنا لم نتيقن إلا ما دون الخمس، وهذا من أكثر ما يقع، فدائماً الذين

يسألون عن هذا الرضاع، نقول: كم رضع؟ فيقولون: ما ندري، فالجواب: لا تحريم، والولد ليس ولداً لها حتى نتيقن أنه رضع خمس مرات.

وقوله: «أو شكت المرضعة» يعني شكت في الرضاع، أو في كماله، والشك هنا ليس من أهل الطفل بل من المرضعة، قالت: أنا ما أدري هل أرضعته أو لا؟ هذه صورة، والصورة الثانية: قالت: نعم أنا أرضعته، لكن لا أدري أرضعته خمساً أم أقل؟ في كلتا الصورتين لا تحريم، يعني لا يكون الولد ولداً لها. وقوله: «ولا بينة» فإن وجدت بينة فالحكم لها، يعني مثلاً شككنا هل رضع هذا الطفل أم لا؟ فجاءنا شاهد فقال: أشهد أن هذا الطفل رضع من هذه المرأة خمس مرات، فيثبت التحريم؛ لأنه وجدت البينة، أو شككنا هل رضع خمساً أو أقل؟ فقال: أشهد أنه رضع خمساً، فيثبت التحريم.

ولكن ما هي البينة هنا؟ المشهور عند الحنابلة - رحمهم الله - أن البينة امرأة ثقة، سواء شهدت على فعلها أو على فعل غيرها، فإذا وجدت امرأة موثوقة في دينها، وفي حفظها ثبت التحريم، ودليل ذلك: أن رجلاً استفتى النبي ﷺ في زوجته حينما قالت امرأة: إنها أرضعتهم - أي: الزوج والزوجة - فقال النبي ﷺ: «كيف وقد قيل»^(١)؟! بمعنى كيف تبقيها وقد قيل: إنها رضعت معك، وهذا دليل على أن البينة امرأة واحدة ثقة، وأيضاً استدلوا بأن هذا مما لا يطلع عليه إلا النساء غالباً فيكتفى فيه بشهادة امرأة

(١) سبق تخريجه ص (٣٠٣).

واحدة، فإن شهد رجل فممن باب أولى؛ لأن الرجل أثبت شهادة من المرأة، فإذا كانت السنة النبوية أثبتت الرضاع بشهادة امرأة واحدة، فإثباته بشهادة رجل واحد من باب أولى.

وقال بعض أهل العلم: يفرق بين أن تكون المرأة شاهدة على فعلها، أو على فعل غيرها، فإن كانت شاهدة على فعلها، قبلت؛ لأنها أمانة على ذلك، ولأن هذا قد يجر إليها ضرراً، فإذا شهدت به على نفسها تقبل، وهذا الذي ورد به الحديث، وإن كانت شاهدة على فعل غيرها لم تقبل، بل لا بد من أربع نساء أو رجل وامرأتين، وجعلوها كالأموال.



كِتَابُ النَّفَقَاتِ

يَلْزِمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ قُوتًا، وَكِسْوَةً، وَسُكْنَاهَا بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا، وَيَعْتَبَرُ الْحَاكِمُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ،

قوله: «يلزم الزوج نفقة زوجته قوتًا، وكسوةً، وسكنها بما يصلح لمثلها»^(١).

قوله: «ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع» إذا كانت الأمور ليس فيها نزاع فله أن يعطيها ما شاء أو ما شاءت ولا إشكال، لكن لو تنازعا ووصل النزاع إلى الحاكم - أي: القاضي - فهل يعتبر حال الزوج أو الزوجة؟ قال المؤلف: يعتبر حالهما جميعاً، وحينئذ إما أن يكونا غنيين، أو فقيرين، أو متوسطين، أو الزوج غنياً والزوجة فقيرة، أو العكس، فهذه خمسة أحوال.

فإذا كانا غنيين يفرض الحاكم نفقة غني؛ لأن الزوج قادر، وإذا كانا فقيرين فنفقة فقير، وإذا كانا متوسطين فنفقة متوسط، وإذا كان الزوج غنياً وهي فقيرة، أو الزوج فقيراً وهي غنية، ففقهائنا يقولون: يلزم نفقة متوسط؛ لأن الحال مركبة من غنى وفقر.

القول الثاني: أن المعتبر حال الزوجة، فإذا كانت فقيرة فليس لها إلا نفقة فقيرة، ولو كان زوجها من أغنياء العالم.

(١) هذه الجملة سقط شرحها من التسجيل الصوتي للدرس، قال في الروض (٧/ ١٠٧): النفقات جمع نفقة، وهي كفاية من يمونه خبزاً، وأدماً، وكسوة، وتوابعها. (يلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً) أي: خبزاً وأدماً (وكسوة وسكنى بما يصلح لمثلها) لقوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». اهـ.

فَيَفْرِضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُوسِرِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ
الْبَلَدِ،

مثاله: - زوج غني فطوره خبز مرقق، وبيض، وسمن، وغير ذلك، وزوجته فقيرة، فلا يعطيها إلا خبزاً يابساً مع الشاي؛ لأنها فقيرة.

القول الثالث بالعكس: أن المعتبر حال الزوج، فإذا كان فقيراً، فليس لها إلا نفقة فقير، وإذا كان غنياً ألزم بنفقة غني ولو كانت الزوجة فقيرة.

هذه ثلاثة أقوال لأهل العلم، وإذا وزنناها بالميزان المستقيم قلنا: إن الله يقول: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾، والعلة: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وعلى هذا فالصواب أن المعتبر حال الزوج عند النزاع، وهو مذهب الشافعي، فإن كان الزوج غنياً ألزم بنفقة غني، وإن كان فقيراً ألزم بنفقة فقير، ولم يلزم بنفقة غني ولا نفقة متوسط، حتى لو كانت هي غنية.

أما الذين قالوا: إن المعتبر حال الزوجة فقالوا: إن رسول الله يقول: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١)، ولكن هذا في الحقيقة عند التأمل لا ينافي الآية؛ لأن المعروف ما أقره الشرع قبل كل شيء، والشرع إنما أوجب ما هو مستطاع ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

قوله: «يفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد» وهو عندنا التميز.

(١) أخرجه مسلم في الحج/ باب صفة حجة النبي ﷺ (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَأُدْمِهِ، وَلَحْمًا عَادَةً الْمُوسِرِينَ بِمَحْلِهِمَا، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا
مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَلِلنَّوْمِ فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَإِزَارٌ وَمَخْدَةٌ،
وَلِلْجُلُوسِ حَصِيرٌ جَيِّدٌ وَزَلِّيٌّ،

قوله: «وَأُدْمِهِ» وأرفع الأدم عندنا لحم الغنم.

قوله: «ولحمًا عادة الموسرين» يصح الموسرين،
والموسرين، فإذا كان عادة الموسرين في البلد أنه يأتي باللحم كل
يوم فيأتي بها كل يوم، وإن كان كل أسبوع مرة فيأتي بها كل
أسبوع مرة، وإذا كان يأتي بلحم إبل فيأتي بلحم إبل، لحم بقر
فلحم بقر، لحم غنم فلحم غنم، لحم دجاج فلحم دجاج، حسب
الحال.

قوله: «بمحلهما» يعني في الزمان وفي النوع، أما في الكسوة
فيقول:

«وما يلبس مثلها من حرير وغيره» أي: يشتري لها من
الثياب الذي يلبس مثلها، من الحرير، وغير الحرير، كالكتان
والصوف، وما أشبههما.

قوله: «وللنوم فراش ولحاف وإزار ومخدة» فراش من أرفع
ما يكون من الأنواع، وكذلك اللحاف والإزار، والمخدة - وهي
الوسادة - ولأنها موسرة تحت موسر.

قوله: «وللجلوس حصيرٌ جيد» الحصير فراش من الخوص،
وهو الآن ليس بشيء عندنا، حتى الفقراء لا يستعملونه، ولكن
لعله في عهد المؤلف كان يستعمل، وهذه الأشياء التي ذكرها
أمثلة ولا عبرة بها، بل العبرة بالقاعدة.

قوله: «وزلّي» أي: بساط من الزل.

وَلِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْفَقِيرِ مِنْ أَدْنَى خُبْزِ الْبَلَدِ، وَأَدَمُ يُلَائِمُهُ،
وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا، وَيُجْلِسُ عَلَيْهِ، وَلِلْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ الْمُتَوَسِّطِ،
وَالْغَنِيِّ مَعَ الْفَقِيرِ، وَعَكْسُهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفًا، وَعَلَيْهِ
مُؤُونَةٌ نَظَافَةِ زَوْجَتِهِ دُونَ خَادِمِهَا

قوله: «وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد» أي:
يفرض الحاكم للفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد؛ لأن
الواجب عليه أدنى شيء، فإن قالت: أريد من الخبز الفلاني،
وهو من أرفع خبز البلد، فلا يلزم الزوج.

قوله: «وأدم يلائمه» كذلك الأدم الذي يلائمه، وهو أدنى
من اللحم، كالخل، والشاي، وما أشبهه.

قوله: «وما يلبس مثلها ويجلس عليه» فيرجع في هذا
للعرف.

قوله: «وللمتوسطة مع المتوسط، والغنية مع الفقير، وعكسها»
أي: الفقيرة تحت الغني.

قوله: «ما بين ذلك عرفاً» أي: ما بين نفقة الفقير والغني.

قوله: «وعليه مؤونة نظافة زوجته» أي: على الزوج كلفة
نظافة الزوجة، كالماء، والسدر، والمشط، وأجرة الماشطة،
ومنه الدهن والشامبو وما أشبه ذلك، فكل ما فيه نظافة الزوجة
يلزم الزوج، والسبب أن هذا من النفقة، والواجب أن ينفق
بالمعروف.

قوله: «دون خادمها» أي: امرأة تخدمها، وظاهر هذه العبارة

لَا دَوَاءً،

أنه لا يلزمه خادم لها، وليس الأمر كذلك، بل إن قوله: «دون خادمها» يدل على أن لها خادماً، ولكن المراد دون مؤونة نظافة خادمها، فنظافة الخادم ومؤونته على الزوجة، لا على الزوج، أو إذا كان الخادم له أجره فمؤونته على نفسه.

مثال ذلك: امرأة ممن يُخدم مثلها، نقول للزوج: يجب عليك أن تأتي لها بخادم، فإن قال: هي امرأة شابة تستطيع أن تخدم نفسها، قلنا: لكن لها رزقها وكسوتها بالمعروف، وهذه امرأة ممن يخدم مثلها؛ إمّا لكبرها، أو لصغرها، أو لشرفها، وإذا كانت المرأة ممن يخدم مثلها لهذه الأسباب الثلاثة فإنه يُلزم الزوج بخادم، ومؤونة نظافة الخادم لا تجب على الزوج، بل على الزوجة أو على الخادم نفسه.

وهذه المسألة راجعة إلى العرف، ففي عرفنا بالمملكة الخادم لا يجب لأحد، اللهم إلا في الأزمنة الأخيرة بدأ الناس يأتون بالخدم، أمّا في الأول فلو كانت من أشرف الناس أو أغنى الناس فلا تحتاج إلى خادم، وهي قد عرفت أنها إنما جاءت لزوجها لتخدمه، لكن إذا تطورت الأحوال فالمسألة راجعة للعرف؛ لأن نصوص الكتاب والسنة أرجعت هذا الأمر إلى العرف.

قوله: «لا دواء» أي: أن الدواء لا يلزمه لزوجته، فلو أن زوجته أوجعها رأسها وقالت: أريد أن تأتي بحبوب إسبرين، فرفض الزوج، فلا يلزمه.

فإن قيل: قد سبق أنه يلزمه الدهن للرأس، والمشط وما يتعلق بذلك، وهذا أولى.

وَأَجْرَةُ طَبِيبٍ.

يقولون: إن المرض طارئ، وهو خلاف الأصل فلا يلزم به، لكن ما سبق من الدهن، والسدر، والمشط، والماء، فهو أمر معتاد مستمر، فيلزم به.

وهذا التعليل وجيه في الواقع، لكن إذا نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فهل من المعروف أن تكون امرأتك بها صداق، وتطلب حبة أسبرين، وتقول لها: لن آتي بها؟! ليس من المعروف؛ ولهذا لو قيل: إن الدواء يلزمه، إلا إذا كان الدواء كثيراً، فهذا قد نقول: إنه لا يلزم به، كأن تحتاج إلى السفر إلى الخارج، فهنا قد تكلفه مشقة كبيرة، أمّا الشيء اليسير الذي يعتبر الامتناع عنه من ترك المعاشرة بالمعروف، فإنه ينبغي أن يلزم به.

قوله: «وأجرة طبيب» أي: لا يلزمه أجرة طبيب؛ لأن الإتيان بالطبيب يحتاج إلى مال كثير، فإن تبرع بأجرة الطبيب والدواء فهو محسن، وأما الإلزام فلا يلزم، والصحيح أنه يلزم بذلك؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، وقد قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].



فَصْلٌ

وَنَفَقَةُ الْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ، وَكِسْوَتُهَا، وَسُكْنَاهَا،
كَالزَّوْجَةِ، وَلَا قَسَمَ لَهَا،

قَسَمَ المؤلّف المَعْتَدَات إلى ثلاثة أقسام: قسم كالزوجة وهي الرجعية، وقسم على ضدها من كل وجه، وهي المتوفى عنها، وقسم فيه تفصيل، وهي البائن بفسخ أو طلاق، فالرجعية كالزوجة لها النفقة، والباين بموت لا نفقة لها، والباين بحياة لها النفقة إن كانت حاملاً وإلا فلا، وهذا التقسيم حاصر، لا يخرج عنه شيء.

والرجعية هي التي طلقها زوجها في نكاح صحيح، على غير عوض، بعد الدخول أو الخلوة، دون ما يملك من العدد، فشروطها خمسة، يقول المؤلف:

«ونفقة المطلقة الرجعية، وكسوتها، وسكنها كالزوجة» أي:
أن نفقتها، وكسوتها، وسكنها، كالزوجة، والدليل قوله تعالى:
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة من الآية أن الله سمى المطلقين بعولة، والأصل في الإضافة الحقيقة، فإذا قلت - مثلاً -: هذه دار زيد، فالأصل أن الدار له، إلّا بدليل على أنها مستأجرة، أو مُعارة، أو غير ذلك، وعليه فالمطلقات الرجعيات في حكم الزوجات.

قوله: «ولا قسم لها» أي: أن الزوج إذا كان له زوجات أُخَر، وطلق واحدة منهن طلاقاً رجعياً، فإنه لا يجب لها عليه القسم.

وَالْبَائِنُ بِفَسْخٍ،

وهل تفارق غيرها في غير هذه المسألة؟ تقدم لنا أنها تفارق غيرها في مسائل منها:

الأولى: أنها لا تستحق من الوقف إذا كان موقوفاً على امرأة غير مزوجة، فإنها إذا طلقت لا نقول: إنها الآن تستحق؛ لأنها غير مزوجة.

الثانية: أنها إذا تزوجت من أجنبي فإنها تسقط حضانتها، فإذا طُلِّقت رجعت.

قوله: «والبائن بفسخ» أنواع الفسوخ كثيرة، منها: أن تفسخ لفوات شرط، مثاله: امرأة شرطت على زوجها ألا يتزوج عليها فهذا شرط صحيح، فإذا تزوج عليها فلها الحق أن تفسخ العقد، ولما قيل لعمر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين: كيف تفسخ العقد؟ قال: مقاطع الحقوق عند الشروط^(١)، أي: ينقطع حقها عند شرطها، فإذا فسخت العقد تكون بائناً، لا يحل لزوجها أن يراجعها، إلا أن يعقد عليها عقداً جديداً.

مثال آخر: رجل اشترط لزوجه مهرأ مؤجلاً إلى شهر، فمضى الشهر وأعسر الرجل بالمهر، فهل لها الفسخ؟ تقدم أن لها الفسخ، فإذا فسخت تكون بائناً، والحاصل أن كل فرقة بغير طلاق فهي فرقة بينونة.

(١) علقه البخاري في الشروط، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢١١/١)، وابن أبي شبة في المصنف (٤٩٩/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٩/٧)، والأثر وصله الحافظ في تغليق التعليق (٤٠٣/٣)، وصححه الألباني كما في الإرواء (٣٠٢/٦).

أَوْ طَلَاقٍ لَهَا ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً،

ومنها أن تفسخ لعيب الزوج، ومنها أن تفسخ لإعسار في صداق، وله أسباب آخر.

قوله: «أو طلاق» البائن بطلاق، كأن يكون بعوض، أو يكون آخر ما يملك من العدد، والفرق بين من طلقت على عوض وبين من طلق آخر العدد، أن من طلقت آخر العدد لا تحل للمُطَلَّقِ إلَّا بعد زوج، ومن طُلِّقت على عوض تحل له بعقد جديد، وكلتاها لا يحل لها التزين للزوج، ولا الخلوة به، ولا أن ينظر الزوج إليها، ولا أن يسافر بها.

قوله: «لها ذلك إن كانت حاملاً» أي: للبائن بفسخ أو طلاق النفقة إن كانت حاملاً، وإن لم تكن حاملاً فلا شيء لها، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وأما التعليل فلأنها تحمل للمُفَارِقِ جنيئاً يجب عليه أن ينفق عليه، ولا طريق إلى الإنفاق على الجنين إلَّا بالإنفاق على أمه، وليس لها كذلك سكنى إلَّا أن تكون حاملاً، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

القول الثاني: أن لها النفقة والسكنى بكل حال سواء كانت حاملاً أم حائلاً، وهو مذهب أبي حنيفة.

القول الثالث: أن لها السكنى دون النفقة، إلَّا أن تكون حاملاً، وهذا مذهب مالك والشافعي.

أما من قال: إن لها النفقة والسكنى بكل حال، فاستدل بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، و«النساء» عام إلى أن قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ

مِنْ وَجَدِكُمْ وَلَا نَضَارُوهُنَّ لِنُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ ﴿٦﴾ [الطلاق: ٦].

ولكن هذا القول فيه نظر من حيث دلالة الكتاب، ومن حيث معارضته للسنّة، وإن كان هذا القول ذهب إليه من ذهب كعمر رضي الله عنه.

أما من حيث دلالة الكتاب فإن الله قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق] فهذه الجملة الأخيرة تمنع دخول البوائن في هذا العموم، ووجه المنع أن الأمر الذي يقول الله فيه: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ هو الرجعة، والبائن ليس لها رجعة.

وأما مخالفته للسنّة فلأن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات، وأرسل إليها بشعير فسخطته، وأبت إلا أن يكون لها السكنى، فارتفع الأمر إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فقال: «إنه ليس لها نفقة ولا سكنى»^(١)، وفي رواية: «إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في الطلاق/ باب قصة فاطمة بنت قيس... (٥٣٢١)، ومسلم في الطلاق/ باب المطلقة البائنة لا نفقة لها (١٤٨٠) (٣٧) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه النسائي في الطلاق/ باب الرخصة في ذلك (١٤٤/٦) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

وهذا واضح جداً، لكنهم أجابوا على هذا بأن الله إنما قال: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ﴾؛ لأنه ربما يطول الحمل فلا ينفق الإنسان إلا مقدار ثلاث حيض فقط.

لكن هذا الجواب جواب بارد؛ لأن الحامل لا تزال في عدة حتى تضع الحمل، طالت العدة أم قصرت.

أما الذين قالوا: إن لها السكنى دون النفقة، إلا أن تكون حاملاً، فقالوا: إن الآية ظاهرة في ذلك، فأول الآيات لا شك أنه في الرجعية لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (١) فإذا بلغن أجلهن فأمسكنهن بمعروفٍ أو فارقوهن بمعروفٍ (الطلاق: ١، ٢)، وهذا التخيير لا يمكن في البائن.

ثم قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كُم يُوعِظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ (٣) [الطلاق] إلى هنا انتهى الكلام على الرجعية، ثم ذكر عدة الحوامل وعدة الأيسات فقال: ﴿وَالَّتِي يَلْسَنَ مِنَ الْمَجِصِ مَن نَّسَاكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (٤) ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ (٥) أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَلَا تُفَقُّوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَوَّهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَاسْتَزِغُوا لَهُ أُخْرَى﴾ (٦) [الطلاق] وهذا

في البائن، فلها السكنى بكل حال، والنفقة إن كانت حاملاً، ولا يدخل فيه الرجعيات هنا؛ لأن الرجعيات ما قال الله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾، بل قال الله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ بل يبقين في بيوتهن، فإن النهي عن الشيء أمر بضده، فتكون دلالة وجوب السكنى للرجعية من قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ أوضح من قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ فإن قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ قد يكون لمن ليست في البيت، فيقال لها: تعالي واسكني، أما الرجعية فهي في البيت.

وقالوا: إنما أمر الله بإسكانها في البيت تحصيناً لِمَائِهِ، ولم يجعل عليه نفقة؛ لأنها بائن منه، فيكون الأمر بالإسكان لا لأنه حق لها، ولكن من أجل تحصين مائه، ولهذا قال العلماء في قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾: «مِنْ» للتبعيض، و«حيث»: ظرف للمكان، يعني أسكنوهن بعض ما سكنتم، أي: عندكم في البيت، ولا تُكَلِّفُونَّ أكثر من ذلك، بل من وسعكم.

ودلالة القرآن على هذا القول قوية جداً، لكن يعكر عليه حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حيث قال لها النبي ﷺ: «ليس لك نفقة ولا سكنى»، وهذا نص صريح.

لكن قد ورد في صحيح البخاري^(١) أنها رضي الله عنها كانت في بيت وحشٍ، فأرادت الانتقال عنه خوفاً على نفسها، وفي هذه الحال لا يلزم الزوج بأن يستأجر لها ما تسكنه، فيكون معنى قوله: «ليس لك عليه سكنى»، أي: لا تلزمينه بأن يسكنك

(١) في الطلاق/ باب قصة فاطمة بنت قيس.. (٥٣٢٥) عن عائشة رضي الله عنها.

.....

في بيت غير البيت الأول، وفي هذا جمع بين الآية الكريمة وبين الحديث، وهذا لا شك أنه - في نظري - أقرب الأقوال، لأنه ظاهر سياق القرآن، وإن كانت المسألة لم تتضح عندي بعد، ولم أجزم فيها برأي، وإن كان ابن القيم رحمه الله يلح على أن الآيات كلها في الرجعية، لكنه بعيد جداً؛ إذ أن الرجعية ينفق عليها سواء كانت حاملاً أو حائلاً، والرجعية لا يقال: أسكنها حيث سكنت بل يقال: لا تخرجها من بيتها، فإن صح هذا التوفيق بين القرآن والسنة فالحمد لله، وهو المتبادر - والعلم عند الله - وإن لم يصح فإن القول بأنه لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً أقرب من القول بأن لها النفقة والسكنى بكل حال؛ لأن القول بأن لها النفقة والسكنى بكل حال قول ضعيف جداً، وإن كان قد ذهب إليه من ذهب من أكابر السلف.

والعجيب أن أهل التفسير - رحمهم الله - يملكون على هذه المسألة ولا يذكرون سوى أقوال المذاهب فقط، أي: لا يأتون بالآية ومناقشتها، وأحسن من رأيت تكلم عليها هو ابن القيم - رحمه الله - في «الزاد»، لكنه يرجح ما ذهب إليه الإمام أحمد.

مسائل:

الأولى: هل ينفق الزاني على المزني بها إذا حملت من الزنا؟

الجواب: لا ينفق عليها، وهذا لا يستثنى من القاعدة؛ لأن الحمل لا ينسب إلى هذا الزاني.

الثانية: هل تدخل الكسوة في وجوب الإنفاق؟

وَالنَّفَقَةُ لِلْحَامِلِ لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ،

الجواب: نعم؛ لعموم قوله: ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾، ولأنها في الحرِّ والشتاء ستحتاج إلى الملابس، ولا يمكن أن تعيش عارية!
الثالثة: إذا أنفق عليها ثم تبين أنها ليست بحامل فما الحكم؟

الجواب: يرجع عليها بالنفقة.

قوله: «والنفقة للحمل لا لها من أجله» هذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يقول: إن النفقة للحامل من أجل الحمل.

ومنهم من يقول: إن النفقة للحمل، لا للحامل من أجله، وهل الخلاف معنوي أو لفظي؟ الخلاف معنوي، ولننظر أي القولين أسعد بالدليل؟

الذين قالوا: إن النفقة للحامل من أجل الحمل قالوا: إن الله يقول: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ولم يقل: أنفقوا على الحمل وعلى هذا فتكون النفقة للحامل من أجل الحمل.

والذين قالوا: إنها للحمل، قالوا: إن ما كان علة للحكم يكون هو محل الحكم، وعلة الحكم ليست كونها مُطَلَّقة أو مفسوخة، بل علة الحكم أن فيها حملاً، فيكون الحكم تابعاً لعلته؛ ولهذا قال تعالى: ﴿حَتَّى يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ مع أنهن بعد الولادة مباشرة قد يَكُنَّ محبوسات على الحمل للتعب والوجع والإرضاع، ومع ذلك فإذا وضعت الحمل فلا نفقة، فدل هذا على أن النفقة للحمل، لا لها من أجله.

ويدل على ذلك أيضاً أنها إذا لم تكن حاملاً فليس لها شيء، فالحمل الذي هو سبب الوجوب تكون النفقة له، وهذا القول أرجح، لكنه لما كان لا طريق لنا إلى إيصال النفقة إلى الحمل إلا عن طريق تغذيته بالأم، صار الواجب الإنفاق على هذه الأم من أجل الحمل، والقاعدة في ذلك أن كل إنسان ينسب إليه حمل امرأة يجب عليه الإنفاق عليها، سواء كانت زوجة أم غير زوجة، وبناء على ذلك لو وطئ امرأة بشبهة وحملت منه وجب عليه الإنفاق، ولو أنه أعتق أمته بعد أن حملت منه وجب عليه الإنفاق، مع أنه إذا أعتقها زال سبب وجوب النفقة؛ لأنها ليست زوجة ولا مملوكة، لكن من أجل أن الحمل الذي في بطنها له. ويترتب على هذا الخلاف أمور، منها:

زكاة الفطر، مثاله: امرأة بائن حامل مر عليها رمضان وجاء العيد فالذي ينفق عليها الزوج، فهل يجب عليه فطرة الحامل؟ ينبني على الخلاف، إذا قلنا: إن النفقة للحمل، لم تجب عليه الفطرة، وإذا قلنا: إن النفقة لها وجبت عليه الفطرة؛ لأن الحمل لا يجب إخراج الفطرة عنه، وإنما يستحب، على خلاف في ذلك، أما إن قلنا: إن النفقة للأم، فالأم حية تأكل وتشرب، فيجب عليه فطرتها.

ومنها لو كانت الزوجة ناشراً وهي حامل فهل لها نفقة؟ ينبني على الخلاف، إن قلنا: النفقة للحمل وجب لها النفقة؛ لأن الحمل ليس بناشر، وإن قلنا: إن النفقة لها، سقطت نفقتها؛ لأنها ناشرة.

وَمَنْ حُبِسَتْ وَلَوْ ظُلْمًا، أَوْ نَشَزَتْ، أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِهِ
بَصُومٍ،

قوله: «ومن حبست ولو ظلماً» الحبس إما أن يكون بحق
يمكنها الخلاص منه، أو لا، فإن كان بحق، وكانت ظالمة
يمكنها أن تتخلص منه، فلا شك أن نفقتها تسقط، كأن تكون
مدينة لشخص، وهي غنية وما طالت، فشكاها فحبست بحق،
فهذه تسقط نفقتها؛ لأنها لو شاءت لتخلصت.

لكن لو حبست ظلماً، كأن تكون اتهمت بشيء - مثلاً -
وهي بريئة، فالمذهب أنها تسقط نفقتها، والصحيح أنها لا
تسقط؛ لأن تعذر استمتاعه بها ليس من قبلها، فيكون كما لو
تعذر استمتاعه بها لمرض أو نحو ذلك.

قوله: «أو نشزت» النشوز لغة من النَّشَرَ هو الارتفاع، وفي
الشرع: معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها، ومن ذلك إذا
كانت تأبى إذا دعاها إلى فراشه، أو تأبى إذا منعها من الخروج،
أو تأبى إذا ألزمها بالحجاب الشرعي الإسلامي، وهو أن تغطي
المرأة جميع بدنها من وجه ورأس وكفين.

قوله: «أو تطوعت بلا إذنه بصوم» ولو كان هذا الصوم تابعاً
لفريضة كصوم ست من شوال.

والصوم مطلق، ومقيد بزمن، ومقيد بفريضة، فالمقيد
بفريضة مثل: صيام ست من شوال، والمقيد بزمن كيوم عرفة،
ويوم عاشوراء، ويمكن أن نجعل منه صيام ثلاثة أيام من كل
شهر، والمطلق بقية الصيام غير المقيد، فالمرأة إذا تطوعت بأي
شيء من هذه الأقسام بغير إذن الزوج فإنه ليس لها نفقة.

أَوْ حَجٍّ،

وظاهر كلام المؤلف سواء كان في حضور الزوج أم في غيبته، أما إذا كان في حضوره فقد يقال: إن ما ذكره المؤلف وجيه؛ لأنها إذا صامت سوف تمنعه من كمال الاستمتاع، وإذا قدر أنها لا تمنعه؛ لأن له أن يستمتع بها ولا يفسد صومها، فإن ذلك قد يلحقه حرجاً؛ إذ إنه قد يتحرج من أن يفسد عليها صومها، وإن كان له الحق في أن يفسده.

فأقول: إذا كان حاضراً، وتطوعت بالصوم بغير إذنه فإن سقوط نفقتها ظاهر، لكن إذا كان غائباً فإنه لا تسقط النفقة؛ لأنه في هذه الحال لا تفوت عليه مقصوده، فقد يقيد كلام المؤلف بذلك، فيقال: بحضوره، وقد يؤيد هذا التقييد قوله: «بلا إذنه»؛ لأن الغالب أن الزوج إذا كان غائباً ألا تستأذنه، اللهم إلا إذاً عاماً إذا أراد أن يسافر قالت له: تسمح لي أن أصوم تطوعاً، فيمكن.

والإذن نوعان:

الأول: لفظي، بأن يأذن لها لفظاً.

الثاني: عرفي، وهو الإقرار بأن يراها تصوم تطوعاً ولا يمنعها، فإن هذا دليل على أنه راضٍ بذلك، وإن كان الأفضل أن تستأذنه بلا شك؛ لأنه قد يرضى مجاملة وخجلاً.

قوله: «أو حج» أي: كذلك إذا أحرمت بحج وهذا أشد من الصوم من عدة أوجه:

الأول: أنه يحتاج إلى سفر.

الثاني: أنه يلزم فيه الإتمام.

أَوْ أَحْرَمْتُ بِنَذْرِ حَجٍّ

الثالث: أنه لا يجوز فيه الجماع، ولا مقدماته، بخلاف الصوم، فإن مقدمات الجماع تجوز فيه، فهي إذاً ستمنع زوجها من أشياء كثيرة.

فإذا أحرمت بحج تطوع بغير إذنه فإنها تسقط نفقتها، لكن الغالب أن ذلك لا يقع، وأنها لن تسافر إلى مكة بدون إذنه، ولو تطوعت بعمره فإنه مثله، والقاعدة أن المرأة إذا تلبست بعبادة تمنعه من كمال الاستمتاع فإنها تسقط نفقتها.

ولو تطوعت بصلاة بلا إذنه فهل نقول: تسقط نفقتها، أو نقول: إن زمنها قصير؟ ظاهر كلام المؤلف أن الصلاة ليست كالصوم والحج؛ وذلك لقصر وقتها.

وعُلم من قوله: «بلا إذنه» أنه لو فعلت ذلك بإذنه، لم تسقط النفقة؛ لأنه أذن لها، وفوّت على نفسه الاستمتاع.

قوله: «أو أحرمت بنذر حج» فتسقط نفقتها؛ لأنها هي السبب في إيجاب ذلك عليها.

مثاله: امرأة نذرت أن تحج فيلزمها أن توفي بنذرها، فقالت لزوجها: إني نذرت أن أحج هذا العام، فقال: لا تحجي، فحجّت، فليس لها النفقة؛ لأنها هي السبب في وجوب ذلك عليها.

فإن أذن لها بالنذر فليس لها النفقة على المذهب، والصحيح أن لها النفقة، فمثلاً قالت: أنا إن شفاني الله من مرضي، أو شفى ولدي من مرضه أحب أن أنذر الله تعالى حجة، فقال: لا مانع، فهنا يجب عليه أن ينفق عليها؛ لأنه أذن لها بالنذر.

أَوْ صَوْمٍ،

وكل شيء يكون هو السبب في منع نفسه من الاستمتاع فإن هذا لا تسقط به النفقة.

وقال بعض العلماء: إذا تطوعت المرأة بالصوم فإنه يجب عليه الإنفاق، وعللوا ذلك بأنه يمكنه أن يُقَطِّرَهَا.

ولكن تقدم لنا أن الراجح أن نفقتها تسقط؛ لأن الزوج قد يتخرج من إفساد صومها إذا صامت، ولأن قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(١)، يدل على أنها عاصية في هذا فلا ينبغي أن تقابل بالرخصة.

قوله: «أو صوم» «صوم» معطوفة على حج، فيكون المعنى أو أحرمت بنذر صوم، وهنا هل نقدر الفعل على حسب المعطوف عليه، ونقول: أحرمت بنذر صوم، أو نقدره بما يناسب؟

نقول: إن كان يصلح أن أقول: أحرمت بالصوم، أي: دخلت في حرماته وبما يحرم به، صح أن نجعلها معطوفة على كلمة (حج)، والعامل واحد، وإن كان لا يصح فإنه لا بد أن نقدر لقوله: «أو صوم» فعلاً مناسباً، كأن نقول: أو شرعت بنذر صوم، ونظير هذا قول الشاعر:

علفتها تبناً وماءً بارداً

أي: علّف بغيره أو ماشيته تبناً، والتبن يعلف، لكن الماء البارد لا يعلف فيكون التقدير: وسقيتها ماءً بارداً.

(١) أخرجه البخاري في النكاح/ باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد... (٥١٩٥)، ومسلم في الزكاة/ باب ما أنفق العبد من مال مولاه (١٠٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سِعَةٍ وَقْتِهِ،

قوله: «أو صامت عن كفارة» إذا صامت عن كفارة فإنها تسقط نفقتها؛ لأنها السبب في وجوب الكفارة عليها، وقال بعض أهل العلم: لا تسقط النفقة؛ لأن الكفارة حق واجب لله تعالى، ولا يخلو أحد من الخطأ، فربما تقتل صبيها خطأً فيجب عليها صيام شهرين متتابعين، وربما تحلف على يمين بناء على أنها ستبر بها ثم تحنث، وهذا أمر معتاد ويقع كثيراً، فكيف نقول بسقوط نفقتها؟! فالصواب أنه لا تسقط نفقتها بالكفارة، بخلاف النذر؛ لأن النذر هي التي عقدته، وهو منهي عنه في الأصل.

قوله: «أو قضاء رمضان مع سعة وقته» إذا صامت عن قضاء رمضان فلا يخلو من حالين:
الأولى: أن يكون الوقت متسعاً.

الثانية: أن يكون الوقت ضيقاً، وهذا إذا بقي من شعبان بمقدار ما عليها من رمضان، كأن يكون عليها صيام عشرة أيام من رمضان واليوم هو التاسع عشر من شعبان، ففي هذه الحال إذا صامت لا تسقط نفقتها؛ لأن الوقت مضيق.

أما في الوقت الموسع فتسقط نفقتها، فإن بقي من الأيام ضعف ما عليها من الأيام سقطت نفقتها في جميع أيامها، وإن بقي عليها أقل سقطت نفقتها بمقدار الزائد.

مثاله: إذا كان بقي على رمضان خمسة عشر يوماً، وعليها صيام عشرة أيام، وصامت، فهنا يسقط من نفقتها خمسة أيام، وإن كان بقي عشرون يوماً، أو أكثر سقطت النفقة كلها، قالوا: لأنه بإمكانها أن تؤخر إلى أن يضيق الوقت.

أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ،

ولكن هذا تعليل عليل للآتي:

أولاً: أن قضاء رمضان أمر لا بد منه وكونه موسعاً فهو كالصلاة، فلو أنها قامت تصلي في أول الوقت فلا تسقط نفقتها، ولا نقول: تسقط نفقتها إلا إذا ضاق الوقت، فذلك الصيام. ثانياً: أن قضاء هذه الأيام لا بد منه، وإذا كان لا بد منه فسواء فعلته في أوله أو آخره.

ثالثاً: أن الأفضل في مثل هذه العبادة أن تبادر بها، وهذا أريح لها وأشد اطمئناناً لقلبها.

فالصواب أنه إذا صامت لقضاء رمضان لا تسقط نفقتها، سواء كان ذلك مع سعة الوقت أو ضيقه، وهذا قول في مذهب الإمام أحمد.

وكل ما سبق فيما لو كان بدون إذن الزوج، أما مع إذنه فإنه لا تسقط نفقتها؛ لأنه هو الذي رضي بنقص استمتاعه من زوجته، والحق له.

قوله: «أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه سقطت» إذا سافرت فلا تخلو من أحوال:

الأولى: أن يكون السفر لحاجته هو.

الثانية: أن يكون لحاجتها هي.

الثالثة: أن يكون لحاجتهما جميعاً.

الرابعة: أن يكون لحاجة غيرهما، كحاجة أبيها مثلاً.

الخامسة: أن يكون عبثاً، وهذا بعيد، لكن لا يمنعه العقل.

فإن سافرت لحاجته فنفتها باقية؛ لأنها سافرت من أجله

ومن مصلحته، أما إذا سافرت لحاجتها بغير إذنه سقطت النفقة؛ لأنها منعه من الاستمتاع، فإن قالت الزوجة: أنا لم أمنعه من السفر، إن شاء فليسافر معي، نقول: هو لا يريد السفر، وليس من العادة أن الزوج يتبع زوجته، فإذا سافرت سافر، وإذا أقامت أقام.

فإن سافرت لحاجتها بإذنه، كأن تقول له: أريد أن أراجع الطبيب، أو أذهب لأختبر في كلية أخرى في الرياض - مثلاً - فأذن لها الزوج، فكذلك تسقط نفقتها، وهذا قول ضعيف.

والصواب أنه إذا أذن فإن نفقتها باقية؛ لأنه هو الذي وافق. وإذا كان السفر لحاجة غيرهما، كأن تريد السفر مع أمها لمرضها فإن نفقتها تسقط، فإن أذن الزوج فالصحيح أنها لا تسقط. والمهم أن الاستمتاع حق للزوج، فإذا أسقطه فحقوق الزوجة لا تسقط به؛ لأنه لو شاء لقال: لا، فإذا قال: لا، فحينئذ إما أن تطيعه، وإما أن تعصيه، فإن عصته فهي ناشز، ولا نفقة لها، وإن أطاعته بقيت نفقتها.

وإن كان السفر لحاجتهما فإنها لا تسقط النفقة؛ لأنه أذن بذلك ولأنه لم تتمحض المصلحة لها.

والخلاصة - على الأرجح - أن الأصل وجوب النفقة بمقتضى العقد، كما قال النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١)، وهذا الأصل لا يمكن سقوطه إلا

(١) سبق تخريجه ص (٤٥٨).

وَلَا نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى لِمُتَوَفَّى عَنْهَا،

بمقتضى دليل شرعي، والدليل الشرعي هو أن يقال: هذه النفقة في مقابل الاستمتاع، فمتى فوتت المرأة الاستمتاع أو كماله على الزوج بدون رضا منه سقطت نفقتها، ومتى لم تفوته إلا بإذنه فإنها لا تسقط؛ لأنه راضٍ بذلك، هذه هي القاعدة التي هي مقتضى الأدلة الشرعية.

قوله: «ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها» هذا هو القسم الثالث الذي أشرنا إليه في أول الفصل حين قلنا: إن المعتدات ثلاثة أقسام: قسم لها السكنى والنفقة بكل حال وهي الرجعية، وقسم ليس لها نفقة ولا سكنى إلا إن كانت حاملاً، وهي البائن في الحياة، وقسم ليس لها نفقة ولا سكنى مطلقاً وهي المتوفى عنها، وهي البائن بالموت.

وهل نقول في الميت: «مُتَوَفَّى» اسم مفعول، أو نقول: «مُتَوَفٍّ» اسم فاعل؟ الأصل أن يقال: متوفى؛ لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، وقوله: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي ذُكِّرَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١] فالميت متوفى، ويمكن أن يقال: متوفٍ، بمعنى أنه استوفى أجله ورزقه.

فالمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها، ولا سكنى، ولو كانت حاملاً، أما إذا لم تكن حاملاً فالأمر ظاهر؛ لأنها بانة، وأما إن كانت حاملاً فلا نفقة لها أيضاً.

فإن قيل: أي فرق بينها وبين البائن في حال الحياة؟
الجواب: أن البائن في حال الحياة - إذا كانت حاملاً - أوجبنا الإنفاق على زوجها في ماله، وأمّا المتوفى عنها زوجها

وَلَهَا أَخْذُ نَفَقَةٍ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِهِ

فالمال انتقل للورثة فكيف نجعل النفقة في التركة؟! فنقول: لا نفقة لها وإن كانت حاملاً.

فإن قيل: ماذا نصنع فيما إذا حملت، وقد قلنا فيما سبق: إن النفقة للحمل، لا لها من أجله؟

يقولون: إن النفقة تجب في حصة هذا الجنين من التركة، فإن لم يكن تركة، كأن يموت أبوه ولا مال له، فإن النفقة تجب على من تلزمه نفقته من الأقارب، كأن يكون له إخوة أغنياء أو أعمام.

قوله: «ولها أخذ نفقة كل يوم من أوله» «لها» الضمير يعود على الزوجة، والرجعية، والبائن في الحياة إن كانت حاملاً، فيكون المعنى أن لكل من لها النفقة من هؤلاء الثلاث نفقة كل يوم من أوله، فيأتيها بالفطور، والغداء، والعشاء، من أول اليوم، يعني إذا طلعت الشمس تقول لزوجها: أريد الفطور، والغداء، والعشاء، الآن!

لكن هذا قول بعيد من الصواب، بعيد من قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لأنه ليس من المعروف أن تطلب المرأة الفطور والغداء والعشاء في أول النهار، ولهذا لو قال لها الزوج: سأتي بالفطور والغداء والعشاء في هذا الوقت، ل قالت: لا؛ لأنه سيفسد علي، فإن أصرَّ على الإتيان بها أول النهار فعلى المذهب له ذلك، والصواب في هذه المسألة أنه يرجع في ذلك إلى العرف، فهذا الذي دل عليه القرآن والسنة، قال النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١).

(١) سبق تخريجه ص (٤٥٨).

لَا قِيمَتُهَا، وَلَا عَلَيْهَا أَخْذُهَا،

قوله: «لا قيمتها» يعني ليس لها قيمة النفقة، فلو قالت الزوجة: أريد القيمة، فثمن الفطور ريال ونصف، والغداء ريالان، والعشاء ريالان، فالجميع خمسة ريالان ونصف أعطينها، فإنه ليس لها ذلك.

قوله: «ولا عليها أخذها» يعني لو أتى هو بالدرهم، وقال: أنا مشغول ولا أستطيع أن آتي بالفطور والغداء والعشاء، ولكن خذي الدرهم، فهل يجب عليها أن تأخذ المال؟ لا يجب عليها، بل ما لها إلا الطعام والشراب، وبهذا نعرف أن ما ذكر الله عز وجل من إطعام المساكين في كفارة الظهار، وكفارة اليمين، وفدية الصوم، أن الواجب الإطعام، وأن الدرهم لا تجزئ.

لكن لو جرى العرف بأن الرجل يعطي زوجته قيمة النفقة فهنا لا بأس، لكن المحذور أن يُلزم الحاكم أو القاضي الزوج بالقيمة. وقد أنكر ابن القيم هذا إنكاراً عظيماً، وقال: ليس في الكتاب ولا في السنة أن تلزم المرأة الزوج بالقيمة، إلا أن صاحب الفروع رحمه الله قال: يتوجه الجواز عند الشقاق، أي: عند الشقاق بين الزوجين، أي: فإذا اضطّر الحاكم إلى أن يفرض النفقة بالقيمة؛ ليرفع الشقاق والنزاع بينهما فلا بأس؛ لأنه لو فرض النفقة خبزاً، وتمرّاً، ولحمّاً، وما أشبه ذلك، فإنه يستمر الشقاق؛ لأنه قد يأتيها بخبز من أحسن الخبز، وتقول: هذا لا أريده، هذا مخبوز منذ يومين، مع أنه لم يخبز إلا تلك الساعة، أو يأتيها بالتمر فتقول: أنا لا أريد تمرّاً مبرداً، أو يأتيها باللحم فتقول: لا أريد هذا اللحم، أنا لا أكل لحم الجمل، أريد لحم

فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى تَأْخِيرِهَا، أَوْ تَعْجِيلِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً جَازَ، وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ،

غنم، أو لحم دجاج، فهنا إذا اضطر الناس إلى أن يفرض الحاكم النفقة من الدراهم فما قاله صاحب الفروع رحمه الله متوجّه؛ لأن فيه فضاً للنزاع والشقاق، ولهذا قال في «الروض»: «ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب - كدراهم - إلا بتراضيهما»^(١).
قوله: «فإن اتفقا عليه» أي: على أخذ القيمة.

قوله: «أو على تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة جاز» لأن الحق لا يعدوهما، فإذا رضيت بما تشاء ووافق فلا حرج، فلو اتفقا على أن يسلمها كل يوم عشرة ريالات بدلاً عن النفقة جاز، أو اتفقا على أنه يسلمها في أول كل شهر ثلاثمائة ريال، أو يسلمها آخر كل شهر ثلاثمائة ريال فإنه جائز ولو أسقطت النفقة عنه جاز؛ لأن الحق لها.

قوله: «ولها الكسوة كل عام مرة في أوله» أي: أول العام، فإذا دخلت السنة كساها، لكن ما المراد بأول العام هل هو شهر محرّم؛ لأنه أول شهر في السنة، أو المراد أول عام حصل فيه الزواج ووجوب النفقة؟ الظاهر أن المراد الأخير، لكن لو كان المراد الأول، وقد عقد عليها في نصف السنة فيعطىها في نصف السنة نصف الكسوة، فإذا جاء شهر محرّم أعطّاها كسوة كاملة للعام المقبل، لكن الصحيح الذي يظهر أننا نعتبر العام من حين العقد، كما أننا نعتبر عقد الأجرة فيما لو استأجر إنسان بيتاً لمدة سنة فتبتدئ من العقد، سواء في نصف العام الهجري أو آخره.

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١١٩/٧).

.....

وقوله: «الكسوة» ماذا يعطيها من الكسوة؟ إذا كنّا في الصيف فيعطىها كسوة الصيف والشتاء، وإذا كنّا في الشتاء يعطيها كسوة الشتاء والصيف جميعاً، ولها أن تلزمه بهذا، بمعنى أننا لو كنّا في الصيف فقالت: أنا أريد ثلاثة أثواب للصيف، وعشرة أثواب للشتاء، وأريدها الآن، فإن لها أن تلزمه بذلك.

مسألة: لو دخل عام جديد وكسوتها للعام الماضي باقية، فهل تُلزمه بكسوة جديدة؟

المذهب أنها تُلزمه؛ لأن المؤلف يقول: «ولها الكسوة في كل عام مرة في أوله» ولم يقل: لها الكسوة إن صارت الأولى خِلقة ولا تصلح للاستعمال، بل وأبلغ من ذلك يقول الأصحاب - رحمهم الله -: إن الغطاء والفراش وما أشبه ذلك يجدد لها كل سنة مع الكسوة.

ولكن هذا قول ضعيف، والصواب أن نرجع في ذلك إلى ما دل عليه الكتاب والسنة، وهو الإنفاق بالمعروف، وليس هذا من المعروف، فليس من المعروف أن يأتي الإنسان لزوجته بالثياب مع صلاحية الثياب الأولى للاستعمال، والعادة والعرف أنه كلما صارت الثياب لا تصلح للاستعمال جدّدها الزوج؛ ولهذا لو أن هذه الثياب احترقت قبل أن تتم السنة فعلى المذهب لا يلزم الزوج بشراء كسوة جديدة إلّا في بداية العام، وعلى القول الراجح يلزمه، اللهم إلّا إذا كانت الزوجة قد تعدّت أو فرطت، فقد نقول: لا يلزمه، أو كانت امرأة كلّما ظهرت أثواب جديدة قالت لزوجها: أريد منها فهنا لا يلزمه.

وَإِذَا غَابَ وَلَمْ يُنْفِقْ لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ مَا مَضَى، وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِي غَيْبَتِهِ مِنْ مَالِهِ فَبَانَ مَيْتًا غَرَّمَهَا الْوَارِثُ مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

فالصحيح أن المرجع إلى العرف، وأنه متى كانت المرأة محتاجة إلى الكسوة أو النفقة تبذل لها.

إن استغنت بكسوة قديمة أو بغيرها، كأن يكون لها أقارب وأصحاب أعطوها كسوة ودخل العام وعندها هذه الكسوة، فلا يلزم الزوج بشراء كسوة جديدة، إلا إذا قالت: أنا أريد بيع ما جاءني من الهدايا، وأطالبك بكسوة جديدة، فلها ذلك.

قوله: «وَإِذَا غَابَ وَلَمْ يُنْفِقْ لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ مَا مَضَى» مثاله: رجل قال لزوجته: سأسافر لمدة شهر واحد، وأعطائها نفقة شهر، لكنه بقي في سفره شهرين أو ثلاثة، ثم رجع فلا تسقط النفقة بمضي الزمان، بل يلزمه نفقة ما مضى، فإذا أنفقت على نفسها فإنها ترجع على زوجها بما أنفقت؛ لأنه مطالب بالنفقة، إلا إذا أنفقت على نفسها تبرعاً، وقالت: أنا أسامحه فيما مضى، فهو حق لها، ولها أن تسقطه.

وهذا بخلاف نفقة الأقارب، فإنه لو غاب عن قريبه ولم ينفق لم يلزمه نفقة ما مضى، وفرقوا بينهما بأن نفقة الأقارب لدفع الحاجة، ونفقة الزوجة من باب المعاوضة، والمعاوضة لا تسقط بمضي الزمان، بخلاف ما كان لدفع الحاجة، فهذا القريب اندفعت حاجته وانتهى.

قوله: «وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِي غَيْبَتِهِ مِنْ مَالِهِ فَبَانَ مَيْتًا غَرَّمَهَا الْوَارِثُ» ما أنفقته بعد موته» مثاله: رجل غاب عن زوجته وتوفي، ولم

.....

تعلم الزوجة بوفاته، وبقيت بعد موته تنفق من المال، فللوارث أن يضمها كل ما أنفقته بعد موته.

فإذا قالت: أنا لا أدري، والأصل بقاء حياته، قلنا: هذا صحيح، ولكنه لا يوجب سقوط الضمان عنك، وإنما يوجب سقوط الإثم من الإنفاق من مال الورثة بدون إذنهم؛ لأنك لا تعلمين، ولأن هذا حق آدمي، وحقوق الأدميين لا فرق فيها بين الجاهل والعالم إلا في الإثم فقط، وأما في الضمان فإنها تضمن.



فَصْلٌ

وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ، أَوْ بَذَلَتْ نَفْسَهَا، وَمِثْلَهَا يُوطَأُ
وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا،

قوله: «ومن تسلم زوجته أو بذلت نفسها ومثلها يوطأ وجبت نفقتها» هذا الفصل أراد به المؤلف - رحمه الله - بيان متى تجب النفقة، هل هو بالخطبة أو بالعقد، أو بالدخول، أو بالتسليم؟ أما الخطبة فلا تجب بها النفقة؛ لأنه لم يتم العقد ولا تكون بها زوجته، وأما العقد فتكون به زوجته، ولكن لا تجب به النفقة؛ لأنه لم يستمتع بها، والنفقة تكون في مقابل الاستمتاع بالزوجة. وأما الدخول فإنه لا عبرة به أيضاً؛ لأنه إذا حصل الدخول المسبوق بالتسليم والتمكين فإن العبرة تكون بالتمكين، فإذا تسلمها، أو بذلت نفسها، وقالت: نحن مستعدون متى شئت، فإنه تجب نفقتها، إلا أن المؤلف اشترط شرطاً، وهو أن يكون مثلها يوطأ، والتي مثلها يوطأ، قال العلماء: هي التي تم لها تسع سنوات، فما الدليل؟

الحقيقة أنه لا دليل على هذا، لكن العادة تقتضيه، والنبى ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين وبني بها وهي بنت تسع سنين^(١)، لكن هذا لا يقتضي تحديد المدة بالتسع، إلا أن الغالب أن بنت التسع تتحمل الجماع فلهذا علقوها بالتسع. وقال بعض أهل العلم: التي يوطأ مثلها هي من تتحمل

(١) أخرجه البخاري في النكاح/ باب إنكاح الرجل ولده الصغار... (٥١٣٣)، ومسلم في النكاح/ باب تزويج الأب البكر الصغيرة (١٤٢٢) عن عائشة رضي الله عنها.

وَلَوْ مَعَ صَغِيرِ زَوْجٍ،

الجماع، سواء كان عمرها تسع سنين أو عشرًا أو إحدى عشرة؛ لأن النساء يختلفن، فبعض النساء يمكن في ثمان سنوات أن تتحمل الرجل، وبعضهن في عشر سنوات، أو إحدى عشرة سنة، ولا تتحمل الرجل، وعلى هذا فيكون التحديد بالتسع بناءً على الغالب.

ونظير ذلك من بعض الوجوه أن كثيراً من أهل العلم قيدوا التمييز بتمام سبع سنوات، مع أن بعض الناس قد يميز لأقل من ذلك، وبعض الناس قد لا يميز لأكثر من ذلك، ولكن الغالب أن التمييز يكون لسبع سنين، ومعلوم أن النوادر والشواذ لا تخرم القواعد، فإذا كان الغالب هو تسع سنين فليكن هو المقيد؛ لأنه الأقرب إلى ضبط الناس وعدم النزاع، فإذا تسلمها ولها تسع سنوات وجب عليه الإنفاق عليها؛ لأنه إذا تسلمها فقد تمكن من الاستمتاع منها غاية التمتع.

وقوله: «أو بذلت نفسها» يعني قالت: لا مانع لدينا من الدخول، ولكن الزوج قال: أنا لا أريدها الآن، عندي اختبارات لمدة شهر، وسأخذها بعد هذا الشهر، فمدة هذا الشهر تجب فيه النفقة على الزوج؛ لأن الامتناع من قبله.

قوله: «ولو مع صغر زوج» مثاله: إنسان عمره سبع سنين - ومثله لا يطاق - تزوج ابنة عشر سنين، فإذا تسلمها وجب عليه نفقتها؛ لأن المانع من الاستمتاع من قبل الزوج، أما الزوجة فليس فيها موانع، وهي محل للاستمتاع فلما كان المانع من قبله أوجبنا عليه النفقة.

وَمَرَضِهِ، وَجَبَّهِ، وَعُتَّتِهِ،

قوله: «ومرضه» أي: بعد أن عقد عليها مرض، ولم يعد في نفسه شيء من أمر الزواج، فإنه تجب عليه النفقة؛ لأن الامتناع من قبله.

قوله: «وجبَّه» الجب هو قطع الذكر، فإذا كان مقطوع الذكر وجبت عليه النفقة؛ لأن الامتناع من قبله.

قوله: «وعنته» والعنة هي عدم القدرة على الجماع، فلا ينتصب ذكره، فتجب عليه النفقة؛ لأن الامتناع من قبل الزوج.

فإذا كانت هي صغيرة لا يوطأ مثلها فلا تجب عليه النفقة؛ لعدم تمكنه من الاستمتاع، ولكننا إذا نظرنا إلى ظاهر الكتاب والسنة وقلنا: إن هذه زوجة، فالقرآن والسنة ليس فيهما تقييد بأنه يوطأ مثلها، نعم المهر قال فيه الرسول ﷺ: «لها المهر بما استحل من فرجها»^(١).

ثم إن هذا الزوج الذي عقد على هذه الصغيرة دخل على بصيرة، ويعرف أنه لن يستمتع بها، لكنه يريد أن يحجزها حتى لا تتزوج غيره، وهذا كله مبني على أنه يصح تزويج الصغيرة وقد سبق الخلاف في هذه المسألة، لكن على تقدير صحة تزويج الصغيرة في بعض الصور، فإن ظاهر الكتاب والسنة يدل على أنه يجب الإنفاق عليها؛ لأنه دخل على بصيرة وهي زوجة، وموجب الإنفاق قائم وهو النكاح، إلا أن يمنع من ذلك إجماع من أهل العلم، فإن الإجماع يمنع ويخصص العموم.

(١) سبق تخريجه ص (٤٥٠).

وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ، فَإِنْ سَلِمَتْ نَفْسَهَا طَوْعاً، ثُمَّ أَرَادَتْ الْمَنَعَ لَمْ تَمْلِكْهُ،

قوله: «ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال» أي: لها منع نفسها من التسليم حتى تقبض صداقها الحال، أي: غير المؤجل.

مثاله: رجل تزوج امرأة على مهر قدره عشرة آلاف ريال، ثم طلب الدخول، فقالت: لا دخول حتى تسلم المهر، فلها ذلك ولا تسقط نفقتها؛ لأن المانع من قبل الزوج؛ إذ لو شاء لأعطائها المهر ودخل.

وقوله: «الحال» فإذا كان المهر مؤجلاً ولم يحل فليس لها منع نفسها، وهذا ظاهر؛ لأنها دخلت على أن هذا المهر مؤجل. وتأجيل المهر جائز؛ لأن جميع الحقوق التي للبشر لهم الحق فيها ما لم يمنع منها مانع، كما جاء في الحديث الصحيح الذي صححه كثير من الأئمة: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً»^(١).

قوله: «فإن سلمت نفسها طوعاً ثم أرادت المنع لم تملكه» لأن تسليمها نفسها إسقاط لحقها، وإذا كان كذلك فلا يمكن أن تعود وتطالب بحقها.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن يخدعها في ذلك أو لا؛ لأنه قد يخدعها ويقول: أنا سأتي بالمهر - إن شاء الله - بعد العصر، وبعض النساء قد تغتر بهذا، وتثق بوعده، فتمكنه من

(١) سبق تخريجه ص (١٢٤).

وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْقُوتِ، أَوْ الْكِسْوَةِ، أَوْ بِبَعْضِهَا، أَوْ الْمَسْكَنِ، فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ،

نفسها، فظاهر كلام المؤلف أنها إذا مكنته - حتى لو خدعها - أنه لا حق لها، ولكن الصحيح أنه إذا خدعها فلها الحق، وهل الوعد يعتبر خديعة أو يعتبر تساهلاً منها؟

الخديعة المحققة هي أن يقول: أهلاً وسهلاً سأعطيك المهر، ثم يأخذ أوراقاً ويجعلها في ظرف ويعطيه إياها على أنها الفلوس، أو يكتب لها شيكاً على البنك وليس له رصيد، فهذه خديعة واضحة، أما كون وعده إياها يعتبر خديعة فهو عندي محل تردد، لكن النساء يختلفن، فبعض النساء تكون سليمة القلب جداً جداً، بحيث تتصور كل الأشياء على حقيقة وصدق، فهذه قد نقول: إنها تمكّن من المنع إذا لم يسلمها.

وسبق لنا في باب الشروط في النكاح أنها لو شرطت ألا يسافر بها ثم خدعها فسافر بها، ثم طالبت بالحق فلها ذلك، لكن الكلام على هل مجرد الوعد إذا أخلفه يعتبر خديعة أو لا؟ هذا هو مناط الحكم، فإن قلنا: إنه خديعة، فإن لها أن ترجع لحقها الأول، وإن قلنا: ليس بخديعة، ولكن هي فرطت، وكان عليها أن تقول: لا يمكن أن أقبل إلا إذا أعطيتني حقي، فليس لها ذلك.

قوله: «وإذا أعسر بنفقة القوت، أو الكسوة، أو ببعضها، أو المسكن فلها فسخ النكاح» «إذا أعسر» أي: الزوج، فلها الفسخ، وظاهر قول المؤلف: «إذا أعسر» أي: بعد الإنكاح؛ لأنه لم يقل: «وإن كان معسراً»، فظاهره أنه إذا كان موسراً ثم أعسر فإن

لها أن تفسخ النكاح، قالوا: لأن نفقتها معاوضة لاستمتاعه بها وبقائها عنده، فإذا تعذر العوض فلها أن تمنع المَعْوَضَ.

مثال ذلك: رجل تزوج امرأة وهو غني، ثم أصيب بجوائح في ماله وافتقر، فللزوجة أن تفسخ النكاح، وتقول: أطعمني أو طلقني.

هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، أن لها الفسخ مطلقاً، سواء تزوجته وهو معسر عالمة بإعساره، أو تزوجته وهو معسر جاهلة بإعساره، أو تزوجته وهو موسر ثم أعسر، فالأحوال ثلاثة:

الحال الأولى: أن يكون معسراً ولم تعلم بإعساره، فالقول بأن لها فسخ النكاح قول قوي؛ لأنه غرّها وخدعها وكان عليه حين تزوجها وهو معسر أن يبين لها؛ لتدخل على بصيرة، وهذا أمر واضح، وعلته واضحة، وإذا كان الرسول ﷺ تبرأ ممن غش^(١)، فهذا من أغش الغش.

الحال الثانية: إذا تزوجها وهو معسر عالمة بعسرتة، فلها أن تطالب بالنفقة على المذهب، وتقول: إما أن تطلق وإما أن تنفق؛ وعلة ذلك أن نفقتها تتجدد كل يوم، فإذا أسقطت نفقة غدٍ لم تسقط؛ لأنها لم تملكها بعد، وإسقاط الشيء قبل وجوبه لا عبرة به.

الحال الثالثة: تزوجته وهو موسر ثم افتقر بأمر الله لا بيده،

(١) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (١٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فلها المطالبة بالنفقة لليلة السابقة، وهي أن الإنفاق عليها في مقابلة الاستمتاع، فإذا تعذر فلها أن تطالب بالفسخ، وهذا هو المشهور من المذهب.

واختار ابن القيم رحمه الله أنه لا فسخ لها إلا في الصورة الأولى، وهي إذا تزوجها معسراً جاهلة بإعساره، وقال: إنها في الصورة الثانية قد دخلت على بصيرة، فهي كما لو تزوجته وبه عيب من بخر، أو برص، أو غير ذلك من العيوب، فإنها لا تملك الفسخ بعد ذلك؛ لأنها رضيت به، وهي هنا رضيت به معيياً بالفقر، فلا تملك الفسخ.

وأما إذا كان غنياً ثم افتقر فإنه أيضاً لم يحصل منه جناية ولا عدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْكَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وهذا لم يؤت شيئاً فلا يكلفه الله.

فتعاليل ابن القيم رحمه الله قوية جداً، لكن الذين قالوا: إن لها الفسخ استدلوا بآثار، منها ما في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»، قال أبو هريرة: المرأة تقول: أنفق عليّ، أطعمني أو طلقني، ف قيل لأبي هريرة: سمعت ذلك من النبي ﷺ؟ قال: لا، قالها أبو هريرة من كيسه^(١)، أي: استنبطها من الحديث، قالوا: وهذا قول صحابي، وأيضاً نحن لا

(١) أخرجه البخاري في النفقات/ باب وجوب النفقة على الأهل والعيال (٥٣٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

نكلفه ما لا يستطيع، لكن أيضاً لا نبقي هذه المرأة مع الضرر عليها؛ لأنها محبوسة على زوجها وليس لها ما تقيت به نفسها، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى قول جيد يجمع بين الحقوق، فقال: ليس لها الفسخ في الحالة الثالثة؛ لأن هذا ليس باختياره، وفي الحال الثانية ليس لها الفسخ؛ لأنها دخلت على بصيرة، ولكن لا يمنعها من التكسب؛ لأنه إذا كان ينفق عليها له الحق أن يمنعها من التكسب، فإذا كان لا ينفق فليرخص لها في التكسب، وهذا قول قوي، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله.

وابن القيم رحمه الله استدل بأن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم يفتقرون ولم يحدث أن أحداً منهم فُسخت زوجته منه، ولكن زميله صاحب «الفروع» قال بعد نقله لكلامه: كذا قال، والعالم إذا نقل كلام أحد من أهل العلم، ثم قال: كذا قال فمعناه أنه لم يرتضه، ووجه عدم ارتضاء صاحب «الفروع» لكلام ابن القيم أنه قد يقال: إن الصحابة رضي الله عنهم ما عجزوا عجزاً مطلقاً، بحيث لا يتمكنون من بعض القوت، أو يقال: جواب آخر، من قال: إن الصحابيَّات الزوجات لم يطالبن بالفسخ؟! ونحن نقول: تملك الفسخ، ولا يجب عليها الفسخ، وبينهما فرق، فيجوز أن نساء الصحابة - رضي الله عنهن - اقتنعن بما حصل، ولم يطالبن بالفسخ.

وعلى كل حال فالقول الذي أطمئن إليه أنها لا تملك الفسخ، لكن لا يملك منعها من التكسب، وهذا في غير الصورة الأولى وهي ما إذا تزوجته ولم تعلم بإعساره.

فَإِنْ غَابَ وَلَمْ يَدَعْ لَهَا نَفَقَةً، وَتَعَذَّرَ أَخْذَهَا مِنْ مَالِهِ،
وَاسْتَدَانَتْهَا عَلَيْهِ، فَلَهَا الْفَسْخُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أعسر الزوج بالنفقة
وجب عليها هي - أي: الزوجة - أن تنفق عليه إذا كان عندها
مال، واستدل بعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾
[البقرة: ٢٣٣]، والزوجة وارثة، فيجب عليها أن تنفق.

ولكن هذا قول ضعيف، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾، أي:
على الوارث مثل ذلك للمرضع.

وقوله: «أو مسكن» المراد إذا أعسر عن المسكن مُلْكاً أو
استئجاراً، فإذا استأجر لها بيتاً فليس لها حق المطالبة ببيت ملك.
وقوله: «فلها الفسخ» أي: بإذن الحاكم، ولا بد أن يحكم
القاضي بذلك.

وسبق لنا أن شيخ الإسلام رحمه الله يقول: كل فسخ
يتوقف على الحاكم فإنما ذلك عند النزاع، فلو رضيا بالفسخ فيما
بينهما فلهما ذلك، وهذا هو الصحيح.

قوله: «فإن غاب ولم يدع لها نفقة، وتعذر أخذها من ماله
واستدانتها عليه فلها الفسخ بإذن الحاكم» صورة المسألة رجل
موسر غاب عن البلد، أو تغيب في البلد ولا يُدرى مكانه، ولم
يترك لزوجته نفقة، وليس له مال يمكن أن تأخذ منه، ولا يمكن
أن تستدين على ذمته، فإن لها الفسخ؛ لأن هذا وإن كان موسراً
فهو بمنزلة المعسر؛ لتعذر الإنفاق، بل إنه أشد من المعسر؛ لأن
المعسر ليس له حول ولا قوة، وهذا له حول وقوة، فيمكن أن
يجعل لها نفقة، أو يوكل من يعطيها النفقة، وما أشبه ذلك.

وعلم من قوله: «ولم يدع لها نفقة» أنه لو ترك لها نفقة فلا فسخ، ولكن من حيث النفقة، وأما من حيث حضوره فقد سبق في باب عشرة النساء.

وعُلم من قوله: «وتعذر أخذها من ماله» أنه لو أمكن أن تأخذ من ماله فلها أن تأخذ، ولو لم يعلم، وليس لها الفسخ، والدليل على ذلك قصة هند بنت عتبة رضي الله عنها حين قالت للرسول ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، فقال لها النبي ﷺ: «خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف»^(١)، فلها أن تأخذ من ماله ما يكفي النفقة عليها وعلى ولدها، لكن بالمعروف، والمعروف هو الذي لا يخرج عن الحدود الشرعية والعادية.

فإن قيل: كيف يجوز لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه؟ وهل هذا إلا خيانة، وقد قال النبي ﷺ: «لا تخن من خانك»^(٢)؟!

فالجواب: أن هذا ليس من باب الخيانة، ولكنه من باب أخذ الحق مع القدرة عليه، ولهذا جعل فقهاء الحنابلة لهذه

(١) أخرجه البخاري في النفقات/ باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه... (٥٣٦٤)، ومسلم في الأقضية/ باب قضية هند (١٧١٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (٤١٤/٣)، وأبو داود في البيوع/ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٥)، والترمذي في البيوع/ باب أدّ الأمانة إلى من ائتمنك (١٢٦٤)، والدارمي في البيوع/ باب في أداء الأمانة... (٢٤٨٤)، والحاكم في المستدرک (٥٣/٢) قال الترمذي: حسن غريب. والحديث صححه الحافظ في التلخيص (٩٧/٣)، وابن الملقن في الخلاصة (١٥٠/٢)، والألباني في الصحيحة (٧٨٣/١).

المسألة ضابطاً فقالوا: إذا كان سبب الحق ظاهراً فلصاحبه أن يأخذ من المحقوق وإن لم يعلم، وإذا كان غير ظاهر فليس له أن يأخذ.

وهذه المسألة سببها ظاهر وهو الزوجية، أما إذا كان السبب غير ظاهر مثل ما لو أقرضت شخصاً دراهم ثم جحدك، وقدرت على أخذ شيء من ماله فإنك لا تأخذه؛ لأن سبب الحق غير ظاهر، من يعلم أنك أقرضته؟! حتى لو كان عندك بينة، ولهذا لو فتح الباب هنا لحصل بين الناس شر كبير وفوضى، بخلاف ما سببه ظاهر.

وهل نفقة الأقارب مثلها؟ نعم، مثاله: لو أن قريباً امتنع من الإنفاق على قريبه، وقدر على شيء من ماله، فله أن يأخذ بدون إذنه.

ومثله أيضاً عند فقهاءنا - رحمهم الله - لو أن رجلاً نزل برجل ضيفاً، ولم يعطه ضيافته فله أن يأخذ من ماله بقدر ضيافته؛ لأن إكرام الضيف واجب، ولما نزل به صار السبب ظاهراً، لكن هذا حاله أقل من حال الزوجية والقربة.

وقوله: «واستدانتها عليه» أي: تعذر عليها أن تستدين عليه، بأن ذهبت إلى بعض الناس، وقالت: زوجي غائب، ولم يترك نفقة، فاشتر لي طعاماً وكسوة، وقيدها على زوجي، فرفض، وذهبت إلى ثانٍ وثالث وكلهم رفض، فهنا لها الفسخ.

وظاهر كلام المؤلف أنها لا بد أن تحاول الاستدانة، وفي النفس من هذا شيء؛ لأن الاستدانة قد تكون بالنسبة لها صعبة

.....

وشاقة عليها، وربما يكون ذلك فتح باب لتهمتها، وربما يكون فتح باب لسبها عند زوجها، فالظاهر أنه إذا تعذر أخذها من ماله، ولم تمكن مراسلة الزوج، أو أُرسِلَ إليه ولم يبعث بشيء، فإن لها الفسخ.

ولو اقترضت من شخص، ثم جاء زوجها الغائب فإنه يجبر على سداد القرض، إذا كانت الزوجة قد أخذت بالمعروف، كما أن المرأة لو كانت غنية وأنفقت من مالها فإنها ترجع عليه.



بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ وَالْبَهَائِمِ

تَجِبُ، أَوْ تَتِمَّتْهَا لِأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَلَوْلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ

هذا الباب يذكر فيه نفقة الأقارب والمماليك، وبيان السببية؛ لأنه سبق لنا أن سبب وجوب النفقة ثلاثة:

الأول: الزوجية.

الثاني: القرابة.

الثالث: الملك.

والفرق بين هذه الأسباب أن سبب الزوجية معاوضة، فالنفقة في مقابلة الاستمتاع، ولهذا لا تسقط بإعسار الزوج، ولا تسقط بمضي الزمان، بخلاف نفقة الأقارب والمماليك.

الأقارب: أصول وفروع وحواشي، فالأصول مَنْ تفرعت منهم من آباء وأمّهات، والفروع مَنْ تفرعوا منك من أبناء وبنات، والحواشي مَنْ تفرعوا مِنْ أصولك، فيدخل فيهم الأعمام والأخوال.

قوله: «تجب» أي: تجب كل النفقة إذا كان الْمُنفَق عليه لا يجد شيئاً.

قوله: «أو تتمتها» وهذا إذا كان الْمُنفَق عليه يجد البعض.

قوله: «لأبويه وإن علوا» أي: الأصول.

قوله: «ولولده وإن سفل» أي: الفروع.

حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ،

واعلم أن هذا الباب كباب تحريم النكاح، لا يفرق فيه بين جهة الأبوة وجهة الأمومة، فالأصول والفروع سواء كانوا من ذوي الأرحام، أو عصبه، أو أصحاب فرض، تجب النفقة لهم لكن بشروط.

قوله: «حتى ذوي الأرحام منهم» «حتى» إشارة خلاف، وغالباً إذا قالوا: «ولو» فالخلاف قوي، وإذا قالوا: «وإن» فالخلاف وسط، وإذا قالوا: «حتى» فالخلاف ضعيف، لكن هذه غير مطردة.

وقوله: «ذوي الأرحام» وهم من الأصول كل ذكر بينه وبين المنفق أنثى، أو من أدلى بهذا الذكر، فأبو الأم من ذوي الأرحام، وأم أبي الأم من ذوي الأرحام؛ لأنها أدلت بهذا الذكر، وأبو أبي الأم كذلك.

وذوو الأرحام من الفروع هم كل من بينه وبين المنفق أنثى، فمثلاً: ابن البنت من ذوي الأرحام؛ لأن بينه وبين الميت أنثى، وكذلك بنت البنت.

فذوو الأرحام من الأصول والفروع تجب لهم النفقة، والدليل قالوا: لقوة صلتهم بالمنفق؛ لأن فروعه جزء منه، وأصوله هو جزء منهم، فهو بضعة من أصوله، وفروعه بضعة منه، وعلى هذا فابن بنتك إذا كان فقيراً وأنت غني فعليك أن تنفق عليه، فإن قلت: هو اسمه محمد بن علي آل مقبل، وأنا اسمي عبد الله بن صالح آل بسام، فنقول: لكنه ابن بنتك، والنبى ﷺ قال في الحسن رضي الله عنه: «إن ابني هذا

حَجَبَهُ مُعْسِرٌ أَوْ لَا ، وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرَضٍ ، أَوْ تَعْصِيبٍ ...

سيد^(١)، فسمّاه ابناً.

قوله: «حجبه معسرٌ أو لا» «حجبه» الضمير «الهاء» يعود على المنفق، يعني أنه لا يشترط التوارث، فحتى لو كان المنفق محجوباً بمعسر تجب النفقة.

مثاله: رجل عنده أب فقير، وجدٌ فقير، فيجب أن ينفق على أبيه؛ لأنه ابنه ووارثه، ويجب أن ينفق على جده مع أنه لا يرثه في هذه الصورة.

وقوله: «أَوْ لَا» أي: أو لم يحجبه معسر، مثاله: رجل له أبٌ رقيق، وجدٌ حرٌّ، فهذا الأب لا يحجب الابن، بل ابن الابن يرث؛ لأن الأب رقيق لا يرث، والمحجوب بالوصف لا يحجب، وعليه فيجب عليه الإنفاق على جده.

وكذلك لو فرض أن له جداً وليس له أب، فيجب عليه الإنفاق؛ لأنه ليس محجوباً.

قوله: «ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب» أي: وتجب النفقة أو تتمتها لكل من يرث بفرض أو تعصيب، والورثة إما ذو فرض، أو تعصيب، أو رحم، وقد يجمع الإنسان بين الفرض والتعصيب، إمّا بسببين مختلفين، أو بسبب ذي وجهين:

مثال السببين: كما لو تزوج ابنة عمه، وليس لها عاصب سواه، فهنا يرث بالفرض باعتبار الزوجية، وبالتعصيب باعتبار النسب.

(١) أخرجه البخاري في الصلح/ باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيد...» (٢٧٠٤) عن أبي موسى رضي الله عنه.

لَا بِرَحِمٍ، سِوَى عَمُودِي نَسَبِهِ،

ومثال السبب الواحد ذي وجهين: كما لو مات عن أخيه من أمه وهو ابن عمه، يعني بعد أن مات أبوه تزوج عمُّه أمُّه، فأُتت بولد، فهذا الولد ابن عم وأخ من أم، فإذا مات هذا الولد فيرثه بسبب واحد وهو النسب، وهو سبب ذو وجهين وهما: الفرض والتعصيب، والكلام هنا على نفقة الأقارب؛ حتى لا يقول قائل: هل تنفق الزوجة على زوجها إذا كان فقيراً؟ الجواب: لا، فكلامنا هنا على الذين تجب نفقتهم بسبب القرابة.

مثال الذي يرث بالفرض: أخوه من أمه، ومثال الذي يرث بالتعصيب: أخوه الشقيق، فإذا كان أخ من أم غنياً، وأخوه فقير وجب على الغني الإنفاق على الفقير، وإذا كان أخ شقيق غنياً وأخوه فقير وجبت النفقة على الغني.

قوله: «لا برحم» يعني لا من يرثه برحم، أي: لا من كان من ذوي الأرحام، كالعمة بالنسبة لابن أخيها، والخالة، والخال، وما أشبه ذلك؛ فإنه لا نفقة لهم وإن ماتوا جوعاً، إلا على سبيل إنقاذ المعصوم من الهلاك، فخالك والرجل الذي لا صلة لك به على حد سواء، لا يجب عليك الإنفاق عليه؛ لأنه يرثه بالرحم، لا بالفرض ولا بالتعصيب، هذا المذهب.

قوله: «سوى عمودي نسبه» وهما الأصول والفروع، فهؤلاء تجب نفقتهم وإن كانوا يرثون بالرحم، فأبو الأم إذا كان غنياً وابن البنت فقيراً وجب عليه أن ينفق على ابن ابنته، كذلك العكس ابن البنت إذا كان غنياً يجب عليه أن ينفق على أبي أمه الفقير.

فيشترط أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، إلا في عمودي النسب فلا يشترط، والدليل على اشتراط الإرث قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فلم يقل: وعلى القريب، فدل ذلك على اعتبار صفة الإرث، وأنه لا بد من أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه، لكن إذا قلنا: إنه لا يجب الإنفاق عليهم، فليس معنى ذلك أنه لا تجب صلتهم، فالصلة شيء والإنفاق شيء آخر، فلا بد من صلتهم بما يعده الناس صلة بالقول والفعل والمال.

وقوله: «لا برحم» الصواب أنها تجب النفقة حتى لمن يرثه بالرحم من غير عمودي النسب؛ لعموم الآية، وما دام أن القرآن قيد الحكم بعلّة موجودة في ذي الرحم، فما الذي يخرج ذلك؟! فإذا كان يرثه بالرحم فإنه يجب عليه الإنفاق عليه لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

مثاله: ابن أختٍ غني له خال فقير، وهذا الخال ليس له أحد يرثه سوى ابن أخته، فهل تجب نفقته عليه؟ أما على المذهب فلا؛ لأنه من ذوي الأرحام، وأما على القول الصحيح فإنه يجب الإنفاق عليه.

أمثلة:

الأول: رجل غني، له أخ فقير له أبناء، فهل يجب على الأخ الغني النفقة على أخيه الفقير؟ لا يجب على المذهب؛ لأن هذا الأخ الغني لا يرث أخاه الفقير، بل يحجبه أبناؤه، وكذلك

سَوَاءٌ وَرِثُهُ الْآخَرُ، كَأَخٍ أَوْ لَا، كَعَمَّةٍ

لا يجب عليه الإنفاق على أبناء أخيه؛ لأنه لا يرثهم إذ يحجبه أبوهم.

الثاني: رجل غني له ابن عم فقير، وليس هناك غيرهما من القرابة فتجب عليه النفقة؛ لأنه يرثه بالتعصيب.

الثالث: أخ من أم غني، وأخوه من أمه فقير، وليس ثم غيرهما فتجب عليه النفقة؛ لأنه يرثه بالفرض.

الرابع: ابن أخت غني وخاله فقير، فعلى المذهب لا يجب عليه النفقة، وأما على الراجح تجب النفقة؛ لأن كلاهما يرث الآخر.

فصارت القاعدة عندنا: أنه يشترط أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض، أو تعصيب، أو رحم، إلا عمودي النسب فلا يشترط الإرث.

قوله: «سواء ورثه الآخر كأخ أو لا» أي: يجب على الوارث أن ينفق سواء كان المنفق وارثاً أو لا؛ مثال ذلك: أخ شقيق مع أخ شقيق، فهذان الأخوان يتوارثان، فلو مات أحدهما عن الآخر لورثه، فلو وُجد أخ شقيق غني وله أخ شقيق فقير والغني يرث أخاه، يعني ليس محجوباً بابن ولا بأبٍ للأخ، فإنه يجب عليه أن ينفق عليه.

قوله: «كعمة» مثاله: ابن أخ غني، وعمة فقيرة، فهنا ابن الأخ يرثها بالتعصيب؛ لأنه ابن أخ، ولا ترثه هي بالتعصيب؛ لأنها عمة من ذوي الأرحام، فإذا وُجد ابن أخ غني وعمة فقيرة قلنا: يجب عليك أن تنفق عليها؛ لأنك ترثها، وإذا وجد عمة

وَعَتِيقٍ، بِمَعْرُوفٍ، مَعَ فَقْرٍ مَنْ تَجِبُ لَهُ، وَعَجْزِهِ عَنْ تَكْسِبٍ،

غنية وابن أخ فقير فإنه لا يجب عليها أن تنفق عليه؛ لأنها ترثه بالرحم، لا بفرض ولا تعصيب.

قوله: «وعتيق» العتيق يرثه المعتق، وهو لا يرث المعتق، كرجل عنده عبد، فأعتقه، ثم صار العبد يبيع ويشترى فأغناه الله، وكان سيده فقيراً، فهل يجب على العبد أن ينفق على سيده؟ لا؛ لأنه لا يرثه، ولو كان الأمر بالعكس، بأن افتقر العتيق، والسيد غني، فإنه يجب على السيد أن ينفق عليه؛ لأنه يرثه بالتعصيب.

قوله: «بمعروف» فالإنفاق يرجع في قدره إلى العرف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوُلُودِ لَهُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ثم قال سبحانه: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قوله: «مع فقر من تجب له» هذا هو الشرط الثاني، أن يكون من تجب له النفقة فقيراً، والفقر معناه الخلو، وهو متفق مع القفر للمكان الخالي، في الاشتقاق الأكبر؛ لأن الحروف متفقة مع اختلاف الترتيب، وهو نوعان: فقر مال، وفقر عمل، ففقر المال ألا يجد مالاً، وفقر العمل ألا يجد كسباً، إما لكونه ضعيفاً لا يستطيع العمل، وإما لكونه لا يجد عملاً، أمّا إن كان غنياً بماله أو بكسبه فإنه لا نفقة له؛ لأنه إن كان غنياً بماله فالمال عنده، وإن كان غنياً بكسبه فإننا نلزمه بأن يكتسب.

قوله: «وعجزه عن تكسب» هذا داخل في الفقر، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يجب الإنفاق على قادر على التكسب حتى ولو كان التكسب بالنسبة لمثله مزرياً، فلو فرض أن إنساناً غنياً

إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ وَكِسْوَةَ
وَسُكْنَى

وعنده أم فقيرة تستطيع أن تخدم عند الناس وتتكسب، فجاءت إلى
ابنها، وقالت: أعطني نفقة، فقال لها: لا، أنت تستطيعين
التكسب، بأن تشتغلي خادمة، فهل له ذلك؟

ظاهر كلام المؤلف أنه لا يجب عليه الإنفاق عليها؛ لأنه
اشترط في حاجة المنفق عليه عجزه عن التكسب، لكن في هذا
نظراً؛ لأن جميع الناس يقولون: إن مثل هذا الفعل ليس براً
بالوالدة، فليس من البر بالوالدة أن تدعها تكنس عند الناس،
وتخدم وتغسل ثيابهم، وتحلب مواشيهم، وأنت راكن في
النعمة، هذا لا يقبله العقل السليم، فضلاً عن الصراط
المستقيم!

قوله: «إذا فضل عن قوت نفسه، وزوجته، ورقيقه يومه
وليلته» هذا الشرط الثالث، وهو أن يكون المنفق غنياً، والغنى
يختلف باختلاف الأبواب، فالغني في باب الزكاة من ملك
نصاباً، والغني هنا يقول المؤلف:

«إذا فضل عن قوت نفسه، وزوجته، ورقيقه، يومه وليلته»
«نفسه» أي: المنفق، «وزوجته» أي: زوجة المنفق؛ لأنها من
حاجاته، ولا بد أن تبقى عنده، و«رقيقه» أي: الرقيق الذي
يستخدمه؛ لأن رقيقه الذي في البيت لخدمته لا يستغنى عنه، فإذا
كان عنده ما يزيد على قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليله، فإنه
يجب عليه أن ينفقه على قريبه؛ لأنه زائد.

قوله: «وكسوة، وسكنى» فلا بد أن يكون عنده فاضل عن

مِنْ حَاصِلٍ أَوْ مُتَحَصِّلٍ، لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَثَمَنِ مُلْكٍ،

كسوة نفسه، وزوجته، ورقيقه، وسكنى نفسه، وزوجته، ورقيقه.
لكن من أين يكون هذا الفاضل؟ قال المؤلف:
«من حاصل» أي: شيء في يده الآن.

قوله: «متحصل» أي: يحصله بالصنعة، والحرفة، وما أشبه ذلك، مثاله: رجل يحترف ويكتسب ما يكفيه هو وزوجته، ورقيقه يومه وليلته، فعليه أن ينفق الفاضل.

قوله: «لا من رأس مال» المراد برأس المال هنا رأس المال الذي يحتاج إليه في التكسب لمعاشه، كرجل عنده عشرة آلاف ريال يكتسب بها بيع وشراء، لكن نماؤها وربحها الذي يحصله يكفيه لقوته، وزوجته، ورقيقه يومه وليلته فقط، فهل لقريبه أن يطالبه بأن ينفق عليه من هذه عشرة الآلاف؟ الجواب: ليس له ذلك؛ لأنه سيقول: إذا أعطيته من رأس مالي نقص ربحي، وإذا نقص ربحي نقصت كفايتي فيحصل ضرر، والضرر لا يزال بالضرر.

قوله: «وثن ملك» الملك يشمل الملك الذي يسكنه، فلو قال له قريبه: أنت عندك بيت، بعه وأنفق علي واستأجر لنفسك، فنقول: لا يلزمه؛ لأنه محتاج إلى هذا الملك، وكذلك لو كان شخص ليس عنده رأس مال لكن عنده ملك يُدرُّ عليه، إما مزرعة، وإما بيت يؤجره فيكفي قوته وقوت زوجته ورقيقه، فهل نقول: بع الملك وأنفق على القريب؟ لا.

أو رجل عنده سيارة فخمة فقال له قريبه: بعه واشتر سيارة قديمة، فهل نلزمه بذلك؟ لا، لا سيما إذا كان هذا الرجل ممن جرت عاداته بركوب مثل هذه السيارة الفخمة.

وَالَّةِ صَنَعَةٍ، وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ، فَعَلَى الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ عَلَى الْجَدِّ،

والحاصل أن كل ما يحتاجه الإنسان لنفسه فلا يلزم بيعه.

قوله: «وآلة صناعة» كرجل صانع، عنده مكنية يشتغل فيها، نجارة أو حدادة، أو ما أشبه ذلك، فقال له قريبه: بعها وأنفق عليّ، فهل يبيعها؟ لا؛ لأن هذا يضره، والدليل على هذا كله قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، وقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك»^(٢)، وهذا من حاجات نفسه.

قوله: «ومن له وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر إرثهم» هذا إنما ينطبق على غير الأصول والفروع؛ لأن الأصول والفروع لا يشترط فيهم الإرث، فإذا وجد أب أو جد أو ابن أو ابن ابن غني وجب عليه أن ينفق على أصله وفرعه بكل حال، لكن من له وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر إرثهم؛ لأن الله - تعالى - علق وجوب النفقة بالإرث، والحكم يدور مع علته، فبقدر الإرث يلزم بالنفقة.

قوله: «فعلى الأم الثلث والثلثان على الجد» مثال ذلك: رجل فقير له أم موسرة، وجدٌ موسر، فهنا يكون على الأم الثلث، وعلى الجد الباقي، وهو الثلثان؛ لأنه لو مات ميت عن أمه وجدّه من قبل أبيه لورثاه كذلك، وكيف ينفقان؟ نقول: إمّا أن تنفق هي يوماً والجد يومين، وإما أن يجتمعا مدى الدهر، فتسلم هي

(١) سبق تخريجه ص (٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة/ باب الابتداء بالنفقة بالنفس (٩٩٧) عن جابر رضي الله عنه.

وَعَلَى الْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي عَلَى الْأَخِ، وَالْأَبُ يَنْفَرِدُ
بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ،

عشرة، وهو عشرين على حسب ما يكون أصلح وأنفع للمنفق عليه.

وقوله: «الجد» أي: الجد من أب، احترازاً من الجد من أم؛ لأنه لو كان له أم وجد من قبلها، أي: أبوها، وكلاهما غني، والولد فقير، فالنفقة هنا على الأم وحدها؛ لأنها هي التي ترثه فقط فرضاً ورداً، أما أبو الأم فلا يرث شيئاً في هذه الصورة، فلا نفقة عليه.

ولو كانت الأم فقيرة وأبوها غنياً، فهل يجب عليه النفقة؟ نعم؛ لأن الأصول والفروع لا يشترط فيهما التوارث.

قوله: «وعلى الجدة السدس والباقي على الأخ» لأنه مبني على الميراث، فلو هلك هالك عن جدة وأخ شقيق، فللجدة السدس والباقي للأخ، فنقول: على الجدة السدس، والباقي على الأخ. ولو كان أخ لأم وجدة فعليهما الإنفاق بالسوية؛ لأن الأخ لأم يرث السدس، واحداً، وترث الجدة السدس، واحداً، فتكون المسألة من ستة ثم ترد إلى اثنين.

وقال بعض أصحابنا في هذه المسألة: لا يجب على الأخ لأم إلا السدس؛ لأنه لا يرث بالفرض إلا السدس، والرد ليس إرثاً بالفرض بل هو بالرد، وتكون خمسة الأسداس على الجدة؛ لأن الأصول لا يشترط فيهم التوارث، وأنا أتوقف في هذه المسألة لأن لكل منهما وجهاً.

قوله: «والأب ينفرد بنفقة ولده» المراد بالأب هنا الأب الأدنى، وليس المراد به الجد، فإذا وجد أم غنية وأب غني،

ولهما ولد فالنفقة تكون على الأب، والدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولم يجعل على الأم شيئاً، وقوله ﷺ لهند رضي الله عنها: «خذي ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف»^(١)، فدل القرآن والسنة على أن الأب ينفرد بنفقة الولد.

ولكن هاهنا مسألة: لو كان رجل فقير، وله أب غني وابن غني، فهل ينفرد الأب بالنفقة؟ أو نقول: إنها على الابن، أو نقول: إن على الأب السدس والباقي على الابن؛ لأنهما يرثان كذلك؟

أمّا المذهب فظاهر كلامهم في هذه الصورة أن النفقة على الأب، لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. والقول الثاني: اختاره ابن عقيل من أصحابنا، أن النفقة على الابن.

والقول الثالث: أن على الأب السدس، والباقي على الابن.

ويمكن أن نجيب على القول الأول بأن الآية في الرضيع، والرضيع ليس له ولد، والله - تعالى - يقول في الرضيع: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾، فالآية ليست شاملة، إنما هي حكم في صورة معينة، وهي أم ترضع طفلاً لشخص، فعليه أن ينفق عليه، أما الصورة التي ذكرناها فلا تدخل في الآية.

(١) سبق تخريجه ص(٤٩٥).

وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُوسِرٌ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا،

والراجح في المسألة أن يقال: إنها تجب على الابن فقط؛ وذلك لأن الابن مأمورٌ ببرِّ أبيه أكثر من أمر الأب ببرِّ ابنه؛ ولأن النبي ﷺ يقول: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(١)، ويقول: «أنت ومالك لأبيك»^(٢)، ويقول في فاطمة رضي الله عنها: «إنها بضعة مني»^(٣)، فالإنسان جزء من أبيه.

فإن قلت: الآية تقول: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، فلماذا لا تعلّقها بحسب الإرث؟ قلنا: إن هذا في إرضاع الطفل لا في النفقة.

قوله: «ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما» لا نفقة له على الأخ؛ لأن الأخ لا يرثه؛ لأنه محجوب بالابن، ولا

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤١/٦)، وابن ماجه في التجارات/ باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٠)، والترمذي في الأحكام/ باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (١٣٥٨)، والنسائي في البيوع/ باب الحث على الكسب (٤٤٥٠) (٧/٢٤٠) عن عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٤٢٦١)، وانظر: التلخيص (١٦٦٥)، والإرواء (١٦٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في التجارات/ باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩١) عن جابر رضي الله عنه، وصححه البوصيري على شرط البخاري، وصححه ابن حبان (٤١٠) إحسان عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه الإمام أحمد (٢/١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤)، وأبو داود في البيوع/ باب الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠)، وابن ماجه في التجارات/ باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٢)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسن إسناده في الإرواء (٣/٣٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في المناقب/ باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ... (٣٧١٤)، ومسلم في الفضائل/ باب من فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (٢٤٤٩) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

وَمَنْ أُمُّهُ فَقِيرَةٌ، وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةً، فَنَفَقَتُهُ عَلَى الْجَدَّةِ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ زَيْدٌ فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ كَظَرٍ لِحَوْلَيْنِ،

نفقة على الابن؛ لأنه فقير، فإن قال الابن لعمه: أنفق عليّ، فهل له ذلك؟ لا؛ لأن العم لا يرثه بل هو محجوب بالأب، وهذا بناءً على القاعدة التي أصّلها المؤلف بأنه يشترط في غير الأصول والفروع أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب.

قوله: «ومن أمه فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة» لأنها غنية، وإن كانت غير وارثة؛ لأن الأصول والفروع لا يشترط فيهم التوارث، فإن كان له أم فقيرة وأم أب غنية، فتجب النفقة على أم الأب.

ومثله لو كان له جدة غنية وأب فقير، فتجب النفقة على الجدة وإن كانت لا ترثه؛ لأن نفقة الأصول والفروع لا يشترط فيها التوارث.

قوله: «ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته» لأن نفقة زوجته من الإنفاق عليه؛ لأن الزوجة إذا لم تجد النفقة فستقول لزوجها: أنفق، أو طلق، فإن قال: ما عندي شيء، نقول: يجب على من تلزمه نفقتك أن ينفق على زوجتك.

وهل يلزمه أن يزوجه؟ نعم؛ لأن الزواج من النفقة؛ ولهذا جاز أن نعطي الإنسان من الزكاة إذا كان محتاجاً إلى زواج، فإن زوجه امرأة، وقال: لا تكفيني واحدة، فهل يزوجه الثانية؟ نعم، فإن قال: لا تكفي، فثالثة، فإن قال: لا تكفي فرابعة.

قوله: «كظئر لحولين» الظئر المرضع، أي: كما يجب الإنفاق على الظئر لمدة حولين.

وَلَا نَفَقَةٌ مَعَ اخْتِلَافٍ دِينٍ

مثاله: رجل غني له أخ رضيع، وليس عند الرضيع مال، وهو يحتاج إلى مرضع، فيجب على الأخ الغني الإنفاق على هذا المرضع، بأن يدفع أجرة رضاعته، لكن قال المؤلف: «لحولين». وظاهر كلام المؤلف ولو احتاج الرضيع إلى أكثر، ودليله قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والصحيح في هذه المسألة أن يقال: كظئر لحاجة الطفل، لا لحولين؛ لأن بعض الأطفال لا يكفيه الرضاع لمدة الحولين، وبعضهم يكفيه الرضاع لمدة حول ونصف، فيختلفون، فالصواب أن الحكم هنا منوط بحاجة الرضيع، فما دام الرضيع محتاجاً إلى ظئر وجب على من تلزمه نفقته أن ينفق على هذا الطفل، إما بأجرة أو بإنفاق.

قوله: «ولا نفقة» «لا» نافية للجنس «نفقة» اسمها، وخبرها محذوف، والتقدير: «لا نفقة واجبة».

قوله: «مع اختلاف دين» مثل أن يكون أحدهما كافراً والثاني مؤمناً، أو أن يكون أحدهما يهودياً والآخر نصرانياً فإنه لا نفقة؛ لفقد الموالاة والمناصرة بين المسلمين والكافرين؛ لأنه لا يجوز أن يكون المسلم ولياً للكافر، والكافر لن يكون ولياً للمسلم، وربما يستدل له بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَلَمُوا عَلَيْكُمْ أَنْ تُولَّوهُمْ﴾ [المتحنة: ٩]، فالإنفاق عليهم لا شك أنه من الولاية، وهذه المسألة مختلف فيها بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: إنه لا نفقة لانقطاع الموالاة والمناصرة،

إِلَّا بِالْوَلَاءِ،

ولعدم التوارث أيضاً، فإنه لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

ومنهم من قال: إنها تجب لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، ولقوله في الوالدين المشركين: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] والصحيح أنها لا تجب، ولكن تجب الصلة، والصلة شيء غير الإنفاق؛ لأن الصلة تحصل بما عدّه الناس صلة، ولو بالهدايا وما أشبهها، وأما الإنفاق فإنه يلتزم بجميع مؤونة المنفق عليه.

وقال بعض العلماء: إن اتفاق الدين شرط إلا في الأصول والفروع فإنه ليس بشرط، واستدلوا بالآية التي أشرنا إليها ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، ولأن قوة الصلة بين الأصول والفروع أقوى من صلة الحواشي بعضهم مع بعض، ولكن الأقرب ما ذكره المؤلف أنه لا نفقة مع اختلاف الدين، وأما الصلة بحسب ما تقتضيه تلك القرابة فإنها واجبة.

قوله: «إِلَّا بِالْوَلَاءِ» هذا الاستثناء هل هو متصل أم منقطع؟ منقطع؛ لأننا نتكلم عن نفقة الأقارب، والولاء ليس من القرابة، بل سبب مستقل، وقد يقول قائل: إن عموم قول المؤلف: «ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب» يشمل من يرثه بالقرابة والولاء، وحينئذ يكون الاستثناء متصلاً، وسواءً كان الاستثناء متصلاً أو منفصلاً، فإن اختلاف الدين لا يمنع من وجوب النفقة إذا كان سببها الولاء.

مثاله: أعتق رجلٌ عبداً له، ثم افتقر العبد، وكان العبد نصرانياً، فهل يجب على سيده أن ينفق عليه؟ على المذهب

يجب؛ وعلّة ذلك قالوا: إنه لا ينقطع التوارث باختلاف الدين في الولاء، وقد سبق أن هذا القول ضعيفٌ جداً، وأن اختلاف الدين حتى في الولاء يمنع من التوارث، واستدلّوا لهم بعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١)، يمكن أن نقول أيضاً: وقد قال تعالى: ﴿يُؤْمِرُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وقال سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] وما أشبه ذلك، فإذا استدلووا بعموم: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» استدللنا عليهم بعموم الميراث بالقرابة.

والصواب: أن العمومين، عموم الولاء، وعموم القرابة مخصوصان بقوله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٢)، وإذا كانوا هم مقرران أن الميراث بالولاء متأخر عن الميراث بالنسب، فلماذا يجعل أقوى منه في هذه المسألة؟! فهذا من التناقض أن نجعل الأدنى أقوى من الأعلى، فالصواب أنه مع اختلاف الدين لا نفقة لا بالولاء ولا بالقرابة، وأن اشتراط اتفاق الدين لا يستثنى منه شيء، فتكون شروط النفقة أربعة: اثنان لا استثناء فيهما، واثنان فيهما استثناء، وهي:

الأول: غنى المنفق.

- (١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل (٢١٦٨)، ومسلم في العتق/ باب بيان أن الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) (٨) عن عائشة رضي الله عنها.
- (٢) سبق تخريجه ص (٢٠٤).

وَعَلَى الْآبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَوْلَدِهِ وَيُؤَدِّيَ الْأَجْرَةَ،

الثاني: حاجة المنفق عليه.

الثالث: اتفاق الدين، إلا في الولاء.

الرابع: أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، إلا في عمودي النسب.

وسبق أن راجح أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض، أو تعصيب، أو رحم.

قوله: «وعلى الأب» «على» تفيد الوجوب كما قال علماء أصول الفقه: إن «على» ظاهرة في الوجوب، وليست نصاً صريحاً فيه، فإذا قيل: عليك أن تفعل، فمعناه أنه واجب.

قوله: «أن يسترضع لولده» والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوُهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فالأب عليه أن يسترضع لولده؛ ووجه الدلالة من الآية أن الله جعل إرضاعهن لأب الولد فقال: ﴿لَكُمْ﴾ إذا فهن قائمات عنهنم بواجب، ومن جهة التعليل؛ لأن الإنفاق على الطفل يجب على أبيه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قوله: «لولده» يشمل الذكر والأنثى؛ لأن «ولد» تشمل الذكر والأنثى.

قوله: «ويؤدي الأجرة» لأن الأجرة هي نفقة الأولاد، والدليل على ذلك أن الأم يزيد لبنها بالتغذي بهذا الرزق الذي يعطيها المولود له، وظاهر كلام المؤلف أن عليه أن يؤدي الأجرة سواء كانت الأم معه، أو بائناً منه، فإذا طلبت الأم من زوجها أن يؤدي الأجرة عن إرضاع الولد، ولو كانت تحته، فعليه أن يؤدي

وَلَا يَمْنَعُ أُمَّهُ إِرْضَاعَهُ،

الأجرة، نأخذ ذلك من قول المؤلف: «وعلى الأب أن يسترضع لولده» ولم يقيد به بما إذا كانت الأم بائناً، والدليل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وهذا الذي ذهب إليه المؤلف هو المشهور من المذهب، وأن الأجرة حق لها.

واختار شيخ الإسلام: أنه إذا كانت المرأة تحت الزوج فليس لها إلا الإنفاق فقط، وليس لها طلب الأجرة، وما قاله الشيخ أصح؛ لأن الله قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وهذا في المطلقات، والمطلقة ليست مع الزوج، وأما التي مع زوجها فقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإن قلت: إذا كانت زوجة فعلى الزوج النفقة والكسوة بالزوجية، سواء أرضعت أم لم ترضع؟ قلنا: لا مانع من أن يكون للإنفاق سببان، فإذا تخلف أحدهما بقي الآخر، فلو كانت الزوجة في هذه الحال ناشراً، فليس لها الإنفاق بمقتضى الزوجية، لكن بمقتضى الإرضاع لها نفقة، ومن المعلوم أنك لو استقرأت أحوال الناس من عهد الرسول ﷺ إلى اليوم ما وجدت امرأة من النساء تطالب زوجها بأجرة إرضاع الولد، وهذا هو القول الصحيح.

قوله: «ولا يمنع أمه إرضاعه» قوله: «ولا يمنع» يجوز الرفع على الاستئناف، ويجوز نصب عطفاً على قوله: «أن يسترضع» وعلى هذا التقدير يكون المعنى وعليه ألا يمنع أمه إرضاعه، وعلى كل حال فإن الزوج لا يمنع الأم إرضاع الولد؛ لأن لبن الأم أنفع للولد من لبن غيره، ولأن الأم إذا أرضعت الطفل حنت

وَلَا يَلْزَمُهَا إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَخَوْفِ تَلْفِهِ،

عليه وألفها، وهو مأمور أن يبرّها، فإذا لم ترضعه لم يحصل ذلك.

وقوله: «لا يمنع أمه إرضاعه» لا ينبغي أن يكون على الإطلاق، بل إذا كان في الأم مرض يخشى من تعديه إلى الولد، فإنه في هذه الحال يجب عليه أن يمنعها، كأن يكون في ثديها جروح، لو رضع منهما لتأثر، ومثل أن يطرأ عليها مرض معد كالسل ونحوه فإن عليه أن يمنعها من إرضاعه.

قوله: «ولا يلزمها إلا لضرورة كخوف تلفه» أي: أن الأم لا يلزمها إرضاع الولد إلا لضرورة.

وظاهر كلام المؤلف: أن الضرورة تنحصر بخوف التلف، وأما خوف الضرر فليس بضرورة، والصواب أن الضرورة لا تنحصر بخوف التلف، بل إما بخوف التلف أو بخوف الضرر.

مثال خوف التلف: لو لم نجد مرضعة، أو وجدناها ولكن الطفل لم يقبل ثديها.

مثال خوف الضرر: أن نجد مرضعة ويقبلها الصبي، لكن لبنها قليل يعيش به الولد لكنه لا يكفيه، فهنا يلزم الأم أن ترضعه. وظاهر كلام المؤلف أنه لا يلزمها سواء كانت في عصمة الزوج أو بائناً منه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: بل إذا كانت في عصمة الزوج فيجب عليها أن ترضعه، وما قاله الشيخ أصح، إلا إذا تراضت هي والوالد بأن يرضعه غيرها فلا حرج، أما إذا قال الزوج: لا يرضعه إلا أنت فإنه يلزمها، حتى وإن وجدنا من

وَلَهَا طَلَبُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ،

يرضعه، أو وجدنا له لبناً صناعياً يمكنه أن يتغذى به، وقال الزوج: لا بد أن ترضعيه فإنه يلزمها؛ لأن الزوج متكفل بالنفقة، والنفقة كما ذكرنا في مقابل الزوجية والرضاع.

ولو قال الزوج: أنا أحب أن أرضع ابني من اللبن الصناعي؛ لأنه أبعد عن الأمراض وشبهها، وقالت الزوجة: بل أنا سأرضعه، فالحق هنا للزوجة، وليس للزوج أن يمنعها.

قوله: «ولها طلب أجره المثل» «ولها» الضمير يعود على الأم، فأفادنا المؤلف رحمه الله أن لها أن تطلب أجره المثل، سواء كانت مع الزوج أو لا، وسواء كان الولد ولدها أو ولد غيرها.

أما إذا كانت في غير حبال الزوج فهو ظاهر القرآن؛ لقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، أما إذا كانت مع الزوج، فإنه تقدم أن اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا أجره لها؛ ولأن لها على زوجها النفقة، وهي قائمة مقام الأجرة.

وقوله: «أجره المثل» ظاهره أنه ليس لها أن تطلب أكثر من أجره المثل، فما الدليل وهي حرة، وهذا عقد، إن شاءت طلبت أجره المثل، وإن شاءت طلبت أكثر، وإن شاءت طلبت دون ذلك؟ ربما يستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، ولم يقل: ما طلبنه، فما جرت العادة بأنه أجرها فتعطى إياه، وما كان زائداً فليس لها الحق في طلبه، فإذا طلبت أجره المثل ألزم الزوج بدفعها، وإن طلبت أكثر وطالب هو بأجره المثل، فإنه لا يلزمه حينئذ أن يدفع أكثر من أجره المثل، وعلى

وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرُهَا مَجَّاناً، بَائِناً كَانَتْ أَوْ تَحْتَهُ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ آخَرَ فَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الْأَوَّلِ

هذا يتنزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتَ مِنْ فَسْخِ لَهْ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] فإن طلبت دون أجره المثل وأبى هو إلا أجره المثل، فلا يلزم الزوج قبول التنازل؛ لأنه سيكون فيه منة عليه ولو في المستقبل، فربما في يوم من الأيام تقول: نعم هذا جزائي، الناس يرضعون بمائة ريال وأنا أرضعت بثمانين ريالاً.

قوله: «ولو أرضعه غيرها مجاناً» أي: أن أم الطفل، سواء قلنا: إنها في حباله على المذهب، أو إنها مطلقة على القول الراجح، إذا وجدنا من يرضعه مجاناً وأبت هي إلا بأجره المثل، فهنا يجبر الزوج بأن ترضعه أمه ويدفع لها الأجر؛ وعلة ذلك أن لبن الأم أنفع من لبن غيرها، ولأن حنو الأم على ولدها أشد، ولأنه إذا ارتضع منها فإنه يألّفها ويحبها، وكل هذه مصالح مقصودة للشرع.

قوله: «بائناً كانت أو تحته» «بائناً» خبر «لكانت» واسمها مستتر، أي سواء كانت في حبال الزوج أو تحته، وعبر المؤلف بقوله: «بائناً» دون قوله: مطلقة؛ لأن المطلقة الرجعية في حكم الزوجات، والبائن هي من كانت في عدة لا رجعة فيها، أو من انتهت عدتها.

وسبق أن شيخ الإسلام رحمه الله يخالف في هذه المسألة، ويقول: إنها إذا كانت تحته فليس لها أجر.

قوله: «وإن تزوجت آخر فله منعها من إرضاع ولد الأول» مثاله: امرأة طلقها زوجها وهي حامل فوضعت، وبعد انتهاء العدة

مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا.

تزوجت بآخر، وهي ترضع ولدها من الزوج الأول، فللزوجة الثاني أن يمنعها من إرضاع الولد؛ لأنها إذا اشتغلت بإرضاعه اشتغلت عن حقوق الزوج الثاني، فهو يقول: أنا لا أريد أن تشتغل بهذا الطفل الذي ليس مني عن حقوقي، فله الحق في منعها إلا في حال ذكرها المؤلف، وحال لم يذكرها، الحال التي ذكرها قال:

«ما لم يضطر إليها» أصل يضطر - يضترّ - فقلت التاء طاءً، فصارت يضطر، فإن اضطر إليها بحيث لم يقبل ثدي غيرها، أو لم يوجد من يرضعه فليس للزوج الثاني أن يمنع؛ لأن هذا من باب إنقاذ المعصوم من الهلكة، وهو أمر واجب.

الحال الثانية: إذا اشترطته عليه عند العقد قالت: أشرت عليك أن أرضع ابني من زوجي الأول، فليس له منعها؛ لأن ذلك شرط عليه، وقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] فأمر الله بالوفاء بالعقد، والوفاء بالعقد يشمل الوفاء بأصل العقد، والوفاء بصفة العقد، والشروط في العقود صفات فيها، والدليل الآخر: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] والشروط عهد؛ لأن الشروط عليه متعهده بهذا الشرط، ودليله من السنة قوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(١)، وقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(٢)، فإذا كانت هذه

(١) أخرجه البخاري في الشروط/ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٢٧٢١)

بلفظ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»، ومسلم في النكاح/

باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨) عن عقبه بن عامر رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٤).

.....

الزوجة قد اشترطت على الزوج الثاني أن ترضع ولدها من الزوج الأول فليس للزوج الثاني أن يمنع.

تنبيه: هل نقول: «اضطرَّ» أو «اضطُرُّ»؟

الصواب بالضم اضطرَّ، وقول بعض الطلبة: «اضطرَّ إلى أكل الميتة» خطأ؛ لأن اضطرَّ يعني اضطر غيره، أي: ألجأ غيره إلى كذا وكذا، لكن «اضطرَّ» هو مُلجأ إلى هذا الشيء.



فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ طَعَاماً، وَكِسْوَةً، وَسُكْنًى، وَأَنْ لَا
يُكَلِّفُهُ

قوله: «وعليه» أي: على المالك السيد.

قوله: «نفقة رقيقه» أي: المملوك من ذكر وأنثى، والرق له أسباب منها الكفر، فالكفار إذا حاربناهم وسيناهم، فمن كان من أهل القتال خير الإمام فيه، ومن لم يكن من أهل القتال فهو رقيق.

وإذا تزوج الحر بالرقيقة صار أولاده أرقاء يباعون؛ ولهذا قال الإمام أحمد: إذا تزوج الحر رقيقة رَقَّ نصفه؛ لأن الأولاد يكونون أرقاء، إلا إذا شرط أنهم أحرار فهم أحرار.

قوله: «طعاماً» عليه أن يوفر لرقيقه طعاماً مطبوخاً، وكذلك شرباً، ولم يذكره المؤلف؛ لأنه داخل في الطعام.

قوله: «وكسوة وسكنى» بالمعروف، أي: بما جرى به العرف، وليس بلازم أن يسكنه كما يسكن نفسه، أو يلبسه كما يلبس نفسه، وإنما الواجب بالمعروف، ولا شك أن الكمال أن يكون مما اكتسى، ومما سكن.

قوله: «وأن لا يكلفه» يعني وعليه ألا يكلفه، وكيف نقدر «أن» المصدرية هنا؟ التقدير وعدم تكليفه؛ لأنهم يقولون: إن حرف النفي يقدر بـ (عدم) فإذا دخل حرف مصدري على حرف نفي، فإذا أردت أن تحوِّله إلى مصدر فقدر بدلاً عن أداة النفي (عدم) أي: عدم تكليفه.

مُشَقًّا كَثِيرًا، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْمُخَارَجَةِ جَازَ،

قوله: «مشقاً» المُشَقُّ هو الذي يبلغ به المشقة والتعب، ولكن قال:

«كثيراً» وأما أصل المشقة فلا بد منها، لكن أن يكون مشقاً كثيراً لا يطيقه ويتعب منه، فهذا لا يجوز، والدليل قوله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»^(١)، وقوله ﷺ: «ولا يكلف» يجوز الرفع على الاستئناف، ويجوز بالنصب بتقدير (أن).

وفي قوله ﷺ: «ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق» دليل على أنه يجوز أن يكلفه من العمل ما يطيق، فلو أمره أن يفعل شيئاً، كأن يكلفه أن يحرث مثلاً، فقال المملوك: لن أفعل، أنا لا أعرف إلا الخياطة، تريدني أن أخيط سأفعل، أما أن أحرث فلا، فهل له أن يلزمه؟ نعم، فإن قال له: خُطْ، وهو لا يعرف إلا الحراثة، فهذا يجب عليه أن يخيط، والمسؤولية على السيد، فإن خاط خياطة سيئة فلا شيء عليه.

قوله: «وإن اتفقا على المخارجة جاز» المخارجة مأخوذة من الخراج، ويقال: الخرج، وهو الرزق، قال تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَّاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٢]، والمخارجة هي أن يتفق السيد والرقيق على شيء معلوم، يدفعه الرقيق كل يوم، أو كل أسبوع، أو كل شهر لسيده، فهذا جائز، ولكن بشرط أن يكون ذلك القدر من كسبه فأقل، فإذا كان هذا الرقيق يكسب كل يوم

(١) أخرجه مسلم في النذر/ باب إطعام المملوك مما يأكل.. (١٦٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عشرة ريات في الغالب، واتفقا على المخارجة بثمانية فإنه جائز، فإن كان من عادته أن يكتسب عشرة واتفقا على المخارجة باثني عشر فإنه لا يجوز؛ لأنه أكثر مما يتحمل، ويقال: إنه كان للزبير ألف رقيق، وقد اتفق معهم على المخارجة، كل يوم يأتي له كل واحد منهم بدرهم^(١)، فيأتيه كل يوم ألف درهم، وهو على فراشه.

فما فائدة المخارجة؟ اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إن فائدتها أن الرقيق إذا حصّل القدر الذي اتفق عليه فهو حرّ في بقية وقته، إن شاء عمل، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب مع إخوانه وزملائه، ولنفرض أنهما اتفقا على المخارجة كل يوم عشرة ريات، وصار هذا الرقيق يحصل عشرة ريات من الصبح إلى الظهر، فهنا الرقيق حر في بقية يومه من الظهر إلى العصر، إن شاء نام، أو طلب العلم، أو خرج للبرّ، ولنفرض أن هذا الرقيق حصّل في آخر النهار خمسة ريات، فقال السيد: أعطنيها، أنت ملكي وما ملكت، فأخذها منه، فهل يجوز؟

المذهب أنه يجوز، وعلى هذا ففائدة المخارجة على المذهب أنه إذا حصّل القدر الذي اتفق عليه يرتاح، إن شاء عمل وإن شاء لم يعمل، بينما لو لم يكن بينهما مخارجة لكان السيد يملك أن يشغله من الصباح إلى آخر النهار.

وقال بعض أهل العلم: إن فائدة المخارجة أن ما اكتسبه العبد زائداً على القدر الذي اتفق عليه فهو له، وهو حر فيه،

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٨/٢٠٣).

وَيُرِيحُهُ وَقْتُ الْقَائِلَةِ، وَالنَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ،

فمثلاً هذا العبد الذي اكتسب خمسة ريالات في آخر النهار، وقال السيد: أعطنيها، هي لي، فرفض المملوك، فالمذهب أن المملوك لا يملك ذلك، وأن للسيد أخذها.

والقول الصحيح أنه يملك ذلك، وأن ما كسبه زائداً على القدر المتفق عليه فهو له، ولا يرد على ذلك أن العبد لا يملك؛ لأن ملكه لسيد، فإذا وافق سيده على أن يكون ما ملكه له فإن الحق له وقد أسقطه، لكن لو شاء السيد فيما بعد وأبطل المخارجة فهل يجوز؟ نعم؛ لأنها عقد جائز، وليست عقداً لازماً والعبد مملوك.

قوله: «ويريحه وقت القائلة» القائلة التي تكون في منتصف النهار قبل الظهر، ولكن الظاهر أن مرادهم في الأيام الطويلة دون أيام الشتاء؛ لأن أيام الشتاء قصيرة، والراحة قد حصلت بنوم الليل، ثم ليس هناك تعب ولا مشقة، لكن في أيام الصيف تكون الحاجة ماسة إلى إراحته في وقت القائلة حتى وإن لم يشق عليه، فمثلاً لو كان يتمكن من الشغل في وقت القائلة بدون أن يشق عليه كثيراً فإنه يجب أن يريحه.

قوله: «والنوم» هل المراد نوم الليل أو النهار وقد قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [الروم: ٢٣]؟ لكن سبق أن عماد النوم الليل بلا شك، فيريحه وقت النوم.

قوله: «والصلاة» أي: يريحه أيضاً وقت الصلاة، أي: المفروضة؛ لأن التطوع الحق للسيد، فإن قال: أنا سأصلي التراويح - قيام رمضان - فللسيد منعه وأمره بأن يشتغل.

وَيُرَكِّبُهُ فِي السَّفَرِ عُقْبَةً، وَإِنْ طَلَبَ نِكَاحاً زَوْجَهُ، أَوْ بَاعَهُ،
وَإِنْ طَلَبَتْهُ أُمَةٌ وَطِئَهَا، أَوْ زَوَّجَهَا، أَوْ بَاعَهَا.

قوله: «ويركبه في السفر عقبة» الناس فيما مضى مراكبهم إبل، وحمير، وبغال، وخيل، وهذه الأشياء المركوبة قد لا تحتمل أن يركبها اثنان، فيجب عليه أن يركبه عقبة، والعقبة أن يتعاقب معه فيركب السيد قليلاً، والعبد قليلاً.

وظاهر كلام المؤلف سواء كان ذلك يشق على الرقيق أو لا يشق، ولكننا إذا نظرنا إلى الحديث السابق: «ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق»^(١)، قلنا: إذا كان هذا الرقيق نشيطاً لا يهمه أن يمشي فإنه لا يلزمه أن يعقبه، ولكنه على سبيل الأفضل والتواضع.

قوله: «وإن طلب نكاحاً زَوْجَهُ أَوْ بَاعَهُ» إذا طلب العبد نكاحاً وجب عليه أن يزوجه؛ لأن تزويجه من الإنفاق، أو يبيعه على من يغلب على ظنه أنه يزوجه، أما أن يبيعه على شخص لا يزوجه أو قد يكون أقسى من صاحبه الأول، فهذا لا فائدة في بيعه.

قوله: «وإن طلبته أمة وطئها أو زَوَّجَهَا أَوْ بَاعَهَا» إذا طلبت الأمة الزواج فإنه يتخلص من الواجب عليه في إعفافها بواحد من أمور ثلاثة: إما بأن يطأها، أو يزوجه، أو يبيعه.

وقوله: «أو باعها» ليس على إطلاقه، بل لا بد أن يبيعهها على من يمكنه أن يعفها إما بوطنها أو بكونه صاحب تقوى، فعلم أنه إذا لم يقدر على وطئها فإنه لن يتركها هملًا، أما أن يبيعهها على من لا يقوم بالواجب فهذا لا يجوز؛ لأنه لا فرق بين أن تبقى عنده مهجورة، أو تباع على رجل يهجرها.

فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ عَلْفُ بَهَائِمِهِ، وَسَقْيُهَا، وَمَا يُصْلِحُهَا،

هذا الفصل في نفقة البهائم، والبهائم جمع بهيمة، وهي تقال مطلقة ومقيدة، فيقال: بهائم، ويقال: بهيمة الأنعام، فإذا قيدت ببهيمة الأنعام فتكون من الأصناف الأربعة التي ذكرها الله عز وجل في سورة الأنعام، فقال سبحانه: ﴿وَمِنَ الْإِنْعَامِ حَمُولُهُ وَفَرَشَاتُهُ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ثَمَنِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ﴿١٤٣﴾ [الأنعام: ١٤٢، ١٤٣] الآية، ثم قال سبحانه: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ﴿١٤٤﴾ [الأنعام: ١٤٤]، فبهيمة الأنعام عند الإضافة يراد به هذه الأصناف الأربعة.

وأما إذا أطلقت الأنعام فالمراد بها كل الدواب، وسميت بذلك من البهيم؛ لأن هذه البهائم لا تستطيع أن تعبر عما في نفسها، فإذا جاعت أو عطشت لا تتكلم، وتقول: أريد ماءً أو علفاً، بل غاية ما عندها أن تمد صوتها، لكن هل لها لغة معروفة فيما بينها؟ نعم، كل البهائم - بإذن الله - لها لغة معروفة فيما بينها من جنسها، ولهذا قال داود وسليمان عليهما السلام: ﴿عَلَّمْنَا مَطَاقَ الظِّيرِ ﴿١٦﴾ [النمل: ١٦]، وسبب وجوب النفقة على البهائم هو الملك.

قوله: «وعليه علف بهائمهم، وسقيها، وما يصلحها» أي: يجب عليه العلف والسقي وما يصلحها، ودليله قوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(١)، وأخبر ﷺ: «أن امرأة دخلت النار

(١) أخرجه أحمد (١٦٠/٢)، وأبو داود في الزكاة/ باب في صلة الرحم (١٦٩٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الألباني في الإرواء (٤٠٦/٣).

وَأَنْ لَا يُحْمَلَهَا مَا تَعَجَزُ عَنْهُ

في هرة حبستها حتى ماتت، لا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض^(١).

وقوله: «وما يصلحها» أي: ما يقيها الضرر، فيلزمه أن يجعلها تحت سقف يقيها من الحر أو البرد، إذا كانت تتأثر بالحر أو البرد، فإذا كانت لا تتأثر فإنه لا يلزمه.

وقوله: «ما يصلحها» يشمل أيضاً ما إذا كان فيها جرح أو شيء يؤلمها، ويمكنه أن يعالجها فإنه يلزمه، ومن ثم احتاج الناس إلى البياطرة؛ لأنه لا يمكن أن يدعها تتألم وهو يمكن أن يزيل ألمها، فإن حاجتها إلى إزالة ما يؤلمها قد تكون أشد من حاجتها إلى الأكل والشرب.

قوله: «وأن لا يحملها ما تعجز عنه» أي: وعليه أيضاً ألا يحملها ما تعجز عنه؛ لأنه إذا حملها ما تعجز عنه شق عليها ذلك، ولكن كيف نعلم أن ذلك يشق عليها أو تعجز عنه؟ نعلم ذلك من حال البهيمة، فالضأن لا يمكن أن يحمل ما تحمله البقرة، والبقر لا يحمل ما تحمله الإبل، والضعيف منها لا يحمل ما يحمله القوي، وهذا شيء يعرف بظاهر الحال، فيجب عليه أن يرحمها.

وقوله: «ما تعجز عنه» لم يقل: «وإذا حملها ما لم تجر العادة بتحميلها إياه»، وعلى هذا فيجوز أن يحملها ما لم تجر العادة تحميلها إياه، مثل أن يستعمل البقر في الحمل، ويستعمل الإبل في الحرث، والمعز في ركوب الأطفال، فهذا لا بأس به إذا لم يشق عليها.

(١) أخرجه البخاري في المساقاة/ باب فضل سقي الماء (٢٣٦٥)، ومسلم في الحيوان/ باب تحريمه قتل الهرة (٢٢٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَلَا يَحْلِبُ مِنْ لَبْنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا،

فإن قلت: كيف تقول ذلك، وقد ثبت عنه عليه السلام: «أن رجلاً كان يسوق بقرة وهو راكبها، فالتفتت إليه وقالت: إنا لم نخلق لهذا»^(١)؟ فإن هذا يدل على أنه لا يجوز أن تستعمل فيما لم تجر العادة به. والجواب أن يقال: إن قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل]، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، فهذا كله يدل على أنه يجوز لنا أن ننتفع بها بجميع وجوه الانتفاع، ويحمل ما جاء في هذا الحديث على أن هذه البقرة قد شق عليها الركوب فلما شق عليها وليس من العادة قالت ذلك.

وقال بعض العلماء: إنه لا تستعمل هذه البهائم إلا فيما خلقت له، فيما جرت العادة باستعمالها فيه.

مسألة: هل يجوز أن نجري تجارب على هذه الحيوانات في عقاقير أو غيرها من الأدوية؟ نعم؛ لأنها خلقت لنا، فإذا كان هذا من مصلحتنا، ونحن لم نقصد التعذيب، فإنه لا بأس به، ولهذا فنحن نعذبها أكبر تعذيب، وذلك بذبحها لأكلها، ومصلحة الأمة بمعرفة ما ينتج عن هذه العقاقير وما أشبه ذلك أكثر من مصلحة الأكل، ولكن يجب في هذه الحال أن يستعمل أقرب وسيلة لإراحته.

قوله: «ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها» معنى «يضر» أي: ينقص تغذيته حتى لا يتغذى.

وقوله: «ولا يحلب» هذه جملة تحتل الكراهة وتحتل

(١) أخرجه البخاري في المزارعة/ باب استعمال البقر للحراثة (٢٣٢٤)، ومسلم في الفضائل/ باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا، إِنْ أَكَلَتْ.

التحريم، ولكن إذا نظرنا إلى المعنى قلنا: إنها على سبيل التحريم، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، ولحديث المرأة التي عذبت في هرة، لا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض^(٢)، ومن الأفضل ما يفعله كثير من الناس، أن يبدأ أولاً بإرضاع الولد، ثم يأخذ اللبن حتى يجعل لنفسه ما فضل عن حاجة ولدها.

قوله: «فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيعها أو إيجارتها أو ذبحها إن أكلت» أي: لكونه فقيراً عجز عن نفقتها، فإنه لا يمكن أن نبقي هذه البهيمة عنده تتعذب، بل يجبر على أحد هذه الأمور، والذي يتولى إجباره هو الحاكم أو القاضي، وفي عرفنا الآن القاضي لا يملك إلا إصدار الحكم، والذي يلزم به الأمين.

وقوله: «على بيعها» بشرط أن يبيعها على شخص، يغلب على ظنه أنه يقوم بالواجب من النفقة، أما إذا باعها على شخص أفقر منه فإن الأمر لا يزول بهذا البيع، أو باعها على شخص معروف بإيذاء البهائم وعدم الإنفاق عليها، فإن هذا البيع لا فائدة منه.

وقوله: «أو إيجارتها» لأن الأجير ربما ينفق عليها، أما إذا قال الأجير: لا نفقة عليّ، وسأعطيك الأجرة، وهذا يأخذ الأجرة ولا ينفق، فإن الإجارة لا فائدة منها، وعلى هذا فإن القاضي يتدخل، ويخصم من الأجرة مقدار ما يحصل به الواجب.

وقوله: «أو ذبحها إن أكلت» يعني إذا كان يمكن أكلها فإنه

(٢) سبق تخريجه ص (٥٢٨).

(١) سبق تخريجه ص (٢٣٣).

يذبحها وجوباً، فلا يقتلها قتلاً؛ لأنه إذا قتلها لم ينتفع بها، فإذا ذبحها ذبحاً شرعياً انتفع بها، ومعلوم أنه إذا أمكن الحفاظ على ماليتها فإنه واجب.

مسألة: إذا أصاب البهيمة عيب لا يمكن زواله، ولا يمكن الانتفاع بها، فهل نقول: إنه يبقئها ونجبره على أن ينفق عليها ويضيع هذا المال بدون فائدة، أو نقول في هذه الحال: يجوز أن يتلفها؛ لأنه إذا جاز إتلافها لأكلها وهو من الكماليات في الغالب، فإتلافها لدفع ضرر الإنفاق عليها من باب أولى، ونحن إذا أبقيناها ونحن ننفق عليها فهو إضاعة للمال؟ مثل لو أحييت هذه الناقة بكسور في قوائمها الأربعة، فهل يمكن أن تجبر؟ الغالب أنه لا يمكن.

فنقول في هذه الحال: يذبحها وجوباً إذا كان سيضيع ماله، وهي ستؤكل فلن تضيع ماليتها، فإن كان لا ينتفع بها لكونها مريضة أو هزيلة فإنه يذبحها ويرميها، وتسبب البهائم عند اليأس من الانتفاع بها جائز، كما في حديث جابر حين أعين جملته فأراد أن يسيبه ويدعه^(١)، فإذا قدر أن حماراً انكسر، وهم يقولون: إن كسر الحمار لا يجبر، فهنا له أن يقتله، ولكن بأسهل طريقة تريح الحمار، وأسهل شيء كما يقول محمد رشيد رضا رحمه الله هو الصعق الكهربائي.



(١) أخرجه البخاري في الشروط/ باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة... (٢٧١٨)، ومسلم في المساقاة/ باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٧١٥) عن جابر رضي الله عنه.

بَابُ الْحَضَانَةِ

تَجِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَعْتُوهِ، وَمَجْنُونٍ،

قوله: «الحضانة» مأخوذة من الحضن، وهو ما بين اليدين من الصدر، وإنما سميت حضانة لأن الحاضن احتضن المحضون، وضمه إليه، ليقوم بما يجب. وهي شرعاً: حفظ الطفل ونحوه عما يضره، والقيام بمصالحه.

قوله: «تجب لحفظ صغير» فحكم الحضانة أنها واجبة، والصغير هنا هو من لم يبلغ.

قوله: «ومعتوه» وهو مختل العقل اختلالاً لا يصل إلى حد الجنون.

قوله: «ومجنون» وهو مسلوب العقل بالكلية.

فالمعتوه في درجة بين العاقل والمجنون، فالحضانة تجب لهؤلاء الثلاثة، وإنما تجب لأن النبي ﷺ أمرنا بأمر أبنائنا بالصلاة لسبع سنين، وضربهم عليها لعشر^(١)، وما ذلك إلا لتقويمهم، وإصلاحهم، وتعويدهم على طاعة الله، وإذا كنا مأمورين بذلك فإننا مأمورون بما لا يتم إلا به، والقاعدة

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٨٧/٢)، وأبو داود في الصلاة/ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥)، والدارقطني (٢٣٠/١)، والحاكم (٣١١/١)، والبيهقي (٢/٢٢٩)، وصححه الألباني (٢٦٦/١).

وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ، ثُمَّ أُمّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌّ، ثُمَّ
أُمّهَاتُهُ كَذَلِكَ،
.....

المعروفة: «أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، ولأن تركهم إضاعة لهم، وإلقاء بهم إلى التهلكة، وإذا كان يجب على الإنسان أن يحفظ ماله فوجوب حفظ أولاده من باب أولى.

قوله: «والأحق بها أم» لقوله ﷺ للأم التي نازعت زوجها في حضانة ولدها: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(١)، فهذا دليل على أن الأم أحق من الأب.

قوله: «ثم أمهاتها القربى فالقربى» فأمهات الأم مقدمات على الأب، وعلى أمهات الأب، فلو تنازعت جدة لأم مع الأب في حضانة الولد فإن هذه الجدة تقدم على الأب؛ لأنها مدلية بالأم، والأم أحق من الأب، فصارت هي أحق من الأب أيضاً، وإن كانت من حيث الدرجة أبعد.

قوله: «ثم أب» فإن لم يكن هناك أم، ولا أمهات للأم، انتقلت الحضانة إلى الأب، لقوله ﷺ: «أنت أحق به» أي: منه، فيدل على أن درجته بعدها، ولأن الأب هو أصل النسب فكان أولى من غيره.

قوله: «ثم أمهاته كذلك» يعني القربى فالقربى، فإذا اجتمع عندنا أم أب، وأم أم أم، فتقدم أم أم الأم؛ لأنها أدلت بالأم.

(١) أخرجه أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود في الطلاق/ باب من أحق بالولد (٢٢٧٦) عبد الله عن ابن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الحاكم (٢٠٧/٢)، وحسنه في الإرواء (٢١٨٧).

ثُمَّ جَدُّ، ثُمَّ أُمّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لَأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ خَالَةُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لَأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ عَمَّاتُ كَذَلِكَ، ثُمَّ خَالَاتُ أُمِّهِ، ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ، ثُمَّ

مثال آخر: أم الأب وأم أم الأب فالأولى أم الأب؛ لأنها أقرب.

قوله: «ثم جد ثم أمهاته كذلك» هذا كسابقه.

قوله: «ثم أخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب» انتقلت الحضانة إلى الحواشي، فتقدم الإناث على الذكور، فإذا كان عندنا أخت لأم وأخت لأب، فتقدم الأخت لأم؛ لأن جهة الأمومة في الحضانة مقدمة على جهة الأبوة؛ لأن الحضانة مبنية على الرقة والشفقة والرحمة.

قوله: «ثم خالة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم عمات كذلك» الخالة مقدمة على العمة؛ لأن النبي ﷺ قال: «الخالة بمنزلة الأم»^(١)، فهذا يدل على أنها تقدم على العمة؛ لأن الأم مقدمة على الأب، فمن كان بمنزلة الأم فهو مقدم على من كان بمنزلة الأب.

قوله: «ثم خالات أمه، ثم خالات أبيه، ثم عمات أبيه» أي: دون عمات أمه، فخالات أمه مقدمات على خالات أبيه؛ لأن الأم في باب الحضانة مقدمة على الأب.

قوله: «ثم بنات إخوانه وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته، ثم

(١) أخرجه البخاري في الصلح/ باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان... (٢٦٩٩) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيهِ، وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ، ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصْبَةِ،
الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبَ، فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى فَمِنْ مَحَارِمِهَا،

بنات أعمام أبيه، وبنات عمات أبيه، ثم لباقي العصبه الأقرب
فالأقرب» فبنات الأخت مقدمات على الإخوة.

وقوله: «ثم لباقي العصبه» والأخوة من العصبه «الأقرب
فالأقرب» فيقدم الإخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم وهكذا.

قوله: «فإن كانت أنثى فمن محارمها» إذا كانت المحضونة
أنثى، وتم لها سبع سنين، فلا بد أن يكون الحاضن لها من
محارمها، فإن لم يكن من محارمها فلا حق له في الحضانة،
كابن العم وابن الخال وما أشبه ذلك.

وهذا الترتيب الذي ذكره المؤلف ليس مبنياً على أصل من
الدليل، ولا من التعليل، وفيه شيء من التناقض، والنفس لا
تطمئن إليه، ولهذا اختلف العلماء في الترتيب في الحضانة على
أقوال متعددة، ولكنها كلها ليس لها أصل يعتمد عليه، لذلك
ذهب شيخ الإسلام رحمه الله: إلى تقديم الأقرب مطلقاً، سواء
كان الأب، أو الأم، أو من جهة الأب، أو من جهة الأم، فإن
تساويا قدمت الأنثى، فإن كانا ذكرين أو أنثيين فإنه يقرع بينهما
في جهة واحدة، وإلا تقدم جهة الأبوة، وقد جُمع هذا الضابط،
في بيتين، هما:

وقدم الأقرب ثم الأنثى وإن يكون ذكراً أو أنثى
فأقرعن في جهة وقدم أبوة إن لجهات تنتمي
(وقدم الأقرب ثم الأنثى) أي: إذا كانا في درجة واحدة
تقدم الأنثى (وإن يكون ذكراً أو أنثى) أي يكون الحاضنون كلهم

ثُمَّ لِذَوِي أَرْحَامِهِ، ثُمَّ لِحَاكِمٍ، وَإِنْ اِمْتَنَعَ مَنْ لَهُ الْحَضَانَةُ،

ذكوراً أو كلهم إناثاً (فأقرعن في جهة) إن كانا في جهة واحدة فالقرعة، وإن كانا في جهتين (وقدم أبوة إن لجهات تنتمي) هذا الضابط هو الذي رجحه ابن القيم رحمه الله، وقال: إنه أقرب الضوابط، فعلى هذا أم وجد تقدم الأم؛ لأنها أقرب، أب وجدة (أم أم) فيقدم الأب؛ لأنه أقرب، أم وأب تقدم الأم؛ لأنهما تساويا في القرب فتقدم الأنثى، جد وجدة تقدم الجدة، الخال والخالة تقدم الخالة، وعلى هذا فقس، جدة من جهة الأم وجدة من جهة الأب، فتقدم الجدة من جهة الأب على قاعدة شيخ الإسلام رحمه الله، خلافاً لما مشى عليه المؤلف.

والحضانة هنا حق للحاضن لا حق عليه، وعلى هذا فإذا أراد أن يتخلى عنها لمن دونه جاز له ذلك.

قوله: «ثم لذوي أرحامه ثم لحاكم» فإذا لم نجد أحداً من الأقارب انتقلت إلى الحاكم.

قوله: «وإن امتنع من له الحضانة» إذا قلنا: إن الحضانة حق للحاضن، كما يفيد قوله: «من له الحضانة» ولم يقل: من عليه، فإذا امتنع فإنها تنتقل إلى من بعده، فإن لم يردها من بعده انتقلت إلى من بعده، وهكذا إلى أن تصل إلى الحاكم، ولكن ابن القيم - رحمه الله - أبى هذه الصورة، وقال: إنها حق للحاضن وحق عليه، فإن نازعه منازع فيها فهي له، وإن لم ينازعه منازع فهي عليه، فنقول للأول: أنت الذي تلزم بالحضانة إذا لم ينازعه أحد؛ لأننا لو قلنا: إذا امتنعت انتقلت لمن بعدك، وإذا امتنع فلمن بعده، وإذا امتنع فلمن بعده إلى أن تصل إلى الحاكم

أَوْ كَانَ غَيْرَ أَهْلِ انتَقَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ، وَلَا حَضَانَةٌ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ،

ضاعت حقوقه، وصار تحت الرعاية العامة، والواجب أن يكون تحت الرعاية الخاصة.

قوله: «أو كان غير أهل انتقلت إلى من بعده» أي: إذا كان الحاضن غير أهل، والأهل أن يكون مسلماً، عدلاً، محرماً لمن بلغت سبعا، فإذا لم يكن مسلماً فإنه لا حضانة؛ لأنه لا يمكن أن يتولى تربية المسلم رجل كافر، كذلك إذا كان فاسقاً معروفاً بالفسق والمجون، فإنها تنتقل إلى من بعده، وإذا كان عدلاً، لكنه مهمل، لا يحسن الرعاية والولاية، فإنها تنقل إلى من بعده؛ لأنه غير أهل، وإذا لم يكن محرماً لمن بلغت سبعا فإنه لا حضانة له.

قوله: «ولا حضانة لمن فيه رق» الرقيق ليس أهلاً للحضانة،

فيشترط في الحاضن أن يكون حراً؛ وعللوا ذلك بأن الرقيق يحتاج إلى ولاية؛ لأنه مملوك فكيف يكون ولياً على غيره؟! ولأنه لو حضن أولاده أو أولاد أخيه أو ما أشبه ذلك لانشغل بالحضانة عن مصالح سيده، ولتضرر سيده بذلك، وإذا كانت المرأة إذا تزوجت سقطت حضانتها لئلا تشغل عن الزوج، فكذا الرقيق لا حضانة له.

وقال بعض أهل العلم: إن له الحضانة إذا وافق السيد، واستدل لذلك بأن النبي ﷺ «نهى أن يفرق بين الوالدة وولدها»^(١)،

(١) أخرجه الترمذي في البيوع/ باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين... (١٢٨٣)، وابن ماجه في التجارات/ باب النهي عن التفريق بين السبي (٢٢٥٠)، والدارمي في السير/ باب في النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها (٢٣٦٨)، والدارقطني (٢٦٧/٣)، والحاكم في المستدرک (٦٣/٢) وألفاظه مختلفة، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه الحاكم.

وَلَا لِفَاسِقٍ، وَلَا لِكَافِرٍ.....

وقال: إن هذا فيه دليل على أن لها الحضانة، ولهذا نهى أن يفرق بينها وبين أولادها، فيبقوا عندها في حجرها وفي رعايتها.

قوله: «ولا لفاسق» نأخذ منه اشتراط عدالة الحاضن، فإن كان فاسقاً فلا حضانة له، وظاهر كلام الفقهاء سواء كان الفسق من جهة الاعتقاد، أو الأقوال، أو الأفعال، وفي هذا نظر ظاهر.

والصواب أن يقال: إن كان فسقه يؤدي إلى عدم قيامه بالحضانة فإنه يشترط أن يكون عدلاً، وإن كان لا يؤدي إلى ذلك فإنه ليس بشرط، فإذا كان هذا الرجل الذي له حق الحضانة يحلق لحيته، فحلق اللحية فسوق، لكنه على أولاده، أو أولاد أخيه، أو قريبه من أشد الناس حرصاً على رعايتهم، وتربيتهم، فهل نسلب هذا الرجل حقه؟ لا، أما إن كان فسقه يؤدي إلى الإخلال بالحضانة، كما لو كان فسقه من جهة الأخلاق، والآداب، فهذا نشترط أن يكون عدلاً، لكنه شرط على المذهب.

قوله: «ولا لكافر» لا حضانة لكافر على مسلم، فإذا كانت الأم كافرة والأب مسلماً وبينهما طفل، وتفارقا، وطلبت الأم أن يكون تحت حضانتها فإننا لا نمكنها من ذلك لأنها كافرة، ويخشى على الطفل من أن تدعوه إلى الكفر، كما قال ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»^(١)، فالكافر لا حضانة له على مسلم.

(١) أخرجه البخاري في الجنائز/ باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٥)، ومسلم في القدر/ باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ

وهل للكافر الحضانة على الكافر؟ نعم، ولهذا لم يكن الناس في عهده ﷺ ولا في عهد من بعده يأخذون أولاد الكفار الصغار، ويقولون: أنتم ليس لكم حضانة عليهم، فالكافر له حضانة على ابنه الكافر، أو بنته الكافرة، ولكن على ابنه المسلم لا.

فالشروط هي: الحرية، والعدالة، الإسلام إذا كان المحضون مسلماً، والبلوغ فيشترط أن يكون الحاضن بالغاً، فإذا كان شخص عمره أربع عشرة سنة، وله إخوة صغار، فليس له حق الحضانة؛ لأن غير البالغ يحتاج إلى ولي.

الشرط الخامس: أن يكون عاقلاً، فالمجنون لا ولاية له؛ لأنه يحتاج إلى ولاية.

الشرط السادس: أن يكون مَحْرَماً لمن بلغت سبعاً.

الشرط السابع: أن يكون قادراً على القيام بواجب الحضانة، فإن كان غير قادر، كرجل عاجز ليس له شخصية، ولا يمكن أن يربي أحداً، فإنه لا يصح كونه حاضناً.

الشرط الثامن: أن يكون قائماً بواجب الحضانة؛ لأن بعض الناس عنده القدرة على الحضانة، لكنه مهمل لا يبالي، سواء صلح هذا المحضون أم لم يصلح.

قوله: «ولا لمزوجة بأجنبي من محضون» أي: لا حضانة لمزوجة بأجنبي من محضون، وهو من ليس قريباً له، وهذا ليس بشرط لكنه وجود مانع.

مثاله: امرأة طلقها زوجها وكان له منها طفل، فهنا الأم أحق بالحضانة ما لم تتزوج، فإذا تزوجت الأم بزواج أجنبي من

المحضون سقطت حضانتها لقوله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(١)، أما إذا كان الزوج من أقارب المحضون فإن حضانة الأم لا تسقط.

والدليل على أن الزوج بغير الأجنبي لا يسقط الحضانة قصة ابنة حمزة رضي الله عنهما حينما خرجت مع النبي ﷺ تنادي: يا عم يا عم، فأخذها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأعطاهما فاطمة، فقال لها: دونك ابنة عمك، فنازعه في ذلك جعفر بن أبي طالب، ونازعهما زيد بن حارثة فقال علي: إنها ابنة عمي وأنا أحق بها، وقال جعفر: إنها ابنة عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: إنها ابنة أخي، لأنه ﷺ آخى بينه وبين حمزة بن عبد المطلب، ففضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم» فأخرجها عن كل الثلاثة، ولكن رسول الله ﷺ لحسن خلقه طيب نفس كل واحد منهم، فقال لعلي بن أبي طالب: «أنت مني وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»^(٢).

وهذا لا يعارض قوله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٣)؛ لأن الجمع ممكن فيحمل حديث ابنة حمزة على أن الزوج ليس أجنبياً من المحضون، لأنه ابن عمها، وأما حديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، فهذا إذا كان الزوج أجنبياً من المحضون، وبهذا تجتمع الأدلة، وما أكثر ما تتأيم المرأة لأجل طفل واحد فلا تتزوج

(٢) سبق تخريجه ص (٥٣٤).

(١) سبق تخريجه ص (٥٣٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٥٣٣).

مِنْ حِينَ عَقْدٍ،

خوفاً من أن يأخذه الأب، وهذا في الحقيقة من نقص عقل المرأة؛ لأن الذي ينبغي لها أن تتزوج، والذي أتى بالولد الأول يأتي بأولاد آخرين، وربما يلقي الله في قلبها من محبتهم أكثر من الطفل الثاني، وربما أن الأب لا يطالب بالولد، وربما يوجد من يتوسط بينهما.

ثم إن أهل العلم - رحمهم الله - اختلفوا في علة كون النكاح مسقطاً لحضانة الأم، فقال بعض العلماء: لما في ذلك من المنفعة على الطفل المحضون، إذا عاش تحت حضن هذا الزوج الجديد، وكل إنسان لا يرضى أن يكون ابنه تحت رجل أجنبي.

وقال آخرون: بل العلة في ذلك الحفاظ على حق الزوج الجديد، وبناءً على هذا التعليل الأخير لو أن الزوج الجديد وافق على أن يبقى الطفل محضوناً مع أمه لم يسقط حقها، ولكن ما ذكره فقهاؤنا رحمهم الله - وهو أقرب التعليلات - أن العلة كون هذا الزوج الجديد أجنبياً من المحضون، وإذا كان أجنبياً ربما لا يرحمه ولا يبالي به ضاع أم استقام.

قوله: «من حين عقد» أي: بمجرد عقد الزواج يسقط حق الأم، وإن لم يحصل دخول، حتى لو اشترط على الزوج الثاني أن لا دخول إلا بعد تمام الحضانة، فإن حقها يسقط؛ لأن العبرة بالعقد، ولو قيل: إن العبرة بالدخول، وأنها لو اشترطت على زوجها الجديد عدم الدخول حتى تنتهي الحضانة فلو قيل: إنه في هذه الحال لم تسقط الحضانة لم يكن بعيداً؛ لأن الزوج الجديد لا سلطة له على الزوجة في هذه الحال، ولا يملك تسلمها، ولا يملك أن تشغل به عن ابنها.

فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ، وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ سَفَرًا طَوِيلًا إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لَيْسَ كُنْهُ، وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنَانِ فَحَضَانَتُهُ لِأَبِيهِ،

قوله: «فإن زال المانع رجع إلى حقه» فالرقيق إذا صار حراً عاد حقه، والكافر إذا أسلم عاد حقه، والفاسق إذا صار عدلاً عاد حقه، والمرأة المزوَّجة إذا طَلَّقت يعود حَقُّها، والمذهب أنه يعود حَقُّها والغريب أنهم يقولون: يعود حَقُّها، ولو كان الطلاق رجعيًا، مع أن الرجعية في حكم الزوجات، فأَي فرق بين امرأة عُقد نكاحها واشترطت على الزوج ألا يدخل عليها إلا بعد انتهاء مدة الحضانة، وبين امرأة طلقها زوجها طلاقاً رجعيًا؟! فالمرأة إذا اشترطت على زوجها عدم الدخول حتى تنتهي مدة الحضانة، فالقول بأن حَقُّها لا يسقط قول قوي جداً؛ لأن الحكم يدور مع علته.

قوله: «وإن أراد أحد أبويه سفراً طويلاً إلى بلد بعيد ليسكنه وهو وطريقه آمنان فحضانتها لأبيه» السفر الطويل عندهم هو الذي يبلغ مسافة قصر، وهي على المذهب محددة بستة عشر فرسخاً، أي: بأربعة بُرْد، وهي واحد وثمانون كيلو، وثلاثمائة وبضعة عشر متراً.

وقوله: «سفرًا طويلاً» ظاهره الإطلاق، ولكن يجب أن يقيد فيقال: لغير قصد الإضرار بالآخر؛ لأنه قد يسافر لأخذ الولد من الآخر إضراراً به، لا لمصلحة الطفل، فيقيد ذلك بغير الإضرار، كما قيده شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.

وقوله: «إلى بلد بعيد» وهو عندهم الذي يبلغ مسافة القصر، احترازاً مما دون ذلك، فيقول المؤلف: الحضانة لأبيه إذا كان لبلد بعيد ليسكنه وهو وطريقه أمان.

مثال ذلك: كان الزوج والزوجة في مكة فطلقها، وكان بينهما طفل فالحضانة للأم، فإن أراد الأب أن يضر بالأم، فسافر إلى المدينة ليسكنها من أجل أن يأخذ الطفل فنقول: لا حق له متى علمنا أن الرجل إنما سافر من أجل الإضرار بالأم، أما إذا علمنا أنه أراد أن يتحول من مكة إلى المدينة لغير غرض الإضرار فإن الحضانة تكون في هذه الحال للأب ويسقط حق الأم، وهذا من المسقطات؛ وعلة ذلك أن بقاءه بعيداً عن أبيه يؤدي إلى ضياعه؛ لأن الأم قد لا تقوم بواجب التأديب، فالأب أحق به حتى ولو كان رضيعاً فيأخذه، ويستأجر له من يرضعه، لكن كما سبق بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون سفره بعيداً.

الثاني: أن يكون سفره للسكنى، لا لحاجة تعرض، ثم يرجع.

الثالث: أن يكون البلد وطريقه آمين، فإن كان مخوفاً فلا يجوز المخاطرة بالطفل.

والشرط الرابع على ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله ألا يقصد بسفره الإضرار بالأم، فإن قصد الإضرار فلا حق له في الحضانة، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، وقوله ﷺ: «من

(١) سبق تخريجه ص (٢٣٣).

وَإِنْ بَعْدَ السَّفَرِ لِحَاجَةٍ، أَوْ قُرْبَ لَهَا،

ضار ضرّاً الله به»^(١)، ولا يمكن أن نوافق هذا الإنسان على إرادته السيئة.

فإن كانت الأم هي التي ستسافر فالحضانة هنا للأب من باب أولى.

لكن الصحيح في هذه المسألة: أننا إذا علمنا أن الولد بحاجة إلى الأم، أو أن الوالد سيضر بالولد، فإنه بلا ريب الأم أحق بالحضانة من الأب؛ لأن وجود الطفل مع أمه، يرضع من لبنها أنفع له من الرضاعة من لبن غيرها، والحضانة يُنظر فيها إلى ما هو أصلح للطفل.

قوله: «وإن بعد السفر لحاجة» فالحضانة لأمه على كلام المؤلف، والمذهب أنها للمقيم منهما، والأقرب أنها للأم.

قوله: «أو قُرْبَ لها» أي: كان السفر قريباً دون مسافة القصر لحاجة، فالحضانة هنا للأم؛ لأن السفر القريب في حكم الحاضر، فكأنه لم يحصل سفر، ومعلوم أن الأم أحق بالحضانة من الأب، سواء كانت هي المسافرة أو هي المقيمة؛ لأن هذا السفر لا يعد سفرّاً تثبت له أحكام السفر من القصر، والجمع، وغير ذلك، فيكون هذا المسافر كالمقيم، وتبقى المسألة على ما هي عليه من تقديم الأم بالحضانة.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٥٣/٣)، وأبو داود في القضاء/ باب في القضاء (٣٦٣٥)، والترمذي في البر والصلة/ باب ما جاء في الخيانة والغش (١٩٤٠)، وابن ماجه في الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٢) عن أبي صرمة رضي الله عنه، وانظر: الإرواء (٤١٣/٣).

أَوْ لِلسُّكْنَى فَلَأُمُّهُ.

قوله: «أَوْ لِلسُّكْنَى فَلَأُمُّهُ» يعني إن قُرْب السفر وكان للسكنى، فالحضانة هنا للأُم؛ والتعليل ما سبق من أن البلد القريب في حكم الحاضر، فيبقى الأمر على ما كان عليه.

فَالْخُلَاصَةُ:

أولاً: أن يكون السفر بعيداً للسكنى، فالحضانة للأب بالشروط السابقة.

ثانياً: أن يكون السفر قريباً للسكنى، فالحضانة للأُم.

ثالثاً: أن يكون السفر بعيداً للحاجة، فالحضانة - على كلام المؤلف - للأُم، وعلى المذهب أنها للمقيم منهما.

رابعاً: أن يكون قريباً لحاجة، فالحضانة للأُم على كلام المؤلف، والمذهب أنها للمقيم منهما، والأقرب في هذه المسألة أنها للأُم.

واعلم أن هذه المسائل يجب فيها مراعاة المحضون قبل كل شيء، فإذا كان لو ذهب مع أحدهما، أو بقي مع أحدهما، كان عليه ضرر في دينه، أو دنياه، فإنه لا يُقر في يد من لا يصونه ولا يصلحه؛ لأن الغرض الأساسي من الحضانة هو حماية الطفل عما يضره، والقيام بمصالحه.



فَصْلٌ

وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا خَيْرَ بَيْنِ أَبَوَيْهِ،
فَكَانَ مَعَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا،

قوله: «وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً خيراً بين أبويه فكان مع من اختار منهما» المحضون قبل سبع سنين عند الأم، سواء كان ذكراً أم أنثى، وقال بعض العلماء: إن التخيير يكون بعد خمس سنين، وبعضهم قال: بعد تسع سنين، لكن الظاهر أنه بعد سبع سنين؛ لأن التمييز غالباً يكون في هذا السن، وهو قول وسط، أما بعد سبع سنين فيختلف الحكم، فإذا كان غلاماً عاقلاً فإنه يخير، فإن لم يكن عاقلاً، فإنه مع أمه، فالبالغ العاقل يخير، كما قضى بذلك عمر وعلي رضي الله عنهما^(١)، وروى سعيد^(٢) والشافعي أن النبي ﷺ «خير غلاماً بين أبيه وأمّه»^(٣)، فإذا اختار أمّه، وقال: أريد أمي: لأنها تتركني لعب كما أشاء، أمّا أبي فيجبرني على الدراسة، فهنا نجعل الحضانة لأبيه؛ لأنه لا يقر بيد من لا يصونه ويحفظه، وكذلك العكس لو كان اختار أباه؛ لأنه لا يهتم به، وأمّه ترعى مصالحه وتحفظه القرآن، فإنه يُرد إلى أمّه.

(١) ذكره الجصاص في أحكام القرآن (١٠٨/٢) ط/ دار إحياء التراث، قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، انظر: جامع الترمذي (١٣٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٧/٢)، والنسائي في الطلاق/ باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (٣٤٣٩)، وأبو داود في الطلاق/ باب من أحق بالولد (٢٢٧٧)، وابن ماجه في الأحكام/ باب تخيير الصبي بين أبويه (٢٣٥١)، والدارمي في الطلاق/ باب في تخيير الصبي بين أبويه (٢١٩١)، والشافعي في مسنده (٢٨٨)، وسعيد بن منصور في السنن (١٤٠/٢)، وانظر: التلخيص (١٢/٤)، والخلاصة (٢٥٨/٢)، وصححه الألباني كما في الإرواء (٢٤٩/٧).

وَلَا يُقَرَّرُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ، وَأَبُو الْأُنْثَى أَحَقُّ بِهَا
بَعْدَ السَّبْعِ،

فإن لم يختَر واحدًا منهما، وقال: أنا أحب الجميع أبي وأمي، فهنا يقرع بينهما؛ لأنه لا سبيل إلى تعيين أحدهما إلا بذلك.
مسألة: وإن اختار الأم فإنه يكون عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً؛ من أجل أن يؤدبه، وإن اختار أباه فإنه يكون عنده ليلاً ونهاراً، ولكنه لا يمنع الأم من زيارته، ولا يحل له.
ولو اختار أمه ثم رجع، واختار أباه، فإنه يرجع إلى حضانة أبيه، وكذلك العكس.

قوله: «ولا يقر» أي: المحضون.

قوله: «بيد من لا يصونه ويصلحه» ولو اختاره، ولو كان هو أحق به من الآخر؛ لأن المقصود من الحضانة هو حماية الطفل عما يضره، والقيام بمصالحه، وهذا المقصود يفوت إذا بقي عند شخص لا يصونه عن المفسد، ولا يصلحه بالتربية الطيبة.

قوله: «وأبو الأنثى أحق بها بعد السبع» فالأنثى لا تخير بعد سبع سنين، بل أبوها أحق بها، لكن بشرط ألا يهملها فإن أخذها وتركها عند ضرة أمها، لا تقوم بمصالحها، بل تهملها، وتفضل أولادها، وتوْبِخها دائماً، وتضيق صدرها، فإنه في هذه الحال لا يمكن من الحضانة.

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم - رحمهم الله - على عدة أقوال:

فمنهم من يرى أن الطفلة تخير كما يخير الطفل، وقالوا: ورود ذلك في الذكر لا يمنع من الأنثى؛ لأن العلة واحدة، وهي

وَيَكُونُ الذَّكَرُ بَعْدَ رُشْدِهِ حَيْثُ شَاءَ، وَالْأُنْثَى عِنْدَ أَبِيهَا حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا.

رغبة الطفل هل يكون عند الأم أو الأب؟ والذكورة والأنوثة لا تؤثر في الحكم.

ومنهم من قال: تخيّر بين أبيها وأمها إلى التسع، ثم بعد ذلك يأخذها أبوها.

ومنهم من قال: تبقى عند أمها حتى يتسلمها زوجها.

ومنهم من قال: تبقى عند أمها حتى يكون لها خمس عشرة سنة.

والراجح عندي أنها تبقى عند أمها حتى يتسلمها زوجها؛

لأن الأم أشفق بكثير من غيرها حتى من الأب، لأنه سيخرج ويقوم بمصالحه وكسبه، وتبقى هذه البنت في البيت، ولا نجد أحداً أشد شفقة وأشد حناناً من الأم، حتى جدتها أم أبيها ليست كأُمها، إلا إذا خشينا عليها الضرر في بقائها عند أمها، كما لو كانت أمها تهملها، أو كان البلد مخوفاً يُخشى أن يسطو أحدٌ عليها وعلى أمها، ففي هذه الحال يتعين أن تكون عند الأب، ولا بد مع هذا أن يكون أبوها قائماً بما يجب.

قوله: «ويكون الذكر بعد رشده حيث شاء» الذكر من سبع

سنين حتى الرشد يكون عند من اختار، وبعد الرشد فإنه يملك نفسه فلا سيطرة لأحد عليه، لا أبوه ولا غيره، لكن مع ذلك إذا خيف عليه من الفساد يجب أن تُجعل الرعاية لأبيه، والذي يجعلها للأب هو الحاكم الشرعي، لكن الأصل أن الأب لا يلزمه بالبقاء عنده إن كان بالغاً رشيداً.

قوله: «والأنثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها» وهذا على

المذهب من تمام سبع سنين.

والخلاصة على المذهب أنه قبل سبع سنين تكون الحضانة للأم للذكر والأنثى، وبعد سبع سنين يخير الذكر، وتنتقل الأنثى إلى أبيها، وبعد الرشد يكون الذكر حيث شاء، وتكون الأنثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها.

وقبل هذا يجب أن نعرف أن أهم شيء هو رعاية مصالح المحضون، وأما من كان أحق لكنه يهمل ويضيع المحضون فإنها تسقط حضانته؛ لأن من شروط الحاضن أن يكون قادراً على القيام بواجب الحضانة، وقائماً بواجب الحضانة، فإن لم يكن كذلك فإنه لا حق له.



انتهى المجلد الثالث عشر - بفضل الله تعالى وتوفيقه -

ويليه المجلد الرابع عشر - بمشيئة الله تعالى -

وأوله كتاب الجنايات

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤	طلاق النفساء	٥	كتاب الطلاق
١٤	اختيار الشيخ رحمه الله	٥	تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً
١٤	شروط صحة الطلاق	٥	الرد على من ساوى المرأة بالرجل
	أولاً: أن يكون من الزوج أو من	٧	الطلاق لا يقع قبل عقد النكاح
١٤	يقوم مقامه	٧	حكم العتق قبل الملك
١٥	اعتراض وجوبه		جريان الأحكام الخمسة في
١٦	ثانياً: أن يكون مكلفاً	٧	الطلاق
١٦	قوله: «ومميز بعقله»	٨	الأصل في الطلاق
١٧	أقسام زوال العقل	٨	متى يباح
١٨	طلاق السكران	٩	قاعدة: المكروه يزول عند الحاجة
١٩	اختيار الشيخ رحمه الله	٩	متى يكره؟
٢٠	من أكرهه على الطلاق ظلماً	١٠	متى يستحب؟
	إذا أكره الحاكم الزوج على	١٠	هل تشاور المرأة في الطلاق؟
٢٠	الطلاق	١٠	اختيار الشيخ رحمه الله
	قاعدة: إذا انقلب المحرم إلى حق	١١	إذا كان السبب منه
٢٠	صار غير محرم	١١	اختيار الشيخ رحمه الله
٢١	مثال للإكراه	١٢	إذا كرهت المرأة زوجها لدينه
٢٢	شروط المُكْرَه	١٢	متى يجب؟
٢٣	قاعدة في	١٢	متى يحرم؟
٢٤	حالات المكروه	١٣	أنواع الطلاق: البدعة
	اختيار الشيخ رحمه الله فيما إذا	١٣	حكم طلاق البدعة
٢٤	قصد الطلاق من أجل الإكراه	١٣	اختيار الشيخ رحمه الله

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨	طلاق الحامل	٢٤	أقسام النكاح
	إضافة الشيخ رحمه الله لقيد	٢٥	حالات النكاح المختلف فيه
٣٨	خاص		اختيار الشيخ رحمه الله في حكم
٣٨	حكم الطلاق ثلاثاً	٢٦	طلاق من لم يرَ صحة النكاح
	حديث: «أيلعب بكتاب الله وأنا	٢٦	طلاق الغضبان
٣٩	بين أظهركم»	٢٧	كلام ابن القيم في درجات الغضب ..
٤٠	حكم طلاق الثنتين		اختيار الشيخ رحمه الله في حكم
٤٠	اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية	٢٩	طلاق الغضبان
٤٠	اختيار الشيخ رحمه الله	٢٩	طلاق الموسوس
٤٠	حكم طلاق الثلاث		التوجيه النحوي لقول المؤلف:
	اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية	٣٠	«ووكيله كهو»
٤١	وابن عثيمين	٣١	حكم التوكيل في الطلاق
	سياسة عمر رضي الله عنه في		يشترط في الوكيل ما يشترط في
٤٢	إمضاء الطلاق ثلاثاً	٣١	الزوج
	لا فرق بين أن يقول: أنت طالق		قاعدة: «تصرف الوكيل مبني على
	ثلاثاً، أو أنت طالق. أنت	٣٢	إذن الموكل»
٤٢	طالق. أنت طالق		إذا فسخ الوكالة قبل أن يطلق
	استدراك الشيخ على قول المؤلف:	٣٣	الوكيل والوكيل لم يعلم وطلق ...
٤٣	«وإن طلق من دخل بها»	٣٣	اختيار الشيخ رحمه الله
٤٣	الطلاق البدعي		إذ وكّل الزوج زوجته في طلاق
٤٣	اللام في قوله تعالى: ﴿لِمَذَّتِهِنَّ﴾ ...	٣٣	نفسها
	حكم الطلاق في الحيض أو	٣٥	اختيار الشيخ رحمه الله
٤٤	الطهر الذي جامع فيه		فصل: في الطلاق البدعي
	الاستفسار من السائل عند جهل	٣٦	والطلاق الشرعي
٤٥	الناس للأحكام الشرعية	٣٧	طلاق السنة ما جمع أربعة قيود
	الحكمة في تحريم الطلاق في		جواز طلاق من ليست من ذوات
٤٦	الحيض	٣٧	الحيض في طهر جامعها فيه

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
سبب اختيار الفقهاء لفظ البدعة	٤٦	صريح الطلاق وما تصرف منه	٦٠
في الطلاق	٤٦	وأنه يقع	٦٠
أدلة القائلين بوقوع الطلاق حال	٤٧	استثناء المؤلف مما تصرف منه	٦١
الحيض	٤٧	إذا طلق ولم ينوه	٦١
أدلة القائلين بعدم وقوعه	٤٨	التفصيل في المسألة	٦٢
للمراجعة معنيان	٤٩	القول الثاني فيما إذا لم ينو	٦٢
تنبيه لطلاب العلم على المسائل	٥٠	الطلاق	٦٢
التي فيها خلاف بين العلماء	٥٠	حكم طلاق الجاد والهازل	٦٣
إذا أفتى المجتهد بفتوى ثم أفتى	٥١	اختيار الشيخ رحمه الله في حكم	٦٤
بخلافه فلها ثلاث حالات	٥١	طلاق الهازل	٦٤
الرجوع عن الفتوى	٥٢	إذا نوى بكلمة «طالق» معنى آخر	٦٤
مسألة الطلاق في الحيض من أكبر	٥٣	اختيار الشيخ رحمه الله	٦٥
مهمات هذا الباب	٥٣	إذا سئل أطلقت امرأتك	٦٥
على طلاب العلم تحقيق مسألة	٥٣	تخريج المسألة على ثلاثة أقسام	٦٦
الطلاق في الحيض	٥٣	كتابة الطلاق	٦٧
حكم إرجاعها بعد الطلاق (مكرر)	٥٤	اختيار الشيخ رحمه الله	٦٨
أربع من النساء لا يوصف طلاقهن	٥٥	إذا وعد بالطلاق بعد يومين أو	٦٨
بسنة ولا بدعة	٥٥	ثلاثة	٦٨
من أجرى لها عملية نزع الرحم	٥٦	إذا طلب من شخص أن يكتب له	٦٩
استدراك الشيخ على قول	٥٦	طلاق زوجته	٦٩
المؤلف: «وغير مدخول بها»	٥٦	اختيار الشيخ رحمه الله	٦٩
حكم طلاق النفساء	٥٧	فصل: في كنايات الطلاق وما لا	٧٠
اختيار الشيخ رحمه الله أن في	٥٨	يحتمل الطلاق	٧٠
العدد بدعة	٥٨	أنواع الكنايات وأحكامها	٧٠
قول صاحب الروض: «إذا قال	٥٩	أمثلة لألفاظ الكنايات الظاهرة في	٧٠
لإحداهن أنت طالق للسنة..»	٥٩	الطلاق	٧٠
		اعتبار العرف في الألفاظ	٧١

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ضابط: كل لفظ احتمل الفراق	٧٢	اختيار الشيخ رحمه الله	٨٢
على وجه البينونة فهو كناية	٧٢	إذا قال: ما أحل الله عليّ حرام،	٨٢
ظاهرة	٧٣	أعني به الطلاق	٨٣
أمثلة لألفاظ الكنايات الخفية	٧٣	اختيار الشيخ رحمه الله	٨٣
وقوع الطلاق بالكناية مع النية	٧٥	إذا شبه زوجته بالميتة والخنزير	٨٣
المقارنة للفظ	٧٥	إذا قال: حلفت بالطلاق	٨٣
ما يستثنى في المسألة السابقة	٧٥	إذا وكلها في طلاق نفسها أو	٨٤
اختيار الشيخ رحمه الله	٧٦	قال: أمرك بيدك	٨٤
وقوع الطلاق بالكناية الظاهرة	٧٧	القول الثاني في المسألة	٨٤
ثلاثاً	٧٧	التراضي في هذه المسألة	٨٤
الفرق بين الكناية الظاهرة والخفية	٧٧	انفساخ التوكيل بأمور ثلاثة	٨٥
اختيار الشيخ رحمه الله	٧٨	إذا قال: اختاري نفسك	٨٦
فصل: فيما لا يصح أن يكون	٧٩	متى يبطل اختيارها	٨٧
كناية	٧٩	قول صاحب الروض: «ومن طلق	٨٨
حالات إذا قال لزوجته: أنت	٧٩	في قلبه لم يقع»	٨٨
عليّ حرام	٧٩	إذا حرك لسانه ولم يتلفظ به	٨٨
الحالة الأولى: إذا نوى الإنشاء	٨٠	اختيار الشيخ رحمه الله	٨٨
الحالة الثانية: إذا نوى به الطلاق	٨٠	طلاق الموسوس	٨٨
الحالة الثالثة: إذا أراد به الظهار	٨٠	باب ما يختلف به عدد الطلاق	٨٩
خلاف العلماء	٨٠	يملك الحر ثلاثاً والعبد اثنتين	٨٩
اختيار الشيخ رحمه الله	٨٠	خلاف العلماء في اعتبار العدد	٩٠
إذا أتى بصريح الظهار ونوى به	٨٠	بحسب الأزواج	٩١
الطلاق	٨١	اختيار الشيخ رحمه الله	٩١
اختيار الشيخ رحمه الله	٨١	ذكر ألفاظ الطلاق وما تحتمله من	٩١
الحكم فيما إذا أجرى الظهار	٨١	العدد	٩١
مجري اليمين	٨١	الحكم فيما إذا قال: عليّ الطلاق	٩٢
إذا قال: ما أحل الله عليّ حرام	٨١		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية	٩٢	الشرط الثاني	١٠٤
رحمه الله	٩٢	حكم استثناء أكثر من النصف	١٠٤
اختيار الشيخ رحمه الله	٩٢	اعتراض وجوبه	١٠٤
الحكم في الألفاظ الأربعة التي	٩٣	اختيار الشيخ رحمه الله	١٠٦
ذكرها المؤلف	٩٣	المسألة الأولى: إذا استثنى من	
اختيار الشيخ رحمه الله	٩٤	عدد المطلقات	١٠٦
إذا طلق جزءاً من امرأته	٩٥	المسألة الثانية: أن يستثنى من	
تجزئة الطلاق	٩٦	عدد المطلقات	١٠٧
إذا طلق الروح	٩٧	تقديم الاستثناء وتأخير	١٠٧
اختيار الشيخ رحمه الله	٩٧	الشرط الثالث: اتصال الاستثناء	١٠٨
طلاق البعض كطلاق الكل إلا إذا		اختيار الشيخ رحمه الله	١٠٨
كان هذا البعض في حكم		إذا انفصل الاستثناء	١٠٩
المنفصل	٩٧	الشرط الرابع: النية	١٠٩
ما يقع به العدد بتكرير اللفظ	٩٨	حالات النية وقتاً	١١٠
التكرار له وجهان	٩٨	إذا نوى الاستثناء بعد تمام الكلام	١١٠
متى يصح التوكيد	٩٩	اختيار الشيخ رحمه الله	١١٠
اختيار الشيخ رحمه الله	١٠٠	اختيار الشيخ من المعتبر من	
إذا كرر الطلاق بحرف عطف أو		الشروط	١١١
بغير حرف عطف	١٠٠	باب الطلاق في الماضي	
إذا كرر الطلاق على من لم يدخل		والمستقبل	١١٢
بها أو لم يخل بها	١٠١	فائدة: في ذكر العلماء لمسائل قد	
المذهب في هذه المسألة	١٠٢	لا تقع	١١٢
الطلاق المعلق	١٠٣	إذا قال: أنت طالق أمس أو قبل	
فصل: في الاستثناء في الطلاق	١٠٤	أن أنكحك	١١٢
تعريف الاستثناء	١٠٤	اختيار الشيخ رحمه الله	١١٣
شروط الاستثناء	١٠٤	إذا أراد بطلاق ماضٍ وأمكن	
الشرط الأول	١٠٤	وقوعه	١١٣

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مسألة: إذا علق طلاق امرأته على شرط، فهل له أن ينقضه قبل وقوع الشرط ١٢٧	١١٤	ما يترتب على هذه الصيغة بعد أن مات أو جنّ أو قتل ١١٤	
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٧		تعليقه على الزمن المستقبل وما يترتب عليه، وحكم الخلع في أثناءه ١١٥	
إذا علق الطلاق على شرط بناءً على سبب تبين عرفه ١٢٧		إذا قال: أنت طالق قبل موتي ١١٦	
من يصح منه التعليق ١٢٧		فصل: في تعليق الطلاق على مستحيل ١١٧	
لو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها ١٢٨		صور في تعليق الطلاق على مستحيل ١١٧	
اختيار الشيخ رحمه الله ١٢٨		حكم تعليق الطلاق على مستحيل أو على نفي المستحيل ١١٩	
حالات تعليق الزوج الطلاق على الشرط ١٢٩		الحكم في قوله: لأقتلن الميت أو لأصعدن السماء ١١٩	
إذا قال: سبق لساني بالشرط ولم أرده أن يقع ١٣٠		معنى قول الفقهاء: «دَيْن» ١٢١	
إذا قال: أنت طالق، وقال: أردت إن قمت ١٣٠		اختيار الشيخ رحمه الله ١٢١	
الحكم فيما إذا طلق زوجته لسبب من الأسباب ١٣١		إذا قال: أنت طالق إلى شهر ١٢٢	
أدوات الشرط المستعملة غالباً ١٣١		باب تعليق الطلاق بالشروط ١٢٤	
النحويون يجعلون لكل باب أمّا ١٣٢		حكم تعليق الطلاق بالشروط ١٢٤	
لعل هذه الأدوات للفورية أو للتراخي ١٣٤		اختيار الشيخ رحمه الله ١٢٤	
الخلاصة في حكم استعمال أدوات الشرط ١٣٥		أقسام الشروط ١٢٥	
أمثلة ١٣٦		إذا احتمل الشرط المحض واليمين المحض ١٢٥	
الحكم فيما إذا تكرر الشرط ١٣٧		اختيار الشيخ رحمه الله ١٢٥	
		مثاله ١٢٥	
		لم يكن الحلف بالطلاق على عهد الصحابة ١٢٦	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
إذا قال: وإن لم أطلقك فأنت طالق..... ١٣٧	١٣٧	تعليقه على مشيئة الله ١٥٥	١٥٥
أمثلة لإلحاق شرط بشرط..... ١٣٨	١٣٨	الأقوال في هذه المسألة ١٥٥	١٥٥
اعتراض الشرط على الشرط..... ١٣٩	١٣٩	اختيار الشيخ رحمه الله ١٥٥	١٥٥
قاعدة: إذا اجتمع شرط في شرط		إذا علق الطلاق على مشيئة لم	
فإن المتأخر منها متقدم زمناً..... ١٤٠	١٤٠	تعلم أو دخولها الدار أو رضى	
إذا علق الطلاق على صفات		غيرها ١٥٦	١٥٦
فاجتمعت في عين..... ١٤١	١٤١	تعليق الطلاق على رؤيتها الهلال ... ١٥٧	١٥٧
فصل: تعليق الطلاق بالحيز ١٤٢	١٤٢	فصل: في مسائل متفرقة ١٥٨	١٥٨
فصل: في تعليق الطلاق بالحمل ١٤٣	١٤٣	إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعل	
إذا علق الطلاق على عدم الحمل .. ١٤٣	١٤٣	بعضه ١٥٨	١٥٨
فصل: في تعليق الطلاق بالولادة .. ١٤٦	١٤٦	إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو	
فصل: في تعليقه بالطلاق ١٤٧	١٤٧	جاهلاً ١٥٩	١٥٩
فصل: في تعليقه بالحلف ١٤٨	١٤٨	قاعدة: فعل ما به على وجه	
أقسام تعليق الطلاق بالشروط ١٤٨	١٤٨	النسيان لا شيء فيه ١٦١	١٦١
المذهب في حكم تعليق الطلاق		اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية	
بالحلف ١٤٩	١٤٩	رحمه الله ١٦١	١٦١
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية		إذا حلف على شيء يظنه أنه كذا	
وتقوية الشيخ له ١٤٩	١٤٩	وليس كذلك ١٦١	١٦١
فصل في تعليق الطلاق بالكلام ١٥١	١٥١	اختيار الشيخ رحمه الله ١٦١	١٦١
فصل في تعليق الطلاق بالإذن منه ١٥٢	١٥٢	إذا حلف على شيء مستقبل يظن	
اختيار الشيخ رحمه الله في اعتبار		وقوعه فلم يقع ١٦٢	١٦٢
النية في عدد مرات إذنه لها ١٥٢	١٥٢	قاعدة: الأصل في العبادات أنها	
فصل: في تعليقه الطلاق بالمشيئة		مبنية على أغلبية الظن ١٦٢	١٦٢
منها ١٥٤	١٥٤	إذا حلف ليفعله لم يبرأ إلا بفعله	
اختيار الشيخ في تعليق الطلاق		كله ١٦٣	١٦٣
بمشيئة المرأة ١٥٤	١٥٤	باب التأويل في الحلف ١٦٤	١٦٤
		معنى التأويل ١٦٤	١٦٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
حكم التأويل ١٦٤	١٦٤	معنى قول العلماء: «لم يقبل	١٧٩
المؤول لا يخلو من ثلاث حالات ١٦٤	١٦٤	حكماً» ١٧٩	
أمثلة للتأويل ١٦٥	١٦٥	باب الرجعة ١٨١	
قاعدة: كل مباح يجوز أن تجري		تعريفها ١٨١	
فيه الأحكام الخمسة ١٦٦	١٦٦	شروطها ١٨١	
تأويل الإمام أحمد ١٦٦	١٦٦	الشرط الأول: أن يكون الفراق	
الكذب في الحرب والإصلاح		بطلاق ١٨١	
وحديث الرجل لزوجته ١٦٧	١٦٧	الشرط الثاني: أن يكون الطلاق	
الدليل على جواز التأويل ١٦٩	١٦٩	بلا عوض ١٨٢	
باب الشك في الطلاق ١٧٠	١٧٠	الشرط الثالث: أن تكون الزوجة	
الأصل بقاء النكاح والشك		مدخولاً بها ١٨٢	
والطلاق لا عبرة به ١٧٠	١٧٠	الشرط الرابع: أن يكون الطلاق	
قاعدة: الأصل بقاء ما كان على		دون ماله من العدد ١٨٣	
ما كان ١٧٠	١٧٠	الشرط الخامس: أن تكون الرجعة	
من كان شكه معتدلاً وحقيقياً ١٧١	١٧١	في العدة ١٨٣	
إذا شك في عدد الطلقات ١٧٢	١٧٢	فائدة: الاستدامة أقوى من	
إضافته إلى إحدى زوجتيه ١٧٢	١٧٢	الابتداء ١٨٣	
إذا لم ينو شيئاً عند الطلاق أوقع		ألفاظ الرجعة ١٨٤	
القرعة بينهما ١٧٣	١٧٣	إذا قال: نكحت زوجتي ١٨٥	
الأدلة على ثبوت القرعة ١٧٣	١٧٣	اختيار الشيخ رحمه الله ١٨٥	
الرد على من أنكر القرعة ١٧٤	١٧٤	حكم الاستشهاد على الرجعة ١٨٥	
اختيار الشيخ رحمه الله ١٧٥	١٧٥	اختيار الشيخ رحمه الله ١٨٥	
أمثلة فيما إذا طلق إحدى زوجتيه ... ١٧٥	١٧٥	بيان الشيخ رحمه الله ١٨٥	
رأي جمهور أهل العلم ١٧٥	١٧٥	بيان ما للرجعة وما عليها ١٨٦	
اختيار الشيخ رحمه الله ١٧٦	١٧٦	ما تفارق الرجعية الزوجة من	
إذا تبين أن المطلقة غير التي		أحكام ١٨٧	
قرعت ١٧٦	١٧٦	حكم لزوم الرجعية للمسكن ١٨٧	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
قاعدة: أن الاستثناء معيار العموم	١٨٨	إذا ادعت انقضاء العدة وأنكر	
حصول الرجعة بالوطء	١٨٩	الزوج	١٩٩
اعتبار النية بالوطء	١٨٩	عدة الحرة والأمة	٢٠٠
اختيار الشيخ رحمه الله	١٨٩	إذا ادعت انقضاء عدتها وقال:	
حكم تعليق الرجعة بالشروط	١٩٠	كنت راجعتك	٢٠١
اختيار الشيخ رحمه الله	١٩٠	إذا قال: راجعتك فقالت: قد	
قاعدة: إذا كان في المسألة إجماع		انقضت عدتي	٢٠١
فلا قول لأحد مع وجود		اختيار الشيخ رحمه الله	٢٠٢
الإجماع	١٩٢	فصل: في أحكام ما إذا استوفى	
مسألة: حد الرجعة يستمر إلى أن		ما يملك من الطلاق وما يحلها	
تغتسل المرأة في الحيض	١٩٢	له	٢٠٣
اختيار الشيخ رحمه الله	١٩٣	متى تحل للزوج الأول	٢٠٣
حد الغسل	١٩٤	اختيار الشيخ رحمه الله	٢٠٤
إذا فرغت من عدتها قبل رجعتها	١٩٥	معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا	
من طلق دون ما يملك ثم راجع		غَيْرُكُمْ﴾	٢٠٥
أو تزوج	١٩٥	قوله: «في قبل»	٢٠٥
صور المسألة	١٩٦	إذا كان الزوج الثاني مراهقاً	٢٠٦
اختيار الشيخ رحمه الله	١٩٧	إذا كان الجماع غير كامل	٢٠٦
فصل: في حكم ما إذا ادعت		قوله: «وإن لم ينزل»	٢٠٧
انقضاء عدتها منه في زمن يمكن		القول الوسط في المسألة	٢٠٧
انقضاؤها فيه	١٩٨	تعليق الشيخ على ما يسمى بشهر	
زمن يمكنه انقضاؤها فيه	١٩٨	العسل	٢٠٨
أقل مدة لانقضاء العدة	١٩٨	ذكر صور من الأنكحة للمطلقة	
اختيار الشيخ رحمه الله	١٩٨	ثلاثاً	٢٠٨
الحمل الممكن الذي تنقضي به		وطء الشبهة	٢٠٨
العدة	١٩٨	الوطء فيما إذ كانت ملك يمين	٢٠٩
		الوطء بنكاح فاسد	٢٠٩

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الفرق بين الباطل والفساد.....	٢٠٩	اختيار الشيخ رحمه الله.....	٢١٩
إذا وطئها الزوج الثاني حال		الإيلاء من الغضبان.....	٢١٩
الحيض والنفاس.....	٢١٠	أنواع الغضب.....	٢١٩
الوطء في حال الإحرام.....	٢١١	الإيلاء من السكران.....	٢٢٠
الوطء حال صيام الفرض.....	٢١١	اختيار الشيخ في حكم إيلاء	
القول الثامن في الأحوال السابقة.....	٢١١	السكران.....	٢٢٠
اختيار الشيخ رحمه الله.....	٢١١	قوله: «ومريض مرجو برؤه».....	٢٢٠
الخلاصة.....	٢١٢	استدراك الشيخ رحمه الله على	
دعوى المطلقة ثلاثاً نكاح من		عبارة المؤلف.....	٢٢٠
أحلها.....	٢١٢	الحكم فيما إذا عقد عليها ولم	
كتاب الإيلاء.....	٢١٥	يدخل بها.....	٢٢١
تعريف الإيلاء لغة وشرعاً.....	٢١٥	إيلاء المجنون والمغنى عليه.....	٢٢١
قوله: «حلف زوج».....	٢١٥	مسألة: هل المسحور مثل	
احترازات التعريف.....	٢١٦	المجنون.....	٢٢١
حكم الإيلاء بالتحريم أو بالنذر أو		حكم إيلاء العاجز عن الوطء.....	٢٢٢
بالطلاق.....	٢١٦	إذا حلف على ألا يوطأ مدة تزيد	
القول الثاني في المسألة.....	٢١٧	على أربعة أشهر.....	٢٢٢
اختيار الشيخ رحمه الله.....	٢١٧	إذا حلف أن لا يوطأ حتى ينزل	
المباشرة بغير الوطء.....	٢١٧	عيسى بن مريم أو يخرج	
الحلف على ترك وطء أمته.....	٢١٧	الذجال.....	٢٢٣
الحكم فيما إذا ألى أن لا يوطأ		معنى قوله تعالى: ﴿يَعِيسَى ابْنُ	
لأقل من أربعة أشهر.....	٢١٨	مَرْيَمَ﴾.....	٢٢٣
اختيار الشيخ رحمه الله.....	٢١٨	إذا قال: لا وطئتكَ حتى تشتري	
الكافر والإيلاء من العبد المملوك		الخمير أو تسقطي دينك أو تهبي	
والصغير.....	٢١٨	مالك.....	٢٢٥
قول بعض أهل العلم أن الإيلاء		إذا علق وطئها بما يمتنع حساً أو	
لا يصح من المميز.....	٢١٩	شرعاً.....	٢٢٦

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مدة الإيلاء.....	٢٢٦	اختيار الشيخ رحمه الله.....	٢٣٧
يجب على الزوج أن يجمع زوجته بالمعروف.....	٢٢٧	لو شبه زوجته ببعضها.....	٢٣٧
القن والحر في مدة الإيلاء واحدة.....	٢٢٧	لو شبه زوجته بمن تحرم عليه إلى الأبد.....	٢٣٨
ما تحصل به الفئنة.....	٢٢٨	لو شبهها برجل من الرجال.....	٢٣٨
أمر الحاكم بالطلاق إذا لم يفئ.....	٢٢٨	إذا شبهها بمن تحرم عليه بنسب أو رضاع.....	٢٣٩
يجب على الحكم أن يأخذ بما هو أصلح بين الطلاق أو الفسخ.....	٢٢٩	إذا شبهها بمن تحرم عليه بالمصاهرة.....	٢٤٠
الحكم في إذا وطأ المولى في الدبر أو فيما دون الفرج.....	٢٣٠	الحكم فيما إذا قال: أنت علي حرام.....	٢٤١
إذا ادعى أنه وطئها.....	٢٣٠	اختيار الشيخ رحمه الله.....	٢٤١
إذا كانت بكرةً وادعى وطئها.....	٢٣١	إذا قال: أنت كالميتة أو الدم والتفصيل فيه.....	٢٤٢
الاكتفاء بشهادة امرأة واحدة مما لا يطلع عليه إلا النساء غالباً.....	٢٣١	إذا قالته لزوجها.....	٢٤٣
إشكال نحوي.....	٢٣٢	ما يجب فيه من كفارة.....	٢٤٣
حكم ترك وطئها.....	٢٣٣	اختيار الشيخ رحمه الله.....	٢٤٤
اختيار الشيخ رحمه الله.....	٢٣٣	فصل: في حكم تعجيل الظهار أو تعليقه.....	٢٤٥
كتاب الظهار - اشتقاقه وتعريفه.....	٢٣٥	أمثلة للمعجل والمعلق والمؤقت.....	٢٤٥
إذا نوى بالظهار الطلاق.....	٢٣٥	حكم الوطء قبل إخراج الكفارة.....	٢٤٦
كراهة أن ينادي الرجل امرأته باسم محارمه.....	٢٣٦	حكم الوطء فيما إذا كان الواجب في الكفارة الإطعام.....	٢٤٦
مسألة: لو شبهها بغير أمه.....	٢٣٦	اختيار الشيخ رحمه الله.....	٢٤٨
حكم الظهار.....	٢٣٦	الحكم فيما سوى الجماع.....	٢٤٨
وجه وصف الظهار بالمنكر والزور.....	٢٣٧	اختيار الشيخ رحمه الله.....	٢٤٩
شرح التعريف.....	٢٣٧	متى تثبت الكفارة.....	٢٤٩
حكم الظهار قبل العقد.....	٢٣٧		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الإخراج شرط لحل الوطء وليس	٢٤٩	اختيار الشيخ رحمه الله	٢٦٤
شرطاً لثبوتها في الذمة	٢٤٩	الشرط الثاني: أن تكون سالمة	
اختلاف أهل العلم في معنى		من العيوب	٢٦٤
قوله: ﴿ثُمَّ يَوْدُونَ لِمَا قَالُوا﴾	٢٥٠	التمثيل لهذا الشرط	٢٦٥
اختيار الشيخ رحمه الله	٢٥١	اختيار الشيخ رحمه الله	٢٦٦
لزوم إخراج الكفارة قبل الوطء	٢٥١	حكم أم الولد والمدبر	٢٦٧
إذا تكرر الظهار فهل تتكرر الكفارة	٢٥٢	حكم ولد الزنا والأحمق	٢٦٨
إذا ظاهر من زوجاته	٢٥٣	حكم عتق العبد المرهون والجاني	٢٦٨
قاعدة: إذا كان الموجب واحداً		حكم الأمة الحامل	٢٦٩
فلا عبرة بتعدد السبب	٢٥٣	قاعدة: في المعاوضات	٢٦٩
فصل: في بيان أحكام كفارة		فصل: في بيان حكم الصوم في	
الظهار	٢٥٥	الكفارة	٢٧٠
الكفارة على الترتيب لا على		وجوب التتابع في الصوم	٢٧٠
التخير	٢٥٥	ما يستثنى من التتابع	٢٧٠
متى يعتبر الوجود، والعكس أو		مسألة	٢٧١
الاستطاعة؟	٢٥٦	الحكم فيما إذا أفطر ناسياً	٢٧٢
صور الإطعام	٢٥٦	اختيار الشيخ رحمه الله	٢٧٢
أن يملك الرقبة	٢٥٧	إذا أفطر مكرهاً	٢٧٣
شروط لزوم شراء الرقبة	٢٥٧	اختيار الشيخ رحمه الله	٢٧٣
اختيار الشيخ رحمه الله	٢٥٨	حكم بيان الإطعام	٢٧٤
معنى قول المؤلف: «دائماً»	٢٥٨	ما يجزئ من الأطعمة	٢٧٤
أن تكون فاضلاً عن كفايته	٢٥٨	اختيار الشيخ رحمه الله	٢٧٤
شروط كفارة الرقبة	٢٦٢	مقدار الإطعام	٢٧٥
قاعدة: لا يطلق الجزء على الكل		مقدار صاع النبي ﷺ بالكيلو	٢٧٥
إلا إذا كان هذا الجزء شرطاً في		التفريق بين البر وغيره	٢٧٥
وجوده	٢٦٢	اختيار الشيخ رحمه الله	٢٧٦
الشرط الأول: أن تكون مؤمنة	٢٦٢		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
من جاز دفع الزكاة إليه جاز	٢٧٦	ما يشترط في صحة اللعان	٢٨٥
إعطاؤه	٢٧٦	الشرط الأول	٢٨٥
اختيار الشيخ رحمه الله	٢٧٧	الشرط الثاني: حكم اعتبار اللغة	٢٨٥
اشتراط التمليك	٢٧٧	العربية في اللعان	٢٨٥
اختيار الشيخ رحمه الله	٢٧٧	اختيار الشيخ رحمه الله	٢٨٦
الإطعام في الشرع ينقسم إلى ثلاثة	٢٧٧	الشرط الثالث	٢٨٦
أقسام	٢٧٧	قوله: «فله إسقاط الحد باللعان»	٢٨٧
وجوب النية في التكفير	٢٧٨	استدراك الشيخ رحمه الله على	٢٨٧
اختيار الشيخ رحمه الله	٢٧٨	عبارة المؤلف	٢٨٧
مسألة: اشتراط نية التتابع في	٢٧٩	الباء في قوله: «باللعان»	٢٨٨
الصوم	٢٧٩	الشرط الرابع	٢٨٨
نية كل يوم بيومه	٢٧٩	اعتبار تكذيب الزوجة شرط	٢٨٩
اختيار الشيخ رحمه الله	٢٧٩	الشرط الخامس	٢٨٩
إصابة المظاهر منها في أثناء	٢٨٠	الشرط السادس	٢٨٩
الصوم أو الإطعام	٢٨٠	كيفية اللعان من الزوج	٢٩٠
اختيار الشيخ رحمه الله	٢٨٠	اعتبار الصيغة التي ذكرها القرآن	٢٩١
إذا أصاب المظاهر منها ناسياً	٢٨٠	اختيار الشيخ رحمه الله	٢٩١
اختيار الشيخ رحمه الله	٢٨٠	لو اقتصر على اللفظ الوارد في	٢٩١
إذا أصاب غيرها هل ينقطع التتابع	٢٨١	الآية	٢٩١
مسألة	٢٨٢	المذهب في هذه المسألة	٢٩١
كتاب اللعان	٢٨٣	اختيار الشيخ رحمه الله	٢٩١
تعريفه لغة واصطلاحاً	٢٨٣	الحكمة من الإلزام بالغضب أو	٢٩١
سبب اللعان	٢٨٤	اللعن عن اللعان	٢٩١
إقامة البينة من القذف	٢٨٤	الدعاء المعلق بالشرط	٢٩٢
غيرة سعد بن عباد رضي الله عنه	٢٨٥	رؤيا شيخ الإسلام ابن تيمية	٢٩٢
الحكمة في خروج الزوج عن	٢٨٥	للنبي ﷺ وسؤاله له	٢٩٢
القاعدة	٢٨٥	العمل بالرؤى	٢٩٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
وقوع اللعان في عهد النبي ﷺ ٢٩٣		اختيار الشيخ رحمه الله ٣٠١	
هل يجب على الزوج إذا اتهم زوجته أن يلاعن؟ ٢٩٤		مسألة: هل يُكتفى بلعان الزوج وحده؟ ٣٠٢	
إذا بدأت المرأة باللعان قبل الزوج ٢٩٤		إذا شهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه ٣٠٢	
معنى قوله تعالى: ﴿وَيَذُرُهَا عَنْهَا الْعَذَابُ﴾ ٢٩٤		اعتبار شهادة المرأة الثقة فيما يطلع عليه إلا النساء ٣٠٣	
اختيار الشيخ رحمه الله ٢٩٥		اختيار الشيخ رحمه الله ٣٠٣	
الشرط السابع ٢٩٥		ما يحصل من الأحكام إذا تم اللعان ٣٠٣	
الشرط الثامن ٢٩٥		أولاً: سقوط الحد والتعزير عن الزوج ٣٠٤	
اعتبار اللفظ الوارد ٢٩٦		ثانياً: التفريق بين الزوجين ٣٠٤	
فصل في بيان شروط اللعان ٢٩٧		ثالثاً: التحريم المؤبد ٣٠٤	
إذا قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة ٢٩٧		رابعاً: انتفاء الولد ٣٠٥	
معنى التعزير في اللغة ٢٩٧		اختيار الشيخ رحمه الله ٣٠٥	
حد التعزير في المذهب ٢٩٧		مسألة: إذا ألحق الولد بأمه فقط فكيف ترثه؟ ٣٠٥	
اختيار الشيخ رحمه الله ٢٩٧		اختلاف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة ٣٠٦	
معنى شروط اللعان ٢٩٨		اختيار الشيخ رحمه الله ٣٠٦	
التصريح بالنطق بقذفها بالزنا ٢٩٨		فصل: فيما يلحق من النسب ٣٠٧	
إذا كان الوطاء بشبهة أو بإكراه أو من نوم ٢٩٩		أهمية هذا الفصل ٣٠٧	
إذا وطئت بشبهة أو مكرهة أو نائمة فهل تلزم بالعدة ثلاثة قروء أو لا يلزمه؟ ٢٩٩		قاعدة ٣٠٧	
اختيار الشيخ رحمه الله ٣٠٠		هل يلحق ولد الابن بالرجل ٣٠٧	
إذا نفى الولد لم يتهمها بالزنا ٣٠٠		اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠٨	
اختيار الشيخ رحمه الله ٣٠٠		معنى قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ٣٠٨	
مسألة: هل يجوز أن ينفي الولد قبل أن يولد ٣٠١			

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مسألة: الولد في النسب والولاء	٣٠٨	سبب الحديث	٣٠٨
يتبع أباه	٣١٩	إعمال الدليلين	٣٠٩
وفي الحرية والملك يتبع أمه	٣١٩	الحكم الاحتياطي لا يدل على	٣٠٩
وفي الدين يتبع خيرهما	٣١٩	الوجوب	٣٠٩
وفي الطهارة يتبع أحبهما	٣٢٠	اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية	٣٠٩
كتاب العدد، وهو من أهم أبواب		اختيار الشيخ رحمه الله	٣٠٩
الفقه	٣٢١	شروط إلحاق الولد لأبيه	٣١٠
تعريف العدة	٣٢١	أقل وأكثر من يولد له	٣١١
إذا وطئت المرأة بشبهة فعليها العدة	٣٢١	اشتراط تحقيق اجتماع الزوجين	٣١٢
حكم العدة	٣٢١	اختيار الشيخ رحمه الله	٣١٢
شروط وجوب العدة	٣٢١ - ٣٢٥	المملوكة والموطوءة بشبهة	٣١٣
كل امرأة فارقت زوجها بطلاق أو		حكم إذا كان الشهود في عقد	
موت أو غير ذلك تلزمها العدة ... ٣٢٢		النكاح من أصول الزوج أو	
وتلزم العدة حتى في نكاح فاسد،		فروعه	٣١٣
فيلحق بالصحيح احتياطاً . ٣٢٤ - ٣٢٥		اختيار الشيخ رحمه الله	٣١٣
وإذا كان النكاح باطلاً بالإجماع		تحصل البينة بكل فراق لا رجعة	
فلا عدة عليها	٣٢٥	فيه أو بتمام العدة من الطلاق	
لكن لو جامعها فيه وجبت العدة		الذي فيه رجعة	٣١٤
لجماعه وكذا الصداق	٣٢٥	لا يحكم ببلوغ من يشك في	
والنكاح الذي أجمعوا على بطلانه		بلوغه وإن جاءت زوجته بولد	٣١٤
يسمى نكاحاً باطلاً، والذي فيه		النسب يثبت بأدنى شبهة	٣١٥
خلاف يسمى نكاحاً فاسداً	٣٢٥	الزوجة تكون فراشاً بالعقد والأمة	
نكاح الخامسة وكذا نكاح المعتدة		لا تكون فراشاً إلا بالوطء في	
باطل	٣٢٦	الفرج أو دونه	٣١٥
فإذا تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن		إذا ولدت الأمة من غير سيدها	
يطأها أو يخلو بها فلا عدة		فولدها مملوك لسيدها	٣١٦
عليها	٣٢٦	الخلاصة في هذا الفصل	٣١٩

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
وفي الخلوة خلاف ٣٢٧		وتنقضي العدة بوضع ما تصير به	
فلو تزوجها وكان ممن لا يولد		أمة أم ولد، وذلك إذا وضعت	
لمثله أو كانت ممن لا يولد لمثله		ما تبين فيه خلق إنسان ٣٣٧	
ثم فارقتها هل تعتد؟ ٣٢٧ - ٣٢٨		فائدة ٣٣٧	
فإذا تحملت بماء الزوج فالصواب		يشترط في الحمل الذي تنقضي به	
أنه يجب عليها العدة ٣٢٨ - ٣٢٩		العدة أن يكون منسوباً شرعاً إلى	
أطفال الأنابيب ٣٢٨		من له العدة وأن يتبين فيه خلق	
فإذا تزوجها ثم قبلها أو لمسها بلا		إنسان ٣٣٨ - ٣٣٩	
خلوة ثم طلقها فلا عدة .. ٣٢٩ - ٣٣٠		وأقل مدة الحمل ستة أشهر	
مسألة: لو عقد عليها ثم توفي عنها		وغالبها تسعة ٣٣٩	
قبل الدخول والخلوة وجبت		ولا حد لأكثره على	
العدة ٣٣٠ - ٣٣١		الصحيح ٣٣٩ - ٣٤٠	
فلو وطئ امرأة بشبهة بدون عقد لم		وأقل زمن يتبين فيه خلق إنسان	
تجب العدة على الصحيح، وإنما		واحد وثمانون يوماً، وغالبه	
يجب الاستبراء فقط ٣٣١ - ٣٣٢		تسعون يوماً ٣٤٠	
المذهب أن الوطاء موجب للعدة		واختلف في إلقاء النطفة على	
على كل حال ٣٣١		أقوال، والراجح أنه إما مكروه	
الوطاء على أربعة أوجه ٣٣٢		أو محرم بكل حال إلا إذا دعت	
تجب العدة بالزنا على المشهور		الحاجة إليه ٣٤٠ - ٣٤٢	
من المذهب، والصحيح لا تجب ٣٣٢		وإذا كان علقه فالمذهب لا يجوز	
كما لا يجب الاستبراء على		إلقاؤه وقال بعض العلماء: يجوز. ٣٤٢	
الصحيح ٣٣٢		أما بعد نفخ الروح فيه فإنه لا	
والمعتدات ست ٣٣٤		يجوز إلقاؤه وله أحوال ٣٤٢	
الحامل، وتسمى أم العادات،		ولو أن الحمل قد نفخت فيه	
وعدها إلى وضع كل الحمل ٣٣٤		الروح لكن لو بقي لكان خطراً	
وقيل: تعتد بأطول الأجلين،		على أمه وتموت، وإذا ماتت	
والصحيح الأول ٣٣٥ - ٣٣٧		سيموت فهل تنزله أم لا؟ ٣٤٢ - ٣٤٣	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
أخطأ من أفتى بجواز وضع الحمل بعد نفخ الروح فيه إذا خيف على أمه ٣٤٤	٣٤٤	والثالثة: البائن التي ترث فتعتد الأطول من عدة وفاة وطلاق وقيل تكمل عدة الطلاق وهذا أرجح ٣٥١ - ٣٥٤	٣٥١
الكلام على التبرع بالأعضاء ٣٤٤	٣٤٤	الإحداد تابع للعدة ٣٥٣	٣٥٣
فإذا كان بين النطفة ونفخ الروح واضطررنا إلى تنزيله فإننا ننزله ٣٤٥	٣٤٥	حكم من طلق واحدة من نسائه مبهمة أو معينة ثم أنسيها ٣٥٦	٣٥٦
والجنين في هذه المرحلة لو نزل لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، بل يحفر له من أي مكان ويدفن ٣٤٥	٣٤٥	عدة الحائل - وهي غير الحامل - ذات الأقراء المفارقة في الحياة إن كانت حرة أو مبعضة، ثلاثة قروء كاملة ٣٥٦ - ٣٦٠	٣٦٠
الخلاصة ٣٤٦	٣٤٦	وعدة الأمة قرءآن ٣٥٧	٣٥٧
الثانية من المعتدات: المتوفى عنها زوجها ٣٤٧	٣٤٧	الحيض لا يتبعض ٣٥٧	٣٥٧
لا يشترط في عدة الوفاة إلا شرط واحد؛ أن يكون النكاح غير باطل ٣٤٧	٣٤٧	والقرء الحيض على الصحيح ٣٥٨	٣٥٨
وعدتها - حرة - أربعة أشهر وعشرة ٣٤٨	٣٤٨	من فارقتها حياً ولم تحض لصغر أو إياس فتعتد حرة ثلاثة أشهر وأمة شهرين ٣٦٠ - ٣٦٢	٣٦٢
عدة النساء في الجاهلية ٣٤٩	٣٤٩	للحيض حكمه متى وجد، ولا اعتبار لسن ٣٦١	٣٦١
إذا مات إنسان وزوجته في عدة فلا تخلو من ثلاث حالات: ٣٥٠	٣٥٠	الكلام عن الإياس ٣٦٢	٣٦٢
إما أن تكون رجعية في عدة طلاق فهذه تنتقل إلى عدة الوفاة ٣٥٠	٣٥٠	حكمها لو كانت مبعضة ٣٦٢ - ٣٦٣	٣٦٣
أو تكون بائناً لا ترث، وهذه تكمل عدتها ولا تنتقل ٣٥١	٣٥١	ومن ارتفع حيضها ولم تدر سببه فعدها سنة ٣٦٣ - ٣٦٤	٣٦٤
ومثلها من طلقها على عوض ٣٥١	٣٥١	وتنقص الأمة شهراً ٣٦٤	٣٦٤
		فإن عاد الحيض قبل تمام السنة اعتدت به وإن تمت السنة لم تلتفت إليه ٣٦٥	٣٦٥

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
وعدة من بلغت ولم تحض ثلاثة أشهر	٣٦٥	وللأول الخيار بين أن يأخذها أو يدعها للزوج الثاني بعقده الأول ٣٧٧	
وكذا المستحاضة الناسية، ما لم يكن تمييز	٣٦٥ - ٣٦٨	فإذا اختار أخذها فإنه لا يضمن للثاني مهره	٣٧٧
فإن كان لها تمييز فإنها تجلس ثلاثة قروء لأن لها حيضاً صحيحاً	٣٦٨	وإذا اختار أن تبقى مع الثاني أخذ منه قدر الصداق الذي أعطاه ...	٣٧٨
وكذا المستحاضة المبتدأة عدتها ثلاثة أشهر	٣٦٨	ولا يرجع الثاني عليها بما أخذه منه على الصحيح إلا أن تكون قد غرته	٣٧٩
والأمة شهران في ذلك	٣٦٩	الخلاصة في أحكام امرأة المفقود	٣٧٩ - ٣٨٠
وأما من ارتفع حيضها وقد علمت ما رفعه فهي إما أنها تعلم أنه لن يعود وإما أن تكون راجية لعوده، الحكم في ذلك	٣٦٩	فصل من مات أو طلقها زوجها الغائب اعتدت منذ الفرقة وكذا لو مات عنها وإن لم تحدّ	٣٨٠
الكلام في عدة امرأة المفقود ٣٧١ - ٣٧٢		الإحداد تابع للعدة	٣٨٠
قضايا الأعيان لا تقتضي العموم ... ٣٧٢		والموطوءة بشبهة أو زنا تستبرأ بحیضة على الصحيح	٣٨١ - ٣٨٢
والأمة كالحرّة في التربص بزوجها المفقود، وفي العدة على النصف منها	٣٧٣	والشبهة نوعان	٣٨١
وهل تفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدة؟ الصحيح إنها تفتقر إليه ... ٣٧٣		والموطوءة بعقد فاسد عدتها كمطلقة	٣٨٢
فإذا انتهت المدة والعدة فلها أن تتزوج	٣٧٤	وتعتد المطلقة ثلاثاً بثلاث حيض .. ٣٨٣	
فإذا تزوجت وقدم الأول فلائهما هي؟	٣٧٥ - ٣٧٦	قاعدة: إذا جاء لفظ عام ثم أعيد حكم ينطبق على بعض أفرادها فإنه لا يقتضي التخصيص	٣٨٣
ولو عادت للأول فإنه لا يطؤها حتى تعتد بحيضة واحدة على الصحيح	٣٧٦	وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح باطل فرق بينهما	٣٨٣
		الكلام على عدتها	٣٨٤ - ٣٨٥

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
وهل تحل له بعقد بعد أن تعتد؟	٣٨٥ - ٣٨٧	هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام؟	٣٩٨ - ٣٩٩
تفصيل الكلام في عدة من تزوجت	٣٨٧ - ٣٨٩	وكذا تجب العدة والإحداد على الزوجة ولو كانت أمة أو غير مكلفة	٣٩٩ - ٤٠٠
الحكم فيما لو أتت بولد من أحدهما	٣٨٨	إحداد البائن والرجعية	٤٠٠ - ٤٠٢
المعتدة البائن هي كل من اعتدت بفسخ أو بطلاق على عوض أو بطلاق متمم للعدد	٣٨٩	ولا يلزم الإحداد موطوءة بشبهة أو زنا أو في نكاح فاسد أو باطل أو ملك يمين	٤٠٢ - ٤٠٣
فمن وطئ معتدته البائن بشبهة استأنف العدة بوطئه ودخلت فيها بقية الأولى	٣٨٩	إنما يجب الإحداد على كل امرأة متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح	٤٠٣
وإن نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها بنت	٣٩٠	الإحداد على غير الزوج	٤٠٣
ولو كان الطلاق رجعياً فراجعها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنها تستأنف العدة	٣٩٠ - ٣٩١	تعريف الإحداد شرعاً، وبيان ما تجتنبه من الزينة والطيب واللباس في إحدادها	٤٠٣ - ٤٠٩
الحكمة من إيجاب العدة	٣٩١	ولا يضرها شم الطيب، وكذا استعمال الصابون والشامبو	٤٠٤
الإحداد تعريفه، وأنواعه، وحكمه	٣٩٣ - ٣٩٥	ولو كان الحلي عليها حين موت الزوج فإنها تخلعه	٤٠٦
مدة الإحداد	٣٩٥ - ٣٩٧	والكحل الأسود لا يجوز لها مطلقاً	٤٠٦
من اعتقد النكاح صحيحاً فله حكمه ومن اعتقده فاسداً فحكمه حكم الباطل	٣٩٦	ولا بأس بالكحل التوتي ونحوه كالصبر مما تُداوى به العين	٤٠٦
تجب العدة والإحداد على الزوجة ولو كتابية، فإنهما من حقوق الزوج	٣٩٧ - ٣٩٩	ويجوز لها أن تنتقب ولكن لا تبرقع	٤٠٧ - ٤٠٨
		الفرق بين المحرمة والمحادة	٤٠٧

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ولا يجوز لها لبس الأبيض إذا عُذَّ	٤٠٨ - ٤٠٩	ويجوز له الاستمتاع بها بمقدمات	
للزينة على الصحيح وكذا لا		الوطء على الصحيح ٤١٧ - ٤١٨	
تلبس ثياباً جميلة تحت ثوب		وإذا ملك أمة من امرأة فلا يجب	
المهنة ٤٠٨ - ٤٠٩		الاستبراء على الصحيح ٤١٨	
من بدع الإحداد ٤٠٩		وكذا لو ملكها وهي بكر ٤١٩	
وإذا وجبت عدة الوفاة وهي في		فلو ملكها من صدوق أخبره أنه	
منزل وجب عليها أن تعتد فيه		لم يطأها أو أنه استبرأها قبل	
فما تخرج منه ٤١٠		بيعها فالصواب أنه يجب	
فإن مات في سفر وهي معه هل		الاستبراء ٤١٩ - ٤٢٠	
تعود إلى منزلها الأصلي؟ ٤١٠		واستبراء الحامل بوضعها، ومن	
فإن تحولت من منزلها خوفاً أو		تحيض بحيضة، والآيسة	
قهرراً أو بحق انتقلت حيث		والصغيرة بمضي شهر ٤٢٠	
شاءت ٤١١ - ٤١٢		كتاب الرضاع ٤٢١	
وليس لها أن تخرج من بيتها لغير		تعريف الرضاع لغة وشرعاً ٤٢١	
ضرورة أو حاجة ٤١٢		من حكمة الله في الرضاع ٤٢١ - ٤٢٢	
ولها أن تخرج لضرورة ليلاً أو نهاراً		القاعدة: يحرم من الرضاع ما	
ولا تخرج لحاجة إلا نهاراً ٤١٢ - ٤١٣		يحرم من النسب ٤٢٢	
وإن تركت الإحداد أثمت، وتمت		والذي يتعلق به حكم الرضاع الراضع	
عدتها بمضي زمانها ٤١٣		وفروعه فقط دون أصوله وحواشيه ٤٢٣	
باب الاستبراء ٤١٤		وبالنسبة للمرضعة وصاحب اللبن	
تعريف الاستبراء لغة وشرعاً ٤١٤		يتعلق الرضاع بأصولهما	
إذا تعذر اليقين عمل بغلبة الظن ٤١٤		وفروعهما وحواشيهما ٤٢٣	
الاستبراء قد يكون في غير		ذكر الأمثلة على ذلك ٤٢٣ - ٤٢٤	
المملوكة ٤١٤		الكلام على مسألة: هل يحرم من	
من ملك أمة يوطأ مثلها حرم عليه		الرضاع ما يحرم بالصهر؟ ٤٢٤ - ٤٢٦	
وطؤها قبل استبرائها ٤١٥ - ٤١٧		القول بالاحتياط في هذه	
		المسألة ٤٢٦ - ٤٢٧	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الرضاع المحرم خمس رضعات	٤٢٧ - ٤٢٨	على الصحيح	٤٢٧ - ٤٢٨
ذكر الخلاف في المسألة	٤٢٨ - ٤٣٠	ما هي الخمس رضعات؟	٤٣٠ - ٤٣١
الكلام عن الاحتياط في هذه	٤٣١ - ٤٣٢	المسألة	٤٣١ - ٤٣٢
والعبرة في الرضاع بالفطام على	٤٣٢ - ٤٣٣	الراجح ولو كان بعد الحولين	٤٣٣ - ٤٣٤
مسألة رضاع الكبير	٤٣٣ - ٤٣٩	الفرق بين خصوصية الوصف	٤٣٩ - ٤٤٠
وخصوصية العين	٤٤٠ - ٤٤١	السَّعوط والوَجور ولبن الموطوءة	٤٤١ - ٤٤٢
بشبهة أو بعقد فاسد أو بزناً	٤٤٢ - ٤٤٣	محرم	٤٤٣ - ٤٤٤
ولبن الميتة ليس بمحرم على الراجح	٤٤٤ - ٤٤٥	ولبن البهيمة غير محرم	٤٤٥ - ٤٤٦
ولبن غير الحبلَى محرم على	٤٤٦ - ٤٤٧	الصحيح	٤٤٧ - ٤٤٨
ويشارك الرضاع النسب في النكاح	٤٤٨ - ٤٤٩	والنظر والخلوة والمحرمية	٤٤٩ - ٤٥٠
حسب	٤٥٠ - ٤٥١	ولكن لا يساويه فيها	٤٥١ - ٤٥٢
ولبن الفحل	٤٥٢ - ٤٥٣	مسألة: إذا طلق زوجته أو مات	٤٥٣ - ٤٥٤
عنها فيها لبن ثم انقطع اللبن ثم	٤٥٤ - ٤٥٥	عاد فأرضعت طفلاً هل يكون	٤٥٥ - ٤٥٦
الطفل ولدًا له؟	٤٥٦ - ٤٥٧	يلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً وكسوة	٤٥٧ - ٤٥٨
وسكنها بما يصلح لمثلها	٤٥٨ - ٤٥٩	كتاب النفقات	٤٥٩ - ٤٦٠
فإذا تزوجت بعد الزوج الأول	٤٦٠ - ٤٦١	وينتشر التحريم بالنسبة للرضيع	٤٦١ - ٤٦٢
وفيها لبن منه فلها خمس	٤٦٢ - ٤٦٣	إلى فروعه فقط دون أصوله	٤٦٣ - ٤٦٤
حالات	٤٦٤ - ٤٦٥	وحواشيه	٤٦٤ - ٤٦٥
ومحارم صاحب اللبن والمرضعة	٤٦٥ - ٤٦٦	كل امرأة أفست نكاح نفسها	٤٦٦ - ٤٦٧
محارم للراضع	٤٦٦ - ٤٦٧	برضاع قبل الدخول فلا مهر	٤٦٧ - ٤٦٨
لها	٤٦٨ - ٤٦٩	الإتلافات يستوي فيها العاقل	٤٦٩ - ٤٧٠
وغير العاقل	٤٧٠ - ٤٧١	فإن أفست نكاحها برضاع بعد	٤٧١ - ٤٧٢
الدخول فهل لها المهر؟	٤٧٢ - ٤٧٣	الحكم فيما لو أفست النكاح غير	٤٧٣ - ٤٧٤
الزوجة برضاع	٤٧٤ - ٤٧٥	الحكم فيما لو قال لزوجه أنت	٤٧٥ - ٤٧٦
أختي لرضاع	٤٧٦ - ٤٧٧	والحكم فيما لو قالت هي ذلك	٤٧٧ - ٤٧٨
وإذا شك في الرضاع أو كماله أو	٤٧٨ - ٤٧٩	شكت المرضعة ولا بيّنة فلا	٤٧٩ - ٤٨٠
شكت المرضعة ولا بيّنة فلا	٤٨٠ - ٤٨١	تحريم مع الشك	٤٨١ - ٤٨٢
الكلام على البيّنة	٤٨٢ - ٤٨٣	كتاب النفقات	٤٨٣ - ٤٨٤
يلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً وكسوة	٤٨٤ - ٤٨٥	وسكنها بما يصلح لمثلها	٤٨٥ - ٤٨٦

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
والمعتبر حال الزوج عند التنازع	٤٥٧ - ٤٥٨	والنفقة للحمل لا لها من أجله	٤٧٠ - ٤٧١
على الصحيح	٤٥٧ - ٤٥٨	على الراجح	٤٧٠ - ٤٧١
التفصيل في الكلام على النفقة	٤٥٨ - ٤٦٠	القاعدة: أن كل إنسان ينسب إليه	٤٧١ - ٤٧٢
بمقتضى اختلاف الأحوال	٤٥٨ - ٤٦٠	حمل امرأة يجب عليه الإنفاق	٤٧١ - ٤٧٢
والأعراف	٤٥٨ - ٤٦٠	عليها	٤٧١ - ٤٧٢
وعلى الزوج مؤونة نظافة زوجته	٤٦٠ - ٤٦١	ويترتب في الخلاف على المسألة	٤٧١ - ٤٧٢
الكلام على الخادم	٤٦٠ - ٤٦١	السابقة أمور:	٤٧١ - ٤٧٢
وتلزمه نفقة علاجها على الصحيح،	٤٦١ - ٤٦٢	ومن حبست ظالمة سقطت نفقتها،	٤٧٢ - ٤٧٣
إلا أن يشق عليه	٤٦١ - ٤٦٢	أو مظلومة فلا تسقط على	٤٧٢ - ٤٧٣
المعتدات ثلاثة أقسام	٤٦٢ - ٤٦٣	الصحيح	٤٧٢ - ٤٧٣
تعريف الرجعية	٤٦٣ - ٤٦٤	ولو نشرت سقطت نفقتها	٤٧٢ - ٤٧٣
ونفقتها وكسوتها وسكنائها	٤٦٣ - ٤٦٤	وكذا لو صامت تطوعاً بلا إذنه	٤٧٣ - ٤٧٤
كالزوجة، ولا قسم لها	٤٦٣ - ٤٦٤	وكان حاضراً	٤٧٣ - ٤٧٤
بعض ما تفارق به الرجعية غيرها	٤٦٤ - ٤٦٥	الإذن نوعان	٤٧٣ - ٤٧٤
أنواع الفسوخ كثيرة، ذكر أمثلة	٤٦٤ - ٤٦٥	وكذا لو أحرمت بحج أو عمرة	٤٧٣ - ٤٧٤
منها	٤٦٤ - ٤٦٥	تطوعاً بغير إذنه	٤٧٣ - ٤٧٤
كل فرقة بغير طلاق فهي فرقة	٤٦٤ - ٤٦٥	وكذا لو أحرمت بنذر حج أو	٤٧٣ - ٤٧٤
بينونة	٤٦٤ - ٤٦٥	صوم ولم يأذن	٤٧٣ - ٤٧٤
والبائن بفسخ أو طلاق لها النفقة	٤٦٤ - ٤٦٥	إذا تلبست المرأة بعبادة تمنعه من	٤٧٣ - ٤٧٤
والسكنى إن كانت حاملاً، ذكر	٤٦٤ - ٤٦٥	كمال الاستمتاع فإنها تسقط	٤٧٣ - ٤٧٤
الكلام على ذلك وذكر الخلاف	٤٦٤ - ٤٦٥	نفقتها، وكل شيء يكون هو	٤٧٣ - ٤٧٤
فيه بالتفصيل	٤٦٤ - ٤٦٥	السبب في منع نفسه من	٤٧٣ - ٤٧٤
ولا ينفق الزاني على المزني بها	٤٦٤ - ٤٦٥	الاستمتاع فإن هذا لا تسقط به	٤٧٣ - ٤٧٤
إذا حملت من الزنا	٤٦٤ - ٤٦٥	النفقة	٤٧٣ - ٤٧٤
وتدخل الكسوة في النفقة	٤٦٤ - ٤٦٥	ولو صامت عن كفارة أو قضاء	٤٧٣ - ٤٧٤
فإذا أنفق عليها ثم تبين أنها ليست	٤٦٤ - ٤٦٥	رمضان مع سعة وقته لم تسقط	٤٧٣ - ٤٧٤
بحامل رجع بالنفقة عليها	٤٦٤ - ٤٦٥	نفقتها على الصحيح	٤٧٣ - ٤٧٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الحكم فيما لو سافرت لحاجة ٤٧٧ - ٤٧٨		فإن سلمت نفسها طوعاً لم	
الخلاصة ٤٧٨ - ٤٧٩		تملك المنع إلا أن يكون قد	
ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها ٤٧٩ - ٤٨٠		خدعها ٤٨٩ - ٤٩٠	
الحكم فيما لو حملت ٤٨٠		الكلام على إعسار الزوج بالتفصيل	
والمرجع في النفقة إلى العرف ٤٨٠ - ٤٨١		مع بيان الراجع ٤٩٠ - ٤٩٤	
ولا يلزم القاضي الزوج بالقيمة إلا		كل فسخ يتوقف على الحاكم فإنما	
عند النزاع بين الزوجين ٤٨١ - ٤٨٢		ذلك عند النزاع ٤٩٤	
فإن اتفقا على أخذ القيمة أو		فإن غاب ولم يدع لها نفقة وتعذر	
تأخيرها أو تعجيلها جاز ٤٨٢		أخذها من ماله فلها الفسخ بإذن	
ولها الكسوة كل عام مرة، كسوة		الحاكم ٤٩٤ - ٤٩٥	
الشتاء والصيف ٤٨٢ - ٤٨٣		ولا يلزمها الاستدانة عليه على	
ولو دخل عام جديد وكسوتها		الراجع ٤٩٦ - ٤٩٧	
للعام الماضي باقية فلا تلزمه		استيفاء الحقوق إنما يكون بسبب	
كسوة جديدة على الصحيح ٤٨٣		ظاهر ٤٩٦	
والمرجع في الكسوة للعرف ٤٨٣ - ٤٨٤		ولو اقترضت ثم جاء زوجها	
وإذا غاب ولم ينفق لزمته نفقة ما		الغائب لزمه سداد القرض ٤٩٧	
مضى ٤٨٤		باب نفقة الأقارب والمماليك	
وإن أنفقت في غيبته من ماله فبان		والبهائم ٤٩٨	
ميتاً غرمها الوارث ما أنفقته بعد		أسباب وجوب النفقة ثلاثة: ٤٩٨	
موته ٤٨٤ - ٤٨٥		الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة	
متى تجب النفقة للمرأة على		الأقارب ٤٩٨	
زوجها، الكلام على ذلك		من هم الأقارب الذين تجب لهم	
بالتفصيل ٤٨٦ - ٤٨٨		النفقة ٤٩٨ - ٥٠٣	
النوادر والشواذ لا تخرم القواعد ٤٨٧		القاعدة: إنه يشترط أن يكون	
ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها		المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض	
الحال ولا تسقط نفقتها ٤٨٩		أو تعصيب أو رحم إلا عمودي	
		النسب فلا يشترط الإرث ٥٠٢ - ٥٠٣	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ويجب على الوارث أن ينفق سواء	٥٠٣	ويجب الإنفاق على ظئر من تلزمه	٥١٢ - ٥١١
كان المنفق عليه وارثاً أو لا	٥٠٤	نفقته مدة حاجته منها	٥١٢ - ٥١١
العتيق يرثه المعتق وهو لا يرثه	٥٠٤	ولا نفقة مع اختلاف دين على	٥١٢ - ٥١٤
ويرجع في قدر الإنفاق إلى العرف	٥٠٤	الصحيح، لا بالقربة ولا	٥١٢ - ٥١٤
ويشترط فيمن تجب له النفقة أن	٥٠٤	بالولاء	٥١٢ - ٥١٤
يكون فقيراً	٥٠٤	ولكن قد تجب الصلة	٥١٣
والفقر نوعان	٥٠٤	والخلاصة إن شروط النفقة	٥١٣
ويشترط أن تفضل النفقة عن قوت	٥٠٤	أربعة	٥١٤ - ٥١٥
نفسه وزوجته ورفيقه يومه وليلته	٥٠٤	وعلى الأب أن يسترضع لولده	٥١٤ - ٥١٥
وكسوة وسكنى	٥٠٥ - ٥٠٦	ويؤدي الأجرة إذا كانت الأم	٥١٤ - ٥١٥
ولا تجب النفقة من رأس المال	٥٠٦	بائناً منه	٥١٥ - ٥١٦
وكل ما يحتاجه الإنسان لنفسه فلا	٥٠٦	ولا تجب عليها لها إذا كانت	٥١٥ - ٥١٦
يُلزم ببيعه لنفقة قريبه	٥٠٦ - ٥٠٧	تحتة، فإن بانت منه فلها أجرة	٥١٥ - ٥١٦
ومن له وارث غير أب فنفقته	٥٠٦ - ٥٠٧	المثل	٥١٥ - ٥١٦
عليهم على قدر إرثهم	٥٠٧ - ٥٠٨	وليس له أن يمنعها من إرضاعه	٥١٦ - ٥١٧
والأب ينفرد بنفقة ولده	٥٠٨ - ٥٠٩	إلا لعله	٥١٦ - ٥١٧
ولو كان رجل فقير وله أب غني	٥٠٨ - ٥٠٩	ويلزمها إرضاعه ما دامت في	٥١٦ - ٥١٧
وابن غني فالراجح أن النفقة	٥٠٩ - ٥١٠	عصمة الزوج على الصحيح	٥١٧ - ٥١٨
على الابن فقط	٥٠٩ - ٥١٠	فإن بانت ووجدنا من يرضعه	٥١٧ - ٥١٨
ومن أمه فقيرة وجدته موسرة	٥١٠ - ٥١١	مجاناً فأبت إلا أن ترضعه بأجرة	٥١٧ - ٥١٨
فنفقته على الجدة	٥١١	المثل فلها ذلك	٥١٨ - ٥١٩
ومثله من كان أبوه فقيراً وجدته موسرة	٥١١	فإن تزوجت آخر فله منعها من	٥١٨ - ٥١٩
الأصول والفروع لا يشترط فيهم	٥١١	إرضاع ولد الأول إلا في	٥١٩ - ٥٢٠
التوارث	٥١١	حالتين	٥١٩ - ٥٢٠
ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة	٥١١	وعلى السيد نفقة رقيقه طعاماً	٥٢٠ - ٥٢١
زوجته، ويلزمه أن يزوجه إذا	٥١١	وكسوة وسكنى وأن لا يكلفه ما	٥٢٠ - ٥٢١
كان لا زوجة له	٥١١	لا يطيق	٥٢١ - ٥٢٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
وإن اتفقا على المخارجه جاز..... ٥٢٣		فإن كانت المحضونة أنثى وتم لها	
تعريف المخارجه..... ٥٢٣		سبع سنين فلا بد أن يكون	
فائدة المخارجه..... ٥٢٤ - ٥٢٥		الحاضن لها من محارمها..... ٥٣٥	
وهي عقد جائز غير لازم..... ٥٢٥		هل الحضانه حق للحاضن أم هي	
وللعبد على سيده أن يريحه قت		حق عليه؟..... ٥٣٦ - ٥٣٧	
القائلة والنوم والصلاة..... ٥٢٥		وإن كان الحاضن غير أهل انتقلت	
وللعبد والأمة على سيدهم أن		إلى من بعده..... ٥٣٧	
يعفهما..... ٥٢٦		واختلّف في الرقيق؛ هل له	
وعليه علف بهائمه وسقيها وما		الحضانه؟..... ٥٣٧ - ٥٣٨	
يصلحها وأن لا يحملها ما		الكلام على حضانه الفاسق..... ٥٣٨	
تعجز عنه..... ٥٢٧ - ٥٢٩		لا حضانه لكافرة على مسلم، وله	
هل يجوز أن نجري تجارب طبية		الحضانه على الكافر..... ٥٣٨ - ٥٣٩	
على هذه الحيوانات؟..... ٥٢٩		شروط الحضانه..... ٥٣٩	
ولا يحلب من لبنها ما يضر		ولا حضانه لمزوجة بأجنبي من	
ولدها..... ٥٢٩ - ٥٣٠		محضون..... ٥٣٩	
فإن عجز عن نفقتها أجبر على		وأما التزوج بغير الأجنبي فلا	
بيعها أو إجازتها أو ذبحها إن		يسقط لحضانه الأم..... ٥٤١	
أكلت..... ٥٣٠ - ٥٣١		فإن اشترطت على الزوج الثاني أن	
فإن أصابها عيب لا يمكن زواله		لا دخول إلا بعد تمام الحضانه	
ولا يمكن الانتفاع بها معه فله		هل يسقط حقها؟..... ٥٤١	
أن يتلفها..... ٥٣١		فإن زال مانع الحضانه رجع كلُّ	
باب الحضانه..... ٥٣٢		إلى حقه..... ٥٤٢	
تعريفها..... ٥٣٢		الحكم فيما لو أراد أحد أبويه سفراً	
لمن تجب الحضانه..... ٥٣٢		طويلاً أو قصيراً للسكنى..... ٥٤٢ - ٥٤٥	
من الأحق بالحضانه على		ذكر الصحيح في هذه المسألة..... ٥٤٤	
الترتيب؟ ذكر الخلاف في ذلك		تجب مراعاة المحضون بكل حال	
مع ذكر الراجح منه..... ٥٣٣ - ٥٣٦		في المقام الأول..... ٥٤٥	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
فإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً	٥٤٦	ذكر الخلاف في الأنثى بعد	٥٤٧ - ٥٤٨
خَيْرَ بين أبويه	٥٤٦	السبع، مع ذكر الراجح ...	٥٤٧ - ٥٤٨
مراعاة مصلحته في ذلك	٥٤٦	ويكون الذكر بعد رشده حيث شاء	
فإن لم يختَر أحدهما فإنه يقرع	٥٤٧	إلا إذا خيف عليه الفساد فتُجعل	
بينهما	٥٤٧	رعايته لأبيه	٥٤٨
وإن اختار الأم كان عندها ليلاً		أهم شروط الحاضن أن يكون	
وعند أبيه نهاراً، وإن اختار أباه		قدراً على صيانة المحضون	
كان عنده ليلاً ونهاراً	٥٤٧	ورعاية مصالحه	٥٤٩
ولا يُقر ببد من لا يصونه ويصلحه			
ولو اختاره	٥٤٧		

انتهى

والحمد لله رب العالمين